الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمــة
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
مخبر الدراسات القانونية البيئية

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية الشعبة: الحقوق
الاختصاص: القانون الجنائي
من إعداد الطالب: عبد الكريم سعادة

بعنوان

الأنظمة العقابية البديلة على ضوء التشريع العقابي

نوقشت بتاريخ: 2024/11/28 **أمام لجنة المناقشة المكونة من:**

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ لويزة نجار	أستاذة التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	رئيسا
أ.د/ يزيد بوحليط	أستاذ التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا ومقررا
د/ رابح بوسنة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا مساعدا
أ.د/ محمد خليفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة	عضوا ممتحنا
د/ لامية مجدوب	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

<< ... وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن ... >>

يوسف << 100>>

شكر، تقدير وعرفان

الحمد لله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، أحمده وأشكره على وافر نعمه التي خصنا بها ووفقنا لأن نكون سببا في تقديم هذا العمل المتواضع عسى يستفيد منه كل طالب علم، فالحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، رسول الرحمة المهداة نبينا وحبيبنا محمد ﷺ.

وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام:" **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** "

فإنه يطيب لي في هذا المقام، بل من دواعي سروري وفرحتي، أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي ومؤطري ومرشدي خلال سنوات قضاها معي في إنجاز هذا العمل المتواضع

الأستاذ الدكتور الفاضل: يزيد بوحليط

الذي شرفنا بقبوله عن طيب خاطر منه الإشراف على هذه الأطروحة، أشكركم أستاذي الفاضل على كل نصائحكم وتوجيهاتكم وإرشاداتكم، أشكركم على دعمكم المعنوي، على تشجيعكم، على كل كلمة طيبة قلتموها لنا تحفيزا منكم على الاستمرار في هذه الطريق، أشكركم مرة أخرى بل ألف مرة إذ لم تدخروا جهدا في مساعدتنا وتقديم يد العون لنا ولم تبخلوا علينا في جواب أي سؤال توجهنا به إليكم، الأمر الذي أنار دربنا ونحن بصدد إنجاز هذه الأطروحة.

أستاذي الفاضل بكل احترام وإجلال وعرفان وتقدير وجب أن أشكر لكم طيب خاطركم، وسعة صدركم، وكثير عونكم، وعظيم عطائكم، وجميل صبركم معنا لسنوات عديدة، كنتم فيها لنا خير الأستاذ، ونعم المشرف والمؤطر، أقر وأعترف وعسى أن يجعلها الله في ميزان حسناتكم أنكم دعمتمونا ليس فقط في إخراج هذه الأطروحة إلى العلن بعدما كانت حلما سكن العقل، وشغف به القلب لسنوات طوال، بل في إنجاز أي عمل علمي من مقالات علمية، ومداخلات وطنية ودولية.

يعجز لسان الحال عن شكركم، وأدرك مرة أخرى أن اللغة قد تعجز أحيانا عن التعبير عن كل أفكارنا ومشاعرنا وأحاسيسنا، بعدما كنت بالأمس، وأنا في الثانوية، أجادل أستاذ الفلسفة في هذه المسألة.

الطالب الباحث

شكر، تقدير وعرفان

كما أتقدم بجزيل الشكر أيضا إلى **المشرف المساعد أستاذي الفاضل الدكتور رابح بوسنة** على قبوله أيضا الإشراف على هذه الأطروحة، أشكره على كل مساعدة قدمها لنا، على كل تسهيلاته، على تفهمه، على طيب خاطره وصبره معنا كذلك طيلة أكثر من ثلاث سنوات قضاها معي كذلك في هذه الطريق، أستاذي الفاضل أشكر لكم ذلك، وأتمنى من المولى العلي القدير أن يجعل هذا العمل الذي كان وسيبقى تحت إشرافكم ورعاية منكم في ميزان حسناتكم، يوم لقائه عز وجل.

والشكر موصول كذلك إلى جميع أعضاء اللجنة المحترمة، لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم وعن طيب خاطر منهم قراءة هذه الأطروحة ونقدها وتقييمها وتقويمها، أشكركم على كل يوم، بل عن كل ساعة ودقيقة، أشكركم حتى عن كل ثانية قضيتموها وراء مكاتبكم في تصفح هذا العمل المتواضع، فشكر أخص وعميق– عمق مشاعري الطيبة اتجاهكم سادتي أساتذتي الأفاضل– الحديث عن **الأستاذة الدكتورة لويزة نجار** رئيسة اللجنة المحترمة، **والدكتورة لامية مجدوب** بصفتها عضوا ممتحنا، وكذلك شكر خاص أزفه إلى **الأستاذ الدكتور محمد خليفة** الذي شرفنا بزيارته من خارج جامعة قالمة، أشكركم وفضلا على جهدكم في قراءة هذا العمل المتواضع ونقده وتصحيحه على تعبكم وتجشمكم مشاق السفر.

ولا أنسى ولا يفوتني كذلك أن أشكر أيضا **الأستاذ الدكتور نجاح عصام** رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه، الذي جعله الله سببا في فتح مشاريع التكوين في الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2021/2020، والذي قدر لنا المولى عز وجل النجاح فيها، ونقر من هذا المقام بمصداقية المسابقة ونزاهتها، وكذلك لا يفوتني أن أشكر جميع أعضاء لجنة التكوين في الدكتوراه، وشكر خاص **للأستاذة الدكتورة سهيلة بوخميس، والأستاذة الدكتورة سامية العايب** على كل ما قدماه لنا من مساعدة ودعم عن طيب خاطر، وبشاشة، وتواضع علمي نشهد لهما به.

تفضلوا جميعا السادة الأساتذة الأفاضل بقبول أسمى عبارات الود والتقدير والاحترام.

الطالب الباحث

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى رسولنا وحبيبنا محمد ﷺ

إلى

روح والدي الغالي الذي تمنى أن يراني باحثا، ولم يكتب له القدر أن يحقق حلمه.

روح جدتي الغالية الويزة سخري التي ربتني، وحنت علي حنو أمي.

إلى نبع الحنان الأم الغالية والوالدة الكريمة، على كل ما بذلته من عطاء لتراني في هذا المقام.

إلى رفيق الدرب الزميل والصديق والأخ ساعد أوشن

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

إلى كل طالب علم.

الطالب الباحث

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ت س م: قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى.

ق ت س ج: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ج ر ج ج د ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د د ن: دون دار النشر.

د ب ن: دون بلد النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

دج: دينار جزائري

باللغة الأجنبية

P: Page

N: Numéro

J O R F: Journal Officiel de la République Française

Op-Cit: Ouvrage Précédemment Cité

Ibid: même référence

Vol: Volume

مقدمة

منذ الأزل كانت ولا تزال الجريمة من أشد وأخطر الظواهر الإنسانية والاجتماعية المثيرة للجدل، والتي نالت حظا وافرا من الأبحاث والدراسات ولاسيما في العصر الحديث، وذلك للتوصل إلى الحد منها قدر المستطاع نظرا لما ترتبه من آثار خطيرة باعتبارها تشكل اعتداءً صارخا على النظام العام في المجتمع، وتهدد استقرار كيانه وأمن وسلامة سكانه.

ولذلك قد وجدت العقوبة باعتبارها ردة فعل المجتمع اتجاه مرتكب الجريمة عند وقوع هذه الأخيرة، والعقوبة كذلك تعتبر هي الأخرى ظاهرة إنسانية واجتماعية، وقبل أن تصل العقوبة إلى ما هي عليه اليوم من مفهوم وخصائص وأحكام قانونية، فإنها قد عرفت عدة تطورات تبعا لتطور المجتمعات والأمم على مر السنين والعصور.

فقد كانت العقوبة في ظل المجتمعات القديمة تأخذ شكل الانتقام الفردي المتمثل في التأديب الذي كان يوقعه رب العائلة على جميع الأفراد الذين يعيشون في كنفه وتحت رعايته وسلطته، وقد كان يصل هذا التأديب إلى الطرد من العائلة أو القتل، وأما إذا كان المجني عليه من خارج عائلة الجاني فكانت العقوبة تأخذ صورة الانتقام والثأر التي قد تصل إلى حد الحرب بين العائلتين.

ثم بعد ذلك أخذت العقوبة شكل الانتقام الجماعي عندما يتعلق الأمر بجاني ينتسب إلى عشيرة أخرى غير عشيرة المجني عليه، فقد كانت العقوبة تصل إلى حد الحرب بين العشيرتين، وفي هذه المرحلة التي مرت بها العقوبة كان للرجال ذوي الشأن دور بارز في محاولة وضع قواعد وضوابط تحكم توقيع العقوبة حيث اعتمدوا نظام القصاص رغبةً منهم في تقييد تطبيق العقوبة خشية أن تصل إلى حد الحرب.

وكذلك كان الأمر ذاته بالنسبة للمجتمعات القبلية، إذ لم تختلف صورة العقوبة في مجتمعات العشيرة عنها في مجتمعات القبيلة حيث كانت لا تعدو أن تكون انتقاما جماعيا قد يصل بها الحد إلى إعلان الحرب بين القبيلتين ثأرا للمجني عليه، وانتقاما من الجاني وقبيلته– وتاريخنا العربي الجاهلي مليء بالشواهد على حروب قد وقعت، ولسنين طويلة استمرت؛ على غرار حرب البسوس الذي دامت أربعين 40 عاما، وحرب داحس والغبراء، وليس المقام مقام تفصيل –، هذا وقد حاول أصحاب الشأن من شيوخ القبائل وأصحاب الرأي والحكمة التضييق كذلك من نطاق وقوع الحرب المبالغ فيها

فاستحدثوا نظام الدية، حيث كان أهل الجاني يدفعون مبلغا من المال أو عددا معين من الإبل إلى أهل المجني عليه وذلك بغرض التصالح، ودرءًا لوقوع الحرب بين القبيلتين.

ثم بعد ذلك أخذت العقوبة طابعا دينيا وانتقل غرضها إلى فكرة التكفير عن الجاني بسبب الجريمة التي ارتكبها لعل الآلهة ترضى عليه بعد الغضب الذي طالها نتيجة وقوع الجريمة، وكانت العقوبة في ظل هذه المرحلة قد يصل بها الحد إلى درجات متفاوتة من القسوة والبشاعة أحيانا لعل ذلك يكون له الأثر في سرعة رضا الآلهة.

وأمام هذه الظروف التي مرت بها العقوبة في ظل المجتمعات القديمة والتي تميزت في مجملها بشدة العقوبات وقسوتها وبشاعتها سواءً أخذت طابع الانتقام الفردي أو الجماعي أو التكفير والذي وصل بها الحد أحيانا إلى بتر أعضاء الجسم أو إعدام بعض الحواس أو النفي أو سلخ الجلد، ظهرت تيارات فلسفية تنادي بضرورة التخفيف من بشاعة ووحشية العقوبة، والفضل في هذا يرجع لرجال الكنيسة الأوروبية في العصور الوسطى.

ثم بفضل الأفكار التي جاء بها رواد المدرسة الكلاسيكية تطور العقوبة وسلكت منحى أخر، ولاسيما بعد نجاح الثورة الفرنسية وتطور مفهوم الدولة أكثر فأكثر، وظهور مفهوم الشرعية، حيث أخذت العقوبة أشكالا أقل قسوة وبشاعة وأكثر إنسانية، وكان تسعى من جراء ذلك إلى تحقيق المنفعة الاجتماعية التي تتأتى من خلال فكرة الردع والمنع.

فالمدرسة التقليدية الأولى كان لها الفضل في التخفيف من شدة العقوبة وخضوعها إلى مبدأ الشرعية، الأمر الذي ترتب عليه الحد من تسلط الحكام وتعسف القضاة، وكان غرض العقوبة وفق مفهوم هذه المدرسة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية التي تتأتى من خلال فكرة الردع المشار إليها سابقا، وقد ساهمت الأفكار التي جاء بها كل من **(مونتيسكيو)** في كتابه روح القوانين، و**(جون جاك روسو)** في كتابه العقد الاجتماعي على بناء الأفكار والأسس التي قامت عليها هذه المدرسة.

ولكن نتيجة لبعض الانتقادات التي تعرض لها رواد هذه المدرسة وخاصة فيما يتعلق بالأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية والمتمثل في حرية الاختيار المطلقة أو المنعدمة أسست هذه الانتقادات ومهدت لظهور مدرسة أخرى هي المدرسة التقليدية الثانية على يد كل من الفقيه **(جيزو)**، و**(جوفري)** و**(روسي)** وآخرين، والتي بنت سياستها العقابية على غرض العدالة، وقد لعبت الأفكار

التي جاء بها فيلسوف الأخلاق الألماني **(إيمانويل كانط)** دورا بارزا في بناء الأفكار والأسس التي قامت عليها هذه المدرسة.

ولكن ما يعاب على جميع ما سبق من الدراسات الفقهية العقابية التي اهتمت بمسألة العقوبة واختيار الجزاء المناسب الأجدر بتحقيق أغراض العقوبة أنها اهتمت فقط بالجانب المادي للجريمة المتمثل في ظروف ارتكاب الجريمة ومادياتها ولم تكن تولي أهمية للجانب الشخصي للمجرم، وكذلك مهدت هذه الظروف إلى مدرسة أخرى كان لها الفضل البارز في الاهتمام بالجانب الشخصي للمجرم ويتعلق الأمر هنا بالمدرسة الوضعية.

وحقيقة تعتبر المدرسة الوضعية نقطة انعراج بصفة عامة إذ وبعد سنوات طويلة من ظهور مفهوم العقوبة وتطوره عبر السنين والأزمان، وبالرغم من الدور الذي لعبته كل من الكنيسة الأوروبية في العصور الوسطى من جهة، وكذلك الدراسات العقابية لكثير من الفلاسفة وفقهاء الفكر العقابي الذين اهتموا بموضوع العقوبة من جهة أخرى، وما ترتب عن ذلك من ظهور العديد من التيارات الفلسفية والمدارس العقابية لا تزال بعد هذه الجهود بعيدة تماما عن الاهتمام بشخص المجرم والبحث في العوامل والأسباب التي دفعت به إلى الإجرام.

إذ وفي خضم هذه الظروف ظهر تيار فلسفي أخر ومدرسة عقابية أخرى أسست لأغراض العقوبة على يد كل من الطبيب الشرعي **(سيزاري لومبروزو)** والقاضي **(أنريكو فيري)** والفقيه **(رفائييل جاروفالو)** وهي المدرسة الوضعية التي كان لها الفضل الكبير في الاهتمام بالجانب الشخصي للإنسان المجرم والبحث في الأسباب والعوامل التي أدت به الى ارتكاب الجريمة وكان أهم غرض للعقوبة في ظل أفكار هذه المدرسة هو الردع الخاص ولاسيما أن أصحاب ومؤسسي هذا التيار الفلسفي أنكروا تماما حرية الاختيار لدى الجاني إذ أن هذا الأخير في نظرهم مجبر على ارتكاب الجريمة بسبب العديد من العوامل البيولوجية والنفسية والبيئية والاجتماعية التي اجتمعت وتكاتفت وجعلت منه غير قادر على مقاومتها فانعدمت حرية الاختيار لديه واتجهت إرادته نحو ارتكاب الجريمة، وبما أن الإنسان مجبر في نظرهم على ارتكاب الجريمة فمن غير العدل والعدالة إخضاعه للعقوبة بمفهومها السائد القائم على فكره الإيلام والتكفير عن الجريمة، فأسسوا بذلك لصورة أخرى من صور الجزاء الجنائي وهي التدابير الوقائية التي تعتمد عليها الدولة لحماية المجتمع من الجرائم.

وحقيقة لا يمكن إنكار الدور الكبير الذي لعبته هذه المدرسة في تطور مفهوم العقوبة وأغراضها وعنايتها بالجانب الشخصي للمجرم والظروف المختلفة التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، كما يرجع لها الفضل أيضا في تصنيف المجرمين استنادا على أساس الخطورة الإجرامية لكل واحد منهم بدلا من تصنيف الجرائم حسب خطورتها فضلا على اعتمادها لنوع آخر وصورة أخرى من الجزاءات الجنائية وهي التدابير الوقائية التي أضحت تشكل لبنة جديدة في بناء النظام القانوني لأي دولة.

ومع مطلع سنه 1945 ظهر تيار فلسفي آخر اهتم كذلك بمسألة العقوبة وهو حركة الدفاع الاجتماعي سواء في صورتها التقليدية بزعامة الفقيه الجنائي **(جراماتيكا)** أو في صورتها الحديثة بزعامة القاضي **(مارك انسل)** والذي قامت أسسه وأفكاره على فكرة الدفاع الاجتماعي من خلال إصلاح الجاني وتأهيله والحيلولة دون عودته إلى ارتكاب الجريمة مجددا وهي حقيقة الفكرة التي لاقت استحسانا عظيما لدى الكثير من الفقه الجنائي المعاصر وهو الذي أثر بدوره على ملامح السياسة العقابية الحديثة بصفة عامة وقد أثرت هذه الأخيرة بدورها على جل التشريعات العقابية في العالم التي اهتمت بتكريس الأسس والركائز التي قامت عليها هذه المدرسة، وقد حذا المشرع العقابي الجزائري حذو هذه التشريعات وسلك ذات المسلك الذي سلكته وهو ما يتجلى من خلال نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون الجزائري.

وأضحت بعد ذلك العقوبة السالبة للحرية هي أهم وأبرز الجزاءات الجنائية بصفة عامة التي تسعى التشريعات من وراء اعتمادها والجهات القضائية من وراء القضاء بها إلى إصلاح الجاني وتأهيله ليصبح فردا صالحا وفعالا في المجتمع الذي ارتكب الجريمة في حقه واعتدى على نظامه، غير أن ذلك قد أثار مشكله أخرى هي في غاية الأهمية والخطورة في آن واحد وهي مسألة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تكون كافية لتحقيق غرض الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نظرا لأن قصر هذه المدة لا تستوعب تماما تكريس تجسيد أنظمة وبرامج الإصلاح التي يمكن أن يخضع لها المحكوم عليه طيلة مدة قضائه للعقوبة داخل أسوار المؤسسة العقابية.

فضلا على أن هذا النوع من العقوبات قد لاقى الكثير من الانتقادات الشديدة من طرف الفقه العقابي الحديث والمعاصر نظرا لكثرة المساوئ والسلبيات التي تترتب على التوسع في تطبيقها، ولعل أهمها:

– الزيادة في حدة وشدة ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية بالسجناء ولاسيما أن المحكوم عليهم بهذا النوع من العقوبات يشكلون نسبة كبيرة نوعا ما فضلا على أن الظاهرة هي في حد ذاتها تعتبر سببا للعديد من المشاكل الأخرى داخل المؤسسات العقابية إذ أن ازدياد عدد السجناء داخل السجون وما يترتب عليه من ضرورة توفير الجانب البشري الكافي لتسيير المؤسسات العقابية، وفي هذا الصدد نشير أن السجون الجزائرية مثلا تشهد نقصا فادحا في الجانب البشري، حيث أن الأغلبية العظمى للمؤسسات العقابية في الجزائر تسير بالحد الأدنى من الموظفين فقط وهو ما من شأنه أن يكون سببا أيضا في العديد من المشاكل الأخرى ولاسيما العجز على فرض قواعد النظام والانضباط داخل السجون وإمكانية وقوع التمرد والعصيان نظرا لنقص عدد الموظفين، كما أن الزيادة في عدد السجناء تؤدي بالضرورة إلى تخصيص ميزانية مالية ضخمة لتجهيز وتسيير هذه السجون، فضلا على بناء مؤسسات عقابية أخرى لإيواء الأعداد الكثيرة جدا التي تدخل إلى السجون يوميا، وتقليل الضغط على المؤسسات القديمة.

– كما أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي في نظر غالبية الفقه العقابي عاجزة على تحقيق الردع العام والخاص من جهة، فضلا على أنها لا تكفي أيضا لتجسيد برامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليهم.

– هذا وناهيك عن الآثار السلبية الأخرى التي قد تلحق أسرة وعائلة المحكوم عليه من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتي قد يصل بها الحد إلى فقدان مصدر رزقها، وإمكانية حدوث آفات اجتماعية أخرى على غرار التسرب المدرسي وتعاطي المخدرات نتيجة لغياب دور الزوج والأب داخل الأسرة إلى غير ذلك من الآثار السلبية الأخرى.

وأمام تكاثر هذه الآثار السلبية التي قد تترتب على التمادي في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتوسع فيها بصفة مستمرة، وتعاظم خطرها نظرا لعجزها على الحد من ظاهرة العود الإجرامي ومن ثم الحد من أزمة اكتظاظ السجون بالسجناء، فقد نادى ودعا الفقه العقابي المعاصر إلى المطالبة بالتدخل السريع والعاجل لمعالجة هذه المشاكل من خلال اعتماد أنظمة عقابية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

*** أهمية الدراسة**

إن دراسة موضوع الأنظمة العقابية البديلة تكتسي أهمية خاصة في ظل التطورات الجديدة للقانون الجنائي وتأثيراتها على السياسات العقابية للدول حيث تتجلى هذه الأهمية من خلال ما يلي:

– يعتبر موضوع الأنظمة العقابية البديلة من بين أهم وأبرز المواضيع الحديثة التي يعنى بدراستها علم العقاب والتي يهدف من ورائها فقهاء علم العقاب إلى الحد قدر المستطاع من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والعمل على إصلاح وتأهيل الجاني وهو الأمر الذي من شأنه المساهمة في إنجاح السياسة العقابية لأي دولة إذ أن نجاح أي سياسة عقابية أو فشلها إنما يقاس بالدرجة الأولى بنسبة العود الإجرامي في تلك الدولة.

– كما تعد الدراسة في الأنظمة العقابية البديلة من الناحية العملية أبرز الدراسات التي يمكن الاعتماد على نتائجها وتوصياتها لانتهاج سياسة عقابية ناجحة تقوم على مواجهه ظاهرة العود الإجرامي التي أضحت تشكل تهديدا حقيقيا لأي سياسة عقابية في العالم، وأن نجاحها في هذا المسعى من شأنه أن يحد وإلى حد بعيد من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية بالسجناء وهو الأمر الذي ينعكس إيجابا من خلال القضاء على المشاكل المترتبة عنها.

– كما تتجلى الأهمية البالغة لدراسة موضوع الأنظمة العقابية البديلة باعتباره من أهم مظاهر التفريد العقابي سواء في مرحلة التفريد القضائي أو التفريد التنفيذي على حد سواء وتطبيقاتها في التشريع العقابي الجزائري وبعض التشريعات العقابية المقارنة.

*** أهداف الدراسة**

ونظرا لهذه الأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع الأنظمة العقابية البديلة فإن بحثنا في هذا الموضوع والتعمق في دراسته يهدف بالأساس إلى تحقيق الأهداف الآتية:

– الوقوف على أهم وأبرز مساوئ وسلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتهديد التي تشكله على إنجاح السياسات العقابية للدول.

– تسليط الضوء على دراسة الأطر المفاهيمية والقانونية للأنظمة العقابية البديلة من خلال استعراض جميع جوانبها بالنسبة للتشريع العقابي الجزائري وغيره من بعض التشريعات العقابية المقارنة الأخرى.

– الوقوف على إسقاط هذه الأنظمة العقابية البديلة على أرض الواقع مقارنة بالأحكام والضوابط القانونية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ومن ثم الحكم على مدى نجاح السياسة العقابية في الجزائر من خلال اعتمادها على هذه الأنظمة العقابية البديلة ومدى إمكانية اعتماد المشرع الجزائري على أنظمة عقابية بديلة أخرى.

– المساهمة ولو بالشيء اليسير في تدعيم المكتبة الجامعية الجزائرية بإحدى الدراسات الهامة في مجال الدراسات العقابية ولاسيما وأن جزء كبير من هذه الدراسة جمع بين الجانب النظري والعملي.

– تنمية المعارف الشخصية المتعلقة بالدراسة، الأمر الذي من شأنه تطوير مهارتنا المهنية بصفتنا ممارسين في مجال السجون.

*** الدراسات السابقة**

وبما أن موضوع الأنظمة العقابية البديلة هو موضوع قد حظي بالعديد من الدراسات والأبحاث بالرغم من كون الدراسة فيه هي من مستجدات الفقه العقابي الحديث، فلقد اطلعنا ونحن بصدد إعدادنا لهذه الرسالة على العديد من الدراسات التي عنيت بموضوع بحثنا نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

– أطروحة دكتوراه موسومة بعنوان **السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية** للدكتورة حنان زعيمش حيث عنيت هذه الدراسة بذكر العقوبات البديلة التي اعتمدها المشرع العقابي الجزائري، وكذلك بعض العقوبات البديلة الأخرى التي لم ينص عليها في تشريعه الداخلي.

وتتفق دراستنا مع هذه الدراسة من ناحية أن كلا الدراستين قد بحثا في الأنظمة العقابية البديلة خلال مرحلة التفريد القضائي للعقوبة وهما نظامي وقف تنفيذ العقوبة والعمل للنفع العام، ويختلفان من ناحية أن الدراسة التي قامت بها الباحثة قد اهتمت كذلك بدراسة بعض الأنظمة العقابية البديلة التي لم يعتمدها المشرع العقابي الجزائري وهما الاختبار القضائي ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهذا قبل أن يعتمده المشرع الجزائري بصفة رسمية كعقوبة بديلة سنه 2018،في حين أن دراستنا اهتمت بهذا النظام وكذلك اهتمت بنظام الإفراج المشروط الذي سقط من دراسة الباحثة.

– أطروحة دكتوراه أخرى موسومة بعنوان **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن** للدكتور ياسين مفتاح، وقد عنيت هذه الدراسة أيضا بالبحث في نظام

العمل للنفع العام في ضوء التشريع الجزائري وعلى ضوء العديد من التشريعات العقابية المقارنة، كما اهتمت أيضا بنظام الاختبار القضائي الذي لم يأخذ به المشرع الجزائري، ومن جهة أخرى كان لها الفضل أيضا في دراسة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع العقابي الفرنسي والإنجليزي اللذين اعتمدا هذا النظام دون المشرع الجزائري الذي لم يكن بعد قد اعتمده، وكان لها الفضل أيضا من ناحية أخرى في استعراض العديد من تجارب الدول بشأن تكريسها للعقوبات البديلة.

وقد اتفقت دراستنا مع دراسة الباحث في كون كلا الدراستين اهتمتا بنظام العمل للنفع العام على ضوء التشريع العقابي الجزائري، واختلفتا من حيث اعتبار دراسة الباحث تعمقت أكثر في نظام العمل للنفع العام على ضوء بعض التشريعات العقابية الأخرى في حين أن دراستنا لم تتعمق في هذه الدراسة من هذه الناحية، كما اختلفت كلتا الدراستين أيضا من ناحية اهتمام الباحث بدراسة نظام الاختبار القضائي الذي أغفلته دراستنا كون أن التشريع العقابي الجزائري لم يعتمده ضمن نصوصه الداخلية، وبالمقابل اهتمت دراستنا بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الجزائري على خلاف دراسة الباحث التي استعرضت نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتجربته في العديد من التشريعات العقابية المقارنة دون التشريع الجزائري الذي لم يكن بعد قد اعتمد هذا النظام كعقوبة بديلة، وكذلك نلاحظ أن دراسة الباحث لم تعنى أيضا بالبحث في نظام الإفراج المشروط.

كما تميزت دراستنا عن كلتا الدراستين في تطرقها للأنظمة العقابية البديلة خلال مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة ونقصد هنا نظام الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية في التشريع العقابي الجزائري وليس هذا فقط بل حاولنا أيضا من خلال هذه الدراسة الجمع بين الجانب النظري والجانب العملي كذلك من خلال إسقاط الأحكام القانونية لكلا النظامين على واقع السياسة العقابية في الجزائر واستعراض الممارسات المختلفة لقضاة ولجان تطبيق العقوبات في هذا الشأن.

*** أسباب اختيار موضوع الدراسة**

تجدر الإشارة أن اهتمامنا بدراسة هذا الموضوع لم يكن وليد الصدفة وإنما دفعتنا إلى اختياره العديد من الأسباب نوجزها ذكرا فيما يلي:

– شغفنا منذ الصغر بمواضيع القانون الجنائي والعلوم الجنائية والسياسة العقابية، وغيرها من المواضيع الأخرى التي تعنى بدراسة مسائل الجريمة والعقوبة.

– اعتبار الأنظمة العقابية البديلة شكلا من أشكال الحد من العقاب التي تمخضت عن التطورات الجنائية للقانون الجنائي والسياسة العقابية بصفة عامة.

– عملنا لمدة تتجاوز العشر 10 سنوات في المؤسسات العقابية الجزائرية كضابط وضابط رئيسي لإعادة التربية، حيث كانت لنا فرصة العمل وإجراء العديد من التربصات الميدانية على مستوى المدرسة الوطنية لإدارة السجون وملحقاتها، وكذلك العديد من السجون الجزائرية، والوقوف على تطبيقات الأحكام القانونية للأنظمة العقابية البديلة على واقع السياسة العقابية في الجزائر، حيث لمسنا من خلالها أن هذه الأخيرة تحتاج إلى مراجعة العديد من الممارسات العملية.

*** صعوبات الدراسة**

وليست تخلو أي دراسة من العوائق والصعوبات التي تواجه الباحث أثناء إنجازه لبحثه، ولكن يجب فقط على الباحث الاجتهاد وبذل ما بوسعه من جهود ومساعي بغية الوصول إلى جني ثمار زرعه في موسم الحصاد – إن شاء الله تعالى–، وقد واجهتنا خلال مرحلة إعدادنا لهذه الرسالة العديد من الصعوبات والتحديات تمثلت عموما في ما يلي:

– قلة المراجع والمؤلفات المتخصصة في موضوع الأنظمة العقابية البديلة في التشريع الجزائري حيث اعتمدنا بالمقابل على المؤلفات المتخصصة الأجنبية ولاسيما من دول المشرق على غرار مصر والأردن، كما ركزنا أيضا في دراستنا على المجلات العلمية الجزائرية كمحاولة لتعويض النقص في المؤلفات المتخصصة الجزائرية.

– كما استغرقنا كذلك وقتا طويلا وشاقا جدا في جمع المصادر والمراجع باللغة الأجنبية الفرنسية والانجليزية، ومحاولة ترجمتها التي أتعبتنا حقيقة وأخذت من وقتنا الكثير، ولاسيما أمام عدم الدقة في صياغة الترجمة التي تتيحها بعض البرامج والتطبيقات.

– كما تجدر الإشارة أن أبرز التحديات التي واجهتنا حقيقة هي عدم مساعده السلطات لنا للوقوف على الإحصائيات الرسمية الخاصة بتكريس الأنظمة العقابية البديلة على أرض الواقع حيث تقدمنا بهذا الشأن بطلب إحصائيات رسمية إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج دون أي جدوى، حيث لم يحظى طلبنا بأي رد رغم تذكير السلطات مرة أخرى به، وكذلك تقدمنا بطلب مقابلة

إلى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف، أين تم استقبالنا من طرف مساعده لمرة واحدة فقط ووعدنا بنقل انشغالنا إلى السيد النائب العام، ولكن وبسبب كثرة مشاغله ظل طلبنا حبيس الأدراج.

هذا ونشير حقيقة إلى استغرابنا بشأن تحفظ السلطات على كل ما يخص الحصول على إحصائيات رسمية خاصة بموضوع الدراسة وكان من المفروض تسهيل عملية الحصول عليها لأغراض البحث العلمي الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تطور الدراسات والأبحاث في المجال السياسة العقابية، ولذلك اكتفينا في هذا الصدد ببعض الإحصائيات الرسمية المتوافرة على مستوى الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون، والإحصائيات التي اطلعنا عليها من خلال عملنا.

*** إشكالية الدراسة**

إن الإشكالية التي تطرح نفسها في مقام دراستنا هذه هي: **ما مدى فعالية ونجاعة التوجهات التشريعية التي اعتمدها المشرع العقابي الجزائري للحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟.**

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية المحورية عدة تساؤلات فرعية نصيغها كالآتي:

– ما هي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟.

– ما هي صور الأنظمة العقابية البديلة التي اعتمدها المشرع العقابي الجزائري خلال مرحلة التفريد القضائي؟، وما هو مفهومها، وشروط تطبيقها على أرض الواقع؟، وما هي الآليات التي تسهر على ذلك؟، وما هي الآثار المترتبة على تفعيلها؟.

– ما هي صور الأنظمة العقابية البديلة التي اعتمدها المشرع العقابي الجزائري خلال مرحلة التفريد التنفيذي؟، ما هو مفهومها، شروط تفعيلها؟، وما هي الآليات التي أناط بها المشرع الجزائري هذه الوظيفة؟، وما هي الآثار المترتبة على هذا التفعيل؟.

– ما مدى التجسيد الأمثل للنصوص القانونية المتعلقة بهذه الأنظمة العقابية البديلة السالبة للحرية قصيرة المدة على واقع السجون والسياسة العقابية في الجزائر؟، قد وفقت هذه الأخيرة في الاستغلال الأمثل لهذه الأنظمة أو لا.

*** المناهج المعتمدة**

وقد اعتمدنا للإجابة على هذه الإشكالية وما ترتب عنها من تساؤلات فرعية على العديد من المناهج العلمية؛ حيث اعتمدنا بالأساس على المنهج الوصفي الذي يتجلى من خلال بيان مفهوم وخصائص الأنظمة العقابية البديلة، والوقوف على شروط تطبيقها، والآليات التي تسهر على ذلك، وكذلك بيان الآثار القانونية المترتبة عنها.

كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي الذي يتجلى من خلال تحليل النصوص القانونية التي تحكم الإطار القانوني لهذه الأنظمة و تطبيقاتها على أرض الواقع.

وكذلك وظفنا في دراستنا أيضا المنهج التاريخي الذي يتجلى في استقراء التأصيل التاريخي لهذه الأنظمة، وكذلك المنهج المقارن الذي تظهر ملامحه من خلال إجراء بعض المقارنات بين الأحكام القانونية لهذه الأنظمة العقابية البديلة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العقابية المقارنة الأخرى، ولاسيما التشريع الفرنسي والمصري.

وذلك من خلال تقسيم دراستنا في هذا الموضوع إلى بابين اثنين:

الباب الأول: الأنظمة العقابية البديلة خلال مرحلة التفريد القضائي للعقوبة

الفصل الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

الفصل الثاني: نظام العمل للنفع العام

الباب الثاني: الأنظمة العقابية البديلة خلال مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة

الفصل الأول: نظام الإفراج المشروط

الفصل الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الباب الأول

الأنظمة العقابية البديلة خلال مرحلة التفريد القضائي للعقوبة

الباب الأول

الأنظمة العقابية البديلة خلال مرحلة التفريد القضائي للعقوبة

لم يعد القاضي الجنائي في ظل السياسة الجنائية المعاصرة بوقا ينطق فقط بالعقوبة التي وردت في النص القانوني كما هي، بل إن تطور الفكر العقابي قد كان له تأثير واضح وجلي على السياسة العقابية الحديثة والمعاصرة والتي أثرت بدورها وكانت لها انعكاسات إيجابية بصفة عامة على التشريعات العقابية المقارنة.

فقد أصبح القاضي الجنائي في ظل هذه التشريعات العقابية المقارنة، وعلى ضوء ما جاءت به أهم التحولات الجديدة للقانون الجنائي والسياسة العقابية، يملك سلطة تقديرية تمكنه من اختيار الجزاء الجنائي الذي يراه مناسبا، وقادرا في ذات الوقت على تحقيق الغرض من وراء اختياره والنطق به دون غيره من الجزاءات الجنائية الأخرى المتاحة أمامه في إطار ما يسمى بالتفريد القضائي للعقوبة.

فالتفريد القضائي للعقوبة باعتباره إحدى المراحل الهامة التي تمر بها هذه الأخيرة يقصد به تفريد الجزاء الجنائي من طرف القاضي حتى يتناسب مع الظروف الشخصية للجاني من جهة، وماديات الجريمة من جهة أخرى، فلا توجد عقوبة واحدة مقررة لجميع الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة، بل هناك، وإلى جانب التدرج في العقوبات كما، ونظرية الظروف المشددة والمخففة، نجد كذلك عدة عقوبات متاحة للقاضي أن يختار منها ما يراه جديرا بتحقيق الردع والعدل من جهة، وإصلاح الجاني ومنحه فرصة أخرى للاستقامة من جهة أخرى من خلال تفعيل ما يملكه من سلطة تقديرية.

ولذلك نجد أن التشريعات العقابية المقارنة قد عملت في العصر الحديث والمعاصر على منح السادة القضاة سلطات تقديرية واسعة حتى يمكن لهم من خلالها العمل على تكريس وتجسيد فكرة التفريد القضائي للعقوبة على أرض الواقع، ولهذه الأخيرة العديد من الصور والمظاهر التي تتجلى في جميع التشريعات المقارنة على غرار؛ سلطة القاضي في تحديد العقوبة المناسبة كما من خلال تحديد الحد الأدنى والأقصى للعقوبة، وسلطة القاضي في اختيار العقوبة المناسبة الحبس أو الغرامة متى

سمح بذلك النص الجنائي، وكذلك سلطة القاضي في تطبيق الظروف القضائية المخففة، والظروف المشددة[1].

ولعل من بين أهم وأبرز مظاهر التفريد القضائي للعقوبة كذلك – وهي موضوع دراستنا في هذا الباب – نجد الأنظمة العقابية البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي يمكن للسادة القضاة القضاء بها في أحكامهم وقراراتهم متى رأو بأن هذه العقوبة البديلة تفي بتحقيق أغراض العقوبة بصفة عامة، وتتمثل هذه الأنظمة البديلة المقررة خلال مرحلة التفريد القضائي في كل من نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ونظام العمل للنفع العام.

ولذلك سنحاول في دراستنا لهذا الباب والموسوم بعنوان الأنظمة العقابية البديلة خلال مرحلة التفريد القضائي للعقوبة التطرق لهذين النظامين بالشرح والتحليل الكافيين بغية الإحاطة بجميع جوانبهما، ولاسيما القانونية منها، وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثاني: نظام العمل للنفع العام.

[1]– سهير يسرى محمد، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، بحث في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د س ن، ص 30 وما يليها.

الفصل الأول

نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

كما سبق لنا الإشارة فإننا ننوه دائما على أن العقوبة السالبة للحرية هي في الأصل إيلام مقصود يوقع على مرتكب الجريمة، انحصرت أغراضها في بادئ الأمر على فكرتي الردع بنوعيه العام والخاص، ونظرا لتطور الفكر العقابي وبفضل المدارس العقابية الفقهية توسعت أغراض العقوبة إلى غرضين أساسيين آخرين وهمل فكرتي إشباع رضا الناس بالعدالة، وإصلاح الجاني وتأهيله من جهة أخرى.

ولكن وبرغم هذا التطور الذي مس أغراض العقوبة السالبة للحرية، إلا أن الفكر العقابي الحديث كان ولا يزال ينادي بضرورة الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية نظرا للنتائج والانعكاسات الخطيرة المترتبة عنها – والتي سبق بيانها من خلال مقدمة هذا البحث– واستبدالها بعقوبات بديلة يمكن أن يكون لها الدور البارز في التقليص من هذه الانعكاسات.

ولعل أهم وأبرز بل وأقدم هذه العقوبات هو نظام وقف تنفيذ العقوبة، وهو على غرار باقي الأنظمة العقابية البديلة – والتي سنأتي إلى بيانها وتفصيلها فيما بعد– يحقق فائدة مزدوجة سواءً فيما تعلق الأمر بالدولة من جهة، وهذا من خلال التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون والتقليل قدر المستطاع من الإنفاق العمومي وترشيده، أو فيما تعلق بشخص المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة من جهة أخرى وهذا من خلال إبعاده قدر المستطاع من عالم السجن ومساوئه وإبقائه قريب جدا من أسرته وداخل مجتمعه، وهو ما من شأنه أن يساهم أكثر في عملية إصلاحه وتأهيله والإبقاء على الرهبة في نفسه من عالم السجن والسجناء.

وللوقوف أكثر على هذا النظام فإننا نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، نتناول من خلال المبحث الأول الإطار المفاهيمي لنظام وقف تنفيذ العقوبة، على أن نخصص المبحث الثاني لدراسة الإطار القانوني.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لنظام وقف تنفيذ العقوبة

بالرغم من عديد الانتقادات التي تم توجيهها إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة من طرف جانب من الفقه العقابي المنكر تماما لهذا النظام كعقوبة بديلة، حيث تم اعتباره بمثابة إهدار للردع العام، أو حتى إشباع رضا الناس بالعدالة[1].

ولكن وبفضل المزايا العديدة لهذا النظام والذي يمكن أن يجنب المحكوم عليه به من مساوئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه داخل أسوار السجن، وما قد يترتب عن ذلك من أضرار جسمية، ونفسية، واقتصادية، واجتماعية[2] اعتمدت السياسة العقابية الحديثة هذا النظام العقابي البديل، وعليه سنحاول من خلال دراستنا لهذا المبحث بيان ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة كمطلب أول، ثم الوقوف على التمييز بينه وبين باقي الأنظمة العقابية البديلة الأخرى موضوع دراستنا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

لقد عرفت السياسة العقابية الحديثة نظام وقف تنفيذ العقوبة كنظام عقابي بديل يقصد به أن تقضي المحكمة التي تنظر القضية المعروضة أمامها بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني مرتكب الجريمة، متى توافرت شروط معينة، ومتى ارتأت المحكمة من ظروف القضية بأن الجاني يستحق الرأفة والرحمة[3].

ولذلك يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من بين أهم مظاهر التفريد القضائي للعقوبة التي تمنح للقاضي صلاحيات واسعة من أجل تقدير العقوبة المناسبة والملائمة للجريمة المرتكبة بالنظر إلى

---

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، (د د ن)، (د ب ن)، 2010، ص 792.

[2]– المرجع نفسه، ص 791.

[3]– إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2004، ص 721.

العديد من الاعتبارات؛ منها ما يتعلق منها بماديات الجريمة ومنها ما يتعلق بالجانب الشخصي للمجرم والظروف والعوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة.

وللوقوف أكثر على هذا النظام ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتعرض في الأول منهما إلى مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة كنظام عقابي بديل، ونتعرض من خلال الفرع الثاني إلى نشأة وتطور هذا النظام.

الفرع الأول

مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة

يرى جانب من الفكر العقابي الحديث أن نظام وقف تنفيذ العقوبة– وقبل أن يكون نظاما عقابيا بديلا وبامتياز– هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية المعاصرة والتي تستهدف بالأساس مصلحة الجاني بالدرجة الأولى من خلال تهذيبه وإصلاحه وتأهيله بعيدا عن عالم السجن والسجناء.

ونظرا للأهمية التي يحظى بها هذا النظام فقد عرف تكريسا له في العديد من التشريعات العقابية المقارنة سواءً كانت تنتمي إلى النظام القانوني الأنجلوساكسوني، أو إلى النظام اللاتيني، كم أن التشريعات العقابية العربية قد عرفت كذلك هي الأخرى تطبيق هذا النظام.

هذا وتجدر الإشارة أن المشرع العقابي الجزائري كذلك قد حذا حذو هذه التشريعات وكرس هو الآخر نظام وقف تنفيذ العقوبة في ترسانته القانونية ولم يكن بمنأى عن التطورات الحاصلة على مستوى السياسة العقابية الحديثة.

أولا– تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

للوقوف أكثر وبمزيد من التعمق والتفصيل والإحاطة بجميع معاني هذا النظام، فإننا سنحاول أولا بيان التعريف الفقهي له، على أن نتناول ثانيا بيان تعريفه من الناحية التشريعية.

1– التعريف الفقهي لنظام وقف تنفيذ العقوبة

لقد تنوعت وتعددت التعريفات الفقهية لنظام وقف تنفيذ العقوبة بل واختلفت، ولكن بالرغم من ذلك فإنها تكاد أن يكون لها مضمون واحد:

حيث يعرفه جانب من الفقه بأنه توقيف تنفيذ العقوبة على شرط محدد وذلك خلال مدة زمنية معينة يحددها القانون، متى ارتأى القاضي بأن المحكوم عليه لن يعود مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا، ويتمثل هذا الشرط الذي يتوقف عليه الحكم بتنفيذ العقوبة من عدمه في وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، فضلا على عدم ارتكابه لجريمة أخرى خلال المدة المحددة لوقف التنفيذ[1].

ويعرفه جانب آخر بأنه تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها المشرع بمقتضى حكم صادر من القاضي يأمر فيه بوقف تنفيذ العقوبة لمدة معينة، وعليه فإذا كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية يترك المحكوم عليه حرا، وإذا كان محبوسا احتياطيا يفرج عنه في الحي، وبانقضاء المدة التي حددها القانون دون تحقق الشرط الموقف سقط الحكم بالعقوبة واعتبرت كأن لم تكن[2].

أما الفقه في مصر فيعرفه جانب منه بأنه: "**وقف التنفيذ نظام يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون**"[3].

ويعرفه جانب آخر بأنه: " **يقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال الفترة التي يحددها القانون ويطلق عليها فترة الاختبار**"[4].

---

[1]– مصطفى فهمي الجوهرين النظرية العامة للجزاء الجنائي –دراسة تحليلية وتأصيلية طبقا لقانون العقوبات الاتحادي مقارنا بقوانين بعض الدول العربية–، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص 338.

[2]– حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الثاني، المبادئ العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 195.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، د س ن، ص 1159. أنظر كذلك محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 567.

[4]– عبد الرحيم صدقي، الوجيز في القانون الجنائي المصري، القسم العام– المبادئ والنظريات في الجريمة والعقاب–، الجزء الثاني – في العقوبة–، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1988، ص 165.

وذهب جانب آخر إلى تعريفه بأنه: " **وقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة وبشروط معينة متى ارتأت محكمة الموضوع بان الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم جديدة**"[1].

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتباره:"**نوع من المعاملة التفريدية ذات طبيعة مستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم، وينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بعدم تنفيذها لمدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة، سقط الحكم المعلن واعتبر كأنه لم يكن أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الموقوفة**"[2].

وذهب من جهته الفقيه محمد فتحي سرور إلى تعريفه بأنه: "**الحكم على المتهم بالعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها، والإفراج عن المتهم دون إخضاعه للإشراف أو الرعاية في فترة وقف التنفيذ**"[3].

أما بالنسبة للفقه العقابي في الجزائري، فنجد أن الدكتور أحسن بوسقيعة يعرفه بأنه: "**ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فإذا ما اجتاز المحكوم عليه الفترة بنجاح (دون أن يرتكب جريمة ثانية) سقط الحكم الصادر واعتبر كأن لم يكن**"[4].

من خلال ما سبق بيانه من التعريفات الفقهية التي تصدت لمفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة، فإننا نلاحظ أنها وبالرغم من تنوعها وتعددها واختلافها إلا أنها تكاد تتفق على العناصر الآتية:

---

[1]– إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 721.

[2]– محمد المنجي، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 1981–1982، ص 284.

[3]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 687.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2011، ص 389. أنظر كذلك عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام– الجزاء الجنائي–، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر العاصمة، الجزائر، 2005، ص 16. أنظر كذلك عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 70.

* اعتبار نظام وقف تنفيذ العقوبة نظاما عقابيا بديلا يحول دون توقيع العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه وبالتالي فإنه يجنبه الآثار السلبية لهذه العقوبة التي تنفذ داخل أسوار السجن.

* إن نظام وقف تنفيذ العقوبة هو مظهر من مظاهر التفريد القضائي للعقوبة، حيث تنطق بها جهة الحكم أثناء نظرها في القضايا المعروضة عليها.

* إن نظام وقف تنفيذ العقوبة ليس حقا من حقوق المحكوم عليه وإنما هو سلطة ومكنة منحها المشرع إلى قاضي الموضوع، وتخضع لما يملكه هذا الأخير من سلطة تقديرية، بحيث إذا ارتأى بأن الجاني جدير بالاستفادة من هذا النظام كأن يكون يرجى إصلاح حاله فيمكن للقاضي إفادته بهذا النظام، والعكس صحيح.

* إن توقيف تنفيذ العقوبة المحكوم بها يكون دائما معلقا على شرط موقف خلال مدة زمنية معينة، فإذا مرت هذه الأخيرة دون تحقق الشرط سقط الحكم المتضمن هذه العقوبة واعتبر كأنه لم يكن، وإذا لم يتحقق هذا الشرط ألغي وقف تنفيذ العقوبة وبالتالي فإنها تنفذ على المحكوم عليه بها.

هذا وتجدر الإشارة أنه وباستطلاع هذه التعريفات التي تناولت المقصود بالعقوبة موقوفة النفاذ أو بنظام وقف تنفيذ العقوبة وغيرها من التعريفات الفقهية الأخرى التي لم يكفنا المقام لإيرادها جميعا فإنه يمكن تعريف نظام وقف التنفيذ بأنه نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية و/أو الغرامة المالية يتيح للقاضي جواز النطق بوقف التنفيذ متى توافرت شروط قانونية معينة، على أن يتم تحذيره من أنه في حالة ارتكابه لجريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة تسمى بفترة الاختبار ستطبق عليه العقوبة المنطوق بها، على أن لا تقترن بالعقوبة المقررة للجريمة الثانية.

2- التعريف التشريعي لنظام وقف تنفيذ العقوبة

بالرغم من أن نظام وقف تنفيذ العقوبة قد أخذت به جل - إذا لم نقل كل- التشريعات العقابية المقارنة، غير أنه لم تتصدى لتعريف هذا النظام وبيان مقصوده وهو أمر منطقي بطبيعة الحال فليس من وظيفة التشريع بيان المفاهيم القانونية، وإنما هو من صلب وظيفة الفقه.

ولكن يجب التنويه أن هناك العديد من التشريعات ولاسيما العربية منها قد أشارت إلى هذا النظام بشيء يشبه التعريف، حيث نجد أن التشريع العقابي المصري قد أشار إليه في المادة 55 من

قانون العقوبات التي تنص بقولها: "**يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ...**"[1]

والملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع المصري أقر صراحة بحصر تطبيق نظام وقف التنفيذ على العقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز السنة واحدة سواءً كانت الجريمة المرتكبة من طرف المتهم جناية أو جنحة كما يمكن أيضا وقف تنفيذ الغرامة المالية المحكوم بها على المتهم، كما نلاحظ أيضا أن المشرع المصري قد ترك القضاء بهذا النظام العقابي البديل للسلطة التقديرية للمحكمة، فإذا ما ارتأت لها من حيثيات القضية بأن مرتكب القضية يستحق الرأفة والرحمة واستحقاق هذا النظام نظرا لأخلاقه أو سنه أو ظروفه الاجتماعية خاصة التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، واستقر اعتقادها بأن الجاني لن يقوم مستقبلا بارتكاب جريمة أخرى جاز لها أن تقضي به، كما أوجبت ذات المادة على القاضي الذي حكم بوقف تنفيذ العقوبة أن يسبب هذا الحكم من خلال بيان الأسباب التي أدت به إلى القضاء بوقف التنفيذ.

كما أشار إلى نظام وقف التنفيذ المشرع العقابي الأردني في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص بقولها: "**يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ...**" [2].

إنه وباستقراء نص هذه المادة ومقارنتها مع نص المادة 55 من قانون العقوبات المصري لا نكاد نلمس أي اختلاف بينهما، وهو الأمر الذي يجعلنا نرى بأن المشرع الأردني قد نقل واقتبس حرفيا

[1]– أنظر المادة 55 من قانون العقوبات المصري.

[2]– أنظر المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الأردني.

هذه المادة، مع ملاحظة أن المشرع الأردني لم يقر وقف تنفيذ الغرامة المالية، فهذه الأخيرة مستثناة من نظام وقف تنفيذ العقوبة على خلاف المشرع المصري الذي أقرها.

ومن جهته، نجد كذلك أن المشرع العقابي المغربي قد أشار هو الأخر إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة وذلك من خلال الفصل 55 من القانون الجنائي بقوله: " **في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة في غير مواد المخالفات، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة على أن تعلل ذلك**"[1].

وإن ما يلاحظ من نص الفصل 55 من القانون الجنائي المغربي أن المشرع المغربي قد اعتمد نظام وقف التنفيذ كبديل عقابي لعقوبة الحبس والغرامة معا على غرار المشرع المصري ولكن دون مواد المخالفات التي يستثنيها المشرع المغربي صراحة، ومن خلال نصه على مصطلح الحبس فقط فإننا نرى كذلك أنه يستثني الجنايات وبالتالي فإنه يحصر هذا النظام في الجنح فقط.

كما نلاحظ أن المشرع المغربي قد أشار في نص ذات الفصل إلى شرط ألا يكون المتهم محكوما عليه من قبل لارتكابه جناية أو جنحة عادية، كما أشار إلى ضرورة تسبيب القاضي للحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة سواءً كانت سالبة للحرية أو غرامة مالية.

أما بالنسبة للجزائر، فإن المشرع العقابي الجزائري قد حذا كذلك حذو باقي التشريعات العقابية المقارنة ولم يعرف هو الآخر نظام وقف التنفيذ وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليه في نص المادة 592 من (ق إ ج ج) التي تنص بقولها: " **يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية**"[2].

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري هو الآخر لم يضع تعريفا صريحا لنظام وقف تنفيذ العقوبة، وإنما اكتفى فقط ببيان بعض شروطها لا غير على غرار ألا يكون المتهم قد سبق

[1]– أنظر الفصل 55 من القانون الجنائي المغربي.

[2]– أنظر المادة 592 من القانون رقم: 04-14، المؤرخ في: 10نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،(ج ر ج ج د ش)، عدد 71، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004.

الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية سواءً كانت عن جناية أو جنحة من القانون العام، كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد طبق نظام وقف التنفيذ على كل من عقوبة الحبس والغرامة، وفي الأخير نشير أيضا أنه قد أخذ كذلك بنظام وقف تنفيذ العقوبة الجزئي أو بعبارة أخرى النطق بعقوبة نافذة في جزء منها ووقف تنفيذ الجزء الآخر، وسيكون لنا تفصيل أكثر لهذين الصورتين.

هذا وبعد استقراء العديد من التعريفات الفقهية والتشريعية لنظام وقف تنفيذ العقوبة فإننا نؤكد على أن هذا النظام باعتباره عقوبة بديلة تهدف التشريعات المقارنة من خلالها إلى التقليص والحد قدر الإمكان من سلبيات السياسة العقابية التقليدية القائمة على فكرة التوسع في العقوبات السالبة للحرية وما يترتب عنها من سلبيات ومساوئ وانعكاسات قد تصل إلى حد الخطورة وذلك من خلال استبدالها بأنظمة عقابية بديلة.

ثانيا – صور نظام وقف تنفيذ العقوبة

لقد عرفت السياسة العقابية الحديثة التي جعلت من تكريس العقوبات البديلة والتوسع في تطبيقها أولى أهدافها العديد من الأنظمة العقابية التي يمكن لها أن تحل محل العقوبات التقليدية، ولعل أهم وأبرز وأقدم هذه الأنظمة كما أشرنا سابقا هو نظام وقف تنفيذ العقوبة المنطوق بها من طرف الجهة القضائية.

هذا وقد كان لهذه السياسة العقابية الأثر البالغ على جل التشريعات العقابية المقارنة التي سعت إلى تكريس هذا النظام ضمن نصوصها القانونية، كما عرفت أثناء تطبيقه العديد من الصور تصب جميعها وبالدرجة الأولى في مصلحة المتهم القائمة أساسا على إصلاحه وتأهيله بعيدا عن حياة السجن والسجناء.

1- الصور التقليدية لنظام وقف تنفيذ العقوبة

ويمكن حصر الصور التقليدية لنظام وقف تنفيذ العقوبة في صورتين فقط، نخصص لكل صورة منهما عنصرا مستقلا.

أ- نظام وقف التنفيذ البسيط

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة أول صورة عرفها هذا النظام منذ ظهوره، تبناها المشرع العقابي الفرنسي لأول مرة بموجب قانون برنجير الصادر بتاريخ: 26 مارس 1891، الذي يعد بمثابة شهادة ميلاد هذا النوع من نظام وقف التنفيذ، وتأثرت به بعد ذلك العديد من التشريعات العقابية المقارنة على غرار التشريع العقابي المصري سنة 1904، والجزائري سنة 1966، وقد تمت تسميته بنظام وقف التنفيذ البسيط للعقوبة تمييزا بينه وبين الصور الحديثة التي عرفها ذات النظام، ولاسيما للتمييز بينه وبين نظام الوضع تحت الاختبار.

وقد بقي نظام وقف تنفيذ العقوبة لمدة طويلة من الزمن يأخذ صورة واحدة فقط وهي وقف التنفيذ البسيط للعقوبة، أي بمعنى آخر إما يتم إفادة المتهم بوقف تنفيذ العقوبة كاملة، وإما القضاء بالعقوبة كاملة نافذة، ولم يكن بعد التشريع العقابي الفرنسي، ولا غيره من التشريعات قد عرفت بعد نظام وقف تنفيذ العقوبة الجزئي والذي سيكون له عنصرا مستقلا به.

ونظام وقف التنفيذ البسيط هو نظام يتيح للقاضي تفعيل سلطته التقديرية التي تسمح له -وبعد التأكد من ثبوت الجريمة في حق الجاني- الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة، يترتب على انقضائها دون قيام الجاني المحكوم عليه بها ارتكاب جريمة أخرى سقوط الحكم القضائي الذي يتضمنها ومن ثم اعتباره كأن لم يكن، أما في الصورة المخالفة فإن ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة خلال مدة توقيف تنفيذ العقوبة يؤدي إلى إلغاء توقيف التنفيذ وإدخال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه والتي كانت في الأصل موقوفة النفاذ دون أن يؤثر ذلك على قضائه لمدة العقوبة المحكوم بها عليه لارتكابه الجريمة الثانية[1].

هذا وإن ما يمكن ملاحظته على نظام وقف التنفيذ البسيط للعقوبة هو قيامه على أساس تهديد المحكوم عليه بهذا النظام بتنفيذ العقوبة عليه خلال مدة التجربة أو الاختبار في حالة ارتكابه لجريمة جديدة فقط، ومن ثم فإن المستفيد من هذا النظام لا يتقيد بأي واجبات أو التزامات، كما أنه لا يكون خاضعا طيلة مدة التجربة أو بعدها لأي شكل من أشكال الرقابة أو المتابعة أو الإشراف للتأكد من

[1]- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 214.

حسن سيرته وسلوكه والتزامه بقوانين الدولة التي يعيش فيها، كما أنه يكون كامل الحرية دون أي قيد يحد منها[1].

وأمام عدم وجود أي واجبات أو التزامات وانعدام جميع أشكال الرقابة والإشراف على المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام كان لزاما على قضاة الموضوع التأكد جيدا من أن المتهم الماثل أمامهم لا يشكل أي خطورة إجرامية على المجتمع، وبأنه ليس معتاد الإجرام قبل الحكم بعقوبة بوقف التنفيذ، وهذا هو المغزى الأساسي الذي وجدت من أجله هذه الصورة من نظام وقف تنفيذ العقوبة.

ب- نظام وقف التنفيذ الجزئي

إن هذا النظام يسمح للقاضي الجزائي الحكم على المتهم بوقف تنفيذ العقوبة في جزء معين فقط منها أما الجزء الأخر فينطق به القاضي نافذا في حق المحكوم عليه، وبالتالي فإنه يلزم بقضائه كاملا داخل المؤسسة العقابية على أن يتم إطلاق سراحه وإخلاء سبيله من السجن بعد انتهاء هذا الجزء النافذ من العقوبة ليقضي بعدها المحكوم عليه المفرج عنه الجزء الباقي من العقوبة والذي حكم به القاضي مع وقف التنفيذ[2].

وقد المشرع العقابي الفرنسي كذلك سباقا في تكريس هذه الصورة من نظام وقف التنفيذ، وذلك بعد تعديله لقانون العقوبات بمقتضى قانون صادر بتاريخ 17 جويلية 1970، والذي لا يزال يطبق إلى غاية اليوم، غير أنه لا بد من التنويه بأن هذه الصورة لا تأخذ بها جل التشريعات العقابية المقارنة بما فيها التشريع المصري على أساس أن هذه الصورة من وقف تنفيذ العقوبة قد عرفت العديد من الانتقادات، لأن الغرض من وقف تنفيذ العقوبة بصفة عامة إنما هو تجنيب المحكوم عليه من مساوئ العقوبة السالبة للحرية[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فتجدر الإشارة أنه لم يكن يعرف إلا صورة واحدة من نظام وقف تنفيذ العقوبة وهي نظام وقف التنفيذ البسيط واستمر الحال على ما هو عليه إلى غاية سنة 2004 أين

[1]- سارة معاش، المرجع السابق، ص ص 214- 215.

[2]- محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص 584.

[3]- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 73.

تدخل المشرع الجزائري لتعديل المادة 592 من (ق إ ج ج)الأمر رقم: 66-155 بموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والتي شهدت صورة وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة.

ولكن تجدر الإشارة أن نظام وقف تنفيذ العقوبة التقليدي سواءً تعلق الأمر بنظام وقف التنفيذ البسيط أو الجزئي وبالرغم من المزايا العديدة التي يوفرها باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، على غرار تجنب سلبيات هذه الأخيرة وما قد ينعكس عنها من مشاكل كثيرة سبق لنا وأن أشرنا إليها فإن هذا النظام قد انتقد بشدة من طرف الفقه العقابي المعاصر، ولعل أهم هذه الانتقادات التي طالت هذا النظام نجد ما يلي:

* إهدار نظام وقف التنفيذ لأهم أغراض العقوبة ونخص بالذكر هنا فكرة تحقيق العدالة، والردع العام، فالتوسع في تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة من شأنه أن يقضي تماما على فكرة الردع العام، نظرا لأن أفراد المجتمع يرون بأن عدد كثير من الجرائم يتم الحكم على مرتكبيها بعقوبة موقوفة النفاذ وما قد يترتب عن ذلك باعتقادهم من لجوء العديد من الأفراد إلى هذه الجرائم نظرا لاعتقادهم بأنهم سوف يعاقبون عليها فقط بعقوبات مخففة تتمثل في وقف التنفيذ، وهو الأمر الذي يهدد حقيقة أهم غرض تسعى العقوبة إلى تحقيقه هو فكرة تحقيق الردع العام منعا لأفراد المجتمع من ارتكاب هذه الجرائم، وهذا فضلا على تحقيق فكرة العدالة التي يجب أن يحس ويشعر بها جميع أفراد المجتمع، إذ التوسع في القضاء بهذا النظام من طرف القضاء يعتبر إهدارا كذلك لحقوق الضحايا والمجني عليهم في هذه الجرائم[1].

* كما يعاب أيضا على نظام وقف تنفيذ العقوبة في نظر جانب من الفقه العقابي بأنه يتعارض وفكرة المساواة بين جميع المتهمين أمام القضاء، ولاسيما أولئك الذين يرتكبون ذات الجريمة ويحالون على ذات الجهة القضائية، فيحكم على بعضهم بالعقوبة النافذة وبعضهم الآخر بعقوبة موقوفة النفاذ سواءً كانت كلية أو جزئية، وما قد يترتب عن ذلك؛ حيث أن المحكوم عليهم بنظام وقف تنفيذ العقوبة إن هم نجحوا في اجتياز فترة الاختبار بنجاح فإن العقوبة تعتبر كأن لم تكن، وتمحى جميع آثارها القانونية ولا تحتسب سابقة قضائية بالنسبة للمحكوم عليه، في حين أن الباقي التي قضت عليهم الجهة

[1]– محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد 2، 1939، ص 156.

القضائية بعقوبة نافذة فإنها تحتسب بالنسبة لهم سابقة قضائية ويجب عليهم إتباع إجراءات رد الاعتبار فيما بعد[1].

* إن الانتقاد الذي تمت الإشارة إليه في الفقرة السابقة أعلاه قاد الفقه العقابي أيضا إلى انتقاد آخر، حيث اعتبروا بأن نظام وقف تنفيذ العقوبة هو عبارة عن وسيلة في يد القضاة يتحكمون بها كيف شاءوا، وبالتالي تكون لهم سلطة تقديرية واسعة جدا خاصة وأن القانون لا يلزمهم بالقضاء بوقف تنفيذ العقوبة متى توافرت شروطها بل ترك لهم كامل السلطة التقديرية في هذا الشأن، وهو الأمر الذي يخشى منه تعسف القضاة في منح هذا النظام فيستفيد منه من لا يستحقه، ويحرم منه من هو أجدر به[2].

* كما يلاحظ أيضا أن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة هو في الدرجة الأولى والوحيدة لصالح الجاني المتهم المحكوم عليه ويصب في مصلحته دون مصلحة المجني عليه في الجريمة التي ارتكبها، حيث يثار التساؤل هنا عن شعور المجني عليه وهو قد أمضى وقتا يأمل في تحقق العدالة ورؤيته للمحكوم عليه الجاني الذي ارتكب الجريمة فيحقه داخل أسوار المؤسسة العقابية مسلوب الحرية، ليتفاجأ فيما بعد أن الجهة القضائية قد قررت الحكم على الجاني بعقوبة موقوفة النفاذ، لا شك وأنه سيفقد تماما الشعور بالعدالة، فضلا وأن المحكوم عليه قد يكون لم يسدد أصلا التعويضات المدنية المحكوم بها عليه لصالح هذه الضحية[3].

وهي المسألة التي انتبهت إليها العديد من التشريعات العقابية المقارنة واشترطت على المحكوم عليه ضرورة سداد مبالغ التعويضات المدنية المحكوم بها عليه لصالح المجني عليه أو على الأقل تقديم ضمان موسر أمام الجهة القضائية يتعهد بسدادها، ونذكر هنا على سبيل المثال ما نص عليه التشريع العقابي اليوغسلافي والبولوني والإيطالي الذي أتاح للجهة القضائية الحق في إلغاء نظام وقف تنفيذ العقوبة في حالة أن المحكوم عليه لم يقد بأداء ما عليه من تعويضات مدنية للضحية أو الطرف المدني، أو ما نص عليه القانون المكسيكي الذي أوجب ضرورة تقديم المحكوم عليه لضامن موسر يضمن أداء المحكوم عليه لالتزاماته المالية اتجاه المجني عليه، ونثمن من جهتنا حقيقة ما جاءت به

[1]– محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 158.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 161– 162.

[3]– المرجع نفسه، ص 163.

هذه التشريعات العقابية من اشتراطها لمثل هذا الشرط، ونرى كذلك بأنه كان من الأفضل والأحسن للمشرع الجزائري أن يحذو حذو هذه التشريعات ويسلك مسلكها في هذه المسألة ويشترط هو الأخر ضرورة أداء المحكوم عليه للتعويضات المدنية في القضية المتابع بها[1].

* وأهم انتقاد قد تم توجيهه لنظام وقف تنفيذ العقوبة ولاسيما في صورته البسيطة أنه يقوم على إعطاء الفرصة للمحكوم عليه بغية مراجعة نفسه والندم على ما ارتكبه من جريمة، والعمل على إصلاح نفسه واستقامة سيرته لوحده دون أن يكون ملزما بتنفيذ أي التزامات أو الخضوع إلى أي من تدابير المتابعة أو الرقابة، مع الإشارة بأن هذه الأخيرة تلعب دورا لا يستهان به في متابعة المحكوم عليه والإشراف عليه لتقديم يد المساعدة له عند الحاجة، ولذلك يعتبر الفقه العقابي بان هذا النوع من نظام وقف التنفيذ لا يحقق الدفاع الاجتماعي اللازم[2].

حقيقة لا يمكن إنكار بأن أغلب هذه الانتقادات التي طالت نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورتيه البسيطة والجزئية هي انتقادات بناءة وفي محلها، ولكن بالمقابل يرى جانب آخر من الفقه العقابي أن هذا النظام له ما يبرره بالرغم من جميع هذه العيوب والمساوئ التي نبه إليه بعض الفقه العقابي، فنظام وقف تنفيذ العقوبة حقيقة هو نظام عقابي بديل من شأنه أن يحقق الردع الخاص للجاني وكذلك غرض إصلاحه وتأهيله بالرغم من مساسه بأغراض الردع العام والعدالة، كما أن الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي فإن هو ارتأى بأن إفادة المحكوم عليه بنظام وقف تنفيذ العقوبة فيه مساس صارخ بأغراض العقوبة قضى بالعقوبة النافذة، كما أن الغالبية العظمى للسادة القضاة يتصرفون في هذا الشأن بكل حكمة وتبصر، ولا يمكن أن تصبح بعض الممارسات الشاذة لبعض القضاة معيارا يقاس عليه مدى تعسف وتسلط القضاة، كما أن إخضاع نظام وقف التنفيذ للسلطة التقديرية للقاضي من شأنه أن يساهم أكثر في نجاح فكرة التفريد القضائي للعقوبة الذي يقوم على مراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية التي دفعت بكل جاني إلى ارتكابه للفعل المجرم.

ولعل النجاح الباهر الذي حققه هذا النظام في بدايات تطبيقه وخاصة في فرنسا والذي تعكسه نسبة الأحكام القضائية التي نطق بها القضاء الفرنسي، وانخفاض نسبة العائدين للإجرام من

[1]– محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975، ص ص 53- 54.

[2]– أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دار المطبعة العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1969، ص 84.

المستفيدين من هذا النظام لخير دليل على تمكن هذا النظام من احتلال المكانة التي يستحقها في ظل السياسية العقابية الحديثة، فمثلا في سنة 1984 أصدرت محاكم الجنح الفرنسية 000 128 حكما يقضي بنظام وقف التنفيذ البسيط، وفي سنة 1990 مثلا قضت بإفادة 000 31 محكوم عليه بنظام وقف التنفيذ، وفي سنة 2002 أصدرت كذلك المحاكم الفرنسية 124 104 حكما بنظام وقف التنفيذ البسيط للعقوبة، وهي حقيقة أرقام قياسية لا يمكن تجاهلها، حيث وصلت النسبة المئوية أحيانا للأحكام القضائية الصادرة بعقوبة موقوفة النفاذ إلى 50 % من الأحكام الإجمالية الصادرة عنها[1].

ولكن لا يمكن إنكار كذلك أن هذه الانتقادات الشديدة التي طالت نظام وقف تنفيذ العقوبة قد لعبت دورا مهما في ظهور صور أخرى من هذا النظام في ظل السياسة العقابية المعاصرة، والتي سنحاول الإشارة إليها في العنصر الموالي.

2- الصور الحديثة لنظام وقف تنفيذ العقوبة

ويطلق كذلك جانب من الفقه على هذه الصور من نظام وقف التنفيذ يوقف التنفيذ المركب تمييزا لها عن الصور التقليدية التي عرفها نظام وقف التنفيذ، وتتمثل الصور الحديثة لهذا النظام في نظامين اثنين.

أ- نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار

لم يعرف التشريع العقابي الفرنسي الصور التقليدية فقط لنظام وقف تنفيذ العقوبة، وإنما قد عرف إلى جانبها صورة أخرى تمثلت في نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، أو كما يسميه البعض نظام وقف التنفيذ الاختباري، حيث يلاحظ أن التشريع العقابي الفرنسي من وراء اعتماده لهذه الصورة أراد الأخذ بعين الاعتبار للانتقادات التي طالت نظام وقف التنفيذ في صورته التقليدية.

ويقصد بنظام وقف التنفيذ الاختباري القضاء على المحكوم عليه بعقوبة غير نافذة مع وضعه تحت الرقابة والمتابعة طيلة فترة الاختبار التي تحددها المحكمة، حيث يقع على عاتق المحكوم عليه طيلة هذه المدة الخضوع إلى مجموعة من التدابير وتنفيذ عدة التزامات، وفي حالة إخلال المحكوم

[1]- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 21.

عليه بإحدى هذه التدابير أو الالتزامات جاز للمحكمة أن تقضي بإلغاء نظام وقف التنفيذ وإدخال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة النافذة، وبالمقابل فإن انقضاء فترة الاختبار بنجاح يجعل من عقوبة وقف التنفيذ الاختباري عديمة الأثر وكأنها لم تكن[1].

ويعتبر نظام وقف التنفيذ الاختباري ذو أصل أنجلوساكسوني، حيث يجد جذوره التاريخية في نظام الاختبار القضائي الذي شهدته إنجلترا ثم بعد ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن تجدر الإشارة أن نظام وقف التنفيذ الاختباري الذي عرفه التشريع العقابي الفرنسي يختلف جوهريا مع نظام الاختبار القضائي الأنجلوساكسوني من حيث أن هذا الأخير قد يتم تطبيقه وتكريسه قبل صدور الحكم القضائي في حين أن نظام وقف تنفيذ العقوبة الاختباري يفترض صدور حكم قضائي يقضي بهذا النظام[2].

وقد سعت الكثير من التشريعات العقابية الأوروبية لتكريس نظام وقف التنفيذ الاختباري على غرار التشريع العقابي الدانماركي سنة 1905، والتشريع العقابي الياباني سنة 1907، والهولندي سنة 1915، وكل من التشريع العقابي السويدي والفنلندي سنة 1918، والنرويجي سنة 1919 والتشريع العقابي النمساوي سنة 1920، والبولوني سنة 1932، والتشريع العقابي البرتغالي سنة 1936، والسويسري سنة 1937، وكذلك التشريع العقابي الألماني سنة 1957[3].

وكذلك عرف التشريع العقابي الفرنسي هو الأخر نظام وقف التنفيذ الاختباري سنة 1958 بعد العديد من محاولات اعتماده كنظام عقابي بديل من طرف عدو نواب في البرلمان الفرنسي ليعتمد أخيرا سنة 1985، ولذلك نلاحظ حقيقة أن اعتماد التشريع العقابي الفرنسي لهذه الصورة من وقف التنفيذ قد جاء متأخرا جدا بمقارنته مع التشريعات العقابية الأوروبية التي سبقته في ذلك، كما عرف هذا النظام في فرنسا عدة تعديلات على غرار القانون رقم: 643-70، المؤرخ في: 17 جويلية 1970، والمتعلق بتعزيز حماية الحقوق الفردية للمواطنين، والقانون رقم: 461-89، المؤرخ في: 06 جويلية 1989

[1] - Muriel Giacopelli, sursis avec mis a l'épreuve, Dalloz encyclopédie juridique, répertoire de droit pénal et procédure pénale, 2003, NO 1-99, p 253.

[2]– أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1965، ص 278.

[3]– رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985، ص 635.

المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إلى أن استقر أخيرا في قانون العقوبات الفرنسي بموجب المواد من 131-40 إلى غاية 132-53[1].

وبعد التشريع العقابي الفرنسي شهدت تشريعات عقابية عربية أخرى نظام وقف التنفيذ الاختباري، على غرار التشريع العقابي السوري واللبناني والكويتي، كما كرسه كذلك التشريع العقابي المصري بالنسبة للأحداث الجانحين بموجب القانون رقم: 31-74، المؤرخ سنة 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 97-92، لسنة 1992، وكذلك ذات الشأن بالنسبة للتشريع العقابي الإماراتي بموجب القانون رقم: 09-76، لسنة 1976[2].

ولا يمكن إنكار النجاح الذي عرفه نظام وقف التنفيذ الاختباري والذي لا يقل حقيقة عن النجاح الذي حققه نظام وقف تنفيذ العقوبة في صوره التقليدية ولاسيما في فرنسا، فمنذ اعتماد السلطات الفرنسية لهذا النظام وإدخاله لأول مرة في تشريعها العقابي عملت الجهات القضائية الفرنسية على القضاء به في الكثير من أحكامها، حيث وصل عدد المستفيدين من هذا النظام سنة 1964 إلى 5000 محكوم عليه، ليقفز هذا العدد إلى 143 29 في سنة 1980، ووصل سنة 1998 إلى 940 42 مستفيد، ومع مطلع سنة 2004 ارتفع العدد إلى 065 53، كما أن نسبة إلغاء هذا النظام بسبب عدم احترام المحكوم عليه لإجراءات الرقابة والمتابعة، وعدم التزامه بالالتزامات المفروضة عليه هي نسبة ضئيلة جدا إذا ما تمت مقارنتها مع الأحكام الصادرة بهذا النظام[3].

إن هذه الصورة الحديثة لنظام وقف تنفيذ العقوبة ونظرا لكونها تقترن بضرورة إخضاع المحكوم عليه إلى مجموعة من تدابير وإجراءات الرقابة والمتابعة، وفرضها لعدد معين من الالتزامات التي يجب على المحكوم عليه كذلك تنفيذها واحترامها جعلت منه أكثر فعالية ونجاعة في تحقيق الغرض المرجو من تطبيقه بالدرجة الأولى، وهو ما جعله أحسن بكثير من الصور التقليدية لنظام وقف التنفيذ لتماشيه مع التحولات الجديدة للسياسة العقابية المعاصرة.

---

[1]- القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان، 1995، ص 388.

[2]- جاسم محمد راشد، بدائل لعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص ص 196- 197.

[3] - Muriel Giacopelli, Op-Cit, p 261.

ولكن هذه الصورة المتطورة أيضا من نظام وقف تنفيذ العقوبة لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات، حيث عيب على هذا النظام أن التوسع في فرض إجراءات الرقابة والمتابعة على المحكوم عليه، وتقييده بالكثير من الالتزامات التي يجب على المحكوم عليه احترامها من شأنه أن يفقد هذا النظام من جوهره وهو مساعدة المحكوم عليه على إصلاح نفسه من خلال تقييد حريته[1].

كما انتقد أيضا من جهة أنه يخلط بين العقوبة والتدبير الوقائي كون فكرة الوضع تحت الاختبار هي في الأساس تنطبق على مفهوم التدبير الاحترازي ولا تنطبق مع مفهوم العقوبة، وبالتالي يرى جانب من الفقه بأن نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار يعد بمثابة الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازي وبالتالي فهو يتنافى مع قاعدة عدم الجمع بينهما[2].

ولكن وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى نظام وقف التنفيذ الاختباري إلا أننا نرى بأنه أحسن بكثير من الصور التقليدية لنظام وقف التنفيذ وذلك كونه يتماشى أكثر مع السياسة العقابية المعاصرة كون المعاملة العقابية للمحكوم عليه في ظل هذا النظام بصورته الحديثة تختلف كثيرا وتتميز عن نظام وقف التنفيذ التقليدي.

ولاسيما وأن المحكوم عليه في ظل نظام وقف التنفيذ الاختباري يشارك في عملية إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه تدريجيا في المجتمع نظرا لكونه يقدم للمحكوم عليه المساعدة التي يحتاجها والتي تمكنه من تجاوز العقبات والتحديات التي قد يتعرض لها أثناء فترة الاختبار أو التجربة والتي تساعده خصوصا في مواجهة العوامل المختلفة للإجرام التي كانت سببا أساسيا في ارتكابه للجريمة.

وبالتالي يبقى في نظرنا نظام وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار أحسن بكثير من الصور التقليدية لهذا الناظم والتي لا تقدم أي مساعدة أو متابعة أو إشراف للمحكوم عليه خلال فترة التجربة والتي قد لا تنتهي إلا والمحكوم عليه قد ارتكب جريمة جديدة نظرا لأن الوضع والظروف المحيطة بالجاني أثناء ارتكابه للجريمة الأولى لم تختلف تماما عن الظروف الراهنة التي سيواجهها بعد استفادته من نظام وقف التنفيذ بصورته البسيطة، حيث يكون بحاجة ماسة إلى متابعة بغية التدخل في الوقت المناسب لتقديم المساعدة التي يحتاجها.

---

[1]– محمد المنجي، المرجع السابق، ص 253.

[2]– المرجع نفسه، ص 258.

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته الحديثة المتمثل في وضع المحكوم عليه تحت الاختبار هو بالأساس وجد لمساعدة المحكوم عليه في إصلاح نفسه وتأهيلها وتحسين سيرته وسلوكه والابتعاد عن براثن الجريمة دون أن يندمج مع حياة السجن والسجناء، ومخطئ من يظن أنه يمكن أن يحد من الحرية الشخصية للمحكوم عليه، وحتى ولو قام بحرمان المحكوم عليه من أمور معينة فإنه يبقى أفضل بكثير من إدخاله إلى المؤسسة العقابية وسلب حريته تماما، فهو أحسن من العقوبة السالبة للحرية لأنه يسمح للمحكوم عليه بقضاء عقوبته خارج المؤسسة العقابية بعيدا عن عالم الإجرام والمجرمين، ومن جهة أخرى أفضل من نظام وقف التنفيذ البسيط كونه يخضع المحكوم عليه إلى مجموعة من إجراءا الرقابة والمتابعة ويفرض عليه مجموعة من الالتزامات بغية التأكد من عدم ارتكابه للجريمة مرة أخرى.

وفضلا على ما سبق بيانه من صور تقليدية لنظام وقف تنفيذ العقوبة، والصورة الحديثة المتقدمة لهذا النظام والمتمثلة في نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، قد عرفت السياسة العقابية المعاصرة صورة أخرى أيضا من نظام وقف التنفيذ وهي وقف تنفيذ العقوبة المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة.

ب- نظام وقف التنفيذ المقترن بالتزام المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة

يعتبر نظام وقف التنفيذ المقترن بالتزام المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة أحدث صورة على الإطلاق عرفتها السياسة العقابية المعاصرة لنظام وقف تنفيذ العقوبة، ويرجع الفضل في نشوئه أيضا للمشرع العقابي الفرنسي مقارنة بالصور الأخرى لنظام العمل للنفع العام في التشريع الإنجليزي[1].

ويرجع اعتماد التشريع العقابي الفرنسي لهذا النظام إلى سنة 1984 وهي سنة التجسيد الفعلي لهذا النوع من نظام وقف تنفيذ العقوبة، وهذا إلى جانب نظام العمل للنفع العام كعقوبة أصلية، بعد قيام السلطات الفرنسية بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 466-83، المؤرخ في: 10 جوان 1983، والمتمم بالقانون رقم: 487-83، المؤرخ في: 23 ديسمبر 1983، والذي اعتمد رسميا هذه الصورة من نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظم أحكامه القانونية بموجب المواد من 747-1

[1]- Muriel Giacopelli, Op-Cit, p 262.

إلى 747-7 منه، وكذلك نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992، في المواد من 132-54 إلى غاية 132-57 منه[1].

ويعتبر هذا النظام بديلا عقابيا حديثا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومن بين أفضل الأساليب الحديثة والمتطورة في معاملة المجرمين المحكوم عليهم، والتي تلعب دورا مهما في عملية إصلاح وتأهيل الجناة الذين لا تنطوي شخصياتهم على أي خطورة إجرامية تهدد المجتمع وكيانه، بل على الخلاف من ذلك نجد أن مثل هذا النظام مقرر أصلا للأشخاص غير الخطيرين الذين لا يشكل إطلاق سراحهم والإفراج عنهم من المؤسسات العقابية أي خطورة تذكر للاستفادة منهم خارج السجون لأداء أعمال وأشغال للمنفعة العامة، الأمر الذي قد يساعد المحكوم عليهم بهذا النظام في الاستقامة مستقبلا وعدم الرجوع مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة.

ولكن تجدر الإشارة أن الصور الحديثة لنظام وقف تنفيذ العقوبة التي عرفتها السياسة العقابية المعاصرة ويرجع الفضل فيهما بالدرجة الأولى إلى التشريع العقابي الفرنسي وبالرغم من المزايا العديدة التي يوفرانها سواءً للمحكوم عليه من جهة أو الدولة من جهة أخرى لم ينتقصا شيء من المكانة الهامة التي حققه نظام وقف التنفيذ في صورته التقليدية، فكل صورة من صور نظام وقف تنفيذ العقوبة لها أهميتها الخاصة وتطبق على فئة معينة من المحكوم عليهم دون الفئة الأخرى.

والأمر في هذا كله منوط بقاضي الموضوع من خلال ما يملكه من سلطة تقديرية تمكنه من اختيار الجزاء المناسب للمحكوم عليه، فإذا ارتأى القاضي بأن مجرد تنبيه المحكوم عليه وتهديده بتوقيع العقوبة عليه كافٍ قضى القاضي عليه بنظام وقف التنفيذ التقليدي سواء البسيط أو الجزئي، وإذا ما ارتأى القاضي بأن مجرد التنبيه والتهديد لا يكفي لتحقيق الغرض من توقيع هذا النظام فإنه يجوز له أن يقضي على المحكوم عليه بنظام وقف تنفيذ العقوبة مع وضعه تحت الاختبار أو إلزامه بالقيام بعمل للمنفعة العامة، وتبقى جميع صور نظام وقف التنفيذ سواءً التقليدية أو الحديثة وإن اختلفت في المزايا التي انفردت بها كل صورة عن الأخرى إلا أنها جميعها تصب في نسق واحد، وتسعى إلى تحقيق هدف واحد وهو الحد قدر المستطاع من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

[1]- Muriel Giacopelli, Op-Cit, p 263.

هذا ونشير من جهتنا أن التشريع العقابي الجزائري لم يأخذ إطلاقا بنظام وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، ولم يأخذ كذلك بنظام وقف التنفيذ مع التزام المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة، وإنما نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد فقط نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورتيه التقليديتين البسيط والجزئي، أما بالنسبة لإلزام المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة فنجد أن المشرع الجزائري أخذ به كنظام عقابي بديل مستقل تماما عن فكرة القضاء بوقف تنفيذ العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة، والذي سيكون لنا تفصيل معمق للأحكام العامة والقانونية لهذا النظام في الفصل الثاني من هذا الباب والموسوم بعنوان نظام العمل للنفع العام بين الواقع والمأمول.

ثالثا- أهداف نظام وقف تنفيذ العقوبة

لقد سبق لنا الإشارة في مقدمة هذا البحث أن فشل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق أغراضها وأهدافها قد فتح الباب واسعا أمام الفكر العقابي الحديث الذي طالب باستحداث عقوبات بديلة قد تحقق الغرض من وراء تسليط العقوبة بصفة عامة، ومن هذا المنطلق يسعى نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوضحها من خلال ما يلي:

1- تجنب مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

لا نقاش ولا جدال بين الفقه العقابي الحديث أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يسعى بالدرجة الأولى إلى تجنب مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ولاسيما وأن نسبة السجناء المحكوم عليهم بهذه الأخيرة هي نسبة كبيرة جدا ولا يستهان بها- وذات الأمر بالنسبة للجزائر-، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى كثرة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بها من طرف القضاء، الأمر الذي زاد من شدة المشاكل المترتبة عن هذا النوع من العقوبات[1].

وحقيقة إن المشاكل المترتبة عن هذه العقوبة كثيرة جدا، ولعل أهم وأبرز هذه المشاكل هي مسألة اكتظاظ المؤسسات العقابية بالسجناء، التي أضحت تشهدها العديد بل والكثير من الدول حتى المتقدمة منها، وما يترتب عن هذه الظاهرة من كثرة الأموال المنفقة عليها.

[1]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985، ص 249.

وذلك لأن ظاهرة اكتظاظ السجون كظاهرة اجتماعية أضحت حقيقة موجودة على أرض الواقع وتؤرق العديد من دول العالم والكثير من الحكومات نظرا للمساوئ والسلبيات العديدة التي تنعكس عنها وخاصة في ظل تلك الدول الفقيرة اقتصاديا.

فمثلا بلغ عدد السجناء في فرنسا لسنة 2022 حوالي 83672 سجين[1]، علما أن هناك ما يزيد عن 187 مؤسسة عقابية تقدر قدرتها الاستيعابية ب 69860 سجين أي أن حوالي 138 12 سجين دون سرير وتنام على الأرض، ما جعل السلطات في فرنسا تعد بتوفير 15 000 سرير جديد[2].

وفي انجلترا تشير الإحصائيات لسنة 2019 إلى وصول عدد السجناء إلى 82 543 سجينا مع العلم أن انجلترا تضم حوالي 118 سجنا بقدرة استيعابية تقدر ب 75 000 سجين أي أن هناك 7 538 سجين دون سريرمع حلول سنة 2027[3].

هذا وتعاني الدول العربية هي الأخرى من ظاهرة اكتظاظ السجون، فمثلا تشير الإحصائيات في مصر أن عدد السجناء في هذه الأخيرة سنة 2021 قد تجاوز عتبة 120 000 سجين[4] موزعين على 88 سجنا، منها 45 سجنا بنيت في فترة حكم الرئيس عبد الفتاح السيسي[5]، وكذلك المملكة المغربية تعاني هي الأخرى من هذه الظاهرة حيث تجاوز عدد السجناء في المملكة 98 000 سجين سنة

---

[1]-Le mond, le nombre de détenus en France atteint un nouveau record, Publié le 28Decembre2022 a 12h51, a voir : 10 Janvier 2023 a 14h00, Il est publié sur le lien suivant:
https://www.google.com/search?client=firefoxd&q=Le+mond%2C+le+nombre+de+d%C3%A9tenus+en+France+atteint+un+nouveau+record%2C+Publi%C3%A9+le+28%2F12%2F202

[2]– المدينة، عدد السجناء في فرنسا يبلغ رقما قياسيا، منشور في: 27 نوفمبر 2022، اطلع عليه بتاريخ: 09 ديسمبر 2022– 10:15، متوفر على الرابط التالي: **https://www.almayadeen.net/news/politics**

[3]– أندرو كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تازروتي فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، انجلترا، 2009، ص 236.

[4]– ضياء رشوان (عضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان)، مصر بها 120 ألف سجين وتحتل المرتبة 127 عالميًا، منشور بتاريخ: 29 أكتوبر 2021، اطلع عليه بتاريخ: 10 ديسمبر 2022، 21:30، متوفر على الرابط الآتي: **https://www.masrawy.com/news/news-videos/details/2021/10/29**

[5]– العربي الجديد، ارتفاع عدد سجون مصر، منشور بتاريخ: 17 ديسمبر 2021، اطلع عليه بتاريخ: 15 ديسمبر 2022، 22:10، متوفر على الرابط الآتي: **https://www.alaraby.co.uk/society**

2022 موزعين على 77 سجنا تتسع قدرتها الاستيعابية لحوالي 000 40 سجين فقط، أي أن سجون المملكة المغربية تضم أكثر من ضعفي قدرتها الاستيعابية النظرية[1].

الجزائر هي الأخرى تعاني من ظاهرة الاكتظاظ، حيث تظهر الإحصائيات الرسمية لسنة 2021 أن عدد المحبوسين في الجزائر قد بلغ 241 72 سجين موزعين عبر 157 مؤسسة عقابية تتسع قدرتها النظرية الإجمالية ل 000 65 سرير أي أن أكثر من 241 7 سجين من دون سرير[2]، غير أننا نشكك في هذا العدد على غرار العديد من الباحثين والمحامين والناشطين الحقوقيين، حيث تجاوز عدد المحبوسين في الجزائر 000 140 محبوس، وهنا تجدر الإشارة إلى أن السلطات في الجزائر تتجنب التصريح بالعدد الحقيقي للسجناء وذلك بغية بيان نجاح السياسة العقابية المنتهجة من طرفها والتي لا طالما بين الواقع العملي فشلها.

إن الجزائر ومن أجل القضاء على ظاهرة الاكتظاظ داخل مؤسساتها العقابية تعمل جاهدة على بناء مؤسسات عقابية حديثة وبمعايير دولية لحقوق الإنسان، كما تعمل في الوقت ذاته على غلق المؤسسات العقابية القديمة وخاصة تلك الموروثة عن الحقبة الاستعمارية الفرنسية، ومع هذا لا تزال بعيدة كل البعد عن القضاء على مشكلة الاكتظاظ.

هذا وإن ما أثار انتباهنا حقيقة في هذه النقطة أنه وبالرغم من مشكلة الاكتظاظ التي تعاني منها الجزائر داخل مؤسساتها العقابية والتي تفسر بالعديد من الاعتبارات على غرار تفشي ظاهرة الإجرام في أوساط المجتمع الجزائري، وارتفاع نسبة العود الإجرامي، الأمر الذي جعل السلطات في الجزائر تقوم بافتتاح وتدشين ما لا يقل عن مؤسستين عقابيتين كل سنة عبر كامل التراب الوطني منذ سنة 2005 وإلى غاية اليوم، إلا أننا نلاحظ أن السلطات الجزائرية المختصة والممثلة في الإدارة المركزية

---

[1]– أصوات مغاربية، ارتفاع عدد السجناء بالمغرب ونسبة الاعتقال هي الأعلى مقارنة بدول الجوار، منشور بتاريخ: 02 نوفمبر 2022، اطلع عليه بتاريخ: 16 ديسمبر 2022، 00:15، متوفر على الرابط الآتي:
https://www.maghrebvoices.com/morocco/2022/11/02

[2]– فيصل بوربالة (المدير العام السابق لإدارة السجون)، متطلبات نجاح السياسة العقابية في الجزائر، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد الأول، مارس2022، ص 4.

لوزارة العدل تتغنى بنجاح السياسة العقابية في الجزائر الأمر الذي ينكره الباحثين والمختصين في المجال والذين نؤيدهم باعتبارنا أحد الإطارات في قطاع السجون.

فحقيقة لا يمكن إنكارها أن العديد من دول العالم وبما فيها الجزائر أضحت تعاني كثيرا من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية وذلك رغم الجهود المبذولة من طرفها في إنشاء وتدشين سجون جديدة للقضاء على هذه الظاهرة التي يعتبر العود الإجرامي وبالدرجة الأولى أحد أسباب تفشيها إلى جانب انتشار الإجرام في أوساط المجتمع الجزائري أكثر من أي وقت قد مضى، وهو حقيقة ما نفسر به فشل السياسة العقابية في هذه الدول وبما في ذلك الجزائر.

ومما لاشك فيه أن نظام وقف تنفيذ العقوبة إذا ما تم تفعيله بالشكل الذي ينبغي وفقا لمدى توافر شروطه القانونية سيساهم وبشكل كبير في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية هذه الظاهرة التي أضحت تؤرق الكثير من حكومات الدول عبر العالم سواءً كانت متقدمة أو متخلفة.

وعليه يمكن الاعتماد على نظام وقف تنفيذ العقوبة وإلى جانب باقي الأنظمة العقابية البديلة كوسيلة مضمونة النجاح للتخفيف من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية، وما قد ينجم عن ذلك من التقليل في النفقات العمومية الموجهة لتجهيز وتسيير هذه المؤسسات وترشيدها، كما أن التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية يساهم في تسهيل مهمة تكريس أساليب المعاملة العقابية الحديثة على أرض الواقع، كما أنه يساهم وبدرجة كبيرة في تكريس حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية نظرا لقلة عدد السجناء، فضلا على أنه يعمل على استتباب الأمن والنظام والانضباط.

إن اكتظاظ المؤسسات العقابية يؤدي بالضرورة إلى توفير غلاف مالي ضخم من أجل حسن تجهيزها وتسييرها، وأنه يمكن للسلطات المختصة العمل على تقليل هذه الأموال الطائلة التي تصرف سنويا على المؤسسات العقابية دون فائدة مرجوة، وذلك بالعمل على تفعيل الأنظمة العقابية البديلة ولاسيما نظام الإفراج المشروط متى توافرت الشروط اللازمة للاستفادة منه.

كما نجد كذلك مشكلة أخرى لا تقل خطورة عن هذه الظاهرة وهي صعوبة تطبيق برامج وأنظمة الإصلاح وإعادة الإدماج نظرا لقصر العقوبة السالبة للحرية وبالتالي فهي لا تكفي تجسيد برنامج الإصلاح داخل أسوار المؤسسة العقابية، فضلا على أنها لا تكون كافية لتحقيق الردع بنوعيه سواءً

كان عاما أو خاصا، هذا وناهيك عن الآثار والانعكاسات الأخرى المترتبة عنها والتي تلحق بأسرة المحكوم عليه[1].

وأمام هذه النتائج والانعكاسات الخطيرة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن الفقه العقابي قد نادى وطالب بضرورة التعامل معها على نحو آخر، وذلك بتجنب الحكم بها قدر المستطاع واللجوء إلى أنظمة عقابية بديلة كفيلة بتحقيق أغراض العقوبة دون إدخال المحكوم عليه إلى أسوار السجون، وبذلك تكون الفائدة مزدوجة ،سواءً بالنسبة للمحكوم عليه وأسرته من جهة، أو بالنسبة للدولة من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق يجد نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مكانته في ظل السياسة العقابية الحديثة كأهم وأبرز بديل عقابي يمكن للتشريعات العقابية المقارنة اعتماده إذا أرادت تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

2- منع المحكوم عليه المبتدئ من العود لارتكاب الجريمة

كما يعتبر الكثير من الفقه العقابي الحديث أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يهدف بالدرجة الأولى إلى منع المحكوم عليه المبتدئ من العودة مرة أخرى إلى براثن الإجرام، ولهذا يرى جانب من الفقه العقابي أن هذا النظام يعتبر بمثابة فرصة ثانية للمجرم تمنح له من طرف القاضي حتى يراجع نفسه، ويعمل على إصلاحها بعيدا عن عالم السجن والسجناء المجرمين، ولعل حجم القلق والضغط النفسي الرهيب الذي يعيشه المحكوم عليه طيلة فترة الاختبار التي يكون فيها مهددا بتوقيع العقوبة السالبة للحرية عليه يلعب دورا بارزا في ذلك خشية الرجوع مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية[2].

ولكن يذهب جانب من الفقه العقابي إلى أن هذا الهدف يمكن تحقيقه بالنسبة للدول التي تشترط في تشريعاتها لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا على غرار كل من التشريع العقابي الفرنسي والجزائري، غير أن التساؤل يبقى مطروحا بالنسبة للتشريعات العقابية

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 437.

[2]- رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة، الجزائر، 2007/2006، ص 27.

التي تسمح للمجرم المعتاد الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة على غرار كل من التشريع العقابي المصري، والليبي، والإماراتي، حيث أن هذا الشرط لا يستقيم مع هذا الهدف[1].

ومن جهتنا نحن فإنه نرى حقيقة بأن نظام وقف تنفيذ العقوبة ولاسيما السالبة للحرية يجب أن يكون حكرا فقط على المجرمين المبتدئين الذين لم يسبق لهم ارتكاب جرائم والدخول إلى أسوار المؤسسة العقابية، حيث أن مجرد التهديد فقط بتوقيع العقوبة كاف وكفيل بتحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية ولاسيما الردع الخاص، وهو ما لا يتوفر بالنسبة للمجرمين معتادي الإجرام الذين سبق لهم الدخول إلى المؤسسة العقابية والاطلاع على نظام العيش داخلها وبالتالي فإن مسألة الرهبة والخوف من السجن منعدمة بالنسبة لهم، على خلاف مبتدئي الإجرام الذين نلمس فيهم هذا الخوف.

3- تعزيز السلطة التقديرية لقاضي الموضوع

كما يجمع الفقه العقابي المعاصر في ظل التطورات المستمرة التي عرفتها العقوبة بأن نظام وقف تنفيذ العقوبة بصفة عامة يعتبر من بين أهم وأبرز صور ومظاهر التفريد القضائي للعقوبة، وبالتالي فهو يعزز من السلطة التقديرية للسادة قضاة الموضوع ويتيح لهم نظاما عقابيا بديلا يمكن لهم اللجوء إليه عند الحاجة واعتماده كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية مراعاةً لظروف الجاني، خاصة وأن السياسة الجنائية الحديثة لم تعد مقتصرة فقط عند تقديرها للجزاء الجنائي على فكرة ماديات الجريمة المرتكبة فحسب بل تجاوزتها إلى فكرة مراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية التي دفعت بالجاني لارتكاب جريمته أثناء تقدير القاضي للعقوبة.

وحقيقة إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يتيح للقاضي صلاحيات أوسع خلال مرحلة التفريد القضائي للعقوبة الأمر الذي يسمح له من اختيار الجزاء الجنائي الذي يراه مناسبا وملائما مع ماديات الجريمة من جهة، والظروف الشخصية للمجرم من جهة أخرى، فهذا النظام لا يسمح فقط للقاضي بالنزول إلى العقوبة السالبة للحرية إلى حد ما، وإنما يجيز له استبعداها أصلا من التطبيق من خلال القضاء بوقف تنفيذها.

[1]- رضا معيزة، المرجع السابق، ص 27.

4- المحافظة على استمرارية الأسرة وحماية المجتمع من التفكك الأسري

تؤثر العقوبة السالبة للحرية ولا شك على جميع أنواع العلاقات الاجتماعية للمحبوس وتلحق ضررا معتبرا على أسرته وعائلته بسبب غياب الدور الذي كان يؤديه هذا المحبوس في أسرته بصفته أبا وزوجا وأخا[1]، وحقيقة إن هذا الوضع المؤلم الذي أضحى واقعا معاشا يرتبط ارتباطا وثيقا بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وما تخلف هذه الأخيرة من انعكاسات تؤثر سلبا على جميع العلاقات الاجتماعية للمحكوم عليه وتهدد كيان أسرته بالتفكك والانحلال.

إن هذا الوضع المزري يمكن تداركه وإصلاحه بالسماح للمحكوم عليه الذي قضى فترة معينة داخل المؤسسة العقابية بقضاء ما تبقى من عقوبته بجوار أسرته وعائلته، مع الإشارة أن هذا الجوار يمكن أن يساهم وإلى حد كبير جدا في تجنيب أفراد الأسرة الكثير من الآفات الاجتماعية على غرار التسول، التسرب المدرسي، استهلاك المخدرات، كما من شأنه أيضا وبالدرجة الأولى المحافظة على استمرارية الأسرة ومن ثم حماية المجتمع من التفكك الأسري الذي قد ينجم عن حدوث الطلاق بسبب دخول الزوج للسجن.

الفرع الثاني

التأصيل التاريخي لنظام وقف تنفيذ العقوبة

لقد مرت العقوبة بالعديد من المراحل انطلاقا من مرحلة الانتقام التي عرفتها المجتمعات القديمة أين لم يكن هناك مصطلح السياسة العقابية إلى غاية مرحلة السياسة العقابية الحديثة والمعاصرة التي عرفت أشكالا متطورة جدا من العقوبة وهي الأنظمة العقابية البديلة التي يعتبر -وكما أشرنا سابقا - نظام وقف تنفيذ العقوبة أبرزها وأقدمها.

إن نظام وقف التنفيذ كعقوبة بديلة نشأ لأول مرة في أوروبا حيث ترجع جذوره التاريخية إلى بريطانيا التي تعتبر أول دولة تعتمد تاريخيا هذا النظام، حيث استقر الاجتهاد القضائي في انجلترا ومنذ فترة طويلة على منح السلطة التقديرية للقاضي للحكم بإدانة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها دون

[1]- عبد الكريم سعادة ويزيد بوحليط، دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 1649.

أن تنطق بعقوبة معينة، ويكون ذلك في حالة ما إذا ارتأى القاضي بان المتهم جدير بظروف الرأفة والرحمة نظرا لظروفه وشخصيته التي لا تنطوي على أية خطورة وذلك بغرض إبعاده عن السجن ومساوئه[1].

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى نشأة وتطور نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من التشريعات العقابية الغربية، والتشريعات العقابية العربية، والتشريع العقابي الجزائري، ولكن وجب أن نشير إلى مسألة التأصيل التاريخي لهذا النظام في التشريع العقابي الإسلامي.

أولا- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي الإسلامي

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة بصفة عامة وقبل حتى أن يعرفه الفقه العقابي الأوروبي أو الأمريكي يجد أصوله وجذوره التاريخية في الشريعة الإسلامية، حيث كان التشريع العقابي الإسلامي يشترط لتنفيذ الحكم القضائي الصادر بعقوبة حدية ضرورة توافر مجموعة من الشروط التي كان الشارع الحكيم صارما في تحديدها ووجوب توافرها لتنفيذ الحكم وتطبيق الحد[2].

ولعل من بين أهم وأبرز هذه الشروط نجد؛ ثبوت الجريمة في حق الجاني المتهم على نحو لا يقبل الشك إطلاقا في نسبتها إليه- في العصر الحديث نحن هنا بصدد قواعد الإثبات الجنائي، ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي-، وليس هذا فحسب بل حتى ولو ثبت شرعا ارتكاب المتهم لجريمة ما تستوجب حدا من حدود الله فإنه لا يكفي لتنفيذ العقوبة الحدية في حقه، بل يشترط إلى جانب ذلك انعدام الشبهة[3].

وعليه فإذا لم يثبت للقاضي ثبوت الجريمة ثبوتا يقينيا جازما لا شبهة فيه ، فإنه لا ينفذ العقوبة الحدية، وهذا نظرا لشدة هذه الأخير، فكما أن الشارع الحكيم قد قرر عقوبات مشددة لجرائم الحدود،

[1]- مصطفى فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص 339.

[2]- آمنة بن طاهر، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2017/2016، ص 395.

[3]- المرجع نفسه، ص 395.

فإننا نجده بمقابل ذلك قد سعى إلى تضييق تطبيق الحدود قدر المستطاع، حيث أحاطها بضمانة تكفل تطبيقها على مستحقيها دون غيرهم، وهي قاعدة درء الحدود بالشبهات[1].

فمتى قامت الشبهة في حق الجاني المتهم كان لزاما على القاضي وقف تنفيذ العقوبة الحدية، وله في مقابل ذلك أن يقضي بعقوبة تعزيرية فقط على نحو الجلد أو الحبس أو غيرهما، وفي هذا اتباع لسنته النبوية الشريفة، وتطبيقا لقوله عليه أشرف الصلوات وأزكى التسليم، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت :قال رسول الله ﷺ" ادْرَءُوا الحُدودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ. فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَة[2]".

وقد أجمع علماء الأمة وفقهاؤها على قاعدة درء الحدود بالشبهات ولازالت قاعدة مطبقة لحد الساعة لدى العديد من الدول التي تعتمد في سياساتها الجنائية تطبيق شرع الله على غرار المملكة العربية السعودية[3]، وذلك متى تعلق الأمر بالحدود، والحدود في التشريع العقابي الإسلامي سبعة وهي:

* **حد الزنا:** وهو الرجم حتى الموت بالنسبة للثيب الزاني[4]، والجلد مائة 100 جلدة والتغريب بالنسبة للعازب والعازبة[5].

* **حد القذف:** وهو الجلد ثمانين 80 جلدة[6].

---

[1]– صقر زيد حمود السهلي، قاعدة درء الشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير تخصص مكافحة الجريمة، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1994، ص و.

[2]– الحاكم أبو عبد الله محمد النيسباوري، المستدرك على الصحيحين، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 426

[3]– زكريا البري، درء الحدود بالشبهات، مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي الخامس، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1397 هـ، ص 42.

[4]– والرجم يكون بالرمي بالحجارة حتى الموت، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"، أنظر ابن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، مصر، 1349، ص 164.

[5]– أنظر سورة النور، الآية 2.

[6]– أنظر سورة النور، الآية 4.

* **حد شرب الخمر:** وقد كان حد شرب الخمر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه هو الجلد أربعين 40 جلدة، وزاد إلى أن وصل إلى ثمانين 80 جلدة في عهد عمر بن الخطاب بعد استشارته للصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين[1].

* **حد السرقة:** وهو قطع اليد[2].

* **حد الحرابة:** وهو القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي[3].

* **حد الردة:** وهو القتل[4]

* **حد البغي:** وهو قتال البغاة إلى أن يرجعوا لأمر الله[5].

ومن الأمثلة العملية على قاعدة درء الحدود بالشبهات، ما نجده في سنته عليه الصلاة والسلام عندما جاءه ماعز وقد ارتكب جرد الزنا، وقد أعرض عنه رسول الله ﷺ أكثر من مرة لعله يتراجع عن إقراره بالجريمة،وكذلك قصته عليه الصلاة والسلام مع المرأة الغامدية، وليس المقام مقام التفصيل في القصتين، وإنهما لمشهورتين في كتب السيرة، حيث حاول رسول الله ﷺ إيجاد أي شبهة لهما لاستبعاد الحد[6].

كما نجد في سيرة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قد أمر بتوقيف حد السرقة في عام الرمادة وهو العام الذي حلت به المجاعة في شبه الجزيرة العربية وهذا لشبهة الحاجة والاضطرار إلى السرقة بسبب الجوع الشديد، كما نجد أيضا موقفه في قضية رقيق حاطب الذين سرقوا إحدى نوقه

---

[1]– صقر زيد حمود السهلي، المرجع السابق، ص 34.

[2]– أنظر سورة المائدة، الآية 38.

[3]– الحرابة هو قطع الطريق بغرض الاعتداء على أنفس الناس و/أو أعراضهم و/أو أموالهم بغرض نشر الخوف في المجتمع، أنظر سورة المائدة، الآية 33.

[4]– والردة هي الخروج عن الإسلام بعد الدخول فيه إلى غيره من دين آخر، وفي حديث للبخاري أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم ... إلا بإحدى ثلاث وذكر المارق عن الدين التارك للجماعة"، وقوله عليه الصلاة والسلام أيضا: " من بدل دينه فاقتلوه"، لمزيد من التفصيل أنظر البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح الإمام البخاري، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت، لبنان، 1411 هـ، ص 48 و ص 116.

[5]– والبغي في الإسلام هو الخروج عن الإمام العادل أو على جماعة المسلمين، أنظر سورة الحجرات، الآيتين 9 10.

[6]– صقر زيد حمود السهلي، المرجع السابق، ص 3.

وأكلوها لشدة الجوع، فقد كان يتعبهم ولا يشبعهم، فأبى رضي الله عنه كذلك إقامة حد السرقة عليهم بسبب شبهة الجوع أيضا[1].

وفي الأخير نشير إلى تلك العلاقة المتكاملة بين قاعدة درء الحدود بالشبهات التي اعتمدها التشريع العقابي الإسلامي، وبين قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم التي تعرفها التشريعات العقابي المقارنة حديثا، فالهدف أصلا من وراء تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات هو نفي ذلك الشك الذي قد يحيط بملابسات القضية فيجعل القاضي يشك في نسبة التهمة للجاني، وغير مطمئن بإدانته إياهن إعمالا لقاعدة افتراض البراءة[2].

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا أن التشريع العقابي الإسلامي هو أول من اعتمد وأقر نظام وقف تنفيذ العقوبة بصفة عامة، إذ لم يكن ذلك الوقت يعرف ما يسمى بالعقوبة السالبة للحرية، وإنما قد طال نظام وقف التنفيذ العقوبة الحدية.

ثانيا– نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريعات العقابية الغربية

لقد كانت الدول الغربية، ولاسيما الأوروبية منها سباقة لتكريس نظام وقف تنفيذ العقوبة، ومن خلال هذا العنصر نتطرق لأهم التشريعات العقابية الغربية التي اعتمدت هذا النظام

1– نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي الإنجليزي

تعتبر بريطانيا كما سبق وأسلفنا الذكر أول دولة تطبق نظام وقف تنفيذ العقوبة، ويعتبر القانون الذي سنته السلطات البريطانية سنة 1887 أول تشريع مكتوب ينظم أحكام وضوابط هذا النظام، إذ أجاز هذا القانون للمحكمة تأجيل إصدارها للأحكام الجزائية وذلك في حالة ما إذا ثبت لها بأن المتهم

[1]– علي محمد الصلابي، إدارة الأزمات في عهد سيدنا عمر بن الخطاب– عام الرمادة–، مقال منشور بتاريخ: 26 ديسمبر 2019، تحديث: 25 جوان 2022، اطلع عليه بتاريخ: 5 مارس 2024، 40H20، مقال متوفر على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/blogs

[2]– صقر زيد حمود السهلي، المرجع السابق، ص ص 111– 112.

سيقوم بتحسين سيرته وسلوكه داخل المجتمع، وضمنت عدم ارتكابه لأي عمل غير مشروع مجددا، كما يجب على المتهم تقديم تعهد كتابي لهيئة المحكمة بذلك[1].

كما أوجب هذا القانون على المحكمة إخضاع المحكوم عليه بهذا النظام لالتزام أو أكثر ترى بأنه ضروري للتأكد من مدى استقامة المجرم وذلك على غرار الالتزام بدفع كفالة مسبقة، أو وضعه تحت رقابة الشرطة، وعليه فإن جوهر هذا القانون يرمي أساسا إلى عدم إصدار حكم جزائي ضد المتهم ولكن في مقابل ذلك فإنه يمكن إخضاعه إلى التزام أو أكثر تأمر به المحكمة، وفي حالة ما إذا تبين لها مستقبلا بأن المتهم غير جدير بهذا النظام فإنها تقضي ضده بحكم جزائي يتضمن العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها[2].

هذا وتجدر الإشارة أن قانون 1887 قد شهد تعديلين أساسين؛ يتعلق الأول الذي كان سنة 1907 بتوسيع نطاق تطبيق نظام وقف التنفيذ، وعليه فإن هذا الأخير أصبح يشمل كذلك تعليق الأحكام الجزائية بعد أن كان يشمل إصدارها، وفي حالة ما إذا قام المتهم بارتكاب جريمة جديدة فإن المحكمة في هذه الحالة تأمر بإجراء تحقيق في الجريمة الأولى التي علق فيها ومنه فإنه تقضي بتطبيق الحكم مع إصدارها لحكم ثاني يخص الجريمة الجديدة[3].

ثم بعد ذلك جاء تعديل 1948 الذي منح للقاضي حق تعليق العقوبة على سبيل التجربة أو الاختبار[4]، وبالتالي فإن العقوبة توقف التنفيذ مقابل عدم مخالفة المحكوم عليه للقانون مجددا لمدة زمنية معينة، وعليه فإن نظام وقف تنفيذ العقوبة أضحى معلقا على شرط ما يتيح للمحكوم عليه الاختيار إما قبول الشرط والخضوع له وإما أن تنفذ العقوبة المقررة المنطوق بها مع وقف التنفيذ في حقه[5].

---

[1]– آمنة وزاني وزوليخة رواحنة، إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد1، مارس 2023، ص 1201.

[2]- Sir John smith and Brian Hogan, criminal law, cases and materils, fifthe edition, butter words, London, Britain, p 611.

[3]– آمنة وزاني وزوليخة رواحنة ، المرجع السابق، ص 1201.

[4]– آسيا نعمون، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 836.

[5]– المرجع السابق، ص 1201.

2- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي الكندي

ونظرا لنجاح نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الإنجليزي فإن ذلك كان دافعا للتشريعات العقابية الغربية الأخرى لتكريسه ضمن نصوصها القانونية، ولاسيما في التشريعات الأنجلوساكسونية ذاتها التي كانت سباقة في التأثر بهذا النظام وخاصة التشريع العقابي للولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك التشريع العقابي الكندي اللذان اعتمدا هذا النظام في نفس السنة وهي 1889، أي بعد سنتين فقط من تكريسه في التشريع الإنجليزي بصفة رسمية[1].

حيث كان قانون 1889 الذي اعتمدته السلطات الكندية على الخصوص يمنح للقاضي السلطة التقديرية في إصدار العقوبة النافذة أو القضاء بوقف تنفيذها متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون بل نلاحظ حتى أن ذات القانون يجيز للقاضي اشتراط شروط أخرى حتى ولو لم ينص عليها القانون، كما أنه لا يشترط حتى حضور المتهم إلى جلسة المحاكمة بل يكفي فقط حضور دفاعه[2].

3- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي الفرنسي

وبعد نجاح هذا النظام في ظل التشريعات العقابية الأنجلوساكسونية كان له نصيب كبير أيضا في تكريسه في ظل التشريعات اللاتينية وكانت البداية من فرنسا، حيث قدم عضو مجلس الشيوخ الفرنسي **برنجير** اقتراح قانون ينظم شروط وأحكام نظام وقف التنفيذ إلى ذات المجلس سنة 1884 موضحا فيه النقاط الأساسية لهذا النظام ودوره في إصلاح الجاني[3]، واستمرت إجراءات مناقشة هذا الاقتراح فترة زمنية طويلة جدا إلى غاية المصادقة عليه من طرف مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ: 26 مارس 1891 ليصبح أول قانون ينص على نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي الفرنسي، كما عرف هذا القانون العديد من التعديلات الهامة بموجب كل من المرسوم المؤرخ في: 14 سبتمبر

[1]-Marisecremona and Jonathan herring, Criminal Law, second edition, Macmillan Law Masters, London, 2001, p p 269- 270.

[2]- رانيا عياري وجميلة برابعة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005، ص 22.

[3]- عبيد رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985، ص 19.

1941، والقانون الصادر سنة 1945، وقانون سنة 1951، وكذلك القانون المؤرخ: 23 فيفري 1959 المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي الذي أحدث نظام وقف التنفيذ المقترن بالتجربة[1].

4- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي البلجيكي

كما أن التشريع العقابي البلجيكي هو الآخر قد عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بمقتضى قانون صادر في سنة 1888 الذي كان يجيز للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحريةفي الجرائم البسيطة دون غيرها، واستمر العمل بهذا القانون إلى غاية سنة 1963 حيث سنت السلطات البلجيكية قانونا مستقلا بذاته خاص بنظام وقف التنفيذ وما يلاحظ على هذا القانون أنه ألزم القاضي بضرورة إجراء تحقيق اجتماعي مسبق قبل القضاء بوقف تنفيذ العقوبة[2].

كما اعتمد نظام وقف تنفيذ العقوبة من طرف العديد من التشريعات العقابية الأوروبية على غرار لوكسمبورغ بتاريخ 10 ماي 1892، وسويسرا بتاريخ 29 أوت 1892، والبرتغال سنة 1893، والنرويج بتاريخ: 02 ماي 1894، وإيطاليا بتاريخ: 26 جويلية 1904، والسويد سنة 1906، وإسبانيا سنة 1908، وألمانيا سنة 1920[3].

ثالثا – نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريعات العربية

عرفت التشريعات العقابية العربية هي الأخرى تكريسها لنظام وقف التنفيذ، وهذا نظرا لما يساهم هذا الأخير في الحد من العقاب كتوجه جديد قامت عليه السياسة العقابية المعاصرة، فهو يلعب دورا مهما وناجعا في إصلاح الجاني وتأهيله بعيدا عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية، ولاسيما لأنه يقوم فقط على أساس تهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضده إذا لم يلتزم بالسلوك الحسن طيلة مدة الاختبار.

---

[1]– مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ – دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2007، ص 35.

[2]– المرجع السابق، ص ص 35– 36.

[3]– آسيا نعمون، المرجع السابق، ص 836. أنظر كذلك محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد 4، 1988، ص ص 160– 161.

كما أن النجاح الذي عرفه نظام وقف تنفيذ العقوبة منذ نشأته في بريطانيا وتكريسه في مختلف التشريعات الغربية الأنجلوساكسونية واللاتينية قد لعب دورا في التأثير على الدول العربية التي سعت وسارعت في اعتماد هذا النظام كعقوبة بديلة ضمن ترسانتها القانونية تعزيزا منها لسياستها العقابية.

1- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي المصري

حيث تعتبر مصر أول دولة عربية اعتمدت نظام وقف تنفيذ العقوبة، بل وسبقت في ذلك حتى بعض الدول الأوروبية على غرار إيطاليا والسويد وإسبانيا وألمانيا،ضمن تشريعها العقابي وذلك بعد تعديلها لقانون العقوبات بتاريخ: 14 فيفري 1904، ونظمت أحكام هذا النظام ضمن المواد 52، 53، و54 منه، كما عرف هذا النظام تنظيما لأحكامه القانونية كذلك بعد صدور قانون العقوبات المصري لسنة 1935 ضمن المواد من 55 إلى 59 منه.

2- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي اللبناني

كما كرس التشريع العقابي اللبناني أيضا نظام وقف التنفيذ بموجب قانون العقوبات الصادر بتاريخ: 01 مارس 1943، حيث نظمه في المادة 169 وما يليها، وكذلك التشريع السوري الذي يعد من التشريعات العربية السباقة في تكريس نظام وقف التنفيذ، حيث نظم أحكامه وشروط تطبيقه بموجب قانون العقوبات العام رقم 148-49، المؤرخ في: سنة 1949، المعدل بالقانون رقم: 01-11، المؤرخ سنة 2011، وذلك في المواد من 168 إلى 171 منه.

3- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي العراقي

كما كرست العراق نظام وقف التنفيذ ضمن تشريعها العقابي سنة 1969 بموجب القانون رقم: 111-69، المؤرخ سنة 1969، المتضمن قانون العقوبات، ونظمت أحكامه وضوابطه بمقتضى المواد من 144 إلى 151 من ذات القانون.

4- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي الأردني والفلسطيني

التشريع العقابي الأردني شهد هو الأخر تطبيق نظام وقف التنفيذ منذ سنة 1988، وكذلك ذات الأمر بالنسبة للتشريع العقابي الفلسطيني الذي كرس نظام وقف تنفيذ العقوبة بموجب القانون رقم: 17-01، المؤرخ في: 03 جانفي 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ونظم أحكامه في

المواد من 284 إلى 287، وإن كان يجب التنويه إلى أن اعتماد التشريع الفلسطيني لنظام وقف التنفيذ جاءا متأخرا جدا إذا ما تمت مقارنته مع التشريع المصري الذي اعتمده سنة 1904، ولاسيما أن استقراء أحكام هذا النظام في كلى التشريعين يجدهما نسخة طبق الأصل.

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا أن الكثير من التشريعات العقابية المقارنة سواءً أكانت عربية أو غربية قد سعت إلى تكريس نظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن ترسانتها القانونية وهذا بعد تكريسه لأول مرة في التشريع البريطاني سنة 1887، نظرا لما يلعبه من دور فعال في إصلاح الجاني في ضوء متطلبات السياسة العقابية المعاصرة القائمة على فكرة الحد من العقاب.

رابعا- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي الجزائري

أما بالنسبة للجزائر المستقلة فقد عرفت كذلك هذا النظام بموجب أول قانون إجراءات جزائية جزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، وذلك في المواد من 592 إلى 595 منه، والملاحظ على هذا النظام أنه اعتمد فقط نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط، ليرجع المشرع الجزائري مرة أخرى إلى اعتماد صورة أخرى من هذا النظام وهي نظام وقف تنفيذ العقوبة الجزئي، بموجب تعديل (ق إ ج ج) بالقانون رقم: 04-14، المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004.

المطلب الثاني

التمييز بين نظام وقف التنفيذ والأنظمة العقابية البديلة الأخرى

للاطلاع أكثر على ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة كنظام عقابي بديل فإنه كان يجب علينا التمييز والتفريق بينه وبين الأنظمة العقابية البديلة الأخرى المشابهة له، وتجدر الإشارة أنه سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة الأنظمة العقابية البديلة التي اعتمدها فقط المشرع العقابي الجزائري والتي هي موضوع دراستنا في هذه الرسالة أصلا.

وعليه فإننا نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعيين اثنين نتناول من خلال الفرع الأول إلى بيان التمييز بين نظام وقف تنفيذ العقوبة والعمل للنفع العام، على أن نقف في الفرع الثاني على التمييز بينه وبين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما بالنسبة لنظام الإفراج المشروط فإنه سنتعرض له في الفصل الخاص بهذا الأخير.

الفرع الأول

التمييز بين نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام العمل للنفع العام

يعتبر نظام العمل للنفع العام أحد أهم وأبرز الأنظمة العقابية البديلة الحديثة التي كرستها السياسة العقابية تأثرا منها بتطور الفكر العقابي، وقد أخذ به المشرع الجزائري سنة 2009 بعد تعديله لقانون العقوبات الجزائري.

ولكن ننوه إلى أن هذا المقام ليس لدراسة نظام العمل للنفع العام – الذي ستكون له دراسة مستقلة من خلال الفصل الثاني من هذا الباب–، وإنما فقط نحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى التمييز بين كلا النظامين، وذلك ببيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما.

أولا – بيان أوجه الشبه بين النظامين

إن كل من نظام وقف التنفيذ، ونظام العمل للنفع العام يتفقان في العديد من النقاط، سنحاول توضيحها فيما يلي:

* إن أهم أوجه الشبه التي يمكن استقراؤها بين نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام العمل للنفع العام هو أن كلا النظامان يشكلان عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويمكن من خلالها تجنيب المحكوم عليه مساوئ الدخول إلى السجن، كما أنهما ومما لاشك فيه يساهمان في التخفيف من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية وما يترتب على ذلك من ترشيد النفقات العامة.

* إن كل من نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام العمل للنفع لعام يتم منحهما خلال مرحلة التفريد القضائي، أي بمعنى يتم النطق بهما كعقوبتين بديلتين من قبل القاضي الجزائي.

* إن كلا النظامين ليسا حقا من حقوق المحكوم عليه، فحتى ولو توافرت شروطهما التي يستلزمها القانون فإن النطق بهما يخضع دائما إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يمكنه القضاء بهما متى رأى ذلك من الحكمة والتبصر،

* إن كلا النظامين يمكن إلغاؤهما في أي وقت متى أخل المحكوم عليه المستفيد منهما بالالتزامات المفروضة على عاتقه، ففي نظام وقف تنفيذ العقوبة يجب على المحكوم عليه عدم مخالفة القانون وارتكاب جريمة أخرى خلال مدة زمنية معينة، وإذا أخل بذلك وصدر ضده حكم جديد يقضي

بإدانته فإنه ستنفذ عليه العقوبة الأولى بالإضافة إلى عقوبة الجريمة الثانية، وكذلك ذات الأمر بالنسبة لنظام العمل للنفع العام فإنه يمكن كذلك إلغاؤه وبالتالي يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق المحكوم عليه الذي خالف الالتزامات المترتبة عليه أثناء تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام.

* كما أن الوجه الأخير للشبه يقودنا بالضرورة إلى وجه شبه آخر بين النظامين وهو أن القاضي ملزم في كلا النظامين بتنبيه المحكوم عليه وإنذاره بأنه في حالة مخالفته للالتزامات المترتبة على عاتقه فإنه سيتم تطبيق العقوبة السالبة عليه.

ثانيا – بيان أوجه الاختلاف بين النظامين

بالرغم من أوجه الشبه العديدة بين كل من نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام العمل للنفع العام، إلا أنه هناك أوجه اختلاف بينهما نوجزها ذكرا فيما يلي:

* لا نقاش إطلاقا في الفقه العقابي الجزائري بأن نظام العمل للنفع العام هو نظام عقابي بديل، غير أن الأمر ليس ذاته بالنسبة لنظام وقف التنفيذ حيث ذهب جانب من الأساتذة إلى اعتباره عقوبة أصلية وليس عقوبة بديلة[1]، ولكننا من جهتنا لا نرجح هذا الرأي إلى عدة اعتبارات منها أن المشرع العقابي الجزائري لم ينص عليه صراحة في القسم المتعلق بالعقوبات الأصلية، كما أنه يمكن من خلاله تجنيب المحكوم من قضاء العقوبة السالبة للحرية النافذة فهو إذًا عقوبة بديلة لها.

* الملاحظ كذلك أن المشرع العقابي الجزائري قد نظم الأحكام والضوابط القانونية لنظام العمل للنفع العام ضمن نصوص ق ع ج، في حين أننا نجده لما تصدى لأحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة كان ذلك في ظل ق إ ج، وهذا على خلاف جل التشريعات العقابية المقارنة التي نصت عليه في نصوص قانون العقوبات.

* كما تجدر الإشارة بأن استقراء شروط تطبيق كلا النظامين أحالنا إلى وجه آخر من أوجه الاختلاف بينهما ويتعلق الأمر بشرط ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، إذ أن المشرع اشترط بالنسبة لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة ألا يكون المحكوم عليه قد سبق عقابه بالحبس لارتكابه جناية

[1]–فيصل بوربالة، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد 2، جوان 2018، ص 4.

أو جنحة من جرائم القانون العام، وبالتالي فإن المحكوم عليه الذي سبق وأن حكم عليه بحكم يتضمن الغرامة فقط أو لارتكابه جريمة سياسية أو عسكرية لا يعد مسبوقا قضائيا بالنسبة لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، فإننا نجده اكتفى بالنسبة لنظام العمل للنفع العام بعبارة " **... إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا** ... "دون تفصيل وهو الأمر الذي يجعل دائرة نطاق تطبيق نظام العمل للنفع العام أضيق من دائرة نطاق تطبيق نظام وقف التنفيذ، على الأقل بالنسبة لشرط وجوب ألا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا.

* ومن جهة أخرى وفي ذات سياق شروط تطبيق كلا النظامين فإننا نجد أن المشرع الجزائري اشترط بالنسبة لنظام العمل للنفع العام ألا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة مدة ثلاث 3 سنوات، وألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها من طرف القاضي مدة السنة الواحدة، في حين أننا لا نجد أن المشرع قد اشترط هين الشرطين بالنسبة لنظام وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني

التمييز بين نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر كذلك نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظاما عقابيا بديلا حديثا ترتب على التطور العلمي والتكنولوجي وتطبيقاته في مجال القانون الجنائي، أخذت به السياسة العقابية المعاصرة وكرسته العديد من التشريعات العقابية المقارنة، وستكون لنا أيضا دراسة مستفيضة لهذا النظام الذي خصصنا له الفصل الثاني من الباب الثاني.

وكسابقه سنقسم هذا الفرع بدوره إلى عنصرين أساسيين، بحيث نتعرض في الأول منهما إلى أوجه الشبه بين كل من نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على أن نتطرق في العنصر الثاني إلى بيان أوجه الاختلاف بينهما.

أولا – بيان أوجه الشبه بين النظامين

* بادئ ذي بدأ تجدر الإشارة كذلك أن كل من نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام العمل للنفع العام نظامان عقابيان بديلان للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نادى بهما الفكر العقابي واعتمدتهما السياسة العقابية للحد من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي سبق بيانها في مقدمة هذه الرسالة، ولا نزال بين الحين والآخر نشير إليها.

* كلا النظامين لا يمكن أن يستفيد منهما إلا المحكوم عليه الذي يرتجى صلاح حاله واستقامة سلوكه وسيرته، وهذا ما تعكسه الشروط التي يتطلبها المشرع لتطبيق كل من النظامين، وبالتالي لا يمكن للمحكوم عليه الخطير الاستفادة منهما.

* كما أن كل من نظام وقف التنفيذ ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام عقابي بديل ليسا حقا من حقوق المحكوم عليه، وإنما يخضعان دائما للسلطة التقديرية للقاضي.

* ودائما نشير وبناءً على أساس أن إجازة المحكوم عليه بأحد هذين النظامين يتوقف دائما على إخضاعه لشروط معينة فإن الإخلال بهذه الشروط من شأنه إلغاء الاستفادة من هذين النظامين.

ثانيا – بيان أوجه الاختلاف بين النظامين

بين النظامين عدة أوجه اختلاف نشير إليها من خلال ما يلي:

* إن نظام وقف تنفيذ العقوبة، وهو نظام عقابي بديل ترجع سلطة إقراره إلى الجهة القضائية الناظرة في القضية أي بمعنى أنه يتم اعتماده لصالح المحكوم عليه خلال مرحلة النطق بالعقوبة أي بعبارة أخرى مرحلة التفريد القضائي، وهذا على خلاف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي ترجع سلطة إقراره إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يشرف على مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة.

* إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه بصفة عامة سواءً كان محبوسا أو غير موقوف ، في حين أن نظام وقف التنفيذ لا يستفيد منه إلى المتهم الذي لم يدخل أصلا إلى المؤسسة العقابية أو دخلها بصفة مؤقتة.

* وكذلك يختلف النظامان من حيث اشتراط عدم وجود سوابق قضائية للمحكوم عليه المراد إفادته بأحد هذين النظامين ففي الوقت الذي اشترط فيه المشرع لإفادة المحكوم عليه بنظام وقف التنفيذ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لارتكابه جناية أو جنحة من القانون العام، نجده لا يشترط هذا الشرط إطلاقا بالنسبة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

* إن نظام وقف تنفيذ العقوبة وإن كان متوقفا دائما على شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه به لجريمة جديدة تستوجب إدانة أو مخالفة القانون بصفة عامة فإنه يترك لهذا المحكوم عليه حرية كبيرة ولا يخضعه لأي التزامات تحد من حريته، على خلاف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي

يخضع المستفيد منه إلى عدة التزامات يقدر مدى أهميتها قاضي تطبيق لعقوبات باعتباره الجهة المنوط بها قانونا تفعيل هذا النظام.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لنظام وقف تنفيذ العقوبة

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعتبر من بين الأنظمة العقابية البديلة التقليدية، إذا لم نقل أنه أقدمها على الإطلاق، بدأت الأفكار الأولى عنه تتمحور عموما حول غرض ردع المحكوم عليه دون الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية، أي بمعنى آخر تجنيبه مساوئ السجن.

ولكن بالرغم من هذه الغاية الأسمى التي تهدف إليها التشريعات العقابية المقارنة بتكريسها لهذا النظام والعمل على تطبيقه على أرض الواقع، إلا أننا لاحظنا أن هذه التشريعات قد ضبطت شروط الاستفادة من هذا النظام، وفي هذا المقام نكرر ونعيد مرة أخرى أن توافر هذه الشروط لا يعني بالضرورة تطبيق هذا النظام، إذ أن سلطة إقراره تبقى خاضعة دائما للسلطة التقديرية للقاضي.

فإذا رأى القاضي بأن الشروط جميعها متوافرة ولكنه قدر بأن المتهم لا يستحق إفادته بهذا النظام جاز له الحكم بالعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة مع جعلها نافذة، وإذا رأى من ظروف ملف القضية، وقدر عدم خطورة المتهم أو خطورة الوقائع المتابع بها له أن يجعل العقوبة غير نافذة، وفي هذه الحالة يرتب نظام وقف التنفيذ آثاره القانونية.

أما بالنسبة للمشرع العقابي الجزائري قد نظم الأحكام القانونية لنظام وقف التنفيذ في المواد من 592 إلى 596 من ق إ ج، وعليه للوقوف عن كثب على الإطار القانوني لهذا النظام بعد الاطلاع وبيان إطاره العام أو المفاهيمي بصيغة أخرى، فإننا نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين اثنين، بحيث نتعرض في المطلب الأول للضوابط القانونية لتطبيق هذا النظام على أن نخصص المطلب الثاني لبيان آثاره القانونية.

المطلب الأول

الضوابط القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة

إن بيان الضوابط القانونية لهذا النظام كعقوبة بديلة يوجب علينا أن نتعرض أولا إلى الشروط القانونية لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة والنطق به من طرف القاضي الجزائي (الفرع الأول)، ثن

نتطرق إلى بيان دور القاضي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة باعتبار أن ذلك خاضع لسلطته التقديرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط القانونية لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة

وعلى غرار التشريعات العقابية المقارنة التي تطبق نظام وقف تنفيذ العقوبة كعقوبة بديلة اعتمد المشرع الجزائري هذا النظام وأحاطه بمجموعة من الشروط القانونية لابد من توافرها من اجل القضاء بوقف تنفيذ العقوبة، هذا وبالاطلاع على المواد القانونية من 592 إلى 596 من (ق إ ج ج) يمكن أن نقسم هذه الشروط إلى نوعين؛ شروط موضوعية وأخرى شكلية، نوضحهما من خلال ما يلي:

أولا – الشروط الموضوعية لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة

بمكن حصر الشروط الموضوعية لنظام وقف تنفيذ العقوبة فيما يلي:

1- الشرط القانوني المتعلق بالجريمة

بالاطلاع على نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط شرط قانوني وحيد متعلق بالجريمة حتى يمكن للقاضي النطق بوقف التنفيذ– بطبيعة الحال– متى توافرت باقي الشروط–، ويتعلق هذا الأمر أساسا بالوصف القانوني للجريمة المرتكبة والمتابع بها الجاني المتهم، إذ أنه وبالرجوع إلى نص المادة 592 من (ق إ ج ج) نجدها تنص بقولها " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة ...".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري اعتمد تسمية الحبس والغرامة، وبالتالي وبمفهوم آخر فإنه يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة موصوفة بأنها جنحة أو مخالفة، وعليه فإنه يستثني الجنايات ويخرجها من دائرة نطاق تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، وهو أمر منطقي جدا لأن الأمر يتعلق بأخطر أنواع الجرائم على الإطلاق، ما يعني توافر الخطورة الإجرامية لدى الجاني بصفة عامة، وأنه إنما ارتكب جريمته عن قصد وعمد ما يخرجه من دائرة المجرم بالصدفة.

غير أنه لا بد من التنويه إلى أن هذه القاعدة ليست مطلقة وغنما يرد استثناء عليها نوضحها فيما يلي:

ويتعلق الاستثناء عموما بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشرين 20 سنة ويكون مرتكبيها قد استفادوا من ظروف مخففة، وهو ما توضحه صراحة مقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 53 من ق ع ج[1].

لان الأمر هنا يتعلق بعقوبة الحبس وليس عقوبة السجن، حيث يمكن تخفيض العقوبة المقررة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة إلى عقوبة الحبس لمدة ثلاث 3 سنوات[2]، كما يمكن تخفيض العقوبة المقررة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات إلى عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وذلك متى تمت إفادة مرتكبي هذه الجنايات بظروف التخفيف[3].

وهو ما تؤكده كذلك مقتضيات المادة 309 من (ق إ ج ج) في فقرتها الخامسة التي جاء فيها: " ... **وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية، فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من هذا القانون**"[4].

كما يمكن أيضا للجاني الذي يرتكب جناية من جنايات القتل أو الجرح أو الضرب أو الخصاء، ويستفيد من عذر من الأعذار القانونية المخففة الخاصة بهذه الجرائم والمنصوص عليها في المواد 277، 278، 279، و280 من ق ع ج، ويتعلق الأمر على التوالي بعذر الاستفزاز (وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص)، عذر دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها نهارا، عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجرم الزنا عذر وقوع هتك

[1]– القانون 21–14، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66–156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج جد ش)، عدد 99، المؤرخة في: 29 ديسمبر 2021.

[2]– أنظر الفقرة 4 من المادة 53، القانون رقم: 21–14.

[3]– أنظر الفقرة 5 من المادة 53، القانون رقم: 21–14.

[4]– انظر الفقرة 5 من المادة 309 من القانون رقم: 17–07، المؤرخ في: 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66–155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج جد ش)، عدد 20، المؤرخة في: 29 مارس 2017.

عرض بالعنف[1]، أن يستفيد كذلك من نظام وقف تنفيذ العقوبة لأن العقوبة في هذه الجنايات وبعد تخفيضها بموجب توافر عذر من الأعذار القانونية المخففة تكون كالتالي:[2]

– الحبس من سنة واحدة إلى خمس 5 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

– الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.

– الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة 3 أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

حيث أن الأمر في هذه الجرائم ومع توافر هذه الأعذار القانونية المخففة يتعلق بعقوبة الحبس، وبالتالي فإنها تدخل في نطاق تطبيق نص المادة 592 من (ق إ ج ج) التي اشترطت عقوبة الحبس.

إن موقف المشرع الجزائري لا يختلف كثيرا عن موقف المشرع الفرنسي في هذا الشأن، إذ أن هذا الأخير كذلك قد أجاز تطبيق نظام وقف التنفيذ على جميع أنواع الجرائم سواءً كانت جنايات أو جنح أو مخالفات متى كانت بقية الشروط متوافرة[3]، وهو ذات الاتجاه الذي سلكه المشرع العقابي الإماراتي[4].

وعلى خلاف ذلك تماما نجد أن كل من المشرع العقابي المصري والأردني يستثنيان المخالفات من نطاق تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، ولا يقرانه إلا للجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة، وكذلك نلاحظ أن المشرع العقابي المغربي هو الأخر يخرج المخالفات من نطاق تطبيق نظام وقف التنفيذ.

ونرى من جهتنا بأن المشرع العقابي لهذه الدول قد جانب الصواب باستبعاده المخالفات من دائرة تطبيق نظام وقف التنفيذ، وكان من المفروض أن يستبعد الجنايات بدلا منها، وربما السبب من وراء

[1]– أنظر المواد 277 و278 و279 و280 من الأمر رقم: 66–155، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966.

[2]– أنظر المادة 283، الأمر رقم: 66–155.

[3]– أنظر المادتين 132–30 و132–32 من قانون العقوبات الفرنسي.

[4]– مصطفى فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص ص 354– 355.

استبعادها هو أن القانون العقابي في هذه الدول يعاقب على المخالفات بالغرامات المالية فقط، ولذلك كان من الأجدى وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بدلا من وقف تنفيذ الغرامة المالية الخفيفة.

كما نرى أيضا أن التشريعات العقابية في هذه الدول حينما اشترطت ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس واحدة قد أخطأت في ذلك لأن مدة السنة حبس واحدة هي مدة قليلة جدا، أما بالنسبة للمشرع العقابي الجزائري فإننا نرى أنه حسنا ما فعل بإخراجه الجنايات من دائرة نطاق وقف التنفيذ كأصل عام وإقراره فقط للجنح والمخالفات، أما التشريعات العقابي ؛ المصري والأردني والمغربي قد أخطأت باستبعادها المخالفات لأنها أقل أنواع الجرائم خطورة، وأن مرتكبوها لا يشكلون أي خطورة على المجتمع.

2- الشرط القانوني المتعلق بالعقوبة

في حقيقة الأمر لقد اختلفت التشريعات العقابية المقارنة بشان تحديدها للعقوبة التي يصلح أن تكون محلا لتطبيق نظام وقف التنفيذ، ففي الوقت الذي ذهبت بعض التشريعات العقابية إلى تحديدها بمدة سنة واحدة على غرار التشريع العقابي المصري والأردني والإماراتي، قد ذهبت تشريعات أخرى إلى تحديدها بمدة خمس 5 سنوات كما فعل التشريع العقابي الفرنسي، و ثلاث 3 سنوات كما فعل المشرع السوري.

أما بشأن المشرع العقابي الجزائري فقد حصر نظام وقف تنفيذ العقوبة في العقوبات الأصلية فقط والمتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة، وبالتالي وبمفهوم المخالفة استثنى عقوبة السجن المؤقت، ومن باب أولى عقوبة السجن المؤبد وعقوبة الإعدام، وكذلك استثنى العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية.

غير أنه تجدر الإشارة، وكما أسلفنا الذكر في الشرط المتعلق بالجريمة أنه يمكن أن يشمل نظام وقف تنفيذ العقوبة الجنايات التي تكون العقوبة المحكوم بها فيها من طرف القضاء عقوبة جنحية بسبب إفادة المتهم بظروف التخفيف أو الأعذار القانونية المخففة وفقا لنص المادتين 52 و53 من ق إ ج.

ولكن الملاحظ على المشرع الجزائري أنه وإن كان صريحا في حصر نظام وقف تنفيذ العقوبة على عقوبتي الحبس والغرامة فقط إلا أنه لم يحدد عقوبة الحبس هذه بمدة زمنية محددة على خلاف ما فعلت التشريعات العقابية المقارنة الأخرى التي كرست هذا النظام.

وأمام عدم وجود نص صريح بشأن هذه المسألة فإننا نقول بأن المشرع أراد أن يترك تقدير هذا الأمر إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ولكن يجب التنويه أنه من غير المنطقي القضاء بعقوبة موقوفة التنفيذ إذا كانت مدة الحبس طويلة نوعا ما كأن تكون مثلا أربع 4 أو خمس 5 سنوات، وهذا ما تؤكده صراحة الممارسة القضائية على مستوى الجهات القضائية، إذ أن الأمر يتنافى أساسا مع الفلسفة التي من أجلها نادى الفقه العقابي بالعقوبات البديلة وهي تعويض العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تكفي من أجل تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي لإصلاح المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

غير أنه كان من المستحسن لو أن المشرع الجزائري قد سلك مسلك باقي التشريعات العقابية الأخرى ونص صراحة على هذه المدة، ونرى من جهتنا بأن أفضل مدة يمكن للمشرع الجزائري اعتمادها هي ثلاث 3 سنوات، فما زاد عن ذلك فإن هذه المدة طويلة نوعا ما ولا تصلح أن تكون محلا لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار نظام وقف التنفيذ الجزئي.

3- الشرط القانوني المتعلق بالمحكوم عليه[22]

اشترطت التشريعات العقابية المقارنة كذلك شروطا تتعلق بالمتهم أو المحكوم عليه حتى يمكن إفادته بنظام وقف تنفيذ العقوبة وهذا لغرض التأكد من مدى جدارته واستحقاقه لهذا النظام نظرا لظروف ماديات الجريمة من جهة، وشخصية المحكوم عليه من جهة أخرى، وهذا راجع بالأساس إلى أن هذا النظام العقابي البديل يهدف بالأساس إلى تجنيب المحكوم عليه غير الخطير والتي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة ظروف معينة قد يكون عجز عن مواجهتها سلبيات ومساوئ الدخول إلى السجن حيث تكون نسبة إصلاحه داخله أقل بكثير مما لو تم إبعاده عن هذا الجو الذي يدعوا إلى الإجرام أكثر مما يدعوا إلى الإصلاح والتأهيل، ولا طالما أثبتت الممارسة الميدانية صدق كلامنا[1].

[1]- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 355.

لذلك نجد أن التشريعات المقارنة تكاد تجمع فيما بينها على ضرورة اشتراط ألا يكون ذو سوابق قضائية وهذا للوقوف على عدم وجود الخطورة الإجرامية لديه وأن ارتكابه للجريمة لا يكاد يعدو محض الصدفة، أو خطأ لن يتكرر ثانية، وهو ما عبر عنه المشرع المصري في نص المادة 55 من قانون العقوبات بقوله: " ... **إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب الجريمة فيها ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون** ".

وبالتالي يكون أهلا لمنحه فرصة أخرى لمراجعة نفسه والندم على ما فعل وذلك بمجرد تهديده فقط بتوقيع العقوبة عليه لو عاد مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة مع جعل هذه العقوبة موقوفة النفاذ في حقه.

وبالرجوع إلى نص المادة 592 من (ق إ ج ج) نجد أن المشرع الجزائري قد أشار صراحة إلى هذا الشرط بقوله: " ... **إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ...**" .

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري يقصد بمفهوم ذات المادة بالمسبوق قضائيا هو الشخص الذي ارتكب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام فقط دون غيرها من الجرائم، بمفهوم المخالفة فإن المتهم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لارتكابه مخالفة، أو لارتكابه جريمة من غير جرائم القانون العام، أو قد سبق الحكم عليه بعقوبة الغرامة المالية فقط فإنه لا يعد مسبوق قضائيا بمفهوم هذه المادة، وبالتالي فإنه يمكن إفادته قضائيا بنظام وقف التنفيذ لأن المشرع يتكلم فقط وبصريح اللفظ عن عقوبة الحبس أو الغرامة[1].

وفي هذا الصدد قد قضت المحكمة العليا بالجزائر في أحد قراراتها بما يلي: " ... **حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا يتضح من خلاله أن قضاة المجلس خالفوا القانون أو أخطئوا في تطبيقه ... على أن المتهم قد حكم عليه من قبل بها، هي صادرة عن المحكمة العسكرية وتتمثل في جنحة**

[1]– آسيا نعمون، المرجع السابق، ص 841.

الفرار، وهو ما يجعلها تخرج عن نطاق جرائم القانون العام التي تنطبق عليها نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن قضاة المجلس كما فعلوا طبقوا صحيح القانون "[1].

هذا ويتأكد القاضي من توافر الشرط المتعلق بالعقوبة – بأن المتهم الماثل أمامه لم يسبق له ارتكاب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام– بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 02 الخاصة بالمتهم، والتي تكون مرفقة في ملف القضية.

وعليه فإن العقوبة المقررة التي سقطت بسبب استفادة المتهم من إجراءات العفو الشامل فإنها لا تعد سابقة قضائية على أساس أنها قد زالت آثارها وتم سحبها من صحيفة سوابقه القضائية[2]، وذات الشأن بالنسبة للعقوبة المشمولة برد الاعتبار فهي كذلك لا تمنع من تطبيق نظام وقف التنفيذ من طرف المحكمة العليا وهذا لعدم قيدها في صحيفة السوابق القضائية رقم 2، والتي يعتمد ويستند إليها القاضي في معرفة توافر الشرط المتعلق بالعقوبة من عدمه[1].

ثانيا – الشروط الشكلية لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة

بالرجوع إلى نص المادة 592 و594 من (ق إ ج ج) يتضح لنا جليا أن المشرع العقابي الجزائري – وإلى جانب ما اشترطه من شروط موضوعية– فإننا نجده أيضا استلزم شروطا شكلية لا بد من مراعاتها من طرف المحكمة حتى يكون حكمها القاضي بوقف تنفيذ العقوبة صحيحا من الناحية القانونية، ولا يعرضه إلى الطعن فيه، وتتمثل هذه الشروط في شرطين شكليين نوجز الحديث فيهما من خلال ما يلي:

---

[1]– نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، قرار صادر عن الغرفة الجزائية، ملف رقم: 301132، مؤرخ في: 01 يونيو 2005، ص ص 143– 144.

[2]– أنظر المادة 628 في بندها الثاني من القانون رقم: 18–06، المؤرخ في: 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66–155، المؤرخ في : 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج جد ش)، عدد 34، المؤرخة في: 10 يونيو 2018. أنظر كذلك آسيا نعمون، المرجع السابق، ص 842.

1- ضرورة أن تقوم الجهة القضائية بتسبيب حكمها القاضي بوقف تنفيذ العقوبة

وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 592 سالفة الذكر بقوله: " ... **أن تأمر بحكم مسبب** "، وعليه فإنه متى قرر قاضي الموضوع إفادة المتهم بنظام وقف تنفيذ العقوبة فإنه يجب عليه – تحت طائلة عدم تطبيق صحيح القانون– أن يقوم بتسبيب حكمه الجزائي القاضي بوقف التنفيذ من خلال بيانه وتوضيحه للأسباب القانونية والمنطقية التي جعلت القاضي يعتقد بعدم خطورة الجريمة من جهة، والمجرم من جهة أخرى، وجلت رأيه يستقر على النطق بوقف التنفيذ.

ومن هذا قد اعتبر قضاء المحكمة العليا في العديد من أحكامه على أن تسبيب الحكم أو القرار الجزائي القاضي بوقف تنفيذ العقوبة هو قاعدة جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة نقض هذا الحكم أو القرار، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 08 جانفي 1991، عن الغرفة الجزائية في الملف رقم: 79945، الذي جاء فيه: " **متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لقواعد جوهرية في الإجراءات.**

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن حكم محكمة الجنايات جاء خاليا من أي تسبيب فيما يتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها فإن المحكمة بقضاتها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه[2]".

---

[1]– أنظر المادة 692 من الأمر رقم: 75–46، المؤرخ في: 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66–155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج جد ش)، عدد 53، المؤرخة في: 04 يوليو 1975. أنظر كذلك آسيا نعمون، المرجع السابق، ص 842.

[2]– مخلوف بلخضر ، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم: 06–22، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 355. أنظر كذلك نبيل صقر، المرجع السابق، قرار الغرفة الجزائية، ملف رقم: 79945، المؤرخ في 08 يونيو 1991، ص 144.

2- ضرورة إنذار المحكوم عليه

وهو الشرط الذي أشارت إليه صراحة مقتضيات المادة 594 من (ق إ ج ج) بقولها: " **يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية ...**"

حيث يتضح لنا جليا من نص هذه المادة أن المشرع العقابي الجزائري قد اشترط صراحة على الجهة القضائية التي أصدرت حكمها القاضي بوقف تنفيذ العقوبة أنه يتعين عليها أن تقوم بإنذار المحكوم عليه المفاد بهذا النظام بأنه في حالة قيامه بارتكاب جريمة جديدة خلال مدة العقوبة موقوفة النفاذ في حقه وصدر بسبب ذلك حكم جزائي يقضي بإدانته وعقابه فإنه – أي المحكوم عليه– سيقضي أولا مدة العقوبة المشمولة بوقف النفاذ ثم بعد ذلك يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه بسبب ارتكابه للجريمة الجديدة.

كما أن استقراء الممارسة القضائية على مستوى مختلف الجهات القضائية نجد أن قضاة الموضوع ينبهون شفاهة وصراحة المحكوم عليه بضرورة التزامه باحترامه القانون وعدم ارتكاب جريمة جديدة وإلا فإن العقوبة موقوفة النفاذ سوف تنفذ في حقه، التزاما منهم بنص المادة القانونية سالفة الذكر التي ألزمتهم بذلك، وهو ما يفهم من قول المشرع " **يتعين** ...".

وهو ما يوضح بأن إنذار المحكوم عليه وتنبيهه إنما يشكل قاعدة جوهرية في الإجراءات يجب على قضاة الموضوع مراعاتها، هذا وقد أثبتت ذلك المحكمة العليا في الكثير من قراراتها على غرار القرار الصادر عن الغرفة الجزائية، ملف رقم 44738، المؤرخ في: 16 فبراير 1988، والذي جاء فيه: "**يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا على المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ دون أن ينذروا المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فإن العقوبة الأولى ستنفذ، دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية**[1]".

[1]– قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجزائية، ملف رقم: 44738، المؤرخ في: 06 فبراير 1988، المجلة القضائية، 1988، العدد الأول، ص 318.

وكذلك نجد في موضع آخر قرار الغرفة الجزائية المؤرخ في: 02 ماي 1990، في الملف رقم: 59818 والذي ورد فيه: " **حيث أنه لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه ذكر التنبيه، وأن التنبيه الذي يوجه بعد النطق بحكم موقوف التنفيذ هو من النظام العام، وأن عدم احترامه يشكل خرقا للأشكال الإجرائية الجوهرية**"[1].

ومن خلال ما جاء في نص هذا القرار يتضح لنا أن المحكمة العليا قد كانت صريحة جدا في قضائها حين اعتبرت بأن قاعدة إنذار المحكوم عليه هي قاعدة جوهرية في الإجراءات يجب على المجلس القضائي مراعاتها تحت طائلة نقض الحكم المطعون فيه واعتبارها من النظام العام، وبالتالي فإنه يمكن للجهة القضائية إثارتها من تلقاء نفسها دون حتى أن يثيرها الطاعن.

كما ذهبت المحكمة العليا أيضا في قرارها الصادر بتاريخ: 02 ماي 1993، أنه يجب أن يكون إنذار المحكوم عليه وتنبيهه صريحا بما لا يقبل أي تأويل بالمقصود به[2].

ولكن تجدر الإشارة أن الملاحظ على قضاء المحكمة العليا بأنه غير مستقر بشان اعتبار قاعدة إنذار المحكوم عليه قاعدة جوهرية في الإجراءات، حيث تراجعت عن ذلك المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 27 مارس 2000، في الملف رقم: 192862، على اعتبار أنها لاتمس بحقوق الدفاع والذي جاء فيه: " **... إن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات، لأنه لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع ... ومتى كان كذلك فإن عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان**[3]".

يتضح ويتبين لنا من خلال ما سبق أن قضاء المحكمة العليا هو قضاء غير مستقر حيث كانت وإلى غاية سنة 2000 تعتبر أن قاعدة تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة ارتكابه لجريمة جديدة

[1]– قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجزائية، ملف رقم: 59818، المؤرخ في: 02 ماي 1990، المجلة القضائية، 1990، العدد الأول، ص 278.

[2]– قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجزائية، ملف رقم: 78618، المؤرخ في: 02 ماي 1993، المجلة القضائية، 1993، العدد الأول، ص 202.

[3]– قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجزائية، ملف رقم: 192862، المؤرخ في: 27 مارس 2000، المجلة القضائية، 2000، العدد الأول، ص 269.

وتعرضه للإدانة فإنه ستنفذ العقوبة الأولى عليه دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية هي قاعدة جوهرية ومن النظام العام يجب على الجهات القضائية مراعاتها تحت طائلة الخطأ في تطبيق القانون، غير أنها – المحكمة العليا– تراجعت عن قضائها هذا معتبرة أن قاعدة إنذار المحكوم عليه هي قاعدة غير جوهرية لعدم مساسها بحقوق الدفاع.

ومن جهتنا كنا نفضل لو أن المحكمة العليا لم تتراجع عن قضائها بهذا الشأن إذ حقيقة أن إلزام القضاة بضرورة تنبيه المحكوم عليه بعدم ارتكابه لجريمة جديدة تحت طائلة تنفيذ العقوبة عليه هو أمر إيجابي ويصب لمصلحة المحكوم عليه الذي يجهل هذه القاعدة، وأن تنبيهه من شأنه أو يولد لديه الرهبة والخوف من مخالفة هذه القاعدة، ولكن وأمام اعتبار هذه القاعدة قاعدة غير جوهرية فإننا نهيب بالسادة قضاة الموضوع أن يلتزموا بها في أحكامهم الصادرة بوقف التنفيذ نظرا للفائدة المرجوة منها.

الفرع الثاني

دور القاضي الجزائي في تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة

إن دور القاضي الجزائي في تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة كنظام عقابي بديل وإفادة المحكوم عليه بهذا النظام إذا كان يستحق ذلك نظرا لشخصه وظروفه التي لا تنبي عن أي خطورة إجرامية لديه إنما ينطلق من اعتبار نظام وقف التنفيذ هو مكنة منحها المشرع للقاضي الجزائري، وتخضع للسلطة التقديرية لهذا الأخير متى توافرت ما يتطلبه المشرع من شروط.

وعليه – وكما أسلفنا الذكر– فنظام وقف تنفيذ العقوبة وإن توافرت شروطه هو ليس حقا من حقوق المحكوم عليه يمكنه الاستفادة منه متى توافرت هذه الشروط، وإنما هو عبارة عن امتياز، عبارة عن فرصة تخضع دائما للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي يمنحها لمن يشاء ويمنع منها من يشاء حسب ظروف ومعطيات كل قضية على حدان فمتى ارتأى القاضي بان المحكوم عليه لا يشكل أي خطورة إجرامية على المجتمع جاز له أن يفيده بوقف التنفيذ، كما يمكن له في ذات الوقت القضاء بالعقوبة النافذة دون أن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[1].

[1]– محمود علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 365.

وهذا ما تؤكده صراحة مقتضيات المادة 592 من (ق إ ج ج) التي استهلها المشرع الجزائري بقوله: " **يجوز** ..."، ما يوضح جليا وبصفة مطلقة لات تفتح المجال لأي شك بأن الأمر جوازي بالنسبة للقاضي الجزائي ويخضع لسلطته التقديرية ولكن في حدود توافر الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها المشرع في نص المادة 592 وما بعدها من ق إ ج.

وعليه فللقاضي وتفعيلا لسلطته التقديرية في هذا الشأن مراعاة شخصية المحكوم عليه الماثل أمامه وتقييم مدة خطورته الإجرامية، وكذلك الوقوف على مدى خطورة الوقائع الإجرامية المتابع بها من طرف نيابة الجمهورية وتقدير جسامتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها الجاني وذلك للوقوف على مدى جدارة واستحقاق المتهم بنظام وقف التنفيذ[1].

كما أنه تجدر الإشارة أن القضاء بوقف تنفيذ العقوبة ليس حكرا فقط على محاكم الدرجة الأولى دون غيرها، بل يمكن أيضا للمجالس القضائية القضاء بوقف تنفيذ العقوبة حتى ولو كانت الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تقضي بالعقوبة النافذة سواءً كانت سالبة للحرية أو غرامة مالية، وهو ما أكدته صراحة المادة 592 من (ق إ ج ج) بقولها: " **يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم** ..."، كما مما لا شك فيه أنه يجوز للمجالس القضائية أيضا إلغاء الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والتي تقضي في منطوقها بوقف التنفيذ، وبالمقابل القضاء بالعقوبة النافذة.

كما يجوز كذلك لمحاكم الجنايات سواءً كانت ابتدائية أو استئنافية القضاء بوقف تنفيذ العقوبة إذا حكمت بعقوبة الحبس بسبب إفادة المتهم بالظروف أو الأعذار القانونية المخففة التي سبق الإشارة إليه آنفا.

وبالمقابل فإنه لا يجوز للمحكمة العليا القضاء بوقف تنفيذ العقوبة وهو أمر منطقي وقانوني باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة وقائع كأصل عام، فوظيفتها فقط هي الرقابة على مدى حسن تطبيق الجهات القضائية لنصوص القانون والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا المنعقدة في شكل غرف مجتمعة.

[1]– فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011، ص 480.

إن القول بأن وقف تنفيذ العقوبة هو نظام عقابي بديل يخضع دائما إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ليس معناه أن يتعسف القضاة في منح أو عدم منح هذا النظام حسب أهوائهم، ولكن القانون قد ألزمهم بتسبيب أحكامهم التي تقضي بوقف التنفيذ سواءً كان هذا الأخير كليا أو جزئيا[1].

ومن مظاهر السلطة التقديرية لدور القاضي الجزائي في مسألة القضاء بنظام وقف تنفيذ العقوبة أيضا أنه يمكن له أن يقضي بنظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يشمل هذه الأخيرة كلية، كما يمكن له أيضا أن يقضي بوقف تنفيذ جزء فقط من العقوبة دون الجزء الأخر الذي ينطق به نافذا، هذا بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، ومن جهة أخرى يمكن كذلك للقاضي أن يقضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط، والقضاء بغرامة مالية نافذة، أو العكس أي أن يقضي بعقوبة الحبس النافذ مع وقف تنفيذ الغرامة المالية، وإن كنا حقيقة من جهتنا لا نحبذ هذه الصورة الأخيرة لأنه لا فائدة ترتجى من وقف تنفيذ الغرامة المالية إذا تم إدخال المحكوم عليه إلى السجن واختلاطه بالسجناء الآخرين في حين كان بالإمكان إنقاذه من هذا العالم المليء بالمجرمين.

المطلب الثاني

الآثار القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة

إذا ما قررت الجهة القضائية إفادة المتهم الماثل أمامها بنظام وقف تنفيذ العقوبة فإنه يتم على الفور إطلاق سراح المحكوم عليه والإفراج عنه من المؤسسة العقابية إن كان موقوفا، وهو ما يطلق عليه الفقه تسمية الأثر الفوري للأمر بوقف التنفيذ، ولكن بجب الإشارة أن التشريعات العقابية المقارنة تجتمع على جواز إلغاء تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة إذا ما تبين للجهة القضائية المختصة بأن المحكوم عليه لم يكن جديرا بالاستفادة من هذا النظام، وذلك خلال مدة زمنية محددة تختلف التشريعات العقابية المقارنة في تحديدها، بحيث إذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر على المحكوم عليه حكم جديد بالإدانة عد الحكم الأول نهائيا وزالت آثاره بصفة نهائية[2].

وكذلك ذات الشأن بالنسبة للمشرع العقابي الجزائري الذي لم يخرج عن هذه القاعدة، وأقر هو الأخر إلغاء نظام وقف تنفيذ العقوبة متى تبين لقاضي الموضوع بأن المحكوم عليه لم يكن أهلا

[1]– نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 446.

[2]– مصطفى فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص ص 360– 361.

للاستفادة منه، وللوقوف أكثر على هذه الآثار القانونية التي يرتبها نظام وقف تنفيذ العقوبة فإننا نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين اثنين، بحيث نتعرض في الفرع الأول إلى آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار، على أن نخصص الفرع الثاني إلى بيان آثاره بعد انتهاء مدة الاختبار.

الفرع الأول

الآثار القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار

تجدر الإشارة أن نظام وقف تنفيذ العقوبة كنظام عقابي بديل ليس بالنظام الهين كما يعتقد الكثيرون، ولاسيما المحكوم عليهم المستفيدون من هذا النظام، وهذا على اعتبار أن المحكوم عليه الذي تقرر إفادته بنظام وقف التنفيذ سيمر بمدة زمنية معينة عصيبة عليه نوعا ما يملأها الشعور بالخوف والرهبة والقلق من إمكانية مخالفته للقانون مجددا، وبالتالي فإنه يسعى خلال هذه المدة قدر الإمكان على أن يثبت جدارته بهذا النظام، وذلك من خلال عدم ارتكابه لجريمة جديدة تستوجب صدور حكم جديد بالإدانة في حقه[1].

أولا – توقيف تنفيذ العقوبة طيلة مدة الاختبار

إن أبرز أثر قانوني يترتب على نظام وقف تنفيذ العقوبة يترتب على نظام وقف التنفيذ خلال مدة الاختبار هو تعليق أو توقيف تنفيذ هذه العقوبة طيلة مدة الاختبار –أو التجربة كما تسميها بعض التشريعات المقارنة والفقه العقابي– التي يحددها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 593 من (ق إ ج ج) بمدة خمس 05 سنوات مع الإشارة بأن هذه المدة تحدد فقط بسنتين بالنسبة للأشخاص المبتدئين المحكوم عليهم بستة 06 أشهر حبس غير نافذ و/أو غرامة مالية لا تتجاوز مبلغ 000 50 دج[2].

وعليه فإن طيلة هذه المدة والمتمثلة في مدة الاختبار يتم تعليق تنفيذ العقوبة التي نطق بها القاضي ابتداءً من التاريخ الذي صدر به الحكم الجزائي القاضي بوقف التنفيذ[3]، مع الإشارة بأن وقف

[1]– علي محمود جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص 216.

[2]– أنظر المادة 593 فقرتين 1 و3، الأمر رقم: 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– أنظر المادة 593 فقرة أولى، الأمر رقم: 66–155.

تنفيذ العقوبة يشمل فقط عقوبة الحبس أو الغرامة المالية ولا يمتد إطلاقا إلى المصاريف القضائية، أو التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الضحية.

والجدير بالذكر أن الحكمة من وراء توقيف العقوبة طيلة مدة الاختبار إنما هو للتأكد من وجود أو عدم وجود خطورة إجرامية لدى شخص الجاني حيث يكون أحيانا التهديد بتوقيع العقوبة وحده كافي لعدم عودته إلى ارتكاب الجريمة مجددا، وبالتالي يكون الردع الخاص قد تحقق دون أن يتم توقيع العقوبة النافذة على المحكوم عليه وهذا هو الغرض المقصود من وراء إقرار نظام وقف تنفيذ العقوبة.

وبالتالي فإذا انقضت مدة الاختبار دون ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى فإنه يكون قد برهن بأنه على قدر الثقة التي منحتها إياه المحكمة وجزاءً له تسقط العقوبة المحكوم بها عليه بجميع آثارها، وخلافا لذلك إن هو ارتكب جريمة خلال هذه المدة فإنه يكون بذلك لا يستحق هذه الفرصة وعقابا له تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها عليه التي كانت موقوفة النفاذ دون أن تلتمس لعقوبة الجريمة الثانية.

ثانيا – إلغاء نظام وقف تنفيذ العقوبة

من المقرر أن تسليط العقوبة على الجاني مرتكب الجريمة تستوجب تنفيذها عليه، وإلا اعتبر القضاء بها عبثا، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة على عمومها، وذلك راجع إلى أن الغرض الأساسي من توقيع العقوبة ليس هو عقاب المحكوم عليه في حد ذاته، وإنما لما تحققه هذه العقوبة من أغراض أساسية ولاسيما فكرة الردع الخاص، وأن هذا الأخير قد يتحقق بمجرد الحكم بوقف تنفيذ العقوبة دون توقيعها على الجاني وبالتالي فإنه يغني غناءه[1].

كما يجب على المستفيد من هذا النظام عدم ارتكاب أي جريمة أخرى خلال فترة الاختبار ليبين ويثبت جدارته بهذا النظام، وإلا كان هذا الأخير عرضة للإلغاء قبل انتهاء مدته القانونية على اعتبار أن المحكوم عليه لم يكن جديرا به[2]، ولذلك تجمع التشريعات العقابية المقارنة التي كرست هذا النظام ضمن نصوصها القانونية على أن ارتكاب المحكوم عليه لجريمة ثانية خلال مدة الاختبار هو سبب

[1]– عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص 662– 663.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 678– 679.

يترتب عليه إلغاء نظام وقف تنفيذ العقوبة وبالتالي فإن المستفيد من هذا النظام يقضي العقوبة المحكوم بها عليه كاملة نافذة داخل أسوار المؤسسة العقابية.

هذا وبالرجوع إلى نص المادة المدة 593 من (ق إ ج ج)- وبمفهوم المخالفة- يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اعتبر صدور حكم جديد يقضي بإدانة المحكوم عليه لارتكابه خلال فترة الاختبار التي حددها بخمس 05 سنوات أو سنتين -حسب الحالة-، وعقابه بعقوبة الحبس او السجن سببا من أسباب وقف تنفيذ العقوبة.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط لإلغاء نظام وقف التنفيذ في هذه الحالة الشروط الآتية:

* ارتكاب المحكوم عليه خلال فترة الاختبار لجريمة موصوفة بأنها جناية أو جنحة، وبالتالي فإنه يستثني المخالفات، ومنه فإن المحكوم عليه الذي ارتكب مخالفة خلال مدة الاختبار لا يتعرض لإلغاء نظام وقف التنفيذ.

* يجب أن تكون العقوبة المقررة للجريمة الثانية هي عقوبة الحبس أو السجن دون تحديد مدته- وفي هذا نشير أن المادة 56 من قانون العقوبات المصري تشترط مثلا صدور حكم جديد يقضي بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن الشهر-، وبالتالي فإن المشرع الجزائري يخرج الغرامات المالية من هذا النطاق[1].

* ضرورة صدور حكم جزائي جديد يقضي بالإدانة، ومنه فإنه لا يكفي فقط ارتكاب المحكوم عليه المحكوم عليه للجريمة الثانية، وإنما نلاحظ أن المشرع اشترط أن يصدر في الجريمة حكم قضائي يتضمن الإدانة.

ولكن التساؤل الذي يثار في هذه المسألة هو: هل يشترط في الحكم الصادر بالإدانة والذي اعتبره المشرع الجزائري سببا من أسباب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة أن يكون نهائيا أو لا؟.

[1]- رضا معيزة، المرجع السابق، ص 113.

قد ذهب أغلبية الفقه العقابي ولاسيما في مصر إلى عدم اشتراط أن يكون الحكم نهائيا، بل يصح إلغاء وقف تنفيذ العقوبة قبل أن يصبح ذلك الحكم نهائيا باستثناء الأستاذ الدكتور محمد فتحي سرور الذي اشترط في الحكم أن يكون نهائيا[1].

غير أن المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من التشريعات العقابية المقارنة لم يكن صريحا بشأن هذه المسألة، حيث لم يشترط صراحة أن يكون الحكم الصادر نهائيا، وإنما اكتفى فقط بعبارة "**حكم**"، وهو الأمر الذي يجعلنا نرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو عدم اشتراط صيرورة الحكم نهائيا حتى يمكن ساعتها إلغاء نظام وقف التنفيذ، بل إن هذا الأخير يكفي بمجرد صدور حكم من محكمة الدرجة الأولى.

هذا وتجدر الإشارة أنه بالرجوع إلى نص المادة 56 من قانون العقوبات المصري نجد انه وإلى جانب ارتكاب المحكوم عليه لجريمة ثانية معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن شهر، يضيف المشرع المصري حالة ثانية للإلغاء وهي إذا ما تبين للمحكمة خلال فترة الاختبار المحددة بثلاث سنوات أن المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، وأن المحكمة لم يكن لها علم بذلك[2].

ونرى من جهتنا أن المشرع المصري قد أحسن في ذلك لأن هذا الأمر وارد جدا في الممارسة العملية، وأن المشرع الجزائري حقيقة قد غفل عن هذا الأمر، وحبذا لو تداركه مستقبلا.

وفي الأخير يجب التنويه أن إلغاء نظام وقف تنفيذ العقوبة إنما يكون تلقائيا وبقوة القانون دون صدور حكم جديد من الجهة القضائية بخصوص هذا الشأن، وإنما من المفروض التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى مع العقوبة الثانية، كما أن الحكم الأول يعد بالنسبة للمحكوم عليه سابقة قضائية في العود يتعين بالتالي تشديد العقوبة عليه وفقا لما تقره المادتين 57 و58 من ق ع ج[3]، كما يقع على

---

[1]– محمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 701.

[2]– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، (د د ن)، (د ب ن)، 2007، ص 1145.

[3]– عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010، ص 386. أنظر كذلك المادة 594، الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

عاتق النيابة العامة مهمة مباشرة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها مع وقف التنفيذ باعتبار أنها هي المسؤولة قانونا على تنفيذ الأحكام الجزائية[1].

الفرع الثاني

الآثار القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة بعد انتهاء مدة الاختبار

كما سبق الإشارة أن مدة الاختبار تهدف بالأساس للوقوف على مدى جدارة واستحقاق المحكوم عليه من نظام وقف تنفيذ العقوبة أولا، وذلك من خلال الوقوف على مدى احترامه للقانون وعدم ارتكابه أي جريمة أخرى لها وصف الجناية أو الجنحة خلال هذه المدة، وعليه فإذا تمكن المحكوم عليه من اجتياز هذه المدة بنجاح فإنه ستتم مكافأته على ذلك، وهذه الأخيرة تتمثل في سقوط العقوبة موقوفة النفاذ في حقه بصفة نهائية[2].

وعليه فإن الأثر القانوني المترتب على انقضاء مدة الاختبار بنجاح هو زوال نظام وقف التنفيذ وسقوط العقوبة نهائيا، وبالتالي يصبح المحكوم عليه بمثابة الشخص الذي لم يتعرض لأي عقوبة جزائية[3]، وسنحاول من خلال هذا الفرع بيان المقصود بسقوط العقوبة المحكوم بها أولا ، على أن نتعرض للنتائج المترتبة عليها ثانيا.

أولا – سقوط العقوبة المحكوم بها

إذا انقضت مدة الاختبار التي تم خلالها وقف تنفيذ العقوبة دون أن يصدر خلالها حكم قضائي بإدانة ثانية سقطت العقوبة المحكوم بها ولا يمكن بالتالي تنفيذ هذه الأخيرة، ويعتبر الحكم الجزائي الذي نطق بها كأن لم يكن[4].

وعليه فإنه يقصد بسقوط العقوبة المحكوم بها إلغاؤها وزوال آثارها القانونية وكأن الحكم بها لم يكن أصلا، وكأن المحكوم عليه لم يجرم، لم يحاكم، لم يدان، ولم يعاقب أصلا[5]، وهذا هو الجزاء

---

[1]– أنظر المادة 593 فقرة 2، الأمر رقم: 66-155.

[2]– آسيا نعمون، المرجع السابق، ص 483.

[3]– المرجع نفسه، ص 843.

[4]– أنظر المادة 59 من قانون العقوبات المصري. أنظر كذلك إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 751.

[5]– المرجع نفسه، ص 751.

القانوني الذي جعله المشرع العقابي الجزائري للمحكوم عليه الذي احترم الإنذار الموجه إليه بعدم ارتكابه لجريمة ثانية موصوفة بأنها جناية أو جنحة معاقبا عليه بعقوبة السجن أو الحبس، ويعبر عليه المشرع في نص الفقرة الأولى من المادة 593 من (ق إ ج ج) بقوله: " **... اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر**".

ويقصد بقوله غير ذي أثر، أن المحكوم عليه الذي احترم مدة الاختبار يتحصل على رد الاعتبار القانوني وبالتالي فإن الجريمة التي ارتكبها لا تعد له سابقة قضائية ولا يبقى لها أي أثر من آثار الحكم الصادر في حق المحكوم عليه، كما أنها لا تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 2ن وتزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها إن وجدت[1].

وفي هذا الشأن وباستقراء قضاء المحكمة العليا نجد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 08 مارس 1983، في الملف رقم: 27147، والذي جاء فيه: "**... متى كان من المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال مهلة خمس 05 سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس، حكم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية فإن القضاء بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجب حكم ليس خطأ في تطبيق القانون.**

وإذا كان نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط على قضاة الموضوع تعليل قرار الإفادة بوقف التنفيذ إلا أنه لا يشترط عند إلغائه إلى تعليل خاص.

وللالتزام بأحكام هذا المبدأ القانوني من قضاة الموضوع، يستوجب رفض الطعن موضوعا"[2].

وكذلك نجد قرارها الصادر بتاريخ: 22 أفريل 1983 في الملف رقم: 27826 الذي جاء فيه: "**بموجب المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم يصدر ضد المستفيد من إيقاف التنفيذ**

[1]– مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 63.

[2]– مخلوف بلخضر، المرجع السابق، ص 337.

طيلة خمس 05 سنوات حكم آخر يقضي عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من أجل جناية أو جنحة اعتبر الحكم الأول بدون أثر ...[1]".

ثانيا – النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها

بالرجوع إلى أحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري فإننا لا نجده قد وضح النتائج التي تترتب على سقوط العقوبة موقوفة النفاذ المحكوم بها، وإنما كل ما أشار هو اكتفائه بقوله: " ... **اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر**".

ولكن باستقراء الفقه العقابي المقارن سواءً على المستوى الغربي أو على المستوى العربي نوجز النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها في النقاط التالية:

* لا يمكن تنفيذ العقوبة التي سقطت بعد انتهاء مدة الاختبار بنجاح، حتى ولو ارتكب الجاني بعدها جناية معاقبا عليها بالسجن[2].

* عدم تسجيل الجريمة المرتكبة كسابقة قضائية في صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمحكوم عليه، ولا يمكن بالتالي اعتبار المحكوم عليه في حالة عود لو ارتكب بعدها جريمة أخرى[3].

رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه بصفة تلقائية ودون حتى أن يقدم أي طلب إلى النيابة العامة، وهو ما أشار إليه المشرع العقابي الجزائري في نص المادة 678 من(ق إ ج ج) في فقرتيها الأولى والثانية بقوله: " **يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ ...**"[4]

ولكن ما نلاحظه على نص المادة أن المشرع اكتفى فقط ببيان رد الاعتبار القانوني بالنسبة للمحكوم عليه الذي تحدد مدة الاختبار لديه بخمس 05 سنوات وهو الذي حكم عليه بالحبس أو السجن لارتكابه جناية أو جنحة، وأهمل رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه الذي تحدد مدة الاختبار

[1]– مخلوف بلخضر، المرجع السابق، ص 338.

[2]-Marc Segonds,Droit pénal général, édition ellipses, 2004, p 296.

[3]- Philippe Conte et Patrick Maistre du Chambon, Droit pénal général, 7eme édition, Dalloz, Paris, France, 2004, p 306.

[4]– أنظر المادة 678 من الأمر رقم: 66–155، المعدل والمتمم.

لديه بسنتين فقط وهو المحبوس المبتدئ المحكوم عليه بعقوبة ستة 06 أشهر حبس مع وقف التنفيذ و/أو غرامة مالية لا تتجاوز مبلغ 000 50 دج، وهو ما نراه سهوا على المشرع تداركه.

غير أنه تجب الإشارة إلى أن زوال الآثار القانونية للحكم الصادر بوقف التنفيذ لا يكون إلا في حدود العقوبة موقوفة النفاذ لا غير، ولا تمحى إلا الآثار المترتبة عن هذه العقوبة، ومثال ذلك لو أن الجهة القضائية أصدرت حكما يقضي بعقوبة الحبس لمدة الحبس لمدة سنتين مع وقف التنفيذ، وعقوبة الغرامة المالية النافذة، فإن زوال الحكم لا يكون إلا بالنسبة لعقوبة الحبس فقط دون عقوبة الغرامة[1].

هذا وخلال فترة عملنا في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران من سنة 2014 إلى سنة 2020 أي لأكثر من سبع سنوات، لم نسجل إلا 41 حكما وقرارا جزائيا فقط قضى بوقف تنفيذ العقوبة، وتسجيل 3 أحكام قضائية بمؤسسة إعادة التربية عين أزال خلال فترة عملنا بها من سنة 2021 إلى غاية يومنا هذا، بالرغم من أن عدد السجناء الذين تتوفر فيهم شروط تفعيل هذا النظام متوافرة، ولذلك نرى بأنه يجب على السادة القضاة تقدير العقوبة حق قدرها، ومحاولة تفعيل هذا النظام قدر المستطاع كلما توافرت شروطه نظرا لما يحققه من مزايا عديدة.

[1]– مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 64. أنظر كذلك أعمر جلطي، الأنظمة العقابية البديلة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019، ص 56.

خلاصة الفصل

كخلاصة لحديثنا في هذا الفصل نود أن ننوه مرة أخرى بالدور البارز والأهمية الخاصة التي يحظى بها نظام وقف تنفيذ العقوبة في السياسة العقابية الحديثة القائمة على فكرة الحد من العقاب ولاسيما في بعض الجرائم البسيطة ذات العقوبات الخفيفة، اليسيرة، ولذلك نلاحظ تسارع التشريعات العقابية المقارنة في تكريس هذا النظام ضمن نصوصها القانونية وخاصة بعد النجاح الذي حققه في إنجلترا.

والمشرع العقابي الجزائري بدوره قد سعى على غرار هذه التشريعات العقابية إلى اعتماد هذا النظام ضمن ترسانته التشريعية على غرار باقي التشريعات الأخرى، غير أن ما نلاحظه على تطبيق هذا النظام على أرض الواقع أنه مازال بعيد نوعا ما على تحقيق الآمال التي تعلق بهذا النظام، ولاسيما أن المشرع الجزائري لم يعتمد إلا الصور التقليدية لهذا النظام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا نلاحظ حقيقة أن السادة القضاة يلجأون أحيانا إلى النطق لأحكام قضائية تتضمن عقوبات موقوفة النفاذ، ولكننا نرى أنها لا ترتقي إلى المستوى المطلوب الذي يعول عليه في نجاح السياسة العقابية في الجزائر.

الفصل الثاني

نظام العمل للنفع العام

إن الانعكاسات الخطيرة التي قد تترتب على الدخول إلى السجن والاحتكاك بالمجرمين السجناء، ولاسيما أمام تنامي ظاهرة اكتظاظ السجون، دفع بالفقه العقابي والمختصين في السياسة العقابية إلى دق ناقوس الخطر، والمناداة بالضرورة الملحة لتفعيل بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لأن ما قد يترتب عن هذه الأخيرة من سلبيات ومساوئ أكثر بكثير من مزاياها وإيجابياتها، فهي من جهة قد تسهم في إفساد الجاني بدل من إصلاحه، ومن جهة أخرى تكبد حزينة الدولة ميزانية ضخمة.

ولم يجد الفقه العقابي الحديث ولا حتى السياسة العقابية بديلا عقابيا أفضل من نظام العمل للنفع العام، فهو من جهة يساهم وإلى أبعد الحدود في إصلاح الجاني وتأهيله بعيدا عن مساوئ الولوج إلى المؤسسة العقابية، مجنبا إياه الاختلاط بالسجناء وما يترتب عنه من تعلم شتى أشكال الإجرام وأنواعه، معلما إياه حب العمل وتقديسه وما يترتب عنه من تحمل المسؤولية، فضلا على أنه وبدلا من تكليف الدولة للكثير من الأموال التي تصرف على السجون والسجناء، فإنها يمكنها أن تعتمد عليهم كيد عاملة لأداء الكثير من الخدمات والأعمال لصالح المجتمع بصفة عامة ودون أبي مقابل.

وعليه فإن المزايا التي يقدمها نظام العمل للنفع العام كبديل عقابي حديث لعقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة، سواءً كانت اجتماعية أو اقتصادية جعلت منه – في نظرنا– أفضل عقوبة بديلة على الإطلاق نظرا لما يسعى هذا النظام إلى تحقيقه من أغراض وأهداف وهذا إذا لاقى المكانة التي يستحقها في السياسة العقابية المعاصرة والتشريعات العقابية المقارنة، ولاسيما التشريع الجزائري، والسهر على تفعيل ما تضمنته هذه التشريعات من نصوص قانونية وأحكام على أرض الواقع بمزيد من المرونة، والتكيف مع متغيرات العصر والمجتمع، والتي نرى من جهتنا بأنها لا تسمو ولا ترقى إلى التطلعات المرجوة والآمال المنشودة.

وللوقوف أكثر وبمزيد من التعمق والتفصيل في دراستنا لنظام العمل للنفع العام، فإننا ارتأينا تقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، حيث سنتطرق من خلال المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لنظام العمل للنفع العام، على أن نخصص المبحث الثاني إلى بيان الإطار القانوني لذات النظام.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لنظام العمل للنفع العام

لقد أجمع الفقه العقابي، والمختصين في مجال السياسة العقابية على أن نظام العمل للنفع العام يعتبر بديلا عقابيا حديثا، كرسته السياسة العقابية الحديثة ولا يزال محط اهتمام جل التشريعات العقابية المقارنة المعاصرة التي سعت إلى تكريسه ضمن نصوصها القانونية، وعملت وتعمل على تجسيده على واقع مجتمعاتها نظرا لما يوفره من مزايا وفوائد وايجابيات سواءً على مستوى الجاني وأسرته ومجتمعه، أو على مستوى مؤسسات الدولة ككل.

فجوهر نظام العمل للنفع العام هو عقاب المحكوم عليه من خلال تكليفه للقيام بعمل معين خدمة لمجتمعه الذي يعيش فيه والذي اعتدى على نظامه العام أو آدابه العامة من خلال قيامه بالجريمة التي ارتكبها في حقه، وهو ما نراه إصلاحا وتأهيلا وتعليما للجاني بقيمة العمل دون سلب حريته.

وللاطلاع أكثر على الإطار المفاهيمي لنظام العمل للنفع العام، فإننا نقسم دراستنا من خلال هذا المبحث إلى مطلبين متتاليين، نتعرض من خلال المطلب الأول إلى ماهية نظام العمل للنفع العام، على أن نتطرق في المطلب الثاني إلى بيان التمييز بينه وبين الأنظمة العقابية المشابهة له.

المطلب الأول

ماهية نظام العمل للنفع العام

يعتبر نظام العمل للنفع العام أو بصيغة أخرى في ذات السياق والمعنى عقوبة العملة للنفع العام باختلاف تسمياته التي اعتمدتها مختلف التشريعات العقابية المقارنة التي كرست هذه العقوبة كنظام عقابي بديل جزاءً جنائيا بديلا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو نظام أو عقوبة بديلة حديثة النشأة كمصطلح أوروبي بديل لعقوبة الحبس، وإن كان جذوره الأولى تعود إلى الدولة الإسلامية في بدايات نشأتها كما سنوضح لاحقا.

ولمزيد من التعمق في بيان ماهية هذا النظام، فإننا نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعيين اثنين، نتناول من خلال الفرع الأول مفهوم نظام العمل للنفع العام، على أن نخصص الفرع الثاني للوقوف على التأصيل التاريخي لهذا النظام.

الفرع الأول

مفهوم نظام العمل للنفع العام

إن الاطلاع والوقوف عن كثب على مفهوم العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا يتأتى إلا من خلال بيان تعريفه وخصائصه وأغراضه، وهو ما سنوضحه من خلال دراستنا لهذا الفرع الذي نقسمه إلى الثلاث العناصر الآتية:

أولا- تعريف نظام العمل للنفع العام

بادئ ذي بدء وقبل الخوض في تعريف نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وجب علينا أن نشير إلى أن التشريعات العقابية المقارنة التي اعتمدت هذا النظام وإن اتفقت على تكريسه ضمن نصوصها إلا أنها اختلفت في تسميته قبل الاختلاف في بنائه القانوني.

حيث يسميه التشريع العقابي الانجليزي بالخدمة المجتمعية Service Order Community، ويسميه التشريع الفرنسي العمل للمنفعة العامة TravailD'intérêtGeneral، ويسميه التشريع العقابي السعودي الخدمة الاجتماعية والبيئية، ويطلق عليه التشريع العقابي التونسي تسمية العمل لفائدة المصلحة العامة[1]، ويسميه التشريع العقابي الأردني من جهته بالعمل لمنفعة المجتمع[2]، كما سماه المشرع العقابي المغربي على غرار نظيره الفرنسي بالعمل لأجل المنفعة العامة[3]، وسماه المشرع

---

[1]- عبد المجيد محمد جلال، بدائل العقوبات البدنية والسالبة للحرية والتوسع المطلوب، صحيفة الجزيرة الإلكترونية للصحافة والطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد 13321، بتاريخ: 22 ربيع الأول 1430 الموافق ل: 19 مارس 2009.

[2]- أحمد منصور، العمل لمنفعة المجتمع كعقوبة بديلة، مقال منشور بتاريخ: 1 مارس 2022، اطلع عليه بتاريخ: 16 جانفي 2024، 23H00، متوافر على الرابط التالي: **https://jordan-lawyer.com**

[3]- وفاء مطيع، العمل لأجل المنفعة العامة للأحداث وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المملكة المغربية، عدد خاص، غشت 2020، ص 2.

العقابي القطري بنظام التشغيل الاجتماعي[1]، أما بالنسبة للجزائر فقد أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية العمل للنفع العام[2].

1- التعريف الفقهي لنظام العمل للنفع العام

لقد تعددت التعريفات الفقهية التي تصدت لبيان المقصود بنظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة وتنوعت، غير أن أبرز وأهم هذه التعريفات؛ ما عرفه به **الأستاذ الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم** بأنه: " **العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان** "[3].

كما يعرفه **الدكتور صفاء أوتاني** بأنه: "**إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام** "[4].

ويعرفه من جهته **الدكتور شريف سيد كامل** بأنه: " **نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول**

---

[1]- أنظر المادة 63 مكرر ممن القانون رقم: 23-2009، المؤرخ في: 15 ديسمبر 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم: 11-2004، المؤرخ في 17 يوليو 2004، المتضمن قانون العقوبات القطري. أنظر كذلك زيد خلف فرج عبد الله الظفيري، عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني رقم: 32 لسنة 2014، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، الأنبار، العراق، المجلد الأول، العدد الثاني عشر، 2017، ص 271.

[2]- أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم: 09-01، المؤرخ في: 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

[3]- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 390.

[4]- صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة -دراسة مقارنة-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 25، العدد 2، 2009، ص 430.

على مقابل مادي خلال مدة تقررها المحكمة، وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا "[1].

من خلال هذه التعريفات الفقهية التي تصدت لنظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يتضح لنا أنها تجتمع عموما على اعتبار هذا النظام يصدر بموجب حكم أو قرار قضائي جزائي صادر عن المحكمة تلزم من خلاله المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام على أداء معين لصالح المجتمع الذي يعيش فيه لمدة زمنية معينة ودون حصوله على أي مقابل نتيجة لهذا العمل كما يضيف الدكتور شريف سيد كامل في تعريف لهذا النظام.

غير أن ما أثار انتباهنا من خلال استقرائنا لهذه التعريفات هو عبارة :" **إلزام المحكوم عليه ...** "، وكأن نظام العمل للنفع العام هو عقوبة إلزامية يجب أن يخضع لها المحكوم عليه وأن ينفذها جبرا على إرادته، وكأنها في هذا لها ذات المفهوم للعقوبة السالبة للحرية، وهو ما نراه من جهتنا غير صائب تماما، إذ أن عقوبة العمل للنفع العام تتميز بالطابع البديل الاختياري الذي يأتي بطلب من المحكوم عليه ذاته، أو على الأقل إبداء قبوله وموافقته الصريحة على هذه العقوبة، وهو ما يتضح جليا من خلال استقراء نص المادة 18 من قانون العقوبات المصري[2].

وهو ذات الخطأ الذي وقع فيه الدكتور **محمد صغير سعداوي** من الجزائر حين عرف نظام العمل للنفع العام بأنه: " **... وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر جديا بما أقدم عليه، وحتى يدرك تلقائيا أن تصرفه غير مقبول اجتماعيا ...** "[3]، حيث اعتبر هو الأخر نظام العمل للنفع العام عقوبة توقع على وجه الإلزام، في حين أن هذا يتنافى مع حقيقته كعقوبة بديلة[4].

وليست هذه التعريفات الفقهية فقط هي التي اعتبرت أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة ملزمة، وإنما الكثير منها اعتبرها كذلك، غير أننا نعيد ونكرر مرة أخرى أن نظام العمل للنفع العام

---

[1]– شريف سيد كامل، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2009، ص 46.

[2]– أنظر المادة 18 من قانون العقوبات المصري.

[3]– محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام – شرح القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص95.

[4]– أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم: 09-01، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

يعتبر نظاما عقابيا بديلا اختياريا، ولا يجوز على الإطلاق توقيعها على المحكوم عليه رغما عنه على أساس أنها بديل للعقوبة السالبة للحرية[1].

ولكن ورغم هذا الخطأ الذي وقع فيه أغلب الفقه العقابي إلا أنه تكاد تجمع تعريفاتهم لنظام العمل للنفع العام أنه عقوبة تهذيبية تسمح للمحكوم عليه بتحمل المسؤولية من خلال تعليمه ثقافة العمل كما أنها تكون بدون أي مقابل باعتبار أن المحكوم عليه قد أجرم وهو يعاقب على ما اقترفت يداه من جريمة.

أما من جهتنا وانطلاقا من الأحكام القانونية لنظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري فإننا نعرف هذا النظام بأنه العقوبة البديلة الوحيدة الذي نص عليها المشرع العقابي الجزائري في قانون العقوبات وجعلها بديلا عن عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة، يوقعها قاضي الموضوع على المحكوم عليه الذي تتوافر فيه شروط معينة، وبعد موافقته الصريحة، يتم من خلالها قيام المحكوم عليه بأداء عمل معين لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة ولمدة زمنية محددة قانونا.

2- التعريف التشريعي لنظام العمل للنفع العام

بادئ ذي بدء يمكن القول أن جل التشريعات العقابية المقارنة التي كرست نظام العمل للنفع العام واعتمدته كعقوبة بديلة لم تتصدَ لتعريفه وبيان مقصوده، وإنما اكتفت فقط بالإشارة إليه، مبينة أحكامه وضوابطه القانونية.

حيث يعرف المشرع العقابي الفرنسي العمل للنفع العام في المادة 131 فقرة 8 من قانون العقوبات التي تنص بقولها: " ... **عمل غير مدفوع الأجر للمصلحة العامة لصالح شخص معنوي من القانون العام، أو من القانون الخاص إذا كان مكلفا بأداء عمل للمنفعة العامة، أو جمعية مرخص لها القيام بأعمال ذات منفعة عامة** "[2].

وما يلاحظ على تعريف المشرع الفرنسي لنظام العمل للنفع العام أنه لم يكتفِ فقط بحصر أداء العمل للمنفعة العامة لدى شخص معنوي عام فقط، بل إنه وإلى جانب ذلك نص على أنه يمكن تعيين

[1]- سارة معاش، المرجع السابق، ص 23.

[2] -Article 131-8, Loi n° 1059-2023, du 20 novembre 2023, code pénal français.

المحكوم عليه كذلك لأداء العمل لدى شخص معنوي خاص أو جمعية مكلفين بأداء أعمال للمصلحة العامة.

وقد أشار إلى نظام العمل للنفع العام كذلك المشرع العقابي المصري في المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص بقولها: " **لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة 6 أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار** "[1].

من خلال هذا النص الذي أورده المشرع المصري يتضح لنا جليا أن نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس لا ينطق بها القاضي، وإنما يتم تنفيذها بموجب طلب يتقدم به المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي 6 أشهر أو تقل عنها إلى النيابة العامة ولهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض هذا الطلب، ولكن شريطة أن يكون الحبس بسيطا لا يتجاوز المدة المذكورة أعلاه، وألا يكون القاضي قد حرمه من هذا الحق بموجب الحكم القضائي الذي أصدره[2].

كذلك نجد أن المشرع العقابي التونسي أشار إلى نظام العمل للنفع العام في الفصل 15 مكرر من المحلة الجنائية بقوله: "**للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها ستة 6 أشهر أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، وذلك دون أجر لمدة لا تتجاوز ثلاثمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن...** "[3].

من خلال نص الفقرة الأولى أعلاه يتضح لنا جليا أن التشريع التونسي جعل عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس السالبة للحرية المقررة لجميع المخالفات والجنح التي لا تتجاوز مدتها ستة 6 أشهر.

---

[1]– أنظر المادة 479 من القانون رقم: 189–2020، المؤرخ في: 5 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم للقانون رقم: رقم: 150–1950، المؤرخ سنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2]– لمزيد من التفصيل أنظر المواد 478، و520 وما يليها، المرجع نفسه.

[3]– لمزيد من التفصيل أنظر الفصل 15 مكرر من القانون رقم: 89–1999، المؤرخ في: 2 أوت 1999، المعدل والمتمم للأمر رقم: 79–1913، المؤرخ في: 1 أكتوبر 1913، المتضمن المجلة الجنائية التونسية.

التشريع العقابي الأردني هو الأخر اعتمد نظام العمل للنفع العام تحت مسمى الخدمة المجتمعية التي جاء بها بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2017، حيث يعرفها في المادة 25 مكرر فقرة أولى منه بقوله: "**الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن 40 ساعة، ولا تزيد على 200 ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة** "

وما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع العقابي الأردني اعتمد هو الأخر لفظة إلزام، وهو ما نعيبه عليه أيضا، كما أننا لاحظنا أنه لم يوضح الجرائم التي يمكن لمرتكبيها الحكم عليهم بنظام الخدمة المجتمعية، ولم يحدد مدة العقوبة، ولا شروط تطبيقها، تاركا السلطة التقديرية في هذا الشأن إلى قضاة الموضوع.

أما بالنسبة للتشريع العقابي الجزائري فقد اعتمد المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام بموجب القانون رقم: 09-01 المعدل بموجب القانون رقم: 24-06، حيث تنص المادة 5 مكرر 1 منه بقولها: "**يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين 40 ساعة وستمائة 600 ساعة، بحساب ساعتين 02 عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية...** "

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أن نظام العمل للنفع العام هو عقوبة بديلة، وهو ما يستشف من قوله:"... **تستبدل** ... "، يمكن للمحكوم عليه من خلالها القيام بعمل للصالح العام دون أي مقابل مادي يتقاضاه عن ذلك لمدة محددة ب40 ساعة كحد أدنى و600 ساعة كحد أقصى بالنسبة للبالغ، و 20 ساعة كحد أدنى و300 ساعة كحد أقصى بالنسبة للحدث، وباستقراء العديد من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام نجد أن الجهة القضائية تحكم بالحد الأقصى من ساعات العمل في حالة ما إذا كانت العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس النافذ هي سنة، وإذا كانت العقوبة الأصلية هي 6 أشهر كانت عدد الساعات التي يحكم بها القاضي هي 300 ساعة.

كما يلاحظ أن المشرع العقابي الجزائري قد جعل أداء المحكوم عليه للعمل للنفع العام محصورا فقط على مستوى الأشخاص المعنوية العامة دون الخاصة باستثناء الجمعيات ذات الطابع النفعي، بعدما كان يحصر المؤسسات المستقبلة في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فقط وهو بذلك يساير ما ذهب إليه المشرع العقابي الفرنسي الذي يضيف إلى هذه الأشخاص المعنوية العامة الأشخاص المعنوية الخاصة، ولاسيما الجمعيات التي تكلف بتأدية أعمال للمنفعة العامة.

هذه وقد بينت ووضحت الفقرة الثانية من ذات المادة الشروط القانونية اللازمة حتى يمكن للجهة القضائية حينها أن تمتلك السلطة التقديرية في القضاء بهذه العقوبة البديلة، باعتبارها ليست متاحة لجميه المحكوم عليهم، بل يمكن الاستفادة منها فقط لصالح المتهم الذي يرتجى صلاح حاله، ومتى توافرت شروط خاصة.

ثانيا- خصائص نظام العمل للنفع العام

إن نظام العمل للنفع العام هو عقوبة قبل اعتباره بديلا عنها، وبالتالي فهو يشترك مع باقي العقوبات سواء كانت أصلية أو تكميلية، ولذلك سنحاول من خلال هذا العنصر بيان الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام وبين باقي العقوبات الأخرى أو الجزاءات الجنائية بصيغة أصح، على أن نتعرض للخصائص الذي يتفرد بها هذا النظام عن غيره من الجزاءات الجزائية ثانيا.

1- الخصائص المشتركة

على غرار باقي الجزاءات الجنائية الأخرى يتميز نظام العمل للنفع العام باعتباره عقوبة هو الأخر بالخصائص الآتية:

أ- الخاصية الشرعية لنظام العمل للنفع العام

ويقصد بالخاصية الشرعية أو القانونية بأن نظام العمل للنفع العام يخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات، فعقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة

تجد أساسها القانوني في قانون العقوبات، فهذا الأخير وحده هو الذي نص على هذه العقوبة ووضح شروطها وضوابطها وأحكامها[1].

ب- الخاصية القضائية لنظام العمل للنفع العام

ويقصد بالخاصية القضائية أن نظام العمل للنفع العام لا يتم تطبيقه أو إقراره إلا بموجب حكم أو قرار قضائي جزائي صادر عن الجهة القضائية الناظرة في ملف القضية متى ارتأى لها توافر شروطه القانونية.

ج- الخاصية الشخصية لنظام العمل للنفع العام

أي بمعنى أن نظام العمل للنفع العام يخضع لمبدأ شخصية العقوبة، بحيث لا يمكن ولا يجوز على الإطلاق توقيعه إلا على الجاني الذي ارتكب الجريمة دون سواه متى قامت مسؤوليته الجزائية طبعا[2]، هذا وتجدر الإشارة أن مبدأ شخصية العقوبة هو مبدأ قرآني نص عليه الله عز وجل في قوله: "**... ولا تزر وازرة وزر أخرى ...** "[3].

د- خاصية المساواة لنظام العمل للنفع العام

ويقصد بها خضوع جميع المحكوم عليهم لمبدأ المساواة، فنظام العمل للنفع العام يمكن أن يستفيد منه جميع المحكوم عليهم دون استثناء متى توافرت فيهم الشروط التي يتطلبها القانون، مع الأخذ طبعا بعين الاعتبار أن الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

2- الخصائص الخاصة المميزة

[1]- أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 15. أنظر كذلك عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 288.

[2]- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-، ص 288. أنظر كذلك أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 18. وأنظر كذلك علي راشد، دروس في القانون الجنائي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر 1960، ص 526.

[3]- سورة فاطر، الآية 18.

يتميز، وينفرد نظام العمل للنفع العام كبديل عقابي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عن العقوبات الأخرى بخصائص معينة نوضحها فيما يلي:

أ- الخاصية الرضائية لنظام العمل للنفع العام

تعتبر الخاصية الرضائية منن الخصائص التي يتميز بها نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن غيره من العقوبات الأخرى، ويقصد بالخاصية الرضائية هو رضا وقبول وموافقة المحكوم عليه على استبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس النافذ، إذ من دون هذه الموافقة لا يمكن إطلاقا للقاضي توقيع عقوبة العمل للنفع العام، حتى ولو توافرت شروطها.

كما تجدر الإشارة أيضا أن هذه الرضائية تعد في الوقت ذاته شرطا من شروط تطبيق نظام العمل للنفع العام، هذا الأخير الذي اعتمدته جل التشريعات العقابية المقارنة التي أخذت بنظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة كشرط أساسي من شروط تطبيق هذه العقوبة، إذ بدون موافقة المحكوم عليه الصريحة على قبول هذا النظام لا يمكن إطلاقا إمكانية التجسيد الفعلي له على أرض الواقع.

وهو في الوقت ذاته خاصية وميزة ينفرد بها نظام العمل للنفع العام عن غيره من العقوبات الأخرى ولا سيما منها السالبة للحرية التي ينطق بها القاضي على وجه الإلزام وتنفذ عليه بكافة الوسائل البشرية والمادية المتاحة داخل مؤسسات عقابية.

ب- خاصية الاجتماعية لنظام العمل للنفع العام

يتميز نظام العمل للنفع العام كذلك بصفة أخرى تميزه عن غيره من العقوبات السالبة للحرية، بل تميزه حتى عن غيره من الأنظمة العقابية البديلة الأخرى، حيث يعتبر هذا النظام ذا طبيعة اجتماعية بالدرجة الأولى، فهو من جهة يسمح ببقاء المحكوم عليه بين أحضان أسرته ومجتمعه، ومن جهة أخرى تغرس فيه حب العمل وأهميته في المجتمع، ومن جهة ثالثة توفر يد عاملة مجانية تكلف بتقديم أشغال وأعمال لصالح المجتمع، ولذلك يعتبر جانب من الفقه عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات الاجتماعية[1].

ج- خضوع المحكوم عليه إلى فحص شامل ودقيق

[1]- زيد خلف فرج عبد الله الظفيري، المرجع السابق، ص 271.

بالرجوع إلى أحكام التشريع والتنظيم ساري العمل بهما بشأن تطبيق نظام العمل للنفع العام في الجزائر مثلا، نجد أن نظام العمل للنفع العام يتميز بخاصية وميزة أخرى تتمثل في إخضاع المحكوم عليه إلى فحص شامل ودقيق للوقوف على ظروفه الشخصية، ووضعيته الاجتماعية، والعائلية، والمهنية، والصحية[1].

كما تتجلى هذه الخاصية في جميع التشريعات العقابية المقارنة من خلال ضرورة عرض المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام العقابي البديل على طبيب بغية فحصه، وذلك للوقوف على وضعيته الصحية، وأخذها بعين الاعتبار في اختيار العمل الذي سيتم تكليف المحكوم عليه به حتى يتماشى مع وضعيته الصحية[2].

إن هذا الفحص الشامل والدقيق الذي يخضع له المحكوم عليه قبل تطبيق نظام العمل للنفع العام يهدف بصفة عامة إلى ضمان أن بقاء المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية لا يشكل أي تهديد أو خطر على المجتمع وأفراده، ومن جهة أخرى الحرص على نجاح نظام العمل للنفع العام دون أن يكون ذلك ضد مصلحة المجتمع في عقاب الجاني، ولاسيما أن المحكوم عليه أساسا سيعاقب بتقديم خدمة مجانية لهذا المجتمع الذي ارتكب الجريمة في حقه[3].

ثالثا– أغراض نظام العمل للنفع العام

يمكن أن نقسم الأغراض التي تصبو وتسعى التشريعات العقابي المقارنة بصفة عامة إلى تحقيقها، إلى نوعين من الأغراض؛ أغراض عامة يشترك فيها نظام العمل للنفع العام مع غيره من العقوبات السالبة للحرية، وأغراض خاصة ينفرد بها نظام العمل للنفع العام عن غيره من العقوبات، ويقترب فيها أكثر مع العقوبات البديلة الأخرى.

---

[1]– ويزة بلعسلي، عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم: 09-01، المعدل لقانون العقوبات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، ص 16.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 16– 17.

[3]– صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة–دراسة مقارنة–، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 25، العدد 2، 2009، ص ص 438– 439.

1- الأغراض العامة المشتركة

يرمي نظام العمل للنفع العام إلى تحقيق العديد من الأغراض العامة هي أغراض العقوبة السالبة للحرية بصفة عامة، ونوجزها اكرا من خلال ما يلي:

أ- الغرض العقابي لنظام العمل للنفع العام

ويظهر هذا الغرض جليا واضحا من خلال الردع الخاص الذي يحققه نظام العمل للنفع العام بالنسبة للمحكوم عليه، فبدلا من أن هذا الأخير يكون حرا طيلة يومه، فإنه يجد نفسه ملزما بأداء عمل محدد معين للصالح العام خلال فترة زمنية معينة يقضيها كل يوم في أداء هذا العمل تحت طائلة إلغاء استفادته من هذا النظام وإدخاله إلى المؤسسة العقابية، وفوق كل هذا وذاك فإن المحكوم عليه يكون ملزما بأداء هذا العمل الذي قد يستثقله دون أي مقابل مادي[1].

وهو ما من شأنه أن يولد الحسرة والندم في نفسه على ارتكابه للجريمة التي أدت به إلى القبول بهذه العقوبة خوفا من دخوله إلى السجن وما يترتب عن ذلك من سلب لحريته، الأمر الذي يجعله يرتدع وينتهي عن العودة للجريمة مجددا، وبالتالي يؤدي نظام العمل للنفع العام غرضه العقابي.

ب- الغرض التأهيلي لنظام العمل للنفع العام

ويتمثل الغرض التأهيلي لنظام العمل للنفع العام في كون هذا الأخير يساهم وإلى حد بعيد في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله حتى يكون عنصرا صالحا في المجتمع، إن نظام العمل للنفع العام من شأنه أن يساعد المحكوم عليه ويشجعه على عدم العودة للجريمة مجددا، بل على خلاف ذلك يشجعه ويحفزه على العودة للمجتمع بوجه أخر وبذهنية أخرى صالحا منتجا، وهو ما من شأنه أن يقلل فرص عودته للجريمة في المستقبل[2].

[1] -direction de l'administration pénitentiaire, le travail général une alternative a l'incarcération, ministère de la justice, paris, France, juillet 2005, p 3.

[2]- محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص 99.

2- الأغراض الخاصة المميزة

إلى جانب ما تم ذكره والوقوف عليه من الأغراض العامة لنظام العمل للنفع العام والتي يشترك فيها هذا النظام كعقوبة بديلة مع غيره من العقوبات السالبة للحرية، فإننا نجد أن هذا النظام كذلك باعتباره بديلا عقابيا يسعى إلى تحقيق أغراض خاصة نوضحها كالآتي:

أ- الغرض التهذيبي لنظام العمل للنفع العام

إن نظام العمل للنفع العام باعتباره يقوم على تكليف المحكوم عليه بأداء عمل معين للصالح العام دون مقابل، فإنه وبطريقة غير مباشرة يساهم في تهذيب نفس الجاني وغرس ثقافة العمل لديه، ولاسيما بالنسبة للمجرمين الجناة الذين يرتكبون جرائم السرقات على اختلاف أنواعها بدلا من امتهان مهنة شريفة توفر لديهم ما يحتاجونه من حاجيات.

من هذا المنطلق يجد نظام العمل للنفع العام غرضه التهذيبي فهو يُعَلم الجاني حب العمل والتعلق به واحترام الوقت، وينمي داخله روح المبادرة وتحمل المسؤولية، كما قد يجعله يشعر بأن الحصول على المال ليس بالأمر السهل والهين، وإنما يحتاج إلى بذل الجهد وإلى العمل والتعب، ما قد يساهم في إحساسه بشعور ضحايا السرقات التي ارتكبها.

وبالتالي فعند نهاية عقوبة العمل للنفع العام بنجاح قد يجد المجتمع نفسه أمام إنسان آخر يختلف تماما عن ذلك المجرم الذي كان عليه المحكوم عليه قبل تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام، ويكون بذلك المجتمع قد ربح فردا صالحا فعالا بدلا من الفرد الفاسد الذي كان عليه هذا المجرم، وهنا تتحقق الغاية التهذيبية لعقوبة العمل للنفع العام.

ب- الغرض الاجتماعي لنظام العمل للنفع العام

لا يخفى علينا إطلاقا الغرض الاجتماعي الذي يسعى إليه نظام العمل للنفع العام، فهذا الأخير يسمح للمحكوم عليه بأداء العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية وداخل المجتمع الذي يعيش فيه، فهو

من جهة يتيح للمحكوم عليه بالبقاء قريبا من بيته وأسرته ومجتمعه، ولعب دور الأب والزوج الذي كان يلعبه قبل ارتكابه للجريمة، وبتالي فإن الأسرة لا يتغير عليها شيء لأن صلة المحكوم عليه بها لم تنقطع[1]، وهو الأمر الذي ينعكس إيجابا على أفراد الأسرة، إذ يجنبهم الكثير من الآفات الاجتماعية التي قد تتعرض عليهم في غياب دور الزوج والأب خاصة على غرار التسرب المدرسي، استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية التي أضحت اليوم ظاهرة إجرامية خطيرة جدا تهدد استقرار المجتمع ولاسيما بالنسبة للمراهقين والشباب[2].

فضلا على أن إدخال المحكوم عليه إلى السجن بسبب ارتكابه لجرائم بسيطة وغير خطيرة سيؤدي لا محالة إلى تغيير نظرته إلى السجن، فيصبح هذا الأخير بالنسبة له شيء عادي ولا يخيفه، وهذا في حد ذاته بداية الإجرام بالنسبة لهذا المحكوم عليه، كما أن نظرة المجتمع إليه تتغير كذلك، وهو ما من شأنه أن يولد لديه الشعور بالرفض الاجتماعي، فإذا اجتمع الشعوران هذا وذاك حدثت الجريمة مجددا وبدلا من إصلاح شخص كان بالإمكان إصلاحه خارج المؤسسة العقابية، فإننا نكون بذلك قد ساهمنا في تأزم الوضع أكثر وربحنا مجرما جديدا[3].

كما أن نظام العمل للنفع العام باعتباره عقوبة بديلة تمكن المحكوم عليه بالبقاء مع زوجته، فإنه يسمح بقضاء حق الزوجة على زوجها، إذ إن إدخال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية مع العلم بأن مؤسساتنا العقابية لا تسمح بحق السجين في الخلوة الشرعية مع زوجهن مما يعني حرمان الزوجين من ممارسة العلاقة الجنسية وهنا تجدر الإشارة أننا لم نعاقب فقط المحكوم عليه وإنما عاقبنا حتى زوجه معه من خلال حرمانها من حقها الشرعي في العلاقة الجنسية، وهو الأمر الذي يرى الفقه العقابي بأنه

---

[1]– محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010، ص 20. أنظر كذلك:

– direction de l'administration pénitentiaire, op-cit, p 3.

[2]– عبد الكريم سعادة ويزيد بوحليط، دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 6، العدد 1، مارس 2022، ص 1649.

[3]– سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص ص 487– 488.

مخالف لقاعدة شخصية العقوبة، فزوج السجين هنا لم يرتكب أي مخالفة تستدعي حرمانه من حقه الشرعي[1].

وبما أن التشريع الجزائري لا يعترف للسجين بحقه في الخلوة الشرعية مع زوجه، وأن حرمان الطرف الآخر من هذا الحق من شأنه أن يسبب له ضررا، بل إن السجين نفسه يتضرر من عدم ممارسته لحقه- ولسنا هنا بصدد التحدث عن ظاهرة الشذوذ الجنسي بين أوساط السجناء، ونحن بصدد إعداد مقال علمي حول الظاهرة-، فهنا إذا تظهر كذلك فائدة نظام العمل للنفع العام باعتباره عقوبة بديلة تسمح للمحكوم عليه بقضاء عقوبته بالقرب من أسرته وزوجته، وبالتالي نكون قد حافظنا على الأسرة من الانحلال والتفكك الذي قد يترتب عن إبعاد أحد الزوجين عن الآخر.

ومن جهة أخرى كذلك فإن نظام العمل للنفع العام قد يساهم في خدمة المجتمع التي تتجلى في القيام ببعض الأعمال التي قد يتم تكليف المحكوم عليه بأدائها، على غرار تنظيف الشوارع والساحات، والحدائق العمومية، الشواطئ، ومن هنا يجد نظام العمل للنفع العام غرضه الاجتماعي.

ج- الغرض الاقتصادي لنظام العمل للنفع العام

مما لا شك فيه أن الأنظمة العقابية البديلة بصفة عامة تساهم بشكل مباشر في الحد من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية بالسجناء، ولا يخفى علينا أن هذه الأخيرة تؤدي إلى صرف مبالغ ضخمة من أجل بناء سجون جديدة وتجهيزها وتسييرها، ولذلك كان لنظام العمل للنفع العام دور اقتصادي بارز في هذا الشأن باعتبار أنه يساهم في تقليل عدد نزلاء المؤسسات العقابية، ومن ثم ترشيد النفقات العمومية التي تخصص كل سنة للمديرية العامة لإدارة السجون، والتي طالما أثقلت خزينة الدولة بمصاريف كثيرة جدا لا ترجع عليها بأي نفع أو فائدة[2].

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر مقالنا: عبد الكريم سعادة ويزيد بوحليط، الخلوة الشرعية للسجين في ظل التشريعات الجنائية المقارنة، وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 2، جوان 2022، من ص 423 إلى ص 440.

[2]- محمد حماد مرهج الهيتي، العمل في خدمة المجتمع: نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، المجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني، المنامة، البحرين، العدد الحادي عشر، أكتوبر 2022، ص 114.

كما تجدر الإشارة أنه لو تم توسيع دائرة المؤسسات التي تستقبل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام لتشمل المؤسسات العمومية الاقتصادية لتدعم أكثر الدور الاقتصادي لهذا النظام لأنه سيسمح للدولة بتوفير يد عاملة مجانية لهذه المؤسسات الربحية، وفي هذا المقام نرجو من المشرع العقابي الجزائري التدخل من أجل إدراج هذه المؤسسات ضمن قائمة المؤسسات المعنية باستقبال المحكوم عليهم.

وفي الأخير نشير إلى أنه كلما ازداد أكثر عدد المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام كلما تجلى أكثر الدور الاقتصادي لهذا النظام الذي يسمح بالحد قدر المستطاع من الانعكاسات السلبية للعقوبة السالبة للحرية ولاسيما على الصعيد الاقتصادي الخاص بالدولة ومؤسساتها، لأنه حقيقة في هذا الشأن يمكن القول أن أعداد المستفيدين من هذا النظام العقابي البديل في الجزائر لا تزال محدودة ومحتشمة جدا، ولا تتطلع إلى الآمال المنشودة التي تسعى إليها السياسة العقابية في الجزائر، ولذلك كان لابد من المشرع التدخل لإحداث تعديلات جوهرية في الأحكام القانونية لهذا النظام، ومن جهة أخرى لابد كذلك من وعي السادة القضاة بدور هذا النظام والأهمية التي يحظى بها في ضوء التحولات الجديدة للسياسة العقابية المعاصرة.

الفرع الثاني

التأصيل التاريخي لنظام العمل للنفع العام

بادئ ذي بدء تشير بعض الدراسات الفقهية في مجال السياسة العقابية أن نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة ترجع جذورها التاريخية إلى بدايات تأسيس الدولة الإسلامية وبالأخص بعد غزوة بدر الكبرى، حيث عرض الرسول الكريم عليه أشرف الصلوات وأزكى التسليم على أسرى بدر من المشركين الذين يحسنون القراءة والكتابة أن يعلم كل واحد فيهم 10 من المسلمين مقابل إطلاق سراحه والإفراج عنه من الأسر، وبالفعل يمكن اعتبار هذا الإجراء الذي جاء به نبينا الكريم شكل من أشكال تقديم خدمة للنفع العام دون مقابل مادي.

غير أن الدراسات الفقهية الأوروبية دائما ما نجدها تنكر أي شيء له علاقة بالإسلام والمسلمين، وتعتبر أن فقهاء أوروبا من يرجع لهم الفضل في فكرة العقوبات البديلة بصفة خاصة وتطور القانون الجنائي والسياسة العقابية بصفة عامة، حيث يرى البعض بأن نظام العمل للنفع العام

يرجع الفضل في ظهور بوادره الأولى إلى عضو مجلس الشيوخ الفرنسي ميشو الذي تقدم بمشروع قانون يحمل فكرة تجسيد العمل للمنعة العامة، وكان ذلك أمام الجمعية العامة للسجون في فرنسا سنة 1883، غير أن هذا المشروع لم يلق حتى المناقشة التي يستحقها، ومن ثم ظل حبيس الأدراج ولم يكتب له أن يرَ النور[1].

ويرى الأستاذ الدكتور الفرنسي بين برادل أن الأصل التاريخي لنظام العمل للنفع العام يرجع إلى سنة 1920 أين اعتمده المشرع العقابي السوفياتي آنذاك تحت مسمى " الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية، حيث كان هذا النظام يطبق على بعض الجرائم البسيطة التي يرتكبها الأحداث فقط دون البالغين[2].

وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لمسألة التأصيل التاريخي لنظام العمل للنفع العام من خلال تقسيمه إلى ثلاث عناصر متتالية؛ نتناول أولا نظام العمل للنفع العام في الدول الغربية، ونعرض ثانيا لتطور هذا النظام في الدول العربية، وثالثا أخيرا ظهور هذا النظام في التشريع الجزائري.

أولا- نظام العمل للنفع العام في التشريعات العقابية الغربية

1- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي الإنجليزي

تعتبر انجلترا من الدول الغربية السباقة التي كرست نظام العمل للنفع العام ضمن تشريعها العقابي، وكان ذلك بموجب قانون العدالة الجنائية لسنة 1972 كنظام عقابي بديل[3]، بعدما كانت قد تقدمت سنة 1966 بطلب إعادة النظر في العقوبة السالبة للحرية نظرا لما ترتبه من آثار وخيمة إلى المجلس الاستشاري للنظام العقابي.

وفي سنة 1973 بدأ العمل فعليا بهذا النظام وتكريسه على أرض الواقع، حيث كانت البداية بستة 6 مقاطعات إنجليزية، ونظرا لنجاح هذه التجارب سرعان ما تم تفعيله على باقي المقاطعات

[1]- محمد شبانة، منظومة إدارة العدالة وحقوق الإنسان آخر التطورات، مجلة آفاق الإصلاح، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، الأردن، العدد السابع، مارس 2017، ص 215.

[2]- المرجع السابق، ص 216.

[3]- تغريد جبر، العقوبات البديلة وضمانات العدالة وحماية المجتمع، مجلة آفاق الإصلاح، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، الأردن، العدد العاشر، مارس 2020، ص ص 265- 266.

الإنجليزية الأخرى، وقد حقق هذا النظام شعبية واسعة جدا على مستوى محاكم المملكة نظرا لما يتمتع به من خصائص ولما حققه من أغراض[1].

وفي سنة 1979 أصبح نظام العمل للنفع العام مكرسا في كافة أرجاء المملكة وحتى بلاد ويلز، وفي سنة 1983 قامت السلطات في إنجلترا بتعديل على مستوى شرط السن حيث قامت بخفضه إلى 16 سنة بعدما كان لا يستفيد من هذا النظام إلا كل من بلغ 17 سنة كاملة من عمره، وأضحى يمكن لكل متهم أن يستفيد من نظام العمل لخدمة المجتمع متى توافرت فيه الشروط الآتية:[2]

* يجب أن يبلغ المحكوم عليه 16 سنة كاملة من عمره، وذلك يوم ارتكابه للوقائع الإجرامية.
* التأكد من ظروف المحكوم عليه ومدى استعداده لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
* عدد ساعات الخدمة يكون محصورا بين 40 ساعة إلى 120 ساعة إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ من عمره يعد 17 سنة كاملة، وما بين 80 ساعة إلى 240 ساعة إذا تجاوز عمره 17 سنة.
* الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على قبول هذا النظام، وعلى عدم تلقيه أي مقابل مادي.

تنبيه القاضي للمحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للعمل المفروض عليه سوف يتم إلغاء الحكم بهذا النظام، وبالتالي تنفذ عليه العقوبة السالبة للحرية التي تراها المحكمة مناسبة.

وكان يتم توجيه المحكوم عليه بهذا النظام إلى أداء خدمة لصالح المجتمع على مستوى الكنائس، والمستشفيات، ودور المسنين، وتنظيف الغابات والشوارع، والاعتناء بالحدائق العمومية والمساحات الخضراء، وأعمال البناء والترميم والصيانة والحفر، وغيرها من الأعمال التي تصب في خدمة المجتمع[3].

كما تجدر الإشارة أن الجهات القضائية التي كانت تنطق بعقوبة العمل للنفع العام كانت تفرض إجراءات رقابة صارمة على مدى احترام المحكوم عليهم لهذا النظام العقابي البديل والوقوف على مدى تنفيذهم للالتزامات المفروضة عليهم بمقتضى تطبيق إجراءات هذا النظام، كما كانت تتخذ ضد

[1]– تغريد جبر، المرجع السابق، ص 281.

[2]– المرجع نفسه، ص 281.

[3]– المرجع نفسه، ص 283.

المخالفين إجراءات الإلغاء الفوري لهذا النظام في حق كل من ثبت عليه الإهمال أو التهاون في تنفيذ التزاماته المرتبطة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1].

كما أن هذا النظام العقابي البديل ونظرا لما يحققه من أغراض إيجابية سواءً لصالح المحكوم عليه من جهة، أو لصالح الدولة من جهة أخرى، أو حتى من جهة المجتمع، فقد كانت المحاكم الإنجليزية تفعله بشدة كلما توافرت شروط تطبيقه، وفي هذا الصدد نلمس مثلا أن عدد المستفيدين من هذا النظام وصل سنة 1977 إلى 000 10 محكوم عليه، وفي سنة 1983 وصل العدد إلى 000 32 شخص، ثم قفز هذا العدد سنة 1990 إلى 000 40 شخص، ووصل سنة 2002 إلى 200 43، ليقفز مرة أخرى سنة 2021 إلى 742 79 محكوم عليه وذلك منذ تطبيقه لأول مرة سنة 1972 وهو عدد ضخم جدا[2].

ونرى من جهتنا حقيقة بأن عدد المستفيدين من نظام العمل للنفع العام فوق أراضي المملكة هو عدد مرتفع جدا، ويعكس حقيقة حرص القضاء الإنجليزي على تفعيل هذا النظام نظرا للفائدة التي يرجع بها على مستوى الفرد، والمجتمع، والدولة ومؤسساتها، كما يعكس أيضا مدى الحكمة والتبصر لدى القضاة الإنجليز.

2- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي الهولندي

بدأت السلطات البلجيكية التفكير في اعتماد نظام العمل لخدمة المجتمع سنة 1969، وكان ذلك بموجب اقتراح تقدم به المكتب العلمي لحزب اعمل إلى السلطات البلجيكية الوصية ليكون بديلا عقابيا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي لطالما أثبتت فشلها في تحقيق إصلاح المجرمين، غير أن هذا الاقتراح لم يرَ النور إطلاقا[3].

---

[1]- تغريد جبر، المرجع السابق، ص ص 283- 284.

[2]- المرجع نفسه، ص 285.

[3]- عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزيز بعقوبة العمل للنفع العام- دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014/2013، ص 169.

وفي عام 1971 تم طرح هذا المقترح مجددا من طرف رجال القانون في هولندا، وعرف مناقشات عديدة، حيث اختلفت بشأنه الآراء، ورفضت الجهات القضائية هذا المقترح جملة وتفصيلا، كون أن المواثيق الدولية التي وقعت عليها هولندا تحضر العمل القسري[1].

ونظرا لاعتماد نظام العمل للمنفعة العامة من طرف السلطات في إنجلترا سنة 1972، فقد تمت إعادة طرح ذات المقترح أثناء انعقاد فعاليات مؤتمر الاتحاد الهولندي لرجال القانون سنة 1974 الذي خرج بتوصيات عديدة أبرزها تشكيل وطنية سماها بلجنة الدولة لبدائل الجزاءات الجنائية، وذلك بغرض إعادة النظر في بدائل العقوبات السالبة للحرية واعتماد عقوبات بديلة جديدة وأهمها نظام العمل لخدمة المجتمع والتي توصلت في نهاية جدول أعمالها سنة 1979 إلى إبداء موافقتها على إجراء تجارب جدية للوقوف على مدى نجاح هذا النظام[2].

وبالفعل لقد أقر وزير الهولندي اعتماد بلاده لتوصيات اللجنة، وقام بتشكيل لجنة مكلفة بإجراء التجارب على نظام العمل لخدمة المجتمع، وهو ما كان حقا حيث تمت أول تجربة عملية لهذا النظام بتاريخ 1 فيفري 1981، وبتاريخ 14 جويلية 1981 تقدمت لجنة تعديل قانون الأحداث باقتراح تجارب في 19 مارس 1983، واستمرت هذه التجارب إلى غاية سنة 1989[3].

وفي سنة 1989 أصدر المشرع العقابي الهولندي القانون رقم: 81-1989، المؤرخ في: 25 أكتوبر 1989، المتضمن تعديل قانون العقوبات، واعتمد بمقتضاه نظام العمل لخدمة المجتمع بوصفها عقوبة أصلية ضمن العقوبات الأصلية الأخرى المنصوص عليها على غرار السجن المؤبد، والسجن المؤقت، والغرامة المالية[4].

ولقد أقر هذا القانون سلطة منح نظام العمل لخدمة المجتمع إلى القضاء دون سواه، وذلك متى توافرت جملة من الشروط[5]:

---

[1]- عبد الرحمن بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 170.

[2]- تغريد جبر، المرجع السابق، ص 284.

[3]- عبد الرحمن بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص ص 171- 172.

[4]- المرجع نفسه، ص 172.

[5]- المرجع نفسه، ص 173.

* ضرورة أن يتقدم المتهم أو محاميه بطلب إلى المحكمة يعبر فيه صراحة عن رغبته في الاستفادة من نظام العمل لخدمة المجتمع.

* ضرورة أن يكون المتهم معترفا ومقرا باقترافه للجريمة المنسوبة إليه، وعدم إنكار ارتكابه لها أثناء المحاكمة.

* ألا تتجاوز العقوبة التي نطقت بها المحكمة مدة 6 أشهر نافذة، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تقليص هذه المدة إلى 3 أشهر تحت ضغط من رجال الفقع العقابي والقانون في هولندا الذين اعتبروا هذه المدة طويلة نوعا ما، وإن كنا نراها من جهتنا قصيرة إذا ما تمت مقارنتها مع المدة التي تشترطها العديد من التشريعات العقابية المقارنة على غرار مثلا المشرع الجزائري الذي يشترط ألا تتجاوز العقوبة مدة سنة كما سنرى لاحقا.

* تحديد حجم ساعات العمل لخدمة المجتمع التي يلزم المحكوم عليه بأدائها ب 30 ساعة كحد أدنى إلى 150 ساعة كحد أقصى.

* ضرورة الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على أدائه للعمل الذي سيكلف به خدمة للمجتمع ودون تحصله على أي مقابل مادي.

كما منح القانون الهولندي الحق للمتهم المحكوم عليه بنظام العمل لخدمة المجتمع أن يقترح أي مؤسسة يرغب في أداء العمل على مستواها[1]، مع الإشارة بأن التشريع العقابي الهولندي يسمح بأداء العمل لصالح المجتمع على مستوى أي مؤسسة عامة أو خاصة على غرار المستشفيات، دور المسنين، مصالح حماية البيئة، المدارس والجامعات، الكنائس ودور العبادة، الغابات والحدائق العامة[2].

3- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي الفرنسي

بتاريخ 10 جوان 1983 أقر البرلمان الفرنسي قانونا يعدل بمقتضاه قانون العقوبات، حيث تم إدخال عقوبة العمل في خدمة المجتمع إلى التشريع العقابي الفرنسي، ودخل هذا القانون حيز التنفيذ

[1]- عبد الرحمن بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 173

[2]- اليوسف عبد الله عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 127.

بتاريخ: 7 جانفي 1984، وذلك تأثرا منه بغيره من التشريعات العقابية المقارنة التي نجحت في تكريس هذا النظام على أرض الواقع[1].

غير أنه تجب الإشارة أن ما يميز التشريع العقابي الفرنسي عن غيره من التشريعات المقارنة الأخرى التي سبقته في تبني نظام العمل لخدمة المجتمع ونجحت في تطبيق عمليا هو أن نظام العمل لخدمة المجتمع قد عرف عدة صورا في التشريع الفرنسي، وليست صورة واحدة فقط

أ- نظام العمل لخدمة المجتمع كعقوبة أصلية

اعتمد المشرع العقابي الفرنسي نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة الأصلية، حيث أجاز للقاضي الجزائي الحق في إفادة المحكوم عليه بنظام العمل لخدمة المجتمع بدلا من الحكم عليه بعقوبة الحبس السالبة للحرية، وذلك متى توافرت شروط معينة، مع ضرورة استظهار موافقة المحكوم عليه طبعا على هذا النظام[2].

كما يقوم القاضي الذي نطق بهذه العقوبة بتحديد ساعات العمل التي يجب على المحكوم عليه أدائها على أن تتراوح بين 40 ساعة إلى 240 ساعة بالنسبة لبالغ سن الرشد الجزائي، وما بين 20 ساعة إلى 120 ساعة بالنسبة للأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين 16 إلى 18 سنة، وفي كلتا الحالتين يجب إلا تتجاوز فترة أداء هذا العمل 18 شهرا[3].

يأتي بعدها دور قاضي تطبيق العقوبات التي يقع في دائرة اختصاصه موطن المحكوم عليه أو محل إقامته الدائم في فرنسا، ليقوم بتعيين مؤسسة عامة أو مؤسسة خاصة أو حتى جمعية لأداء المحكوم عليه للعمل على مستواها، ويستفيد المحكوم عليه خلال هذه الفترة بالضمان الاجتماعي والحقوق المرتبطة به طبقا لما ينص عليه قانون العمل الفرنسي[4].

---

[1]- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدبير الاحتجازية، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، ماي 2014، ص 16.

[2] -Martine Herzog-Evans, droit de l'application des peines, 2em édition, Dalloz action, paris, France, 2005, p 196.

[3]-Ibid, p 196.

[4]-Ibid, p 197.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بأداء واجباته المنوطة به في إطار أدائه لنظام العمل لخدمة المجتمع جاز لقاضي تنفيذ العقوبات أن يقرر إلغاء هذا النظام وإحالته المستفيد منه من جديد إلى المحكمة المختصة للحكم عليه بالعقوبة التي تراها مناسبة، على أن يُؤخذ بعين الاعتبار في ذلك مدة العمل التي قضاها المحكوم عليه في إطار نظام العمل لخدمة المجتمع والمدة المتبقية منها[1]

ب- نظام العمل لخدمة المجتمع المقترن بوقف تنفيذ العقوبة

لقد اعتمد المشرع الفرنسي صورة أخرى لنظام العمل لخدمة المجتمع، وهي صورة القضاء بوقف تنفيذ العقوبة المقترنة بتكليف المحكوم عليه بأداء عمل ما للصالح العام دون مقابل بنفس عدد ساعات العمل التي تم الإشارة إليها سابقا وطبقا لذات الإجراءات المعتمدة في ذلك[2].

نلاحظ كذلك على أن نظام العمل لخدمة المجتمع في التشريع العقابي الفرنسي قد عرف شهرة واسعة نظرا لما يحققه وما يساهم به في الحد من العقاب على ضوء ما تتطلبه السياسة العقابية الحديثة والمعاصرة، ولعل الأعداد الكبيرة جدا التي استفادت من هذا النظام بصورتيه لخير دليل على ذلك، حيث استفاد من هذا النظام سنة 1984 وهي سنة التكريس الفعلي لهذا النظام ما يزيد على 2231 محكوما عليه، وفي سنة 1985 ارتفع العدد بأكثر من الضعف ليصل إلى 5000 محكوم عليه، وفي سنة 2002 استفاد من هذا النظام 4089 محكوما عليه[3]، وفي سنة 2008، وصل عدد المستفيدين 4268 شخصا، وفي سنة 2018 لاحظنا انخفاض عدد المستفيدين حيث لم يستفد هذه السنة إلا 1208 محكوما عليه فقط[4].

ولكن رغم ذلك يمكن الجزم أن عدد المستفيدين من هذا النظام العقابي البديل في فرنسا هو عدد كبير جدا، وهو ما يعكس حقيقة اقتناع السلطات في فرنسا بأهمية نظام العمل لخدمة المجتمع والدور المزدوج الذي يلعبه خدمةً للمجتمع الفرنسي من جهة، وخدمةً للدولة من جهة أخرى.

---

[1]-Ibid, p p 197- 198.

[2]-Ibid, p 200

[3]- Ibid, p 202

[4]–فيصل بوربالة، عقوبة العمل للنفع العام بين من منطوق الحكم والتطبيق على الواقع، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص 3.

كما سعت أيضا الكثير من التشريعات العقابي الغربية سواءً كانت أوروبية أو أمريكية من جهتها إلى تكريس هذا النظام ضمن نصوصها القانونية، وعملت جاهدة على تكريسه وتجسيده عمليا على أرض الواقع قناعة منها بمكانة هذا النظام في ظل التحولات الجديدة التي جاءت بها السياسة العقابية المعاصرة.

4- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي الدانماركي

لقد اعتمدت دولة الدانمارك نظام العمل للنفع العام سنة 1982 أين اقتصر تطبيق هذه العقوبة البديلة في العاصمة كوبنهاغن فقط وذلك إلى غاية سنة 1985 حيث تم توسيع تطبيق هذا النظام على باقي المقاطعات الأخرى، مع الإشارة إلى أن ما كان يميز التشريع العقابي الدانماركي عن غيره من التشريعات العقابي المقارنة أنه كان يمنح الحق للمحكوم عليه حرية اختيار العمل الذي يراه مناسبا له من بين الأعمال التي تضمنها جدول الأعمال المعتمدة باحتياجات المؤسسات المستقبلة[1].

5- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي البرتغالي

كذلك دولة البرتغال من جهتها كرست هي الأخرى عقوبة العمل للنفع العام ضمن تشريعها العقابي بموجب قانون صادر في 14 جانفي 1983، حيث اعتمدت هذه العقوبة كنظام عقابي بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز مدتها 3 أشهر، وتم تحديد المدة القانونية لأداء العمل ما بين 90 ساعة كحد أدنى إلى 180 سنة كحد أقصى شرط أن يتم أداء هذا العمل خارج الميقات الرسمي لساعات العمل[2].

6- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي اليوناني

لقد اعتمدت اليونان هي الأخرى عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم: 1851-1989، المؤرخ في: 14 مارس 1989، المتضمن قانون تنظيم المؤسسات العقابية الذي أدخل حيز التنفيذ الفعلي لهذا النظام في: 1 جانفي 1990، حيث كانت المادة 61 من هذا القانون تتيح للمحكوم عليه

[1]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 450.

[2]- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993، ص 175.

بعقوبة الحبس النافذ لمدة تساوي أو تقل عن 18 شهرا أو تمنحه الحق في تقديم طلب إلى محكمة تنفيذ العقوبات المختصة من أجل استبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس النافذ، وفي حالة قبول المحكمة طلب المعني فإنها تصدر قرارها وتبلغ به المحكوم عليه، كما يتعين على هذا القرار أن يتضمن تحديد العمل الذي يجب أداؤه من طرف المحكوم عليه، وتعيين المؤسسة التي يزاول بها هذا العمل شريطة أن تكون هذه المؤسسة تابعة للقانون العام وهو على خلاف المسلك الذي انتهجه المشرع الفرنسي[1].

7- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي اللوكسمبورغي

كذلك هي الأخرى اعتمدت عقوبة العمل للنفع العام سنة 1992، بمقتضى القانون رقم: 61-1992، المؤرخ في: 18 ديسمبر 1992، وأقرته للمخالفات البسيطة التي لا تتجاوز مدة العقوبة فيها 6 أشهر، كما شهد هذا القانون تعديلا آخر بموجب قانون صادر بتاريخ: 13 جوان 1994، الذي حدد ساعات العمل ب 40 ساعة كأدنى حد و240 ساعة كأقصى حد كما تحدده المادة 22 من ذات القانون[2].

ثانيا- نظام العمل للنفع العام في التشريعات العقابية العربية

لم تكن التشريعات العقابية العربية هي الأخرى بمنأى عن مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى السياسة العقابية الحديثة وسعت بذلك إلى إثراء سياستها العقابية الحديثة بنظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وقد دفعها لذلك النجاح الباهر الذي حققه هذا النظام في ظل التشريعات العقابية الغربية.

[1]- أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجزائية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010/2009، ص ص 96- 97.

[2]- علي نبيل علي صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2017/2016، ص 112.

1- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي المصري

بالرغم من أن بعض الفقه العقابي الغربي، وكذلك بعض الباحثين ذهبوا إلى أن انجلترا تعتبر أول دولة في العالم تكرس نظام العمل للنفع العام ضمن تشريعها العقابي، غير أننا من جهتنا نرى خلاف ذلك تماما، إذ وبالرجوع إلى القانون رقم: 58-1937، المؤرخ في: 31 يوليو 1937، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 15 أكتوبر 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، نجد أن مصر هي أول دولة كرست نظام العمل للنفع العام في تشريعها العقابي، إذ تنص المادة 18 من ذات القانون في فقرتها الثانية على ما يلي: " **... لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار**"[1].

بل إننا قد وجدنا في بعض المراجع بأن اعتماد مصر لنظام العمل للنفع العام كان سنة 1913، وليس سنة 1937، غير أننا لم نتمكن من الوصول إلى النص القانوني لقانون العقوبات لسنة 1913، وفي الحالتين تكون مصر قد سبقت بكثير الدول الأوروبية في تكريس نظام العمل للنفع العام ضمن منظومتها القانونية لما يزيد عن عقود من الزمن على خلاف ما يروج له في بعض المراجع الغربية وحتى العربية منها بأن الفضل في ظهور نظام العمل للنفع العام يرجع إلى انجلترا.

ونجهل حقيقة من جهتنا هذا التعتيم حول أصل هذا النظام ونسبته إلى انجلترا، حيث لاحظنا وكما وضحنا من خلال استعراضنا لنص المادة 18 سالفة الذكر أن قانون العقوبات المصري لسنة 1937 قد أعطى لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 3 أشهر أن يتقدم بطلب استبدال نظام العمل للنفع العام بعقوبة الحبس مادام أن هذه الأخيرة كانت مقررة للجرائم البسيطة، ومادام أن الحكم الصادر عن المحكمة لم يقضِ بحرمان المحكوم عليه من هذا الحق.

---

[1]- أنظر المادة 18 الفقرة الثانية من القسم الأول الموسوم بعنوان العقوبات الأصلية، الباب الثالث المعنون بالعقوبات، الكتاب الأول المعنون بأحكام ابتدائية، من القانون رقم: 58-1937، المؤرخ في: 31 يوليو 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، المنشور بالجريدة الرسمية المصرية الوقائع المصرية عدد 61، المؤرخة في 5 أغسطس 1937، الذي صدر في عهد الملك فاروق الأول.

وبتاريخ: 15 أغسطس 2021، وبموجب القانون رقم: 141-2021، عدل المشرع العقابي المصري قانون العقوبات لسنة 1937، ومن بين النصوص القانونية التي مسها التعديل نص المادة 18 فقرة 2 من ذات القانون، حيث رفع مدة 3 أشهر إلى 6 أشهر ليصبح بعد هذا التعديل يحق لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 6 أشهر أنت يتقدم بطلب استبدال العمل للنفع العام بهذه العقوبة السالبة للحرية.

2- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي التونسي

التشريع العقابي التونسي هو الآخر حذا حذو التشريعات العقابية المقارنة التي اعتمدت نظام العمل للنفع العام ضمن ترسانتها القانونية، ولاسيما التشريع المصري الذي كرسه سنة 1937، حيث اعتمده سنة 1999، بمقتضى القانون رقم: 89-1999، المؤرخ في: 2 أغسطس 1999، المعدل والمتمم للقانون رقم: 79-1913، المؤرخ في: 1 أكتوبر 1913، المتضمن المجلة الجنائية التونسية كنظام عقابي بديل لعقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة[1].

ولكن الملاحظ على هذا القانون أنه لم يكن واضحا بشأن الأحكام القانونية لتطبيق هذه العقوبة البديلة على أرض الواقع، ولذلك نجد أن المشرع التونسي استدرك هذا النقص بموجب تعديل آخر للمجلة الجنائية بمقتضى القانون رقم: 83-2002، المؤرخ في: 29 أكتوبر 2002، والذي وضح إجراءات تنفيذ نظام العمل للنفع العام وبين الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن[2].

3-نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي القطري

المشرع العقابي القطري كذلك لم يكن بمنأى عن مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى السياسة العقابية الحديثة، حيث سعى كذلك هو الأخر إلى اعتماد نظام العمل للنفع العام السالبة تحت مسمى عقوبة التشغيل الاجتماعي، أو الخدمة المجتمعية، وذلك بعد تعديله لقانون العقوبات بموجب

[1]- أنظر الفصل الخامس و الفصل 15- ثالثا من القانون رقم: 89-1999، المؤرخ في: 2 أغسطس 1999، المعدل والمتمم للقانون رقم: 79-1913، المؤرخ في: 1 أكتوبر 1913، المتضمن المجلة الجنائية التونسية.

[2]- أنظر القانون رقم: 83-2002، المؤرخ في: 29 أكتوبر 2002، المعدل والمتمم للقانون رقم: 79-1913، المؤرخ في: 1 أكتوبر 1913، المتضمن المجلة الجنائية التونسية.

القانون رقم: 23-2009، المؤرخ في: 15 ديسمبر 2009، سالف الذكر، ولكن ما يلاحظ على المشرع العقابي القطري أنه لم يعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية بل اعتبرها عقوبة أصلية إلى جانب عقوبة الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والغرامة المالية[1].

كما تجدر الإشارة أن المشرع القطري قد اعتمد عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية لجرائم الجنح فقط -دون غيرها من الجنايات أو المخالفات- التي لاتزيد العقوبة فيها عن مدة 3 سنوات حبس أو الغرامة المالية التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ 1000 ريال[2].

ويعرف المشرع العقابي القطري عقوبة الخدمة المجتمعية بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملا من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية المرفق بهذه القانون ... على غرار حفظ أو تحفيظ القرآن الكريم، محو الأمية، رعاية الأحداث، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، نقل المرضى، تنظيف المساجد وصيانتها، تنظيف الطرقات والشوارع والساحات العمومية والحدائق والشواطئ ... إلى غير ذلك من الأشغال التي تصب في خدمة المجتمع[3]

كما أن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع القطري، يكون بحكم صادر من المحكمة المختصة بنظر ملف القضية بناءً على طلب من النيابة العامة، وذلك لفترة زمنية محددة لا تزيد عن 12 يوما، بمعدل ست 6 ساعات يوميا، أي أن الحد الأقصى لساعات العمل التي يجب على المحكوم عليه أداءها للصالح العام لا يزيد عن 72 ساعة[4].

---

[1]- أنظر المادة 57 من القانون رقم: 23-2009، المتضمن قانون العقوبات القطري المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 23، المرجع نفسه. وأنظر كذلك سامي حمدان الرواشدة، العقوبات البديلة- الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة: عقوبة الخدمة المجتمعية أنموذجا-، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 11، ديسمبر 2021، ص 363.

[3]- لمزيد من التفصيل أنظر المادة 63 مكرر من القانون رقم: 23-2009، المرجع السابق.

[4]- طايل محمود الشياب وسلامة رشيد حسين، عقوبة الخدمة المجتمعية- العمل للنفع العام- في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول، مجلة دراسات، كلية علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد 46، العدد 4، 2009، ص 245.

وفي حالة ما إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ حكم المحكمة وقضاء الحجم الساعي المحدد له بموجب الحكم الجزائي، فإن العقوبة المقررة لهذه الحالة تكون بقضاء أسبوع حبس عن كل يوم عمل من الأيام التي حكمت عليه المحكمة بقضائها في نظام الخدمة المجتمعية ورفض أداءها[1]

هذا وقد نظم المشرع العقابي القطري الأحكام القانونية لنظام الخدمة المجتمعية في ظل المواد من 359 مكرر إلى 359 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي تتجلى عموما في النقاط التالية:

* إن تطبيق الأحكام الجزائية القاضية بنظام الخدمة المجتمعية يكون على مستوى المؤسسات المستقبلة التي تحددها النيابة العامة، بناءً على اتفاقيات مسبقة مبرمة بينها وبين هذه المؤسسات.

* يمكن للنيابة العامة أن تقرر تأخير أو تأجيل نظام التشغيل الاجتماعين متى قدم المحكوم عليه مبررات مقبولة، ويكون هذا التوقيف لمدة مناسبة لزوال الظرف الطارئ وتخضع سلطة تحديدها للنيابة العامة.

* في حالة إخلال المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي بالالتزامات المفروضة عليه بناءً أو بمقتضى الحكم القاضي بهذه العقوبة، فإنه في هذه الحالة يمكن للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على المؤسسة المستقبلة التي ينفذ المحكوم عليه عقوبته على مستواها أن تقرر تنفيذ العقوبة المشار إليها في نص المادة 63 مكرر فقرة 2.

حقيقة يلاحظ بأن عقوبة التشغيل الاجتماعي في ظل الأحكام القانونية للتشريع العقابي القطري هي عقوبة إلزامية يجب على المحكوم عليه تنفيذها، وهذا طبيعي ومنطقي جدا كون أن التشريع القطري وعلى خلاف جل التشريعات العقابية المقارنة التي اعتمدت نظام العمل للنفع العام يعتبر عقوبة الخدمة المجتمعية عقوبة أصلية وليست عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية[2].

في الأخير نشير بأن نظام العمل للخدمة المجتمعية أو بمصطلح آخر كما سماه المشرع العقابي القطري بعقوبة التشغيل الاجتماعي هي عقوبة حقيقة لها أحكام خاصة في ظل التشريع العقابي

[1]– أنظر المادة 63 مكرر 1 فقرة 2 من القانون رقم: 23–2009، المتضمن قانون العقوبات القطري، المعدل والمتمم.

[2]– سامي حمدان الرواشدة، المرجع السابق، ص 366.

القطري على خلاف جل التشريعات العقابية المقارنة، وهذا يتجلى في كون المشرع القطري يعتبر عقوبة الخدمة المجتمعية عقوبة أصلية وليست عقوبة بديلة من جهة، ومن جهة أخرى اعتبار هذا النظام أو العقوبة لا يمكن الاستفادة منه إلا بالنسبة للمتهمين المرتكبين لجنح لا تزيد مدة الحبس فيها عن سنة واحدة، أو الغرامة المالية التي لا تتجاوز قيمتها 1000 ريال قطري، وبالتالي فهو يستثني الجرائم الموصوفة بأنها جنايات كونها جرائم تتسم بالخطورة، وكذلك المخالفات كون العقوبة فيها تكون الغرامة المالية البسيطة فقط[1]

4- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي الأردني

التشريع العقابي الأردني هو الأخر قد كرس نظام العمل للنفع العام تحت مسمى الخدمة المجتمعية، وإن كان ذلك حقيقة قد جاء متأخرا جدا مقارنة مع غيره من التشريعات العربية، حيث اعتمدها المشرع الأردني حديثا فقط سنة 2017، بموجب القانون رقم: 27-2017، المؤرخ في: 18 يوليو 2017، وذلك بمقتضى المادة 25 مكررة منه، التي أعطت الحق لمحكمة الموضوع في تقرير الخدمة المجتمعية لصالح المحكوم عليه وتحديد المدة التي يجب عليه أداؤها على ألا تقل عن 40 ساعة، ولا تزيد عن 200 ساعة، وشريطة ألا تتجاوز الفترة التي يجب أن تؤدى فيها هذه الخدمة سنة واحدة[2].

ما يلاحظ على المشرع العقابي الأردني أنه لم يكن واضحا أكثر بشأن الأحكام القانونية لتطبيق نظام العمل للنفع العام على أرض الواقع بالرغم من التأخر الملحوظ في تكريسه لهذا النظام ضمن ترسانته القانونية، إذ يعتبر التشريع العقابي الأردني متأخرا جدا بالنسبة للتشريعات العقابية العربية الأخرى التي كرست واعتمدت هذا النظام.

ثالثا- نظام العمل للنفع العام في الجزائر

لم يعرف التشريع العقابي الجزائري منذ صدوره أول قانون عقوبات جزائري سنة 1966 وإلى غاية سنة 2009 نظام العمل للنفع العام، فالمشرع العقابي الجزائري كذلك يلاحظ عليه أنه كان متأخرا

[1]- سامي حمدان الرواشدة، المرجع السابق، ص 366.

[2]- أنظر المادة 25 مكرر من القانون رقم: 27-2017، المؤرخ في: 18 يوليو 2017، المعدل والمتمم لقانون رقم: 16-1960، المؤرخ في: 1960، والمتضمن قانون العقوبات الأردني.

هو الآخر في اعتماده لنظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة مقارنة بغيره من التشريعات العربية ولاسيما التشريع المصري الذي اعتمده سنة 1937، أو التشريع التونسي الذي اعتمده سنه 1999.

فالمشرع الجزائري أدخل نظام العمل للنفع العام في سياسته العقابية سنة 2009 فقط، وذلك بعد تعديله لقانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09-01، المؤرخ في: 25 فيفري 2009، ونظم أحكامه القانونية في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من ذات القانون[1]، مع الإشارة بأن هذا القانون عرف تعديلا قانونيا أخر له بموجب القانون رقم: 24-06.

حيث منح المشرع الجزائري لقاضي الموضوع سلطة استبدال عقوبة العمل للنفع العام بالعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز السنة الواحدة متى توافرت الشروط القانونية التي تتطلبها المواد المشار إليها سابقا، ولاسيما ما يتعلق بشرط الموافقة الصريحة للمحكوم عليه قبل الحكم باستبدال العقوبة.

كما حدد المشرع الجزائري المدة القانونية التي يجب على المحكوم عليه أداء العمل للنفع العام فيها وهي 40 ساعة كحد أدنى و600 ساعة كحد أقصى بالنسبة للبالغين سن الرشد الجزائي 18 سنة، و20 ساعة كحد أدنى و300 ساعة كأقصى حد بالنسبة للأحداث البالغين سن 16 سنة إلى غاية أقل من 18 سنة كاملة، وذلك في حدود ساعتين عن كل يوم حبس، لفترة زمنية لا تتجاوز 18 شهرا وذلك دون أي مقابل مادي.

المطلب الثاني

التمييز بين نظام العمل للنفع العام والأنظمة العقابية البديلة الأخرى

وسنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على التمييز والتفريق بين نظام العمل للنفع العام وبين كل من نظام الإفراج المشروط، ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك للاطلاع أكثر على خصائص هذا النظام كبديل عقابي حديث مقارنة ببعض الأنظمة التقليدية، وله مزايا عديدة ساهمت حقيقة في تطور السياسات العقابية للدول التي أخذت به وكرسته ضمن تشريعاتها الداخلية، ولذلك سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين متتاليين.

[1]- القانون رقم 09-01، المؤرخ في: 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 15، المؤرخة في: 8 مارس 2009.

الفرع الأول

التمييز بين نظام العمل للنفع العام ونظام الإفراج المشروط

إن بيان التمييز بين نظام العمل للنفع العام وبين نظام الإفراج المشروط يقودنا مباشرة إلى تحديد أوجه التشابه، وأوجه الاختلاف بين كلا النظامين وهو ما يميز أحدهما عن الآخر.

أولا- بيان أوجه الشبه بين النظامين

يتشابه كل من نظام العمل للنفع العام، ونظام الإفراج المشروط في النقاط الآتية:

* إن كلا النظامين يعتبر نظاما عقابيا بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة يمكن من خلال تطبيقهما فعليا على أرض الواقع تجنيب المحكوم عليه البقاء في المؤسسة العقابية وبين أوساط السجناء، فضلا على باقي المزايا التي يحققانها بصفة عامة.

* وبما أن العقوبات البديلة مقررة أصلا لصالح المحكوم عليهم غير الخطيرين فإنه لا يمكن الاستفادة من كلا هذين النظامين إلا للمحكوم عليه الذي ثبت بطريقة أو بأخرى صلاحه واستقامته، وبأنه يمكن الثقة به ومنحه فرصة أخرى لإثبات توبته ورغبته في الصلاح.

* كلا النظامين يعتبر في نظر المشرع الجزائري امتيازا في يد السلطة المختصة ويرجع تقريره ومدى أحقية المحكوم عليه بالاستفادة منه إلى السلطة التقديرية التي تملكها الجهة المنوط بها قانونا منح هذا النظام، فبمفهوم المخالفة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن بعتبره المحكوم عليه حقا من حقوقه، وأن له الاستفادة منه بمجرد توافر شروطه التي يتطلبها القانون.

* في كلا النظامين يجب على المحكوم عليه أن ينفذ الالتزامات التي تقع على عاتقه والتي وافق عليها وعلى القيام بها، وأداء الالتزامات التي ترتبها وذلك تحت طائلة إلغاء النظام البديل وإدخال المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لقضاء عقوبة الحبس الأصلية السالبة للحرية.

ثانيا- بيان أوجه الاختلاف بين النظامين

بالرغم من أوجه الشبه العديدة بين كل من نظام العمل للنفع العام وبين نظام الإفراج المشروط، فإنه توجد بمقابل ذلك عدة أوجه اختلاف:

* إن نظام العمل للنفع العام يعتبره جانب كبير من الفقه العقابي عقوبة بديلة حديثة، في حين نجده يعتبر نظام الإفراج المشروط عقوبة تقليدية.

* إن نظام العمل للنفع العام هو عقوبة بديلة نص عليها المشرع العقابي الجزائري في المادة 5 مكرر 1 وما يليها من قانون العقوبات، وهي العقوبة البديلة التي نظم أحكامها في قانون العقوبات، وهي من اختصاص القضاء، في حين أن نظام الإفراج المشروط يعتبر نظاما عقابيا بديلا لعقوبة الحبس يتم تطبيق إجراءاته خلال مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة داخل المؤسسات العقابية متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون رقم: 05-04، سالف الذكر في المادة 134 منه وما يليها، وترجع سلطة تفعيل إجراءاته إلى قاضي ولجنة تطبيق العقوبات.

* إن نظام العمل للنفع العام لا يمكن أن يستفيد منه إلا المحكوم عليه الذي ليست له سوابق قضائية، في حين أن نظام الإفراج المشروط فيمكن كذلك- إلى جانب المحكوم عليه المبتدئ- أن يستفيد منه المحكوم عليه المسبوق مع مراعاة الشروط التي يتطلبها القانون ولاسيما شرط فترة الاختبار.

* في نظام الإفراج المشروط يشترط أن يكون المحكوم عليه قد قضى مدة زمنية معينة داخل المؤسسة العقابية تسمى بفترة الاختبار للتأكد من مدى صلاحه والوقوف على حسن سيرته وسلوكه، في حين أن نظام العمل للنفع العام فالأمر يختلف تماما إذ يعتبر عقوبة بديلة يدخل نطاقها في اختصاصات السلطة القضائية التي تملك سلطة تقديرية معينة تسمح لها بالوقوف على مدى جدارة المحكوم عليه واستحقاقه بهذا النظام من عدمها.

الفرع الثاني

التمييز بين نظام العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

كذلك نتناول من خلال هذا الفرع التمييز بين كل من نظام العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال كذلك بيان أوجه كل من الشبه والاختلاف بين النظامين، وإن كان هذا التمييز تحصيل حاصل لما أسلفنا فيه الذكر في الفرع السابق باعتبار أن نظام العمل للنفع العام

يعتبر أحد أنظمة التفريد القضائي للعقوبة، في حين أن كلا من نظام الإفراج المشروط أو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبرا من أنظمة التفريد التنفيذ للعقوبة، ولكن لا ضير أن نشير إلى هذه الأوجه مرة أخرى لمقتضيات الدراسة :

أولا- بيان أوجه الشبه بين النظامين

تتجلى أوجه التشابه بين كل من نظام العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في النقاط الآتية:

* إن كلا من نظام العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع إلا إذا الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة نهائيا لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

* إن كل من نظام العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي عقوبات بديلة يمكن من خلالها تجنيب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية إما كلها أو جزء منها و ما قد يترتب عن ذلك من مزايا عديدة.

* كذلك إن كلا النظامين يعتبر امتيازا ومنحة للمحبوس الذي يرتجى صلاح حاله، تملكه الجهة المخول لها قانون تطبيق هذا النظام، ويخضع لسلطتها التقديرية، ولا يمكن للمحكوم عليه التمسك به أمام هذه الجهة بحجة توافر شروطه.

* يقع على المحكوم عليه في كلا النظامين احترام وتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه بسبب استفادته من هذا النظام، تحت طائلة إلغاء مقرر الوضع وإرجاعه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ باقي العقوبة المحكوم بها.

* يعتبر كلا النظامين بالنسبة للفقه العقابي عقوبتين بديلتين حديثتي النشأة، الأولى أوجبتها الرغبة في إيجاد يد عاملة مجانية تسخر لتقديم خدمات مجانية للصالح العام، والثانية أوجبتها استعمال التكنولوجيات الحديثة في تجسيد السياسة العقابية المعاصرة.

ثانيا- بيان أوجه الاختلاف بين النظامين

كذلك بين النظامين العديد من أوجه الاختلاف تميز نظام العمل للنفع العام عن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهي ذاتها أوجه الاختلاف التي تميز نظام العمل للنفع العام عن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

* إن نظام العمل للنفع العام يعتبر نظاما عقابيا بديلا يتم النطق به من طرف القضاء خلال مرحلة التفريد القضائي للعقوبة، غير أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فهو من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات يتم تطبيقه وتجسيده خلال مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة.

* كذلك يختلف نظام العمل للنفع العام عن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في كون أن المشرع العقابي الجزائري قد نظم الأحكام القانونية لنظام العمل للنفع العام في قانون العقوبات (تعديل سنة 2009، بموجب القانون رقم: 09-01) وهو أمر بديهي باعتباره عقوبة بديلة يقضى بها خلال مرحلة التفريد القضائي، فضلا على كونه العقوبة البديلة الوحيدة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهو بالتالي على خلاف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يعتبر مظهرا من مظاهر التفريد التنفيذي للعقوبة، ولذلك فلا عجب إن نظم المشرع العقابي الجزائري أحكامه القانونية في قانون تنظيم السجون (القانون رقم: 05-04 سالف الذكر).

* يشترط قانون العقوبات ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا حتى يمكن لجهة الموضوع أن تقرر إفادته بهذا النظام والقضاء باستبدال عقوبة العمل للنفع العام بالعقوبة السالبة للحرية المنطوق بها أولا متى أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة على هذه العقوبة، في حين أن (ق ت س ج) لا يميز في الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

* إن تطبيق نظام العمل للنفع العام لا يقتضي أن يكون المحكوم عليه قد قضى فترة زمنية معينة داخل أسوار المؤسسة العقابية في إطار ما يسمى فترة الاختبار، على خلاف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي أقره المشرع العقابي الجزائري لكل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات، أو من تبقى لانقضاء فترة عقوبته هذه المدة، والذي قد يكون المحكوم عليه فيها محبوسا أو غير محبوس.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لنظام العمل للنفع العام

إن نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة له الكثير من المزايا والايجابيات والتي من شأنها أن تجعل منه أفضل نظام عقابي بديل عرفته السياسة العقابية دون منازع، إذ وفضلا على الأغراض التي تحققها باقي العقوبات البديلة الأخرى، والتي تتشارك فيها مع نظام العمل للنفع العام، فإن هذا الأخير ينفرد بخاصية أنه يوفر اليد العاملة المجانية لخدمة المجتمع ومؤسسات الدولة بما ينعكس على النفع العام.

إلا أن نظام العمل للنفع العام كغيره من الأنظمة العقابية البديلة تخضع سلطة تقديره إلى ضرورة توافر الشروط التي يتطلبها القانون، إذ لا بد من مراعاة هذه الشروط عند الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، غير أنه تجب الإشارة أن توافر شروط هذا النظام لا يلزم القاضي إطلاقا، بل الأمر خاضع لما يملك هذا القاضي من سلطة تقديرية.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات العقابية المقارنة التي سبقته أو حتى تلته في اعتماد نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة قد ضبط الأحكام القانونية لهذا النظام في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات، وذلك من خلال بيان شروط تفعيل هذا النظام، والآليات التي تسهر على ذلك، ووضح الآثار التي يرتبها، وعليه سنقسم هذا المبحث بدوره إلى مطلبين اثنين نتعرض بالدراسة في المطلب الأول إلى الضوابط القانونية لنظام العمل للنفع العام، ونتناول في المطلب الثاني للآثار القانونية لهذا النظام.

المطلب الأول

الضوابط القانونية لنظام العمل للنفع العام

إن نظام العمل للنفع العام باعتباره عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة دون غيرها من العقوبات فإنه ليس متاحا لجميع المحكوم عليهم، بل يمكن فقط القضاء به لفئة معينة من المحكوم عليهم الذين تتوافر فيهم شروط معينة سعى المشرع من وراء فرضها إلى ضمان ألا يستفيد من هذا النظام العقابي البديل إلا الذين يستحقونه حقا، إذ منح سلطة إقراره ومنحه إلى قاضي الموضوع الذي

يمكن له القضاء بهذا النظام متى توافرت شروطه من جهة، ومتى قدر بأن المحكوم عليه ليس بقدر كبير من الخطورة، بل يمكن إصلاحه بمنحه فرصة أخرى دون إدخاله إلى المؤسسة العقابية.

هذا وقد نظم المشرع العقابي الجزائري الضوابط القانونية لهذا النظام في قانون العقوبات في المواد المشار إليها سابقا، من خلال بيان شروط النطق والقضاء به من جهة، والآليات التي تلعب دورا هاما في تطبيق هذا النظام على أرض الواقع بعد القضاء به من طرف الجهة القضائية المختصة من جهة أخرى.

وعليه سنحاول من خلال دراستنا لهذا المطلب تقسيمه إلى فرعين اثنين، نتطرق في الفرع الأول إلى بيان الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر من أجل القضاء بهذا النظام من طرف الجهة القضائية الناضرة في ملف القضية، ثم نوضح من خلال الفرع الثاني الآليات التي تسهر على تطبيق هذا النظام بعد القضاء به من طرف قاضي الموضوع.

الفرع الأول

شروط القضاء بنظام العمل للنفع العام

بالرغم من أن الجهة القضائية الناظرة في ملف القصية تملك سلطة تقديرية في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام أو لا، إلا أن هذه السلطة مقيدة بمجموعة من الشروط القانونية التي أوجب المشرع توافرها؛ يتعلق بعضها بالمحكوم عليه، ويتعلق البعض الآخر بالعقوبة الأصلية السالبة للحرية التي نطق بها القاضي، ويتعلق الباقي بالحكم أو القرار الذي أصدرته الجهة القضائية.

أولا- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج، وكذلك المنشور الوزاري المتعلق بتطبيق إجراءات عقوبة العمل للنفع العام، نجد أن المشرع العقابي الجزائري اشترط عدة شروط تتعلق بالمحكوم عليه يجب على الجهة القضائية مراعاتها والتأكد من مدى توافرها قبل إفادة المحكوم عليه بنظام العمل للنفع العام، وسنتناول هذه الشروط فيما يلي:

1- يجب ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وأخل بالالتزامات المترتبة عليها[1].

اشترط المشرع الجزائري وبصريح العبارة ألا يكون المحكوم عليه الماثل للمحاكمة أمام الجهة القضائية قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها، أي بمعنى آخر يجب أن تكون صحيفة سوابقه القضائية وبالأخص رقم 2 المرفقة بملف القضية والتي يراجعها القاضي لا تتضمن إشارة بأن المحكوم عليه قد أخل بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام في حالة ما إذا كان عائدا للجريمة بعدما حكم عليه مسبقا بعقوبة العمل للنفع العام.

وعليه وبمفهوم المخالفة فإن المتهم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ولم يخل بالالتزامات المترتبة عليها فإنه لا يوجد في هذه الحالة ما يمنع قاضي الموضوع من إفادته بهذه العقوبة البديلة من جديد، كما أن المتهم المسبوق قضائيا يمكنه الاستفادة من هذه العقوبة متى ارتأت محكمة الموضوع ذلك لأنه لا يوجد ما يحول دون نطق القاضي بها.

وهذا على خلاف ما كان ينص عليه قانون العقوبات القديم رقم: 09-01، في نص المادة 5 مكرر 1، التي كانت تشترط فقط ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا ليعود المشرع الجزائري مرة أخرى وبموجب القانون رقم: 24-06، ليلغي هذا الشرط ويستبدله بشرط ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وأخل بالالتزامات المترتبة عليها، ونرى بأنه حسنا ما فعل المشرع الجزائري بهذا التعديل.

هذا وتجدر الإشارة أنه وبالرجوع إلى نص المادة 53 مكرر 5 من ق ع ج نجد أنها قد عرفت الشخص الطبيعي المسبوق قضائيا بالقول: " **يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه**

[1]- أنظر المادة رقم 02 من القانون رقم: 24-06، المؤرخ في: 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 30، المؤرخة في: 30 أبريل 2024.

بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود[1]".

وعليه فقد كان الأمر قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات يقضي أنه متى تبين للقاضي من أوراق القضية وبالأخص صحيفة السوابق القضائية رقم 2[2]، التي ترفق دائما بملف القضية من طرف النيابة العامة بأن المتهم الماثل أمامه لم يسبق له وأن صدر ضده حكم نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية سواءً أكانت هذه الأخيرة نافذة أو غير نافذة بسبب ارتكابه لجريمة موصوفة بأنها جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، جاز له أن يقرر إفادة المحكوم عليه بنظام العمل للنفع العام بدلا عن عقوبة الحبس السالبة للحرية متى توافرت باقي الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون، وبمفهوم المخالفة فإن المحكوم عليه المسبوق قضائيا بوصف نص المادة 53 مكرر 5 سالفة الذكر لا يمكن للقاضي إطلاقا استبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس الصادرة في حقه.

وما يلاحظ على نص هذا المادة أنها استثنت المخالفات من نطاق تعريف المسبوق قضائيا، كما أنها اقتصرت فقط على أحكام الإدانة الصادرة من جهات القضاء العادي دون العسكري، إذ اشترطت أن تكون الجناية أو الجنحة من جرائم القانون العام، وبالتالي فالمتهم الذي سبق وأن صدر ضده حكم يتعلق بالإدانة لارتكابه جرائم موصوفة بأنها مخالفات أو صدرت في حقه أحكام إدانة عن جرائم توبع فيها أمام القضاء العسكري بوصفها جرائم عسكرية بحتة فإنه يمكن أن يكون محلا لإفادته بنظام العمل للنفع العام.

حقيقة إنه وإن كان من ناحية التطبيق الفعلي لهذا النظام على أرض الواقع والذي يوجب ويستلزم أن يكون المحكوم عليه من الأشخاص الصالحين داخل المجتمع، فإن هذا لا يعني بأن إدخاله

---

[1]– أنظر المادة 53 مكرر 5 من الأمر رقم: 66–156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966.

[2]– نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي– العقوبة والتدابير الأمنية–، دار بلقيس، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2018، ص 75. أنظر كذلك حسيبة محي الدين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، أفريل 2021، ص 133.

إلى المؤسسة العقابية من شأنه أن يكون سببا في فساده، ولاسيما وأن العقوبة السالبة للحرية في هذه الحالة قصيرة المدة ولا تكفي لإخضاعه لبرامج وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي.

وبالتالي فإن المشرع بتعديله لهذا الشرط يكون قد استجاب لما ذهب إليه الكثير من الباحثين الذين رأو بأن المشرع قد أخطأ باستثنائه لفئة المحكوم عليهم المسبوقين قضائيا من الاستفادة من نظام العمل للنفع العام بحجة أن العقوبة السالبة للحرية لم تجد نفعا في إصلاحهم وكان لابد من تجريب البدائل العقابية[1]، وهو ما نوافقهم عليه الرأي في هذا الشأن ونثمن مرة أخرى ما ذهب إليه المشرع الجزائري بتعديله لهذا الشرط، بالرغم من أن المشرع الجزائري يكون بهذا الموقف قد سلك منهجا مخالفا لجل التشريعات العقابية المقارنة في العالم التي كانت تشترط ما اشترطه المشرع الجزائري بألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.

2- يجب أن يكون المحكوم عليه قد بلغ سن 16 سنة من عمره على الأقل

إلى جانب الشرط الأساسي المتعلق بخلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أي سوابق قضائية، قد اشترطت كذلك المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج شرطا آخر متعلق بالمحكوم عليه وهو شرط السن، إذ يجب على المحكوم عليه حتى يمكن للقاضي إفادته بعقوبة العمل للنفع العام أن يكون قد بلغ على الأقل 16 سنة كاملة من عمره، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن للقاضي للحدث الذي بلغ سن 13 سنة من عمره على الأقل ولم يبلغ بعد 16 سنة كاملة أن يستفيد من هذا النظام، والعبرة في بلوغ سن 16 سنة كاملة هو وقت ارتكاب الوقائع الإجرامية وليس وقت المحاكمة أو صدور الحكم[2].

والتساؤل الذي يثار في هذا المقام هو لماذا اشترط المشرع الجزائري سن 16 سنة كاملة على الأقل لإفادة المحكوم عليه بنظام العمل للنفع العام؟.

إن الجواب على هذا التساؤل نجده في نص المادة 15 من القانون رقم: 90-11، المتعلق بعلاقات العمل والتي جاء فيها: " **لا يمكن في حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن**

[1]- سعيد سعودي، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 2، جوان 2017، ص 139.

[2]- أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم: 09-01، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

ستة عشر 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز توقيع عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للحدث عندما يتعلق الأمر بالأشغال الخطيرة التي تنعدم فيها شروط النظافة، أو تلك التي من شأنها أن تؤثر سلبا على صحته أو أن تمس بأخلاقه[2]، كما لا يمكن تشغيل الأحداث أو البالغين الذين يقل سنهم عن 19 سنة كاملة في التوقيت الليلي[3].

3- ضرورة حضور المحكوم عليه لجلسة النطق بالحكم أو القرار وإبداء موافقته الصريحة على نظام العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة، وتتميز بخاصية الرضائية كما سبق وأن أوضحنا ذلك سابقا، وعليه كان لزاما على الجهة القضائية قبل النطق باستبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس الأصلية أن تستظهر صراحة الموافقة من طرف المحكوم عليه على قبوله الصريح بهذه العقوبة بدلا من عقوبة الحبس الأصلية التي نطق بها القاضي ضده، وأن مسألة تأكد الجهة القضائية من موافقة المحكوم عليه وقبوله على هذا النظام يستلزم أن يكون المحكوم عليه حاضرا- على الأقل- جلسة النطق بالحكم[4].

كما يلاحظ من نص المادة 5 مكرر 1 سالفة الذكر أنها ألزمت الجهة القضائية قبل النطق بعقوبة العمل للنفع العام بضرورة إعلام المحكوم عليه بأنه من حقه أن يقبل أو يرفض هذه العقوبة مع الإشارة إلى هذا القبول أو الرفض في متن الحكم أو القرار[5].

---

[1]- أنظر المادة 15 فقرة 1 من القانون رقم: 90-11، المؤرخ في: 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، (ج ر ج ج د ش)، عدد 17، المؤرخة في: 25 أبريل 1990.

[2]- أنظر الفقرة 2 و3 من المادة 15، من القانون رقم: 90-11.

[3]- أنظر المادة 28، من القانون رقم: 90-11.

[4]- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، أكتوبر 2013، ص 54.

[5]- المرجع نفسه، ص ص 54- 55.

وتكمن الحكمة في اشتراط الموافقة الصريحة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام هو ضمان أداء المحكوم عليه للالتزامات التي تقع على عاتقه في إطار تنفيذه لهذه العقوبة إذ لا يمكن أن تفرض عليه عقوبة العمل للنفع العام دون رضاه، ثم بعد ذلك نعالج إشكال رفضه الالتحاق بالمؤسسة المستقبلة من أجل أداء العمل المكلف به، أو الإخلال بالالتزامات المترتبة عنه.

ولذلك يذهب جانب من الفقه العقابي إلى اعتبار نظام العمل للنفع العام يعتبر استثناءً شاذا عن اعتبار أن قواعد قانون العقوبات من النظام العام، وهذا راجع إلى كون أن النظام ذو طبيعة اختيارية، وتخضع للتفاوض بين القاضي والمحكوم عليه ويتوقف تطبيق هذا النظام على ضرورة الموافقة الصريحة للمحكوم عليه به[1].

كما يعتبر الفقه العقابي بأن اعتماد المشرع العقابي الفرنسي لشرط الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وقبوله بنظام العمل للنفع العام قد جاء التزاما منه بتطبيق نصوص المواثيق الدولية ذات الصلة، ولاسيما المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص في مادتها الرابعة الفقرة الثانية على ما يلي: " **... لا يجوز إلزام أي إنسان بتأدية عمل جبري أو إلزامي ...** " ، وكذلك المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وكذلك ما جاءت به نصوص اتفاقية العمل الدولية لسنة 1930 وسنة 1957، ومما لاشك فيه أن المشرع العقابي الجزائري وعلى غرار جميع التشريعات التي أخذت بنظام العمل للنفع العام قد سلك ذات المسلك باعتماده نفس الشروط والأحكام القانونية لهذا النظام[2].

وأخيرا فإنه تجدر الإشارة أن ما أثار انتباهنا حقيقة في هذا الشرط أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج سالفة الذكر، لم يكن واضحا حول مسألة الموافقة الصريحة للمحكوم عليه الحدث، هل المقصود بها الموافقة الصريحة للحدث نفسه، أو موافقة وليه أو وصيه أو القين عليه، باعتبار أن الحدث ناقص الأهلية الجزائية في هذه الحالة، وأمام سكوت المشرع نرجو منه

[1]– عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام–دراسة مقارنة–، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 343.

[2]– أنظر المادة الرابعة فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخة في: 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 3 سبتمبر 1953، المعتمدة من طرف المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان.

التدخل السريع لتوضيح هذه المسألة لإزالة أي غموض على القاضي الجزائي، ولاسيما ونحن بصدد مبدأ الشرعية الذي يحضر على القاضي الجزائي التوسع في تفسير النص.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها

بالرجوع مرة أخرى إلى ذات المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج، وكذلك المنشور الوزاري رقم: 2 نجد أن المشرع الجزائري اشترط كذلك للنطق بعقوبة العمل للنفع العام واستبدالها بعقوبة الحبس المحكوم بها، أن تتوافر في هذه الأخيرة عدة شروط نوضحها فيما يلي:

1- يجب ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة خمس 5 سنوات حبسا[1]

من بين أبرز الشروط التي يجب أن تتوافر في العقوبة المقررة للجريمة المقترفة من طرف المتهم هو أن تكون هذه العقوبة المقررة للجريمة تساوي أو تقل عن الخمس 5 سنوات حبسا، ومنه يتضح أن نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة هو نظام مقرر فقط للمحكوم عليهم الذين يرتكبون المخالفات أو الجنح التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها 5 سنوات، وعليه فإذا تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة هذه المدة فلا مجال لإعمال القاضي لسلطته التقديرية، وتخيير المحكوم عليه بين العقوبة السالبة للحرية أو عقوبة العمل للنفع العام.

وتجدر الإشارة إلى أننا نوافق ما ذهب إليه المشرع الجزائري بهذا الشأن بتحديده للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة بخمس 05 سنوات، وذلك لسببين على الأقل:

- أولهما أن المشرع قصد من وراء ذلك ألا تكون الجريمة خطيرة، وذلك باستثنائه للجنايات والجنح التي تتجاوز في حدها الأقصى مدة الخمس 05 سنوات.

- ثانيهما أن عقوبة العمل للنفع العام هي نظام عقابي بديل يقوم على أساس قيام المحكوم عليه بعمل على مستوى الدولة ومؤسساتها ودون أي مقابل.

وفي هذا الصدد نشير بأن قانون العقوبات القديم كان يشترط في نص المادة 5 مكرر 1 ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة الثلاث سنوات وعاد المشرع الجزائري مرة أخرى بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم: 24-06، ليرفع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة من الثلاث 03 سنوات إلى الخمس 05 سنوات.

[1]- أنظر المادة 02 من القانون رقم: 24-06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ومن جهتنا فإننا نثمن كذلك هذا التعديل الذي جاء به القانون رقم: 24-06، لأنه حقيقة يعكس سهر السلطات العليا في البلاد ممثلة في وزير العدل حافظ الأختام على هذه الإرادة السياسية القوية في تفعيل الأنظمة العقابية البديلة وتجسيدها على أرض الواقع اقتناعا منها بأنها أضحت الحل الوحيد لتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

2- يجب ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها من طرف الجهة القضائية سنة حبسا نافذا

لم يكتف المشرع العقابي الجزائري في نص ذات المادة 5 مكرر 1 شرط ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة من طرف المحكوم عليه مدة الخمس سنوات، وإنما إلى جانب هذا الشرط أوجب كذلك للنطق بعقوبة العمل للنفع العام شرطا آخر يتمثل في ألا تتجاوز العقوبة التي نطق بها القاضي ضد المحكوم عليه مدة السنة واحدة حبسا نافذا، وبمفهوم آخر متى حكم القاضي على المتهم بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز مدة سنة واحدة، كأن بقضي عليه مثلا بعقوبة 18 شهرا، أو عامين حبسا نافذا، فإنه لا مجال للقضاء باستبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس السالبة للحرية المنطوق بها، حتى ولو كانت العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.

هذا وقد ذهبت الغالبية العظمى للفقه العقابي بأن العقوبة السالبة للحرية يجب ألا تتجاوز سنة واحدة ومنه وعلى حسب هذا الرأي الفقهي أن هذا الشرط منطقي جدا، غير أننا نخالف من جهتنا هذا الاتجاه ونعتبر أن اشتراط المشرع الجزائري لهذا الشرط يجعل من نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة هو منحة في يد القاضي يجيزه لمن يشاء ويمنعه عمن يشاء، وبالتالي قد يتعسف السادة القضاة في ممارسة هذا الحق.

بحيث أنه قد تتوافر جميع الشروط القانونية اللازمة للنطق بعقوبة العمل للنفع العام، ولكن القاضي إذا أراد حرمان المحكوم عليه من هذا النظام فإنه يقضي بعقوبة تتجاوز السنة حبسا نافذا، ولذلك نرى من جهتنا بأنه كان يجب على المشرع عدم اشتراط هذا الشرط، أو على الأقل التدخل لتعديله ورفع مدة العقوبة المنطوق بها من طرف القاضي من سنة واحدة إلى 18 شهرا على الأقل، ولذلك فإننا وإن كنا نوافق ونثمن موقف المشرع الجزائري بالتعديل الأخير لقانون العقوبات باشتراطه ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة خمس 05 سنوات بعدما كانت ثلاث 03 سنوات في ظل قانون العقوبات رقم: 09-01، فإننا كنا نتمنى كذلك لو أن المشرع الجزائري قد راجع كذلك شرط ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عن سنة واحدة، ورفع هذا الحد من مدة سنة واحدة إلى 18 شهرا على الأقل.

وفي الأخير نشير بأنه في حالة ما إذا قررت الجهة القضائية إفادة المحكوم عليه بنظام وقف تنفيذ العقوبة جزئيا، فإنه يجوز لها أن تقضي باستبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس في جزئها النافذ[1].

ثالثا– الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

كذلك نصت على هذه الشروط المواد 5 مكرر 1ن 5 مكرر 2، و5 مكرر 6من ق ع ، وأكدت عليها أحكام المنشور الوزاري سالف الذكر، التي حددت هذه الشروط الواجب توافرها في مضمون الحكم أو القرار الجزائي التي نطقت به الجهة القضائية والمتضمن استبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس، وهذه الشروط هي:

1– ضرورة ذكر العقوبة الأصلية التي حكمت بها الجهة القضائية سواءً كانت محكمة أو مجلسا قضائيا في متن الحكم أو القرار، والإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

وفي هذا الصدد نلاحظ أنه وبعد استقرائنا للعديد من الأحكام القضائية التي صدرت عن السادة القضاة بعقوبة العمل للنفع العام نجدها أنها قد أخطأت بإدخالها باء الاستبدال على المأخوذ دون المتروك فتنص بقولها: " **... مع استبدال عقوبة الحبس المحكوم به بعقوبة العمل للنفع العام ...**" ، هذا وقد أخطأ قبلهم المشرع الجزائري الذي نص في المادة 5 مكرر 1 على:" **... تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه للعمل للنفع العام بدون أجر ...**".

في حين أن هذا خطأ لغوي شائع جدا ويخطأ فيه الكثير من السادة القضاة، بالرغم من أن اللغويين يجمعون بأن باء الاستبدال يجب أن تتصل دائما بالشيء المتروك لا بالشيء المأخوذ، ودليلهم في ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: « **... قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ۚ ...**»[2]، وقوله تعالى كذلك: « **... وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ...**»[3].

[1]– أنظر المنشور الوزاري رقم 2، المؤرخ في: 21 أفريل 2009، المتضمن لكيفيات تطبيق نظام العمل للنفع العام.

[2]– سورة البقرة، الآية 61.

[3]– سورة البقرة، الآية 108.

وكذلك لاحظنا أيضا من خلال بحثنا في هذا الموضوع أن جميع الباحثين الذين قرأنا لهم، واقتبسنا أفكارهم قد وقعوا جميعا في ذات الخطأ الذي وقع فيه المشرع والقضاء بإدخالهم باء الاستبدال على المأخوذ دون المتروك.

2- ضرورة الإشارة في مضمون الحكم أو القرار الجزائي وبالضبط في حيثياته بأن المتهم قد حضر لجلسة النطق بالحكم وأن المحكمة قد عرضت عليه استبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس النافذ، وقد أعلمته بأن له الحق في قبول عقوبة العمل للنفع العام أو رفضها، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن المحكمة ستنفذ عليه العقوبة السالبة للحرية.

3- ضرورة أن يتضمن الحكم أو القرار الجزائي الحجم الساعي الذي يجب على المتهم المحكوم عليه أن يؤدي فيه عقوبة العمل للنفع العام، وفي هذا الصدد قد حصرت المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج هذا الحجم الساعي ما بين 40 ساعة على الأقل إلى 600 ساعة على الأكثر بالنسبة للبالغين سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة، وما بين 20 ساعة إلى 300 ساعة على الأكثر بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم مابين 16 سنة إلى 18 سنة[1].

على أنه تجب الإشارة إلى أن أداء المحكوم عليه لهذا الحجم الساعي يجب أن يكون في حدود ساعتين عن كل يوم حبس على أن لا تجاوز الفترة القصوى لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مدة 18 شهرا[2].

وفي هذا المقام يجب التنويه إلى أن المشرع قد جعل ساعات العمل للنفع العام بالنسبة للأحداث الجانحين نصف ساعات العمل المقررة للبالغين، وهي ذات القاعدة التي اعتمدها في المادة 50 من ق ع ج التي تنص على تخفيض عقوبة الحدث إلى نصف عقوبة البالغ.

4- ضرورة تنبيه المتهم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة ما إذا قد أخل بالواجبات والالتزامات المفروضة عليه بموجب تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والتي أبدى موافقته الصريحة عليها سوف تنفذ عليه العقوبة الأصلية المتضمنة الحبس النافذ السالب للحرية طبقا لما

[1]- أنظر المادة 5 مكرر 1، من القانون رقم: 09-01، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2]- أنظر المادة 5 مكرر 1، من القانون رقم: 09-01.

تنص عليه المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج، ويجب الإشارة إلى هذا التنبيه في حيثيات الحكم أو القرار الجزائي.

5- لا يجوز تنفيذ وتطبيق إجراءات عقوبة العمل للنفع العام فعليا على أرض الواقع إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا[1].

الفرع الثاني
آليات تطبيق نظام العمل للنفع العام

بعد إصدار الجهة القضائية لحكمها أو قرارها القاضي باستبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس النافذ ينتهي بذلك دور القاضي الجزائي ليفتح المجال لمرحلة أخرى أكثر أهمية من مرحلة التفريد القضائي في حد ذاتها وهي مرحلة تطبيق نظام العمل للنقع العام وتجسيده عمليا على أرض الواقع، ولذلك سنحاول من خلال هذا الفرع بيان الآليات التي أناط بها التشريع والتنظيم الساري العمل بهما مهمة تطبيق هذا النظام.

أولا- الآليات القضائية

يمكن حصر الآليات القضائية المنوط بها قانونا تطبيق نظام العمل للنفع العام في آليتين اثنتين فقط، نتناولها فيما يلي:

1- دور النيابة العامة في تطبيق نظام العمل للنفع العام

لشرح وتوضيح إجراءات وكيفيات تطبيق نظام العمل للنفع العام بعدما نطقت به الجهة القضائية، أصدرت وزارة العدل المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، سالف الذكر، حيث وبالرجوع إلى أحكام هذا المنشور نجده قد أناط مهمة تطبيق نظام العمل للنفع العام إلى نائب عام مساعد لدى كل مجلس قضائي على المستوى الوطني، حيث وإضافة إلى مهامه الأصلية كعضو

[1]- أنظر المادة 5 مكرر 6 من القانون رقم: 09-01.

نيابة عامة، توكل إليه كذلك مهمة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الجزائية التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام[1].

وعليه فإن هذا النائب العام المساعد المتواجد مكتبه لدى كل مجلس قضائي يمثل النيابة العامة التي أناط بها المشرع الجزائري والتنظيم ساري المفعول مهمة تطبيق إجراءات نظام العمل للنفع العام، وذلك من خلال الإجراءات التي بيانها:

أ- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

إنه وبالرجوع إلى المواد 618، 626، 630، 632، و636 من ق إ ج، فإن النيابة العامة ممثلة في النائب العام المساعد المكلف بملفات عقوبة العمل للنفع العام، تقوم بإرسال صحيفة السوابق القضائية قسيمة رقم 1، بحيث تكون هذه الأخيرة تتضمن الإشارة إلى العقوبة الأصلية وبأن عقوبة العمل للنفع العام قد استبدلت بعقوبة الحبس السالبة للحرية باعتبارها العقوبة الأصلية، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة الأصلية تتضمن إلى جانب عقوبة الحبس السالبة للحرية عقوبة الغرامة المالية فإن هذه الأخيرة-إلى جانب مبالغ المصاريف القضائية- غير معنية بالاستبدال، وبالتالي وجب أن تنفذ بتطبيق إجراءات الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من ق إ ج.

وكذلك يتم تسجيل كل من العقوبة الأصلية، وعقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية، وقسيمة رقم: 2 الخاصة بالمحكوم عليه، أما بالنسبة للقسيمة رقم: 3 والتي تسلم إلى المحكوم عليه حال طلبها، فإنها ترد خالية تماما من الإشارة غلى العقوبة الأصلية، أو حتى عقوبة العمل للنفع العام، وهذه في حقيقة الأمر ميزة أخرى لنظام العمل للنفع العام في حالة تنفيذه[2].

وعند إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه طبقا لمقرر الوضع في نظام العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات فإن النيابة العامة المختصة تقوم بطلب تعديل القسيمة

[1]- المنشور الوزاري رقم: 02، المرجع السابق.

[2]- محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص 109.

رقم:1 للمحكوم عليه، والإشارة بأن العقوبة الأصلية قد تم تنفيذها بصورة عادية مع تسجيل ذلك على هامش الحكم أو القرار الجزائي[1].

ب- إرسال ملف عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص[2]

بعد اتصال النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات عقوبة العمل للنفع العام، وبعد التأكد من صيرورة الحكم أو القرار الجزائي المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، فإن النيابة العامة تجد نفسها أمام خيارين وهما:

* إذا كان المحكوم عليه المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام يقيم بدائرة اختصاص ذات المجلس القضائي التابعة له المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، فإن النائب العام المساعد في هذه الحالة يقوم بإحالة ملف عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات بذات المجلس القضائي، ليتولى التجسيد الفعلي لهذه العقوبة[3].

* أما إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقيم خارج دائرة المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، ففي هذه الحالة يقوم النائب العام المساعد المكلف بملفات عقوبة العمل للنفع العام بإرسال الملف إلى النائب

---

[1]- عمر جبارة (النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضاء قسنطينة)، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى وطني حول موضوع العمل للنفع العام – التجربة الفرنسية-، فندق مازافران، زرالدة الجزائر العاصمة، الجزائر، يومي: 5 و6 أكتوبر 2011، ص3.

[2]- بالرجوع للمنشور الوزاري رقم: 2 سالف الذكر فإن ملف عقوبة العمل للنفع العام يتشكل من الوثائق الآتية:

- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.
- صورة من الحكم أو القرار النهائي.
- نسخة من شهادة عدم الاستئناف عند الحاجة.
- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض عند الحاجة.

وتجدر الإشارة إلى أن إرسال الملفات إلى أو من النيابة العامة المختصة يتم من خلال البريد المحمول، وتطبيقة العمل القضائي في آن واحد

[3]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 73.

العام المساعد لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المحكوم عليه ليحيل الملف بدوره إلى قاضي تطبيق العقوبات بذات المجلس[1].

* سعي النيابة العامة لاتخاذ كافة الإجراءات التي تلزم لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على الجاني في حالة إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بأن المحكوم عليه قد أخل بالالتزامات المفروضة عليه طبقا لمقرر الوضع لدى المؤسسة المستقبلة دون مبرر جدي ومقبول[2].

2- دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق نظام العمل للنفع العام

لقد أخذ المشرع العقابي الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر رقم 72-02 المتضمن (ق ت س م)، وأطلق عليه تسمية قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، كما احتفظ بهذا المنصب أو النظام في ظل قانون تنظيم السجون الجديد، غير أنه قام بتغيير تسميته إلى قاضي تطبيق العقوبات[3].

وباستقراء نصوص القانونين معا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتصد لتعريف قاضي تطبيق العقوبات، وإنما اكتفى فقط ببيان دوره في متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على مستوى المؤسسات العقابية والإشراف كذلك على تنفيذ العقوبات البديلة وفقا لما ينص التشريع والتنظيم ساري العمل بهما.

غير أنه يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات بأنه قاضي من قضاة المجلس القضائي وغالبا ما يكون يحمل رتبة نائب عام مساعد يعينه وزير العدل حافظ الأختام من أجل متابعة والإشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المحبوسين سواءً كانت سالبة للحرية أو بديلة، كما يتولى أيضا مهمة الإشراف على التفريد العقابي على مستوى المؤسسات العقابية حيث يحدد لكل محبوس على حدا أساليب المعاملة العقابية التي تتماشى وظروفه الشخصية[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 73.

[2]- أنظر المادة 5 مكرر 4 من القانون رقم: 09-01، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3]- محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2017-2018، ص 10.

[4]-George le Vasseur, Albertchavne , jean Montreuil , Bernard Bouloc , droit pénale général et procédure pénal , 13 éme édition , sirey , 1999 ,p 341 .

هذا ويتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، شريطة أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي- وقد أشرنا سابقا إلى أنه غالبا ما يكون يحمل رتبة نائب عام مساعد- والذين يولون اهتماما خاصا بشؤون السجون والسجناء[1].

وبالرجوع إلى نص الأمر 72-02 الملغى نجد أنه قد كان ينص على تعيين قاضي تطبيق العقوبات لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد، وهو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري من خلال (ق ت س ج)، حيث نجد أنه أبقى المدة مفتوحة في ظل هذا القانون[2].

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وكذلك تطبيق العقوبات البديلة، كما يعمل على ضمان التطبيق السليم لأساليب المعاملة العقابية التي تقتضيها الظروف الشخصية لكل محبوس في إطار التفريد التنفيذي للعقوبة، وهذا فضلا على الصلاحيات التي منحه له (ق ت س ج)[3].

لقد أناط المشرع العقابي الجزائري بموجب أحكام المادة 5 مكرر 3 من ق ع ج، وكذلك المنشور الوزاري سالف الذكر بقاضي تطبيق العقوبات مهمة تطبيق وتنفيذ إجراءات نظام العمل للنفع العام، والتصدي للإشكالات المترتبة عن هذا التطبيق، وكذلك وقف تطبيقه لأسباب جدية[4]، وسنحاول من خلال هذا العنصر بيان دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق نظام العمل للنفع العام، هذا الدور الذي يتجلى في الإجراءات الآتي بيانها:

أ- استدعاء المحكوم عليه المستفيد من نظام العمل للنفع العام

---

[1]- أنظر المادة 22 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[2]- أنظر المادة 22 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم/ المادة 07 من الأمر رقم: 72-02، المؤرخ في: 22 أفريل 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، (ج ر ج ج د ش)، عدد 45، المؤرخ في: 07 محرم 1392هـ.

/ لمزيد من التفصيل أنظر الطاهر بريك، المرجع السابق، ص ص 8-9.

[3]- أنظر المادة 23 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[4]- أنظر المادة 5 مكرر 3 من القانون رقم: 09-01، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

بعد اتصال قاضي تطبيق العقوبات بملف المحكوم عليه المستفيد من نظام العمل للنفع العام من طرف النيابة العامة المختصة والتأكد من اشتماله على كامل الوثائق المطلوبة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه إلى مكتبه المتواجد بالمجلس القضائي، وذلك عن طريق المحضر القضائي، مع التنويه في الاستدعاء بأن امتناع المحكوم عليه عن الحضور في التاريخ المحدد سوف يعرضه إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه[1].

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وعند الضرورة وخاصة عندما يتعلق الأمر ببعد المسافة، التنقل إلى مقر المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحكوم عليه لاستكمال باقي الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[2].

وعليه فإنه وبعد استدعاء قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه المستفيد من نظام العمل للنفع العام، فإن قاضي تطبيق العقوبات يجد نفسه أمام خيارين:

*** حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء ومثوله أمام قاضي تطبيق العقوبات**

في هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه والتثبت والتأكد من هويته الكاملة وفق ما ورد به الحكم أو القرار القضائي الصادر، وكذلك يطلع على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويمكن له في هذا الصدد طلب الإعانة من النيابة العامة للاطلاع على مدى صدق المحكوم عليه في المعلومات التي أدلى بها[3].

كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات أيضا بعرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية في حالة عدم وجود طبيب بالمجلس القضائي وذلك بغية فحصه والتأكد من وضعيته الصحية، والحكمة من هذا الفحص الذي ينتهي بتحرير الطبيب المعاين لشهادة طبية هو السماح لقاضي تطبيق العقوبات بالاطلاع على الوضعية الصحية للمعني والتأكد من قابليته البدنية لتنفيذ العمل للنفع العام، كما يمكنه ذلك من حسن اختيار العمل المناسب الذي يتلاءم مع الوضعية الصحية للمعني[4].

---

[1]– محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 75. أنظر كذلك محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 184.

[2]– محمد لخضر بن سالم، المرجع نفسه، 75. أنظر كذلك المنشور الوزاري رقم: 2، المرجع السابق.

[3]– محمد لخضر بن سالم، المرجع نفسه، ص 75.

[4]– المرجع نفسه، ص 76.

يقوم على إثر ذلك قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة المعلومات الشخصية الخاصة بالمعني والتي تضم إلى جانب باقي الوثائق الأخرى المشكلة للملف، بعد ذلك يقوم بتحديد العمل المناسب الذي يسمح له بأداء الالتزامات المفروضة عليه وفق عقوبة العمل للنفع العام دون أن يؤثر ذلك على صحته أو السير العادي لحياته الطبيعية العائلية والمهنية والدراسية[1].

ويكون من شأن هذا العمل المساهمة في إعادة تأهيل المحكوم عليه، مع الإشارة بأنه عندما يتعلق الأمر بمحكوم عليه امرأة أو حدث يتراوح سنه ما بين 16 سنة و 18 سنة فإنه يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، ولاسيما عدم إبعاد الحدث عن أسرته ومتابعته لدراسته، كما لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الليلية[2].

وبالنسبة للمحكوم عليه الذي كان داخل المؤسسة العقابية في إطار الحبس المؤقت فإنه يجب خصم المدة التي قضاها كمحبوس باحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، وباقي المدة المتبقية يقضيها في إطار تنفيذ إجراءات نظام العمل للنفع العام[3].

وبعد إتمام قاضي تطبيق العقوبات للإجراءات التحضيرية سالفة الذكر، يقوم حينها بإصدار مقرر الوضع تحت نظام العمل للنفع العام، والذي يعين فيه بدقة المؤسسة التي ستستقبل المحكوم عليه لأداء التزامات العمل للنفع العام المفروضة عليه، ويتعين على مقرر الوضع أن يتضمن البيانات الآتية:[4]

- الهوية الكاملة للمعني
- طبيعة العمل المسند إليه.
- التزامات المعني.
- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.

---

[1]– محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 76.

[2]– المرجع نفسه، ص 76.

[3]– خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010/2009، ص 126.

[4]– المرجع نفسه، ص 126

– الضمان الاجتماعي إن كان المحكوم عليه مؤنا، وفي حالة ما إذا كان المعني غير مؤمن عليه، فإن قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة يقوم بإرسال الهوية الكاملة للمعني إلى المديرية العامة لغدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية لتتولى مهمة تأمين المعني اجتماعيا[1].

– التنويه إلى أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

– ويجب أن يذكر على هامش مقرر الوضع تنبيه المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة أداء العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المسطر وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المحكوم عليه بأداء الالتزامات المفروضة عليه طبقا لمقرر الوضع[2].

وفي الأخير يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال نسخة من مقرر الوضع تحت نظام العمل للنفع العام إلى كل من النيابة العامة، والمؤسسة المستقبلة، والمصلحة الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

*** حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء**

في حالة ما إذا قام قاضي تطبيق العقوبات بتوجيه استدعاء إلى المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي، وامتنع المحكوم عليه عن الحضور إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات في الموعد المحدد له في الاستدعاء بالرغم من ثبوت تبليغه شخصيا، وبالمقابل لم يحضر أي ممثل عن المحكوم عليه أو من ينوب عنه من أجل تقديم مبرر جدي لعدم حضور المحكوم عليه المستدعى ومثوله أمام قاضي تطبيق العقوبات في الموعد المحدد في استدعاء الحضور المسلم له، فإن قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة يقوم بتحرير محضر بعدم المثول مع الإشارة إلى أن هذا الأخير يتضمن عرضا كاملا للإجراءات التي تم اتخاذها بخصوص تبليغ المعني بالأمر وامتناعه عن الحضور، وفي ذات الوقت عدم تقديمه لمبرر جدي.

[1]– محمد لخضر سعداوي، المرجع السابق، ص 112. أنظر كذلك محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 77.

[2]– محمد لخضر بن سالم، المرجع نفسه، ص 78.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال محضر عدم المثول إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الذي يقوم بدوره بإحالته، إلى المصلحة المكلفة بتنفيذ العقوبات، هذه الأخيرة التي تتولى مهمة إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها على المعني والمتضمنة عقوبة الحبس السالبة للحرية، وذلك تحت إشراف ومتابعة من النيابة العامة

ب- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع إلى التشريع والتنظيم ساري العمل بهما بخصوص عقوبة العمل للنفع العام، ولاسيما نص المادة 5 مكرر 3 من ق ع ج، والمنشور الوزاري رقم 2 سالف الذكر، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فإننا نجد أنهما قد منحا الحق لقاضي تطبيق العقوبات سواءً من تلقاء نفسه، أو بطلب من المحكوم عليه المستفيد من نظام العمل للنفع العام، أو من طرف من ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بصفة مؤقتة متى دعت إلى ذلك الضرورة الملحة بسبب ظروف المحكوم عليه الاجتماعية أو الصحية أو العائلية على غرار مثلا تعرضه لحادث مرور أو استدعائه لأداء واجب الخدمة الوطنية أو مرضه مرض أعجزه وأفقده القدرة على العمل[1].

ويجب بالمقابل على قاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بإرسال نسخة من مقرر وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى كل من النيابة العامة ممثلة في شخص النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات العمل للنفع العام، ونسخة إلى المؤسسة المستقبلة التي يؤدي المحكوم عليه لعمله على مستواها، ونسخة أخرى كذلك إلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج[2].

هذا وتجدر الإشارة أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بإجراء التحريات اللازمة بمعرفة النيابة العامة المختصة وذلك بغرض التأكد من مدى جدية المبرر الذي قدمه المحكوم عليه لتبرير طلبه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[3].

مع الإشارة أخيرا بأن مدة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم احتسابها ضمن المدة الإجمالية التي يجب على المحكوم عليه أداءها في إطار العمل للنفع

[1]- خالد شينون، المرجع السابق، ص 79.

[2]- المرجع نفسه، ص 79

[3]- المرجع نفسه، ص 79.

العام، وبالتالي يجب على المحكوم عليه أن يقوم بإكمال ما تبقى له من ساعات عمل بعد زوال المبرر واستئنافه لتطبيق نظام العمل للنفع العام[1].

وقبل ختام حديثنا عن دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق إجراءات نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري نشير أنه ووفقا للتشريع الفرنسي فإن قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا ومن أجل التطبيق الحسن والسليم لنظام العمل للنفع العام، فإنه يمكنه أن يقوم بتفويض مهمة متابعة تطبيق هذا النظام إلى عون الاختبار القضائي[2]، غير أنه وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد أي نص قانوني أو تنظيمي يتيح لقاضي تطبيق العقوبات بتفويض مهمة متابعة تطبيق نظام العمل للنفع العام إلى أي سلطة أو جهة أخرى.

غير أن الممارسة العملية تبين لنا أن قاضي تطبيق العقوبات يمكن له أن يكلف المصلحة الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمساعدته في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والإشراف المباشر عليها، وعليه كان لزاما علينا أيضا أن نخصص عنصرنا الموالي لبيان دور هذه المصلحة الخارجية في تطبيق وتنفيذ إجراءات هذه العقوبة البديلة.

ثانيا- المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج

بالرجوع إلى التشريع العقابي الفرنسي، ولاسيما المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 131-29 من قانون العقوبات، نجد أنه قد أجاز لقاضي تطبيق العقوبات تكليف مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي بمهمة تنفيذ إجراءات عقوبة العمل للنفع العام، حيث تكلف هذه المصلحة عادة بمتابعة المحكوم عليه والاطلاع على مدى مواظبته على مزاولة عمله على مستوى المؤسسة المستقبلة، حيث تلعب هذه المصلحة دور الوسيط بين كل من المؤسسة المستقبلة من جهة وقاضي تطبيق العقوبات من جهة أخرى، كما أنها تقوم بتزويد هذا الأخير بكافة التقارير الدورية اللازمة لاطلاعه على وضعية المحكوم عليه بالمؤسسة المستقبلة، ومدى تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع تحت نظام العمل للنفع العام.

---

[1]- حنان زعيمش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص 135.

[2]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 163.

غير أنه وبالرجوع إلى التشريع العقابي الجزائري فإننا لا نجد أي نص قانوني أو حتى تنظيمي يسمح لقاضي تطبيق العقوبات تكليف المصلحة الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمتابعة تطبيق نظام العمل للنفع العام، والسهر على تكريسه وتجسيده على أرض الواقع.

ولكن بعد استفسارنا عن الممارسة العملية في تجسيد هذا النظام فإننا وجدنا أنه يمكن أحيانا لقاضي تطبيق العقوبات أن يلجأ إلى مراسلة رئيس المصلحة الخارجية لإدارة السجون، وتكليفه بمتابعة مدى التزام المحكوم عليه بأداء عمله على مستوى المؤسسة المستقبلة، ومدى احترامه للالتزامات التي يقررها مقررها الوضع وإعلامه بكل جديد يستحق الذكر، مع إرسال تقرير موجز عن المهمة التي كلفه بها.

هذا وقد استحدث القانون رقم: 05-04، المتعلق ب (ق ت س ج) في مادته 113 المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج[1]، هذه الأخيرة تتواجد تقريبا على مستوى كافة الولايات عبر التراب الوطني، تعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، وكذلك السلطة السلمية المتمثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المصالح الخارجية لإدارة السجون مكلفة بالتعاون مع مختلف المؤسسات التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية من أجل تطبيق أنظمة وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليه في (ق ت س ج)، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت هذه الأنظمة والبرامج، والوقوف على مدى تنفيذهم للالتزامات المترتبة عليهم، كما يمكن كذلك لهذه المصالح أن تقوم بما يلزم من إجراءات التحقيق الاجتماعي ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، وذلك متى تم تكليفها صراحة بذلك من قبل السلطة القضائية المختصة.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 07-67، المؤرخ في: 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر ج ج د ش)، عدد 12، المؤرخة في: 21 فبراير 2007.

[2]- أنظر المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج السيد زرب أسعيد، في حديثه مع قناة La Patrie News TV، بث بتاريخ: 26 يناير 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15 فبراير 2024، 22H20، متوفر على الرابط الآتي: **https://youtube.**

ثالثا– المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه لأداء نظام العمل للنفع العام

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج سالفة الذكر نجد أنها قد أكدت صراحة على أن المؤسسات المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام قد خصرها المشرع العقابي الجزائري في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، والمتمثلة في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فقط، ويعرف الفقه الإداري الشخص المعنوي العام بأنه عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال تنشِئها الدولة بموجب نظام خاص، وتهدف إلى تحقيق هدف مشروع.

وبمفهوم المخالفة فإن الأشخاص المعنوية الخاصة على غرار مثلا الشركات التجارية والجمعيات المدنية مستثناة من استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، ويعرف الفقه الإداري الشخص المعنوي الخاص بأنه عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال التي لا تتبع الدولة، وإنما تتبع الأفراد أو الجماعات الخاصة، وتهدف عامة إلى تحقيق الربح وتحقيق مصالح فردية خاصة، لا تحقيق الصالح العام.

وهذا على خلاف المشرع العقابي الفرنسي الذي لم يحصر مهمة استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل لنفع العام على الأشخاص المعنوية العامة فقط بل إلى جانبه نص كذلك على الأشخاص المعنوية الخاصة التي قد تكلف ببعض مهام تحقيق المصلحة العامة.

أما بخصوص تعيين قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسة المستقبلة فإنه تجدر الإشارة أن ذلك يتم وفق اتفاقيات مبرمة مسبقا بين هذه المؤسسات بصفتها أشخاصا معنوية عامة تحتاج إلى اليد العاملة من جهة، وبين المجلس القضائي الذي تمارس صلاحياتها ضمن نطاق اختصاصه، حيث تقوم هذه المؤسسات بإرسال احتياجاتها في هذا الشأن إلى قاضي تطبيق العقوبات بمعرفة واطلاع النائب العام لدى ذات المجلس[1].

وعند صدور الحكم أو القرار الجزائي القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، واتصال قاضي تطبيق بالملف، فإنه يقوم بدوره بتعيين مؤسسة واحدة من بين هذه المؤسسات حسب احتياجاتها لليد العاملة

[1]– صامت جوهر قوادري، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 255.

من جهة، ومراعاة الظروف الاجتماعية والمهنية والدراسية للمحكوم عليه من جهة أخرى[1]، ومن ثم فغنه يقع على عاتق هذه المؤسسة استقبال المحكوم عليه لأداء عقوبة العمل للنفع العام على مستوى أجهزتها ومصالحها[2].

أما بالرجوع إلى التشريع العقابي الفرنسي فإننا نجد أن المشرع الفرنسي قد أوجب على المؤسسات العمومية أو الجمعيات المكلفة بأداء أعمال للمنفعة العامة والتي ترغب في استقبال المحكوم عليهم للاستفادة من الخدمات التي يقدمونها أن تتقدم بطلبها إلى قاضي تطبيق العقوبات، على أن تحدد نوع العمل بدقة، ثم بعد ذلك ينظر قاضي تطبيق العقوبات في هذه الطلبات ويفصل فيها بعد أخذ رأي النيابة العامة[3]، وهو حقيقة الإجراء الذي نثمنه للمشرع الفرنسي لأن الأمر هنا يسهل كثيرا على قاضي تطبيق العقوبات، ونرجو من المشرع الجزائري أن يحذو حذو نظيره الفرنسي في هذه المسألة، لأن هذا من شأنه أن يساهم في تسريع وتيرة تنفيذ إجراءات نظام العمل للنفع العام.

وبعد تعيين المؤسسة المستقبلة وإصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر الوضع تحت نظام العمل للنفع العام، تستقبل هذه المؤسسة المحكوم عليه في الأوقات التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع، وهنا يبدأ الدور الحقيقي للمؤسسة المستقبلة كطرف فعال في عملية تطبيق إجراءات نظام العمل للنفع العام، إذ تتولى هذه المؤسسات على وجه الخصوص المهام الآتية:

* تحديد العمل الذي يجب على المحكوم عليه أداءه بدقة.
* إطلاع المحكوم عليه على الفريق الذي سيعمل معه[4].
* إطلاع المحكوم عليه بواجباته والتزاماته وحقوقه[5].

---

[1]– سيد أحمد ركاب، دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات، يوم دراسي بمجلس قضاء تيارت، يوم 25 نوفمبر 2009، ص 5.

[2]– المرجع نفسه، ص 6.

[3]– محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 87.

[4]– محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 186.

[5]– المرجع نفسه، ص 186.

* العمل على تنفيذ مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ولاسيما فيما يتعلق بحجم ساعات العمل وأوقاتها[1].

* موافاة قاضي تطبيق العقوبات بمحضر إثبات الحضور اليومي للمحكوم عليه المستفيد من نظام العمل للنفع العام[2].

* إعلام قاضي تطبيق العقوبات فورا بأي حادث يمكن أن يتعرض له المحكوم عليه حتى يتسنى له اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ولاسيما التصريح بذلك أمام مصالح الضمان الاجتماعي[3].

* إعلام قاضي تطبيق العقوبات في حالة إخلال المحكوم عليه بأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع تحت نظام العمل للنفع العام دون مبرر جدي ومقبول، وذلك بغية اتخاذ الإجراءات القانونية ضده، ولاسيما فيما يتعلق بإلغاء مقرر الوضع، وإخطار النيابة العامة المختصة لتسعى بدورها إلى تطبيق العقوبة الأصلية على المحكوم عليه[4].

* إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند نهاية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كما تضمنها مقرر الوضع، وذلك حتى يتسنى له إصدار إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وإعلام النيابة العامة المختصة عن طريق إرسال نسخة إليها حتى تقوم بما يلزم من إجراءات قانونية[5].

وفي إطار تنفيذ المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وفق ما تضمنه مقرر الوضع لدى المؤسسة المستقبلة فإنه يتمتع بكافة الحقوق المتعلقة بالوقاية الصحية، والأمن، وطب العمل، والضمان الاجتماعي[6].

---

[1]– فهيمة لبناقرية ومراد بسعيد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، مارس 2023، ص 3499.

[2]– المرجع نفسه، ص 3499.

[3]– عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي حول العقوبات البديلة، مجلس قضاء ورقلة، الجزائر، يوم: 31 اكتوبر 2011. أنظر كذلك بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 89.

[4]– محمد لخضر بن سالم، المرجع نفسه، ص 89.

[5]– المرجع نفسه، ص 89.

[6]– أنظر المادة 5 مكرر 5 من القانون رقم: 09-01، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

وعليه فإنه يقع كذلك على عاتق المؤسسة المستقبلة أن تعمل على كفالة الوقاية الصحية والأمن وطب العمل للمحكوم عليه الذي يؤدي عقوبته على مستوى أجهزتها ومصالحها، وأن تعمل كل جهدها على عدم تعريضه للمخاطر والأمراض، وأن تضمن أمنه أثناء أدائه للعمل أو بمناسبته، كما يتعين عليها أيضا توفير طب العمل من خلال ضمان الفحوصات الطبية وقائية كانت أو علاجية[1].

كما يتمتع المحكوم عليه بخدمات الضمان الاجتماعي الذي ينظم أحكامه القانونية المرسوم رقم: 85-34، المؤرخ في: 9 فبراير 1985، الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا[2]، الذي نص في أحكامه على أن المساجين العاملين يجب أن يؤمن عليهم وأن تتولى هذه العملية مصلحة إعادة الإدماج على مستوى المؤسسة العقابية التي يقضي بها السجناء عقوباتهم[3].

أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وباعتبارهم غير سجناء بالمؤسسات العقابية فإن عملية تسجيلهم على مستوى وكالات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء تتولاه المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي سبق الإشارة إليها في العنصر السابق[4].

وفي الأخير وكخاتمة لدراستنا في هذا العنصر المتعلق بدور المؤسسات المستقبلة في تطبيق نظام العمل للنفع العام وتجسيدها عمليا على أرض الواقع فإنه يجب التنويه بالدور الكبير الذي تلعبه حقيقة هذه المؤسسات في متابعة ومراقبة ورعاية المحكوم عليه بنظام العمل للنفع العام، وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بالرعاية والوقاية الصحية والأمن، ومتابعة حضوره المستمر وأدائه للعمل وفق ما تضمنه مقرر الوضع تحت نظام الإفراج المشروط.

---

[1]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص ص 90- 91.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 85-34، المؤرخ في: 9 فبراير 1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، (ج ر ج ج د ش)، عدد 9، المؤرخة في: 24 فبراير 1985.

[3]- أنظر المذكرة الوزارية رقم: 8590-2008، المؤرخة في: 17 مارس 2008، بخصوص الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتأمين على المحبوسين العاملين، الصادرة عن السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[4]- أنظر المذكرة الوزارية رقم: 7706-2009، المؤرخة في: 23 ماي 2009، بخصوص الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتأمين على المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، الصادرة عن السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

غير أنه وباستقرائنا للآليات المنوط بها تجسيد وتطبيق نظام العمل للنفع العام في مختلف المراجع المتعددة وجدنا جلها يسلط الضوء فقط على دور الآليات القضائية المتمثلة في كل من النيابة العامة المختصة، وقاضي تطبيق العقوبات على حساب كل من المصالح الخارجية لإدارة السجون، أو المؤسسات المستقبلة بالرغم من الدور البارز والهام الذي تلعبه هذه الأخيرة خاصة في تكريس هذا النظام على أرض الواقع.

ولعل هذا الأمر راجع في حد ذاته إلى كون المشرع الجزائري لم يوضح الدور البارز الذي تلعبه هذه المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بنظام العمل للنفع العام، ولا كيفيات أو إجراءات استقبالها له، أو معاملتها معه وفقا لأحكام قانونية محددة، وفي هذا المقام نهيب بالمشرع الجزائري التدخل لتعديل وإعادة النظر في هذه المسألة نظرا للأهمية التي تحظى بها هذه المؤسسات، ولاسيما أن الكثير من مدراء هذه المؤسسات يجهلون حتى الدور الذي يجب عليهم أداءه في إطار متابعة ومراقبة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام الذين يؤدون أعمالهم على مستوى المؤسسات التي يديرونها.

كما نرجو من المشرع الجزائري أيضا في ذات السياق أن يوسع من دائرة ونطاق المؤسسات المستقبلة وفتح المجال أمام المؤسسات العمومية الاقتصادية لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام كما أشرنا إلى ذلك سابقا، وعدم حصر ذلك فقط على المؤسسات العمومية الإدارية.

المطلب الثاني

الآثار القانونية لنظام العمل للنفع العام

بعد إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر الوضع تحت نظام العمل للنفع العام، واتصال المؤسسة المستقبلة بالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وبداية هذا الأخير بتنفيذ عقوبته البديلة على مستوى أجهزة ومصالح المؤسسة المستقبلة التي تم تعيينه بها، فإنه يجب عليه بذلك أن يلتزم بالالتزامات المحددة في مقرر الوضع طوال الفترة التي يجب عليه فيها أداء هذا العمل، وبانتهاء هذه الفترة بما تضمنته من حجم ساعي، فإن المحكوم عليه يتحلل من هذه الالتزامات، وفي حالة ما إذا أخل بإحدى هذه الأخيرة، فإنه يترتب على ذلك أيضا انتهاء نظام العمل للنفع العام ولكن في هذه الحالة عن طريق إلغاء مقرر الوضع لدى المؤسسة المستقبلة.

ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب بيان الآثار القانونية المترتبة على تطبيق نظام العمل للنفع العام؛ وذلك من خلال تقسيم الدراسة فيه إلى فرعين اثنين، نتناول في الفرع الأول آثار تطبيق هذا النظام، على أن نخصص الفرع الثاني إلى الوقوف على بعض إشكالات التنفيذ التي قد تواجه الآليات المنوط بها قانونا تجسيد هذا النظام أثناء إشرافها ومتابعتها على مرحلة تطبيق نظام العمل للنفع العام.

الفرع الأول

الآثار المترتبة على تطبيق نظام العمل للنفع العام

لبيان الآثار المترتبة على تطبيق نظام العمل للنفع العام، فإننا نقسم هذا الفرع بدوره إلى عنصرين اثنين، بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى انتهاء نظام العمل للنفع العام بصورة عادية، والمتمثلة في أداء المحكوم عليه لكامل التزاماته المفروضة عليه كما تضمنها مقرر الوضع لدى المؤسسة المستقبلة، ونتناول في الفرع الثاني الصورة غير العادية لانتهاء نظام العمل للنفع العام، وذلك في حالة إخلال المحكوم عليه بأداء الالتزامات المفروضة عليه.

أولا- الصورة العادية لانتهاء نظام العمل للنفع العام

ويقصد بالصورة العادية لانتهاء نظام العمل للنفع العام انقضاؤه وفق الطريق العادي المتمثل في أداء المحكوم عليه بالعمل للنفع العام المحدد له من طرف قاضي تطبيق العقوبات مع تنفيذه لكافة الالتزامات المترتبة عليها، ولاسيما الحجم الساعي التي يجب على المحكوم عليه أداؤه.

فبمجرد انتهاء الفترة اللازمة لأداء العمل للنفع العام، وقيام المحكوم عليه بتنفيذ كافة التزاماته اتجاه المؤسسة المستقبلة وعلى نحو سليم، دون أن يرتكب أي مخالفة أو مشكلة من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء نظام العمل للنفع العام، فإن المؤسسة المستقبلة في هذه الحالة تقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية العقوبة البديلة، وتنفيذ المحكوم عليه لكامل التزاماتها المترتبة عليه[1]، وفي هذا المقام تجدر الإشارة أنه وبالرجوع إلى أحكام نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي الفرنسي نجد أن

[1]- خالد شينون، المرجع السابق، ص 112.

المحكوم عليه وبمجرد إنهائه لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فإن المؤسسة المستقبلة تمنح له شهادة بذلك، كما يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من رد الاعتبار بقوة القانون خلال مدة 5 سنوات الموالية[1].

وبعد إعلامه بنهاية تنفيذ المحكوم عليه لكامل التزاماته من طرف المؤسسة المستقبلة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويرسل نسخة أصلية منه إلى النيابة العامة المختصة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة من هذا الإشعار إلى مصلحة السوابق القضائية المعنية بغرض القيام بالإجراءات القانونية اللازمة، ولاسيما التأشير بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه لعقوبته البديلة ضمن صحيفة السوابق القضائية، وكذلك على هامش الحكم أو القرار القاضي بهذه العقوبة[2].

ثانيا– الصورة غير العادية لانتهاء نظام العمل للنفع العام

وتتمثل هذه الصورة في إخلال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بالالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع على غرار عدم التحاقه أصلا بالمؤسسة المستقبلة التي عين فيها لأداء العمل، أو أن يلتحق ولا يلتزم بالحجم الساعي المحدد له في الحكم أو القرار، ومقرر الوضع، أو أن يكون كثير الغيابات دون مبرر، أو ارتكابه للمخالفات داخل المؤسسة المستقبلة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يجعل المؤسسة المستقبلة تقوم بإعلام قاضي تطبيق العقوبات، الذي يقوم بدوره بإعلام النيابة العامة المختصة وإخطارها بذلك كتابة، حتى يتسنى لها متابعة باقي الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تنفيذ العقوبة الأصلية المتضمنة عقوبة الحبس النافذ على المحكوم عليه[3].

ويعتبر هذا جزاءً منطقيا وقانونيا لإخلال المحكوم عليه بالتزاماته القانونية في إطار أدائه لعقوبة العمل للنفع العام، والمحكوم عليه في حد ذاته قد كان على علم مسبق بأن جزاء إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه تنفيذا لمقرر الوضع لدى المؤسسة المستقبلة هو إلغاء هذا الأخير، وتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه، إذ أن القاضي الجزائي الذي خيره بين عقوبة الحبس السالبة للحرية أو بين

[1] -Article 133-73-2, code pénale français. Bernard Boulouc ,Op-Cit, p 256.

[2]– خالد شينون، المرجع السابق، ص 112.

[3]– المرجع نفسه، ص 113. أنظر كذلك المادة 5 مكرر 4 من القانون رقم: 09–01، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

عقوبة العمل للنفع العام قد قام بتنبيهه بأنه في حالة إخلاله بالتزاماته فإن العقوبة الأصلية ستنفذ عليه[1].

وعلى خلاف ذلك فإن المشرع العقابي الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك لكثير، حيث نص في هذه الحالة بأنه يتم تكليف المحكوم عليه بالمثول أمام المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام فورا، هذه الأخيرة تملك السلطةالتقديرية الكاملة بشأن اتخاذ القرار المناسب والذي قد يصل إلى متابعة المحكوم عليه بجنحة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، عقابه على ذلك بستين حبسا نافذا وغرامة مالية قد تصل إلى 30 000 يورو[2].

الفرع الثاني

الإشكالات المتعلقة بتطبيق نظام العمل للنفع العام

بالرجوع إلى أحكام المادة 5 مكرر 3 من ق ع ج التي تنص بقولها: " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ..." [3]، نجد أن المشرع العقابي الجزائري قد منح صلاحية الفصل في الإشكالات التي قد تترتب عن تطبيق نظام العمل للنفع العام وتكريسه على أرض الواقع إلى قاضي تطبيق العقوبات.

إن نص هذه المادة سالفة الذكر قد أثار مسألة في غاية الأهمية، وهي مسألة الإشكالات التي قد تنجم أثناء تطبيق إجراءات نظام العمل للنفع العام دون أن توضح ما المقصود بهذه الإشكالات، ولكن يظهر أن المقصود بها هو الإشكالات التي قد تحد أو تمنع تطبيق نظام العمل للنفع العام عمليا على أرض الواقع، حيث يرى المختصين في المجال من قضاة تطبيق العقوبات أو أفراد النيابة العامة أن أهم هذه الإشكالات التي قد تطرأ أثناء مرحلة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ما يلي:

---

[1]– أنظر المادة 5 مكرر 2 من القانون رقم: 09-01.

[2]– خالد شينون، المرجع السابق، ص 113.

[3]– أنظر المادة 5 مكرر 3 من القانون رقم: 09-01.

أولا- الإشكالات المتعلقة بالحكم أو القرار الجزائي

حيث يمكن تلخيص أهم هذه الإشكالات التي تتعلق بالحكم أو القرار الجزائي، والتي حدثت فعلا على أرض الواقع في:

1- يرى بعض أفراد النيابة العامة المكلفين بمتابعة ملفات عقوبة العمل للنفع العام أن من بين أهم وأبرز الإشكالات المتعلق بالحكم أو القرار الجزائي أن بعض القضاة يلجأون إلى استبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس الأصلية الذي يساوي شهرين، ويكون المحكوم عليه قد نفذ عقوبة الحبس الأصلية كاملة، وتم الإفراج عنه لانتهاء العقوبة، حيث يثار التساؤل حول مصير الحكم القاضي باستبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس الذي يصير لا جدوى منه ولا فائدة، وكيفية تعامل النيابة العامة مع هذا الإشكال[1].

إن هذا الإشكال متوقع الحدوث عندما تقضي محكمة الدرجة الأولى باستبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس النافذ الذي مدته شهرين، وتقوم النيابة العامة باستئناف هذا الحكم أمام المجلس القضائي، فتجسيدا لنص المادة 5 مكرر 6 من ق ع ج[2] فإنه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم لأنه غير نهائي، وفي انتظار صيرورته نهائيا تكون عقوبة الحبس المقدرة بشهرين قد استنفذت وبالتالي تم الإفراج عن المحكوم عليه ولاسيما إذا قام قضاة المجلس بتأييد الحكم المستأنف.

حقيقة إن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الإشكال، ولا لغيره من الإشكالات، وأمام عدم وجود نص قانوني يقضي بحل هذا الإشكال نرى بأن السلطة التقديرية في هذا الشأن ترجع إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب، وإن كانت النيابة العامة في حد ذاتها أحيانا تتعسف في استعمال حقها الذي يخولها الطعن في الأحكام القضائية، وفي هذا المقام نرجو من السادة أفراد النيابة العامة التحلي بالحكمة والتبصر قبل الطعن في أي حكم قضائي.

2- صدور حكمين جزائيين يقضيان باستبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس السالبة للحرية في فترة واحدة أو فترتين متقاربتين جدا من بعضهما من طرف جهتين قضائيتين مختلفتين باعتبار أن المحكوم عليه لا يزال غير مسبوق قضائيا في صحيفة سوابقه القضائية، لتتفاجأ النيابة

[1]- عمر جبارة، المرجع السابق، ص 5.

[2]- أنظر المادة 5 مكرر 6 من القانون رقم: 09-01، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

العامة فيما بعد أثناء إشرافها على متابعة ملفات عقوبة العمل للنفع العام بوجود حكمين يقضيان كلاهما بعقوبة العمل للنفع العام، فهل تكتفي النيابة العامة في هذه الحالة بتنفيذ حكم قضائي واحد فقط، أو أنها تنفذ الحكمين معا؟[1].

يرى البعض أنه في مثل هذه الحالات يجب على النيابة العامة المختصة تنفيذ الحكمين معا على التوالي، ولا يمكن دمجهما، وباستقرائنا لبعض المراجع وجدنا أنه قد حدث وأن شهد مجلس قضاء ورقلة تنفيذ حكمين قضائيين تضمنا عقوبة العمل للنفع العام على التوالي وعلى مستوى ذات المؤسسة المستقبلة كما شهد ذات المجلس تنفيذ حكمين آخرين يقضيان كذلك بعقوبة العمل للنفع العام أمام مؤسستين مستقبلتين مختلفتين[2].

وبمكن توقع حدوث هذه الحالة أحيانا بسبب بطئ الإجراءات التي تسعى إلى تسجيل الأحكام القضائية الصادرة في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليهم، ولاسيما قسيمة رقم 2 التي يعتمد عليها قضاة الموضوع لمعرفة إن كان المتهم مسبوقا قضائيا أو لا.

3- كما يمكن أن يكون مرد وسبب الإشكال في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام هو الخلل الذي يشوب منطوق الحكم أو القرار المتضمن لهذه العقوبة في حد ذاتهن حيث يطرح الممارسين في هذا المقام الإشكال المتعلق بصدور حكم أو قرار جزائي يتضمن عبارة: " **... توزع على أساس ساعتين عمل يوميا خلال الأوقات الرسمية للعمل ...**" [3].

فعبارة خلال الأوقات الرسمية للعمل، وفضلا على كونها لا تستند إلى أي نص تشريعي أو تنظيمي، قد تمثل إشكالا في تنفيذ نظام العمل للنفع العام، ولاسيما بالنسبة للمحكوم عليهم الذين لا يزالون يزاولون دراستهم أو يمارسون مهنة خلال الأوقات الرسمية للعمل وهذا أمر طبيعي، فمتى إذا يقوم المحكوم عليه بأداء العمل للنفع العام المكلف به إذا ما كان خلال هذه الأوقات مرتبط بدراسته أو مهنته، فحقيقة وبالرجوع إلى المنطق أو أرض الواقع على حد سواء نجد أنه يتعذر تماما تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على هذه الصورة.

---

[1]- عمر جبارة، المرجع السابق، ص 5.

[2]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص ص 82-83.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 83- 84.

إن نظام العمل للنفع العام باعتباره عقوبة بديلة تهدف بالأساس إلى محاولة إصلاح من يرجى إصلاحه من الجناة والمجرمين بعيدا كل البعد عن عالم السجن والسجناء، وبالتالي كان لابد إذا من الحفاظ على دراسة أو مهنة المحكوم عليه لأنها ضمانة من ضمانات الاستقامة وعدم العودة مجددا إلى الجريمة، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق تنفيذ التزامات نظام العمل للنفع العام خارج الأوقات الرسمية للعمل حتى لا يُجبر المحكوم عليه على التخلي عن دراسته إن كان تلميذا أو طالبا جامعيا أو حتى متربصا في التكوين المهني أو مهنته إن كان عاملا.

وقد كان بالإمكان تجنب وقوع مثل هذا الإشكال متى صدر الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام متوافرا على جميع بياناته القانونية اللازمة ودون أن يتضمن في منطوقه أي خلل أو عبارة يمكن ان تسبب مستقبلا وقوع إشكال في التنفيذ.

4- كما أن هناك شكل آخر من إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويتمثل في صدور حكم أو قرار جزائي خال تماما من بيان الحجم الساعي الذي يجب على المحكوم عليه أداءه على مستوى المؤسسة المستقبلة، فهذه الحالة حقيقة من شأنها أن تضع النيابة العامة المختصة، وقاضي تطبيق العقوبات في إشكال حول كيفية تنفيذ هذه العقوبة في هذه الحالة[1].

إن هذا الإشكال يجب على قاضي تطبيق العقوبات حله، وذلك إما بإعادة إرسال ملف عقوبة العمل للنفع العام إلى النيابة العامة المختصة، وذلك بغرض إعادة ملف القضية إلى الجدولة من جديد أمام ذات الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار للفصل في ما تم إغفاله، وإما أن يلجأ قاضي تطبيق العقوبات نفسه إلى تحديد الحجم الساعي للعمل للنفع العام الذي يجب على المحكوم عليه أداءه بالقياس مع الملفات الأخرى المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام[2].

وإن كنا ننتقد بشدة من جهتنا هذه الوسيلة الأخيرة التي نراها لا تستند إلى أي سند قانوني، فضلا على أن تحديد الحجم الساعي المخصص لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعتبر أحد الشروط

[1]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 84.

[2]- محمد التوجي وعبد القادر عثماني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، العدد 3، جوان 2020، ص ص 60- 61.

اللازمة التي يجب أن تتوافر في الحكم أو القرار، وبأن صدور هذا الأخير دون أن يستوفي هذا الشرط هو خطأ في تطبيق القانون.

إن هذا الإشكال حقيقة راجع إلى إغفال السادة القضاة لذكر عدد ساعات العمل التي يجب على المحكوم عليه قضاءها لدى المؤسسة المستقبلة، وبالتالي ندعو مرة أخرى في هذا المقام السادة القضاة التركيز جيدا قبل النطق بأحكامهم أو قراراتهم ومراقبة مدى توافرها على الشروط التي يتطلبها التشريع والتنظيم ساري العمل بهما، لتجنب مثل هذا الإشكال مستقبلا والذي كان من المفروض ألا يقع من الأساس.

5- يضيف النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضاء قسنطينة في مرجعه دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في صفحته السادسة إشكالا آخر من إشكالات تنفيذ نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة وهو حالة صدور حكم أو قرار جزائي غيابي أو حضوري اعتباري يقضي باستبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس السالبة للحرية[1].

ويضيف المعني بأن تبليغ هذا الحكم أو القرار الجزائي الغيابي من شأنه حقيقة أن يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ولاسيما أن إجراءات تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية قد تأخذ وقت طويلا قد يصل أحيانا إلى مدة سنوات[2].

ومن جهتنا حقيقة فإننا لا نخفي دهشتنا وحيرتنا من وقوع مثل هذا الإشكال من الأساس، فإذا علمنا بأن المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج في فقرتها الأخيرة قد ألزمت القاضي قبل إصدار حكمه أو قراره القاضي باستبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس السالبة للحرية أن يخبر المحكوم عليه ويعلمه بأنه حر في قبول أو رفض هذه العقوبة، وإذا علمنا كذلك بأن المادة 5 مكرر 2 من ذات القانون قد نصت كذلك على أنه ينبه القاضي المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على نظام العمل للنفع العام فإن العقوبة الأصلية ستنفذ عليه، فكيف إذا لمثل هذا الإشكال أن يقع من الأساس؟؟؟!!!.

[1]- عمر جبارة، المرجع السابق، ص 6.

[2]- المرجع نفسه، ص 6.

ثانيا- الإشكالات المتعلقة بالمحكوم عليه

إن الإشكال المتعلق بالمحكوم عليه والذي قد يعرقل إجراءات تنفيذ نظام العمل للنفع العام يتمثل في تراجع المحكوم عليه بهذا النظام عن قبوله بعدما يكون قد قبله وأبدى موافقته الصريحة عليه أمام قاضي الحكم وعلى هذا الأساس أفاده بهذا النظام، وبعدما يكون قاضي تطبيق العقوبات قد استدعاه ومثل أمامه وبناءً عليه أصدر القاضي مقرر الوضع لدى المؤسسة المستقبلة وقد بدأ فعلا في تطبيق وتنفيذ هذا النظام على أرض الواقع[1].

وبخصوص هذه الحالة يرى العديد من السادة القضاة أن تراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل للنفع العام لا يلزم قاضي تطبيق العقوبات في شيء، بل يجب عليه أن يستمر في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بتنفيذ وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وفي حالة ما إذا كان المحكوم عليه قد أصر على رفض تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذه العقوبة، فإنه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات ساعتها أن يخطر النسابة العامة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها على المعني[2].

وأخيرا وكخاتمة لحديثنا في هذا الفصل المتعلق بنظام العمل للنفع العام نشير إلى بعض الإحصائيات التي وقفنا عليها أثناء تأديتنا لمهامنا داخل بعض المؤسسات العقابية التي مارسنا فيها مهامنا لسنوات، أين لمسنا حقيقة قلة الأحكام والقرارات القضائية القاضية باستبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس السالبة للحرية.

فمثلا من خلال عملنا على مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران لما يناهز 7 سنوات من سنة 2014 إلى 2020 لم نلمس إلا خمس 5 أحكام قضائية فقط صادرة بعقوبة العمل للنفع العام؛ 3 أحكام منها صادرة من محكمة وهران –سيتي جمال–، وحكم واحد من محكمة السانية، وحكم قضائي واحد صادر عن محكمة عين الترك قضى بعقوبة الحبس النافذ لمدة سنتين عن جريمة السرقة، وعند استئناف هذا الحكم من طرف المتهم، تصدى مجلس قضاء وهران للقضية وأصدر قراره بتعديل الحكم المستأنف وتخفيض العقوبة لمدة سنة واحدة مع استبدال عقوبة العمل للنفع العام بهذه العقوبة.

[1]– محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 85.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 85– 86.

وخلال عملنا على مستوى مؤسسة إعادة التربية عين أزال لما يزيد يناهز 4 سنوات من 2020 إلى 2024 لم نلمس خلالها إلا قرارا جزائيا واحد فقط قضى بهذه العقوبة صادر عن مجلس قضاء سطيف، مع أننا نقر بأن كثير من المتهمين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تتوافر فيهم شروط الحكم بهذا النظام.

ومن خلال احتكاكنا وحديثنا مع العديد من السجناء الذين تتوافر فيهم شروط النطق بهده العقوبة لمسنا فيهم حقيقة حسن السيرة والسلوك، ومنهم حتى الطلبة الجامعيين الذين أُجبروا على التوقف عن الدراسة بسبب سلب حريتهم وإدخالهم لغياهب السجون واحتكاكهم ببقية السجناء ومنهم حتى الخطيرين كما أشرنا سابقا، وما قد يترتب عن ذلك من صناعة مجرمين آخرين كان بالإمكان إنقاذهم من عالم الإجرام بأحكام قضائية نوعية تقضي بعقوبة العمل للنفع العام.

حقيقة إن المسؤوليات الملقاة على عاتق السادة القضاة هي مسؤوليات كبيرة ترتب أعباء كثيرة بسبب كثرة الملفات التي يجب على القاضي الفصل فيها وإصدار أحكام بشأنها، الأمر الذي يجعل السادة القضاة في ضغط رهيب أثناء تأديتهم لمهامهم ما يجعل اهتمامهم ينصب فقط على الفصل في هذه القضايا للتخلص من بعض هذه الضغط الذي أضحى يعايشهم ويعايشونه على حساب جودة الأحكام القضائية.

مرة أخرى نهيب بالدور الكبير والبارز للسادة القضاة في تفعيل السياسة العقابية الحديثة من خلال ما جاءت به من أنظمة عقابية بديلة يمكن أن تساهم في الحد من ظاهرة العود الإجرامي الذي أضحى يهدد بكارثة حقيقة، وأوجب دق ناقوس الخطر بسبب ذلك، ندعوهم إلى التحلي بالحكمة والتبصر والفهم الجيد للقضايا واعتماد روح القانون متى سمحت الظروف بذلك.

خلاصة الفصل

كخلاصة لفصلنا فإننا نشير بأنه حقيقة ما يمكن قوله في هذا المقام أن نظام العمل للنفع العام يعتبر لدى الكثير من الفقهاء والباحثين والمهتمين بالسياسة العقابية أهم وأبرز الأنظمة العقابية البديلة لعقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لما يحققه هذا النظام من مزايا تتمحور أساسا حول إصلاح الجاني وتأهيله من جهة بإبقائه قريبا من أسرته ومجتمعه ودراسته ومهنته، وتجنبه مساوئ السجن والاحتكاك بالسجناء ولاسيما الخطيرين منهم، فضلا على ما يوفره هذا النظام لخزينة الدولة من ترشيد للنفقات العمومية.

كما أن نظام العمل للنفع العام يساهم في خدمة المجتمع من خلال بعض الأعمال التي قد يؤديها المحكوم عليهم، ولاسيما فيما يتعلق بالاعتناء بالحدائق العامة ونظافة الساحات والغابات والشوارع، ولكن بالرغم مما تم بيانه من مزايا وإيجابيات هذا النظام، إلا أنه لا يزال حقيقة لم يحظى بالاهتمام ولم ينل المكانة التي يستحقه في ظل السياسة العقابية الجزائرية نظرا لعزوف السادة القضاة عن إصدار أحكامهم وقراراتهم باستبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة، بالرغم من أننا نرى من جهتنا بأن جميع الشروط القانونية متوافرة.

هذا وفي الأخير وكخاتمة لدراستنا في هذا الباب الأول والموسوم بعنوان الأنظمة العقابية البديلة خلال مرحلة التفريد القضائي للعقوبة، والذي تناولنا فيه بالدراسة كل من نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ونظام العمل للنفع العام باعتبارهما هما فقط العقوبتين البديلتين اللتان تنطق بهما محكمة الموضوع، فإننا نشير إلى أن المشرع الجزائري وبمقتضى القانون رقم: 24-06، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات قد استحدث عقوبة بديلة أخرى وهي عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام عقابي بديل لم يعتمده المشرع الجزائري لأول مرة سنة 2024، بل قد اعتمده سنة 2018، بموجب القانون رقم: 18-01، المتمم للقانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولكن مع ملاحظة أنه قد منح سلطة منح هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات أو النيابة العامة حسب الحالة، في حين أن التعديل الأخير لقانون العقوبات قد منح سلطة النطق به إلى محكمة الموضوع.

هذا وباعتبار أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام عقابي بديل سيكون محل دراستنا في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الأطروحة، وسنستفيض في دراسته جيدا بحول الله وقوته، ولاسيما بأن الإطار المفاهيمي يعتبر ذاته بالنسبة لكلا الصورتين من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولكن وبالرغم من ذلك كان يجب علينا أن نتطرق إلى الأحكام القانونية الخاصة بهذا النظام ولو بلمحة بسيطة من خلال تحليل نصوص القانون رقم: 24-06، المتعلقة بالإطار القانوني لهذا النظام باعتبارها أنها ليست ذاتها في كلا صورتي هذا النظام.

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي اعتمده المشرع العقابي بموجب القانون رقم: 24-06، قد نظم أحكامه القانونية بمقتضى المواد من 5 مكرر 7 إلى غاية 5 مكرر 12 منه، حيث يمكن لقاضي الموضوع ومتى توافرت جملة من الشروط أن يخير المحكوم عليه بين عقوبة الحبس السالبة للحرية أو بين استبدالها بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويتعلق الأمر بالشروط الآتية:

– ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها[1].

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس 5 سنوات[2].

– إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث 3 سنوات حبسا[3].

– يجب على قاضي الموضوع وقبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إعلام المحكوم عليه بأنه يملك الحق في قبول هذه العقوبة أو رفضها[4].

– يجب أن يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حضور المحكوم عليه وبموافقته، كما يجب أن ينوه عن ذلك في الحكم[5].

– يجب أن ينبه القاضي المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تنفذ عليه عقوبة الحبس التي استبدلت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما يجب أن ينوه عن ذلك في الحكم[6].

هذا وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد منح كذلك سلطة السهر على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات وهو ما عليه الحال كذلك بالنسبة لنظام العمل للنفع العام، كما يقع على قاضي تطبيق العقوبات مهمة تحديد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويجب عليه في أي وقت من أوقات تنفيذ هذا الإجراء، تلقائيا أو بناء على طلب المعني، أن يتأكد من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني، كما يمكن الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية، ولاسيما إذا تعلق الأمر على سبيل المثال باجتياز امتحان أو متابعة العلاج[7].

[1]– أنظر المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم: 24–06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2]– أنظر المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم: 24–06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[3]– أنظر المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم: 24–06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[4]– أنظر المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم: 24–06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[5]– أنظر المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم: 24–06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[6]– أنظر المادة 5 مكرر 9 من القانون رقم: 24–06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[7]– أنظر المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم: 24–06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

هذا وفي الأخير يجب التنويه أنه وعلى غرار نظام العمل للنفع العام فإنه في حالة إخلال المحكوم عليه، دون عذر جدي، بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم على الفور بإعلام النيابة العامة وذلك حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، مع الإشارة إلى أنه في هذه الحالة ينفذ المعني فقط بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية ويعفى من قضاء فترة العقوبة التي كان فيها موضوعا تحت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي يتم اقتطاعها من مدة العقوبة الإجمالية السالبة للحرية المحكوم بها عليه[1].

كما أن الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية ولا سيما عن طريق نزع أو تعطيل السوار الإلكتروني فإنه يعرض نفسه إلى العقوبة المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في هذا القانون شأنه في هذا شأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي جاء به القانون رقم: 18-01، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

حقيقة لقد كنا نتمنى وفي ذات الأمر نتوقع أن تتدخل السلطات العليا في البلاد من أجل إعادة تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظرا لما يحققه من مكاسب تتعلق عموما بأبعاد العقوبة البديلة على غرار البعد الإصلاحي والبعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي، فتفاجأنا بالمشرع الجزائري ومن خلال تعديل قانون العقوبات الذي جاء به القانون رقم: 24-06، باعتماده لعقوبة بديلة هي موجودة أصلا على شكل صورة أخرى، وفي أرض الواقع لا توجد أصلا.

[1]- أنظر المادة 5 مكرر 11 من القانون رقم: 24-06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2]- أنظر المادة 5 مكرر 12 من القانون رقم: 24-06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الباب الثاني

الأنظمة العقابية البديلة خلال مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة

الباب الثاني

الأنظمة العقابية البديلة خلال مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يعتبر مرحلة لا تقل أهمية عن مرحلة النطق بها من طرف الجهة القضائية، إذا لم نقل أنها تعتبر أهم مرحلة على الإطلاق يمكن أن تساهم في تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية، ولعل أبرزها بطبيعة الحال إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه الاجتماعي، ومن هذا المنطلق يكتسي التفريد التنفيذ للعقوبة باعتبارها أهم مظاهر التفريد العقابي أهمية خاصة في السياسة العقابية الحديثة والمعاصرة

ومظاهر التفريد التنفيذي للعقوبة التي اعتمدها المشرع الجزائري وكرسها ضمن ترسانته القانونية ولاسيما قانون تنظيم السجون كثيرة جدا على غرار أنظمة وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي ومن قبيل ذلك نذكر برامج التعليم والتكوين، ونظام الحرية النصفية، وإجازة الخروج، ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة.

ولعل من بين أهم وأبرز هذه المظاهر كذلك – وهي موضوع دراستنا في هذا الباب – نجد الأنظمة العقابية البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي يمكن للسادة قضاة تطبيق العقوبات والمتواجدين على مستوى كل مجلس قضائي، وإلى جانب لجان تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى كل مؤسسة عقابية تفعيلها خلال مرحلة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه داخل المؤسسات العقابية، وذلك متى رأو بأن هذه العقوبة البديلة تساهم في عملية إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإدماجه الاجتماعي، وتتمثل هذه الأنظمة البديلة المقررة خلال مرحلة التفريد التنفيذي في كل من نظام الإفراج المشروط، ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ولذلك سنحاول في دراستنا لهذا الباب والموسوم بعنوان الأنظمة العقابية البديلة خلال مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة التطرق لهذين النظامين بالشرح والتحليل الكافيين بغية الإحاطة بجميع جوانبهما، ولاسيما القانونية منها، وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول: نظام الإفراج المشروط.

الفصل الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفصل الأول

نظام الإفراج المشروط

لا يخفى الدور الكبير الذي لعبه الفكر العقابي الحديث في تطور السياسة العقابية وتطور أغراض العقوبة من فكرة الردع العام إلى فكرة إصلاح الجاني وتأهيله، وهو ما أثر بدوره على التشريعات العقابية المقارنة التي سارعت إلى مواكبة هذه التطورات الحاصلة على مستوى السياسة العقابية الحديثة والمعاصرة مما انعكس إيجابا على المعاملة العقابية للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، ومن هذا المنطلق ظهرت العديد من الأنظمة العقابية البديلة التي يمكن أن تحل محل العقوبة السالبة للحرية كما سبق وأن أسلفنا الذكر.

هذا ويعتبر نظام الإفراج المشروط – إلى جانب نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية– أحد أهم هذه الأنظمة العقابية البديلة خلال مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي أو العقوبة بصيغة أدق، فنظام الإفراج المشروط كبديل عقابي لا تحكم به الجهة القضائية بموجب حكم قضائي جزائي حال فصلها في قضايا الجنح إذ ليس من اختصاصها، وإنما يتم تفعيل هذا النظام خلال مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة وليس التفريد القضائي.

هذا ويعتبر نظام الإفراج المشروط وإلى جانب كونه نظاما عقابيا بديلا للعقوبة السالبة للحرية أهم صور المعاملة العقابية الحديثة للمحكوم عليه حيث يسعى إلى إصلاحه وتأهيله تمهيدا لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع الذي ارتكب الجريمة في حقه أساسا، حيث تبنته أوروبا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، لينتقل على إثرها إلى العديد من دول العالم الغربي و العربي على حد سواء التي كرسته ضمن ترساناتها القانونية تماشيا واستجابة منها لأسس ومبادئ السياسة العقابية الحديثة والمعاصرة، وكذلك فعل المشرع الجزائري.

وعليه وللوقوف أكثر على نظام الإفراج المشروط كبديل عقابي، وإجابة على ما يثيره هذا النظام من إشكالات وتساؤلات وخاصة أثناء تكريسه على أرض الواقع، فإننا نقسم دراستنا بعنوان هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، حيث نتناول من خلال المبحث الأول الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط من خلال بيان ماهيته ومبرراته والتمييز بينه وبين باقي الأنظمة العقابية البديلة المشابهة له،

ونخصص المبحث الثاني لبيان الإطار القانوني لهذا النظام وذلك من خلال الوقوف على ضوابطه القانونية وأثاره.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

لقد حظي نظام الإفراج المشروط باهتمام خاص من طرف الفقه العقابي الحديث باعتباره بديلا ممتازا للعقوبة السالبة للحرية نظرا لما ترتبه هذه الأخيرة من انعكاسات سلبية سواءً على بالنسبة للدولة من جهة، أو بالنسبة للمحكوم عليه من جهة أخرى، ولذلك قد دعا الفقه العقابي الحديث الدول إلى ضرورة اعتماد الأنظمة العقابية البديلة وعلى رأسها نظام الإفراج المشروط ضمن نظمها القانونية.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث بيان ماهية هذا النظام في مطلب أول، على أن نتعرض للتمييز بينه وبين باقي الأنظمة العقابية البديلة المشابهة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية نظام الإفراج المشروط

يقوم نظام الإفراج المشروط على أساس فكرة إصلاح المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وتأهيله وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع كعنصر صالح، حيث تقوم الإدارة العقابية من خلاله بإنهاء مدة العقوبة المحكوم بها على المحبوس بموجب حكم أو قرار قضائي جزائي وذلك قبل إتمامها، مع ضرورةَ توافر الشروط القانونية اللازمة التي يستوجبها المشرع في التشريع المعمول به، غير أنه تجب الإشارة إلى أن هذا الإفراج على المحكوم عليه لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال إفراجا نهائيا نظرا للآثار القانونية التي يرتبه هذا الأخير[1].

وللوقوف أكثر على نظام الإفراج المشروط قمنا بتقسيم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتعرض في الفرع الأول إلى مفهوم نظام الإفراج المشروط، لنتعرض بعد ذلك من إلى التطور التاريخي لهذا النظام من خلال الفرع الثاني.

[1]– علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 435.

الفرع الأول

مفهوم نظام الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط يعتبر فرصة للمحبوس لقضاء باقي العقوبة المحكوم بها عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية متى توافرت فيه الشروط التي يستوجبه القانون، شريطة خضوعه للالتزامات والشروط التي يتضمنها مقرر الوضع في نظام الإفراج المشروط تحت طائلة إلغاء هذا الأخير وإرجاع المحكوم عليه المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لإتمام باقي مدة العقوبة لكونه أثبت عدم جدارته للاستفادة من نظام الإفراج المشروط[1].

وللإحاطة أكثر بجميع جوانب مفهوم نظام الإفراج المشروط، فإننا قسمنا دراستنا تحت هذا الفرع إلى ثلاث عناصر مستقلة؛ نعرض أولا تعريف هذا النظام، ثم ثانيا بيان خصائصه، وأخيرا الوقوف على طبيعته القانونية.

أولا- تعريف نظام الإفراج المشروط

حيث نتعرض أولا إلى التعريف الفقهي لنظام الإفراج المشروط، على أن نتعرض ثانيا إلى تعريفه التشريعي.

1- التعريف الفقهي لنظام الإفراج المشروط

لقد ساد الفقه العقابي نظرتين مختلفتين لنظام الإفراج المشروط، نظرة تقليدية تعتبر نظام الإفراج المشروط أسلوب تهذيبي إصلاحي لأن إطلاق سراح المحبوس المحكوم عليه قبل إتمام مدة العقوبة المقررة قانونا في حقه قد يشكل له فرصة ممتازة لإعادة ترتيب حساباته، كما يعتبر إبعاده عن السجن وما ينطوي عليه هذا الأخير مساوئ وسلبيات فرصة ثمينة لإصلاح نفسه وتهذيبها ومن ثم عدم

[1]- عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2017، ص 146.

الرجوع مرة ثانية إلى أسوار السجن[1].

ولذلك كانت لا تفرض عليه أي شروط أو واجبات أو التزامات ما عدا فيما يتعلق منها بتحديد النطاق الجغرافي الذي لا يجب على المفرج عنه مغادرته، كما كان المفرج عنه لا يخضع لأي إشراف أو رقابة أو متابعة خارج المؤسسة العقابية، وإنما كان يتم الاكتفاء فقط بإلغاء نظام الإفراج المشروط وإرجاع المحكوم عليه المفرج عنه من جديد إلى المؤسسة العقابية إثر ارتكابه لجريمة جديدة[2].

كما كان هذا النظام يعتبر وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون وازدحامها وذلك بإخراج المحبوسين الذين أثبتوا حسن سيرتهم وسلوكهم وصلاحهم قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، ومن ثم أصبح نظام الإفراج المشروط ومنذ سنة 1913 وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون وما يترتب عنها من التقليل في النفقات العمومية المخصصة للإدارة العقابية[3]، ولاسيما أن ظاهرة اكتظاظ السجون أضحت ظاهرة متفشية في جل دول العالم سواءً كانت عربية أو حتى غربية كما أسلفنا سابقا.

غير أن النظرة الحديثة لنظام الإفراج المشروط أضحت تنظر لهذا الأخير على أساس أنه أسلوب من أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة، وفي ذات الوقت أسلوب من أساليب إعادة الإدماج

[1] -Faucher Pascal, la libération conditionnelle -a-t-elle un avenir? Plaidoyer et reforme, revue pénitentiaire et de droit pénal, La Société Générale des Prisons et de Législation Criminelle, édition Cujas, Paris, France, no 01, avril, 2001. Joseph Louis Albinana I olmos, les droits des condamnes, séminaire international sur la modernisation du système pénitentiaire en Algérie, séminaire organise par le ministère de la justice en collaboration avec le PNUD/ ONU, la salle des conférences de l' hôtel Aurassi, Alger, Algérie, les 19 et 20 janvier 2004, office national des travaux éducatifs, p117.

[2] – أندرو كويل، المرجع السابق، ص 236.أنظر كذلك نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009–2010، ص ص 19– 20.

[3]- Joseph Louis Albinana I olmos, Op-Cit, p p 119- 120. Le mond, le nombre de détenus en France atteint un nouveau record, Publié le 28 Decembre2022 a 12h51, a voir :10 Janvier 2023 a 14h00, Il est publié sur le lien suivant:
https://www.google.com/search?client=firefoxd&q=Le+mond%2C+le+nombre+de+d%C3%A9tenus+en+France+atteint+un+nouveau+record%2C+Publi%C3%A9+le+28%2F12%2F20

الاجتماعي[1]

وقد وردت العديد من التعاريف الفقهية لنظام الإفراج المشروط نستعرض بعضها في هذا المقام، حيث يعرفه الأستاذ جندي عبد المالك بأنه:" **الإفراج الذي يجوز للسلطة الإدارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة عقوبته، بشرط أن يسلك سلوكا حسنا ويخضع للمراقبة المفروضة عليه**"[2].

ويعرفه الفقيه المصري الأستاذ محمود نجيب حسني بأنه: "**إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته**"[3].

ومن جانبه نجد أن الفقه في الجزائر تصدى كذلك لتعريف نظام الإفراج المشروط، حيث يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه: "**الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط**"[4].

ويعرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه: "**إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه**

---

[1]– لمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 88. أنظر كذلك فيصل بوربالة (المدير العام السابق لإدارة السجون)، متطلبات نجاح السياسة العقابية في الجزائر، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد الأول، مارس 2022، ص 4.

-Boulouk. B, Pénologie, édition Dalloz, Paris, France, 1991, P 251 a 254.

[2]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 99.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 746.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2014، ص 473.

تحت المراقبة والاختبار"[1].

ويعرفه كذلك الأستاذ عبد المجيد بوكروح بأنه: "**أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم"[2].**

كما يعرفه الأستاذ مكي دردوس بأنه: "**إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه ..."[3].**

إنه ومن خلال التدقيق في التعاريف الفقهية السابقة نسجل الملاحظات التالية:

* إن تعريف **الأستاذ جندي عبد المالك** جاء خاليا من الإشارة إلى ضرورة توافر الشروط المسبقة في المحبوس المحكوم عليه لمنحه نظام الإفراج المشروط، كما أنه اكتفى فقط بالإشارة إلى ضرورة التزام المفرج عنه بحسن السلوك وخضوعه للمراقبة دون غيرها من الالتزامات الأخرى.

* يلاحظ أن تعريف **الأستاذ محمود نجيب حسني** وإن تضمن ضرورة منح نظام الإفراج المشروط تحت طائلة خضوع المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه واحترامها، والتي من شأنها تقييد حريته، إلا أنه أهمل هو الأخر الإشارة إلى الشروط القانونية المسبقة الواجب توافرها في المحبوس المحكوم عليه الراغب في الاستفادة من هذا النظام على اعتبار أن هذا الأخير ليس متاحا لجميع السجناء، وإنما للذين تتوافر فيهم شروط معينة فقط، كما أنه يعد منحة ومكافأة وليسا حقا.

* يلاحظ على تعريف **الدكتور إسحاق إبراهيم منصور** أنه لم يتضمن ضرورة توافر كل الشروط التي يتطلبها القانون في المحبوس المحكوم عليه حتى يمكنه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وإنما أشار فقط إلى شرط واحد وهو فترة الاختبار، غير أنه تضمن ضرورة التزام المفرج عنه بالسلوك الحسن أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار في ظل نظام الإفراج المشروط.

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور،الموجز فيعلم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010، ص 182.

[2]– عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 149.

[3]– مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010، ص 182.

* إن تعريف **الأستاذ عبد المجيد بوكروح** اعتبر نظام الإفراج المشروط أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية خارج أسوار المؤسسة العقابية وهذا نتيجة حتمية توصلت إليها النظرة الحديثة لنظام الإفراج المشروط، غير أننا لاحظنا أن تعريفه هو الأخر يعتريه النقص إذ جاء خاليا من الإشارة إلى الشروط المسبقة الواجب توافرها عند المحكوم عليه، فضلا على أنه جاء خاليا كذلك من الإشارة إلى إلزام المحكوم عليه المفرج عنه بالخضوع للالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الإفراج عنه واحترامها تحت طائلة إلغاء نظام الإفراج المشروط وإرجاع المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة المحكوم بها عليه.

وكذلك تعريف **الأستاذ دردوس مكي** يعتريه النقص هو الآخر حيث أهمل ذكر الشروط المسبقة، وكذلك الالتزامات الواجب على المفرج عنه الخضوع لها أثناء وضعه تحت نظام الإفراج المشروط.

فكان من الأولى على جل هذه التعريفات الفقهية التي تصدت لنظام الإفراج المشروط أن تتضمن الإشارة إلى كل من الشروط القانونية التي يستلزم المشرع توافرها مسبقا في ملف المحكوم عليه الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وذلك لأن تخلف شرط واحد فقط منها كفيل لرفض الطلب، كما كان لابد عليها أن تشير إلى ضرورة خضوع المفرج عنه إلى الالتزامات المفروضة عليه والتي يتضمنها مقرر الوضع تحت نظام الإفراج المشروط واحترامها لأن الإخلال بالتزام واحد فقط منها كفيل بإلغاء استفادة المحكوم عليه المفرج عنه من هذا النظام وإرجاعه مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية كونه غير جدير بهذا النظام.

ولذلك نرى أن التعريف الفقهي الأقرب منهم للدقة والوضوح والشمولية هو تعريف الأستاذة فوزية عبد الستار الذي جاء فيه: " **يعني الإفراج المشروط إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة، ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج ولذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى ليمضي فيها ما بقي من فترة عقوبته**"[1].

[1]– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، – القسم الثاني مذكرات في العقوبة–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص 18.

من خلال ما سبق بيانه لأهم وأبرز التعريفات الفقهية لنظام الإفراج المشروط فإنه يمكن عموما تعريف نظام الإفراج المشروط بأنه نظام عقابي بديل يقرر منحه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالمؤسسة العقابية، حيث تقوم هذه الأخيرة وبموجب مقرر صادر عن وزير العدل حافظ الأختام أو قاضي تطبيق العقوبات بإخلاء سبيل المحبوس المحكوم عليه الذي توافرت فيه الشروط المطلوبة قانونا، وبالتالي إعفائه من قضاء باقي العقوبة المحكوم بها عليه، شريطة خضوعه للالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع تحت نظام الإفراج المشروط وذلك تحت طائلة إلغاء مقرر الوضع وإرجاع المفرج عنه ثانية إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة المحكوم بها عليه.

2- التعريف التشريعي لنظام الإفراج المشروط

لم تذهب التشريعات العقابية المقارنة موقفا موحدا بشأن تعريفها لنظام الإفراج المشروط، حيث نجد منها من قام بتعريفه، ومنها من اكتفى فقط ببيان أحكامه القانونية، فمثلا نجد أن المشرع العقابي المصري قد تصدى لتعريف نظام الإفراج المشروط وذلك من خلال نص المادة 1474 من قانون المرافعات الجنائية التي جاء فيها: "**الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتعلق هذه الحرية في الوفاء بتلك الالتزامات**"[1].

كما أشار إليه المشرع العقابي السوري من خلال نص المادة 172 من القانون رقم 49-148 المتضمن قانون العقوبات السوري بقوله: "**للقاضي أن يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية، جنائية كانت أو جنحية، بعد أن ينفذ ثلاثة أرباع عقوبته إذا ثبت له أنه صلح فعلا، وعلى أن العقوبة المنفذة لا يمكن أن تنقص عن تسعة أشهر، وإذا كان الحكم مؤبدا أمكن الإفراج عن المحكوم عليه بعد سجنه عشرين (20) سنة**"[2].

ويعرفه كذلك المشرع العقابي العراقي في نص المادة 333 فقرة أ وب من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله: " **نظام قانوني انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته بعد تنفيذه لجزء من عقوبته السالبة للحرية، إذا تبين للسلطات المختصة أن هذا الإجراء يتفق ومتطلبات**

[1]- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 48.

[2]- أعمر جلطي، المرجع السابق، ص 68.

إصلاح المحكوم عليه، على أن يلتزم الأخير بالخضوع للإشراف وتنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه والتي قد يترتب على إخلاله بها إلغاء الإفراج الشرطي"[1].

غير أننا نلاحظ أن غالبية التشريعات العقابية المقارنة لم تقم بتعريف نظام الإفراج المشروط وإنما تركت ذلك للفقه العقابي مكتفية فقط ببيان نظامه القانوني على غرار قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المؤرخ في 31 ديسمبر 1957، وقانون العقوبات الألماني في المادة 26 منه، وقانون العقوبات الإيطالي في المادتين 176 و177 منه، وقانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي رقم 03/92 في المواد من 44 إلى 47 منه، وقانون السجون العماني في المواد من 52 إلى 54 منه[2].

وخلافا للتشريعات العقابية التي تصدت لتعريف نظام الإفراج المشروط ضمن نصوصها على غرار التشريع العقابي المصري والسوري والعراقي، نجد أن المشرع العقابي الجزائري لم يتصدَ لتعريف نظام الإفراج المشروط – وهو أمر ليس بالغريب ذلك لأن التشريع ليس من وظائفه تقديم تعريفات للمفاهيم القانونية– وإنما اكتفى فقط ببيان إطاره القانوني من خلال تبيان أحكامه وشروطه وإجراءاته وآثاره، حيث نص عليه في أول قانون لتنظيم السجون في ظل الجزائر المستقلة الأمر رقم: 02/72 المتضمن (ق ت س م)[3] ، وقام بتنظيم إطاره القانوني في المواد 180 وما يليها منه[4].

هذا وقد استمر العمل بهذا القانون إلى غاية فبراير 2005، حيث قام المشرع العقابي الجزائري بإلغاء هذا النص بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن (ق ت س ج) سالف الذكر، وكذلك لم يتصدَ المشرع العقابي الجزائري في نصوص هذا القانون لتعريف نظام الإفراج المشروط مكتفيا فقط ببيان أحكام القانونية من خلال المواد من 134 إلى 150 منه.

---

[1]– أنظر المادة 333 من القانون رقم: 23– 71، المؤرخ سنة 1971، والمتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي/ ولمزيد من التفصيل أنظر حسين علي حسن، الإفراج الشرطي، مجلة الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية، قسم القانون، كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية بغداد، العراق، العدد الرابع، 2018، ص 264.

[2]– هشام رستم، الإفراج الشرطي، مقال منشور بتاريخ: 06 ماي 2007، اطلع عليه بتاريخ: 03 أوت 2022، 23:00، متوفر على الرابط التالي: **https://www.startimes.com/?t=19937055**

[3]– الأمر رقم: 72–02، المتضمن قانون تنظيم السجون الملغى.

[4]– عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 148.

ثانيا- خصائص نظام الإفراج المشروط

يتميز نظام الإفراج المشروط بالخصائص العامة التي تتميز بها العقوبة السالبة للحرية بصفة عامة ولاسيما خاصية الشرعية والشخصية وتحقيق أغراض العقوبة، ويمتاز كذلك بصفته نظاما عقابيا بديلا بالخصائص الآتية:

1- نظام الإفراج المشروط أسلوب من أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي

يعتبر نظام الإفراج المشروط كبديل عقابي أحد أهم وأبرز أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي جاء بها تطور الفكر العقابي، حيث يهدف هذا النظام إلى إصلاح الجاني وتأهيله تمهيدا إعادة إدماجه من جديد في المجتمع، ولعل هذا ما جعل جل وغالبية التشريعات العقابية المقارنة تأخذ به وتكرسه ضمن نصوصها نظرا للمزايا والايجابيات التي يحققها في تقويم سلوك المحكوم عليه وإصلاحه وتأهيله وخاصة أمام عجز العقوبة السالبة للحرية بمفهومها التقليدي في تحقيق إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا[1].

2- الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا

إن الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا إذ أنه لا يسقط العقوبة المحكوم بها ولا ينهي أثرها، وإنما يسمح فقط بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ باقي العقوبة المحكوم بها عليه[2]، وعليه فالإفراج المشروط هو إفراج معلق على شرط فاسخ[3] حيث يؤدي عدم احترام هذا الشرط إلى إلغاء نظام الإفراج المشروط وإرجاع المحكوم عليه للمؤسسة العقابية.

---

[1]- عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 152.

[2]- أحمد بن مالك و أحمد العزاوي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية في ظل القانون 05-04، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2022 ص 431.

[3]- خالد عبد الرحمن الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص 121.

هذا وتجب الإشارة أن المدة الباقية والتي يعفى المحكوم عليه من تنفيذها داخل المؤسسة العقابية بموجب مقرر الوضع تحت نظام الإفراج المشروط هي جزء لا يتجزأ من العقوبة الكلية التي حكمت بها المحكمة في حق المحكوم عليه حيث تعتبر كتنفيذ حكمي للعقوبة[1].

3- الإفراج المشروط منحة ومكافأة للمحبوس وليس حقا له

إن توافر الشروط التي يتطلبها القانون لإفادة المحبوس بنظام الإفراج المشروط لا يعني إطلاقا قبول طلبه ووضعه مباشرة تحت هذا النظام، وإنما يجب التنويه أن نظام الإفراج المشروط كبديل عقابي هو منحة ومكافأة تقرر السلطة المختصة قانونا في منحه إفادة المحبوس المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك بها، إذا كان ملف طلب وضعه تحت نظام الإفراج المشروط كاملا ومستوفيا لكافة الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون.

إنه وإن كان نظام الإفراج المشروط محكوما بشروط منصوص عليها قانونا وقد توافرت هذه الشروط جميعها في ملف محبوس ما فإن هذا الملف قد يرفض في مؤسسة عقابية ما، ونفس الملف بنفس المعطيات قد يقبل في مؤسسة عقابية أخرى، مما يعني أن الأمر متروك للسلطة التقديرية التي تملكها لجان تطبيق العقوبات.

هذا وقد لاحظنا حقيقة خلال ممارستنا العملية داخل المؤسسات العقابية أن بعض قضاة تطبيق العقوبات أثناء ترأسهم للجنة تطبيق العقوبات عادة ما يقومون بتوجيه أصوات أعضاء اللجنة بطريقة غير مباشرة كأن يشير مثلا إلى أن باقي العقوبة المحكوم بها طويل نوعا ما، ليقوم مدير المؤسسة العقابية بالتصويت بالرفض، وإذا ما قام مدير المؤسسة العقابية بالتصويت بالرفض فإننا لاحظنا أن جميع أعضاء اللجنة يصوتون بالرفض خشية وتجنبا لوقوعهم في مشاكل مع مدير المؤسسة العقابية أثناء أدائهم لمهامهم داخل المؤسسة العقابية، وهو الأمر الذي نستنكره حقيقة وبشدة لأن هذا من شأنه المساس بنزاهة عمل اللجنة.

وفي الأخير تجدر الإشارة أن القول باعتبار نظام الإفراج المشروط هو منحة ومكافأة وليس حقا من حقوق المحبوس يترتب عليه عدم إمكانية هذا الأخير الطعن في هذا الرفض، كما يجب التنويه أن

[1]- يمينة جواج، الإفراج المشروط وأثره على العقوبات وتدابير الأمن، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد 6، ديسمبر 2018، ص 67.

نظام الإفراج المشروط وإن كان منحة ومكافأة تمنح للمحبوس حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية فإنه لا يمكن إطلاقا إفادته بهذا النظام إلا بناءً على طلبه أو بموجب اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[1]، وإن لاحظنا أن منح نظام الإفراج المشروط بناءً على الصورة الثانية المتمثلة في الاقتراح نادر جدا.

ثالثا- الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

لم يتفق الفقه العقابي- ولا التشريعات العقابية المقارنة- في بيان الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط، ففي الوقت الذي ذهب فيه جانب من الفقه إلى ضرورة إسناد مهمة منح نظام الإفراج المشروط إلى سلطة إدارية نجد أن جانبا أخر ذهب إلى منح هذا الاختصاص للسلطة القضائية.

1- نظام الإفراج المشروط عمل إداري

ذهب جانب من الفقه العقابي إلى اعتبار نظام الإفراج المشروط عمل من أعمال السلطة الإدارية، ويجب أن يمنح لها دائما، واعتبر هذا الجانب بأن السلطة القضائية التي أصدرت الحكم الذي يتضمن العقوبة في حق المحكوم عليه انتهى دورها بمجرد النطق بهذا الحكم القاضي بالإدانة والعقوبة السالبة للحرية، ثم يأتي بعدها مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة والذي يكون من اختصاص الإدارة العقابية[2].

هذا وتجدر الإشارة بأن الإدارة العقابية التي تمثل السلطة الإدارية صاحبة الحق في اختصاص منح نظام الإفراج المشروط تختلف من تشريع عقابي إلى آخر، فمثلا نجد أن التشريع العقابي المصري منح الاختصاص في منح نظام الإفراج المشروط إلى مساعد وزير الداخلية لشؤون السجون أو ما يعرف بالمدير العام لإدارة السجون وهذا ما توضحه المادة 53 من قانون تنظيم السجون

[1]- أنظر المادة 137 من القانون رقم 05-04، المتمم.

[2]- عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائب للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 237.

المصري[1] في حين كان دوره سابقا ينحصر فقط في الاقتراح لوزير الداخلية وأن هذا الأخير هو المخول بمنح الإفراج المشروط[2]، وهو ذات الاتجاه الذي سلكه التشريع العقابي العماني الذي منح الاختصاص في تقرير منح نظام الإفراج المشروط إلى المدير العام للسجون حسب نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية العماني[3].

كما لاحظنا كذلك أن التشريع العقابي الجزائري كان قد أعطى اختصاص منح نظام الإفراج المشروط إلى السلطة الإدارية والمتمثلة في وزير العدل بموجب المادة 180 من (ق ت س م)، وقد استمر هذا الوضع إلى غاية إلغاء هذا القانون سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن (ق ت س ج).

2- نظام الإفراج المشروط عمل قضائي

ذهب جانب أخر من الفقه العقابي إلى اعتبار نظام الإفراج المشروط عمل قضائي ويجب أن تتولى وظيفة منحه السلطة القضائية، وقد استند أصحاب وأنصار هذا المذهب في تبرير موقفهم إلى الحجج الآتية:

* إن السلطة القضائية تتمتع بالحياد التام وعدم الانحياز وبالتالي فهي الأقدر على تولي مهمة منح نظام الإفراج المشروط وتحوز قراراتها على القبول العام[4].

* إن السلطة القضائية باعتبار أنها تفتقد إلى فنيات أداء العمل العقابي فإنه لا يمكنها تقرير منح نظام الإفراج المشروط من عدمه إلا بعد دراسة كافية ومعمقة لكل المعطيات ومن ثم تقرير من يستحق الاستفادة من نظام الإفراج المشروط ومن لا يستحق بناءً على مدى توافر الشروط التي

---

[1]- رضا السيد عبد العاطي، شرح قانون تنظيم السجون رقم: 396 لسنة 1956 المعدل بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم: 106 لسنة 2015 وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم: 49 لسنة 2014 في ضوء الفقه والقضاء وتعليمات النيابات والقرارات الوزارية واللائحة الداخلية للسجون، دار محمود، القاهرة، مصر، 2016، ص 63.

[2]- جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 102.

[3]- محمد فوزي إبراهيم، نظام الإفراج الشرطي – دراسة مقارنة-، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 29، العدد 115، أكتوبر 2020، ص ص 18- 19.

[4]- عبد المجيد بوكروح، المرجع السابق، ص 82.

يتطلبها القانون، على خلاف السلطة الإدارية التي يمكنها أن تتعسف في ممارسة هذا الاختصاص للعديد من الاعتبارات السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية[1].

* فضلا على أن السلطة القضائية تعتبر الضامن القوي لاحترام الحقوق والحريات في المجتمع بصفة عامة وحقوق المحبوسين بصفة خاصة نظرا لما منحتها إياه النصوص القانونية من سلطات وصلاحيات وآليات تمارس من خلالها سلطتها، والأهم من ذلك نظرا للسمعة الطيبة التي يجب أن يحافظ عليها جهاز القضاء.

* كما أن منح نظام الإفراج المشروط فيه مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، ومنه كان لابد من تولي القضاء وظيفة منح نظام الإفراج المشروط، حيث لا يعقل أن يصدر قرار يتضمن مساسا بحكم قضائي إلا من غير القضاء[2].

إن ما تقدم ذكره وبيانه من حجج ومبررات استند إليها أصحاب وأنصار هذا الاتجاه في إعطاء الاختصاص بمنح نظام الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية باعتباره عملا من أعمالها جعل العديد من التشريعات العقابية المقارنة تسلك هذا النهج وتقرر ضمن نصوصها القانونية الوطنية إعطاء الاختصاص بمنح نظام الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية دون السلطة الإدارية.

حيث سلك هذا النهج التشريع العقابي الفرنسي الذي استحدث منصب قاضي تطبيق العقوبات وأناط به مهمة الإشراف على التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية كما منحه الاختصاص في تقرير منح نظام الإفراج المشروط وذلك في حالة ما إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها على المحبوس تساوي عشر 10 سنوات أو تقل عنها، أو في حالة ما إذا كان باقي العقوبة المحكومة بها يساوي أو يقل عن ثلاث 3 سنوات بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها، وأما عدا ذلك من الحالات فإن الاختصاص يؤول فيها إلى محكمة تطبيق العقوبات، كما أناط التشريع العقابي البلجيكي هو الأخر صلاحية منح نظام الإفراج المشروط إلى محكمة تطبيق العقوبات[3].

[1] -Faucher Pascal, Op-Cit, p 155.
[2]- Ibid, p 157
[3]- Ibid, p 158

3- موقف المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع العقابي الجزائري فإنه وبالرجوع إلى (ق ت س ج) نلاحظ بأنه قد أناط هذا الاختصاص بقاضي تطبيق العقوبات وذلك في حالة ما إذا كان المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط يقل باقي العقوبة لديه عن أربعة وعشرين شهرا[1].

أما في حالة ما إذا تجاوز باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط أربعة وعشرين شهرا، أو تعلق الأمر بحالة الإفراج المشروط لأسباب صحية أو بحالة الإفراج المشروط الذي يمنح كمكافأة للمحبوس الذي قدم خدمات من أجل الحفاظ على أمن واستقرار المؤسسة العقابية وسلامة نزلائها من موظفين ومحبوسين على حد سواء فإن الاختصاص في هذه الحالة يؤول إلى وزير العدل حافظ الأختام[2].

من خلال ما سبق ذكره وبيانه يتضح لنا جليا أن المشرع العقابي الجزائري ومن خلال نصوص (ق ت س ج) قد نهج نهجا وسطا، وسلك مذهبا مختلطا بين المذهبين السابقين، وذلك بتوزيع الاختصاص بين كل من السلطة القضائية والممثلة في قاضي تطبيق العقوبات في حالة الإفراج المشروط العادي الذي يقل باقي العقوبة فيه عن أربعة وعشرين شهرا، وبين السلطة الإدارية الممثلة في وزير العدل حافظ الأختام بالنسبة للإفراج المشروط الذي يتجاوز باقي العقوبة فيه هذه المدة أو بالنسبة للإفراج المشروط الاستثنائي.

الفرع الثاني

التأصيل التاريخي لنظام الإفراج المشروط

إن فكرة الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة هذه الأخيرة كاملة هي فكرة قديمة ويرجع الفضل فيها إلى التطور الذي شهده الفكر العقابي بصفة عامة، كما ليست وليدة الصدفة بل كانت نتيجة حتمية للبحوث والدراسات التي قام بها أعلام الفكر العقابي

[1]- أنظر المادة 141/1 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[2]- أنظر المواد 142، 143 و148 من القانون رقم: 05-04.

المقارن الذي نادى بضرورة التدرج في المعاملة العقابية واقتراح برامج للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم[1].

ولبيان التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط فإننا نتناول هذا الأخير من خلال ثلاثة عناصر متتالية، حيث نتعرض أولا إلى ظهور وتطور نظام الإفراج المشروط في الدول الغربية، على أن نتناول ثانيا تطوره في الدول العربية، لنقف أخيرا على تطور هذا النظام في الجزائر.

أولا- تطور نظام الإفراج المشروط في الدول الغربية

ذهب غالبية الفقه العقابي إلى اعتبار نظام الإفراج المشروط نتاج فرنسي لينتقل بعد ذلك غلى باقي الدول الأوروبية والأمريكية وحتى العربية حيث سارعت لتكريسه ضمن ترساناتها القانونية.

1- تطور نظام الإفراج المشروط في فرنسا

لقد انتهى الفقه العقابي في فرنسا إلى جواز اختيار القاضي للعقوبة المناسبة في حق المحكوم عليه، كما أن له سلطة التدخل لاحقا من أجل تعديل العقوبة المحكوم بها وذلك خلال مرحلة التفريد التنفيذي وفقا لمدى تحقيق العقوبة للغرض المقصود من توقيعها على المحبوس ولاسيما فيما يتعلق بمدى قابليته للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، ومن ثم نشأت في فرنسا فكرة الإفراج المشروط **la libération conditionnelle**، لفائدة المحبوس المحكوم عليه الذي يَثبُتُ صلاح حاله واستقامة سلوكه وحسن سيرته[2].

هذا وبعد استقراء التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط في فرنسا نجد أن هذا الأخير قد مر بمرحلتين نتناولهما في يلي:

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم نظام الإفراج المشروط في القانون: دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 9.

[2]- المرجع نفسه، ص 13.

أ- المرحلة الأولى (1885- 1942)

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى أن نظام الإفراج المشروط قد أخذت به فرنسا بموجب قانون صادر سنة 1832 غير أنه خاص بفئة المحبوسين الأحداث فقط[1]، ثم بعد ذلك وكنتيجة حتمية للدراسات القانونية والعقابية التي قام بها الباحثون في الفقه العقابي وعلى رأسهم **بونيفيل دي مارساني Bonneville De Marsangy**عُمم نظام الإفراج المشروط ليقوم التشريع العقابي الفرنسي بتكريسه بموجب قانون مؤرخ في: 1885/08/14، هذا الأخير الذي اعتبر نظام الإفراج المشروط أسلوب من أساليب الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي[2].

وبالرجوع إلى أحكام المادة الأولى من هذا القانون نجد أنها تحصر نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط على فئة المساجين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مؤداة في السجون في فرنسا أو الجزائر فقط، وكانت هذه العقوبات عموما تتمثل في عقوبة السجن، أما بخصوص السجناء الذين يقضون فترة محكوميتهم في المستعمرات الفرنسية الأخرى فقد ظلوا خاضعين لنظام الحرية المؤقتة الذي أصدرته السلطات الفرنسية سنة 1845 وقامت بتعديله سنة 1873[3].

وعموما عند الإفراج على المحبوس المحكوم عليه فإنه يتم مساعدته من طرف هيئات وجمعيات الرعاية وذلك تحت إشراف ومتابعة الإدارة العقابية، ويبقى المحكوم عليه المفرج عنه يتمتع بكامل حريته ولا يخضع لأي شروط أو التزامات أو قيود باستثناء ما يتعلق منها بتحديد محل إقامته[4].

أما فيما يخص إلغاء نظام الإفراج المشروط وإرجاع المفرج عنه لقضاء باقي عقوبته داخل المؤسسة العقابية فإنه كان في حالة ما إذا قام المفرج عنه بارتكاب جريمة جديدة وصدر بشأنها حكم جديد يقضي بإدانته، وبالفعل لاحظت السلطات الفرنسية آنذاك ارتفاع نسبة العود الإجرامي بالنسبة

---

[1]- فتيحة مزوزي و محمد أحمد لربد، العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021، ص 588.

[2] -Besançon Anne, la libération conditionnelle de puis le code de procédure pénale, librairie générale de droit et jurisprudence, paris, France, 1970, p p 24-25.

[3] - Besançon Anne, op-cit, p 27.

[4] - Ibid, p 28.

للمحكوم عليهم المفرج عنهم في إطار تنفيذ إجراءات نظام الإفراج المشروط، الأمر الذي دفعها إلى حصر تطبيق نظام الإفراج المشروط على المحبوسين المبتدئين فقط دون المحبوسين معتادي الإجرام وذلك منذ سنة 1924[1].

هذا وقد استمر العمل بالقانون الصادر بتاريخ 1885/08/14 سالف الذكر إلى غاية سنة 1942، أين تم تعديل هذا القانون وإضافة فئات أخرى من السجناء الذين يمكنهم الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

ب- المرحلة الثانية (منذ سنة 1942)

في سنة 1942 تم تعديل القانون المؤرخ في 1885/08/14 وتعميم نظام الإفراج المشروط ليشمل كذلك المحكوم عليهم بعقوبتي الإبعاد والنفي الذين قضوا مدة ثلاث سنوات كاملة من عقوبة الإبعاد او النفي، كما تم تعميم نظام الإفراج المشروط على المنخرطين في الجيش الفرنسي وكذلك المحكوم عليهم بالسجن المؤقت مع الأشغال الشاقة بموجب القانون الصادر بتاريخ 1951/07/05.

وعليه يمكن القول أنه ومنذ سنة 1942 فإنه تم تعميم نظام الإفراج المشروط على كافة المحبوسين المحكوم عليهم سواءً كانوا يقضون فترة عقوبتهم داخل السجون الفرنسية أو السجون في الجزائر أو في باقي المستعمرات الفرنسية الأخرى، وسواءً كانت هذه العقوبة حبسا، أو سجنا مؤقتا، أو سجنا مؤقتا مع الأشغال الشاقة.

2- تطور نظام الإفراج المشروط في انجلترا

في بادئ الأمر كانت انجلترا تأخذ بنظام البارول الذي يعتبر أحد الأنظمة العقابية البديلة كذلك، والذي ظهر لأول مرة في أستراليا سنة 1940 ثم بعد ذلك أخذت به انجلترا وكرسته ضمن نظامها العقابي سنة 1953[2].

[1]- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص 156.

[2]- طلال عبد الله سعد النخيلان، وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص 74.

حيث يقترب نظام البارول كثيرا مع نظام الإفراج المشروط، كونه يهدف كذلك إلى التخفيف من قسوة العقوبة السالبة للحرية وتفادي صدمة الانتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة حتى يتمكن المحكوم عليه المفرج عنه من التكيف مع وسطه الاجتماعي من جديد، فنظام البارول يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه قبل نهاية العقوبة المحكوم بها عليه كاملة إذا توافرت الشروط القانونية اللازمة، وخاصة ما تعلق منها بحسن السيرة والسلوك، على أن يخضع المحكوم عليه المفرج عنه إلى عدة التزامات يجب عليه احترامها تحت طائلة إرجاعه من جديد غلى أسوار المؤسسة العقابية[1]، ومن ثم فنظام البارول يسمح بتدرج المحكوم عليه من مرحلة إلى مرحلة أخرى أفضل منها كلما قام بتحسين سيرته وسلوكه إلى غاية الإفراج عنه إفراجا مشروطا[2].

أما بخصوص نظام الإفراج المشروط بمعناه الحديث فقد تبناه النظام العقابي الانجليزي لأول مرة بموجب قانون العدالة الجنائية لسنة 1967، وفي سنة 1968 تم إنشاء مجلس الإفراج المشروط، هذا الأخير الذي يعتبر كهيئة تنفيذية عامة ومستقلة تتشكل من أعضاء يعينون من طرف وزير الدولة لشؤون العدل، ومهمته تكمن في دراسة ملفات الإفراج المشروط واتخاذ قرارات بشأنها مع ملاحظة أن هذه القرارات ملزمة للحكومة الانجليزية التي يجب عليه احترامها وتنفيذها[3].

هذا وقد قامت العديد من الدول الأوروبية الأخرى بإقرار نظام الإفراج المشروط ضمن تشريعاتها الوطنية على غرار ألمانيا بموجب قانون صادر سنة 1871 والمعدل بموجب قانون العقوبات الألماني الجديد لسنة 1975، وكذلك دولة الدانمارك بموجب القانون الصادر سنة 1873، والمجر سنة 1878، وهولندا بموجب قانون صادر سنة 1881، وفنلندا سنة 1889، وكذلك دولة النرويج بموجب قانون مؤرخ في 1903/12/12، وإيطاليا بموجب قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930[4].

---

[1]– طلال عبد الله سعد النخيلان، المرجع السابق، ص ص 74–75 .

[2]– محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر 1995، ص ص 37–38.

[3]– أندرو كويل، المرجع السابق، ص 236.

[4]– عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا- تطور نظام الإفراج المشروط في الدول العربية

تأثرت كذلك الدول العربية بنظام الإفراج المشروط، حيث لم تكن التشريعات العقابية في هذه الدول بمنأى عن التطورات الحاصلة على مستوى الفكر العقابي والسياسة العقابية بصفة عامة.

1- نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي المصري

يعتبر المشرع العقابي المصري أول مشرع عقابي عربي يحذو حذو التشريعات العقابية في أوروبا بإقراره لنظام الإفراج كبديل عقابي وأحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة ضمن منظومته القانونية الوطنية نظرا لنجاح هذا النظام في فرنسا بصفة خاصة والدول الأوربية بصفة عامة التي كانت سباقة لاعتماد هذا النظام ضمن ترساناتها القانونية.

حيث ظهر نظام الإفراج المشروط في مصر لأول مرة سنة 1897 أي بعد اثنتي عشر سنة فقط من اعتماده بصفة رسمية في فرنسا بالنسبة لجميع السجناء، وهو الأمر الذي يثبت حقيقة بأن مصر كانت من الدول السباقة في إقرار نظام الإفراج المشروط، بل وكانت أول دولة عربية تعتمده كما سبق وأن أسلفنا الذكر.

حيث تم اعتماد نظام الإفراج المشروط في مصر لأول مرة بموجب الأمر المؤرخ في: 1897/12/23، وتم تنظيم شروطه وإجراءاته وكيفيات الاستفادة منه ضمن اللائحة الداخلية للسجون المؤرخة في 1901/02/09 من المادة 96 إلى 103 منها، كما نظم المشرع العقابي المصري أحكام نظام الإفراج المشروط كذلك في ظل القانون رقم 15-50 لسنة 1950 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية وبالضبط المواد من 491 إلى 504 منه[1].

وبتاريخ 1956 صدر القرار الجمهوري المتضمن القانون رقم: 396-56 المتعلق بتنظيم السجون ليقوم المشرع العقابي المصري بموجب هذا القانون بإلغاء جميع النصوص القانونية المتعلقة

[1]- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص ص 182-183.

بنظام الإفراج المشروط والتي تفرقت ما بين اللائحة الداخلية للسجون، وقانون الإجراءات الجزائية وتعويضها بالمواد من 52 إلى 64 من القانون رقم 396-56 المتعلق بتنظيم السجون سالف الذكر[1].

كما أصدر المشرع المصري لاحقا لائحة داخلية أخرى للسجون صادرة بتاريخ: 1958/01/11 التي نظمت كذلك بعض أحكام الإفراج المشروط في المادتين 86 و87 منها[2]، كما تم تعديل القانون رقم 396-56 المؤرخ سنة 1956 بموجب القانون رقم: 14/49 الصادر سنة 2014، ولاسيما فيما يتعلق منه بتعديل فترة الاختبار والتي كانت تقدر بثلاثة أرباع (4/3) المحكوم بها لتصبح بعد التعديل الصادر سنة 2014 بثلثي العقوبة المحكوم بها على المحبوس (3/2)[3]، كما شهد قانون تنظيم السجون المصري القانون رقم 396-56 تعديلين آخرين مهمين بموجب القانون رقم 06-18 لسنة 2018، والقانون رقم 19-20 لسنة 2020 الذي طالت نصوصه كذلك تعديل بعض الأحكام الخاصة بنظام الإفراج المشروط.

2- نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي العراقي

التشريع العراقي هو الأخر أقر نظام الإفراج المشروط ضمن منظومته القانونية العقابية على غرار باقي التشريعات العقابية المقارنة، حيث طبقه لأول مرة بالنسبة للمحبوسين الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وذلك دون المحبوسين الراشدين الذين كانوا محرومين من الاستفادة من هذا النظام، وكان ذلك بموجب القانون رقم 19-64، المتعلق برعاية الأحداث، كما تضمنه كذلك القانون رقم: 111-69، المتضمن قانون العقوبات العراقي، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 009-92[4].

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 22.

[2]- المرجع نفسه، ص 22.

[3]- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، حلقات عن تشريعات السجون المصرية، الفصل التاسع: الإفراج عن المسجونين، الإفراج تحت شرط والإدماج في المجتمع، اطلع عليه بتاريخ: 2022/08/09، 22h39، متوفر على الرابط التالي: **https://eipr.org/publications**

[4]- أحمد جابر صالح، دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن الحدث، مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة وارث الأنبياء الكوفة، العراق، 2018، العدد 53، ص 291.

وفي سنة 1971 قام المشرع العقابي العراقي بإلغاء قانون رعاية الأحداث سالف الذكر، وفي ذات الوقت أقر نظام الإفراج المشروط وطبقه بصورة شاملة سواءً بالنسبة للمحبوسين الأحداث أو البالغين بمقتضى القانون رقم: 23-71، المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[1].

كما نص المشرع العقابي العراقي على الأحكام المتعلقة بدور الادعاء العام في تنفيذ نظام الإفراج المشروط بعد النطق به من طرف المحكمة المختصة، وذلك في القانون رقم: 159-76، المتضمن قانون الادعاء العام، والملغى بمقتضى القانون رقم: 49-2017، المتضمن قانون الادعاء العام الجديد[2].

ومما لا شك فيه أن المشرع العقابي العراقي أراد من وراء أخذه بنظام الإفراج المشروط كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وإقراره له ضمن ترسانته التشريعية، مواكبة التطور الذي شهده الفكر العقابي الحديث والسياسة العقابية الحديثة والمعاصرة، ولاسيما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليهم المحبوسين، وتغليب فكرة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي على وظيفة تحقيق الردع والعدالة[3].

ثالثا- تطور نظام الإفراج المشروط في الجزائر

اعتمدت الجزائر المستقلة نظام الإفراج المشروط لأول مرة بعد استقلالها بموجب سنة 1972، حيث صدر الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن (ق ت س م) والتي تهدف السلطات الجزائرية من خلاله إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم من جديد وفق مبادئ السياسة العقابية الحديثة.

وبالفعل أخذ المشرع العقابي الجزائري من خلال هذا النص القانوني بنظام الإفراج المشروط حيث نظم أحكامه القانونية في المواد من 179 إلى 194 منه، وبتاريخ 1972/02/11 صدر المرسوم التنفيذي رقم72-37 المتعلق بإجراءات تنفيذ مقررات نظام الإفراج المشروط مع ملاحظة أن السلطة المختصة بمنح نظام الإفراج المشروط في ظل هذا النص القانوني كانت تتمثل في وزير العدل، وأن

[1]- أحمد جابر صالح، المرجع السابق، ص ص 291- 292.

[2]- المرجع نفسه، ص 292.

[3]- المرجع نفسه، ص 292.

قاضي تطبيق العقوبات لم يكن يملك سوى صلاحية اقتراح السجناء المحكوم عليهم الجديرين بالاستفادة من إجراءات الإفراج المشروط.

هذا وقد استمر العمل بالأمر رقم 72-02 سالف الذكر إلى غاية 2005/02/06 وهو تاريخ صدور القانون رقم 05-04 المتضمن (ق ت س ج)، الذي ألغى نهائيا العمل بالأمر رقم 72-02 المتضمن (ق ت س م) لأنه أضحى في نظر المشرع العقابي الجزائري لا يتماشى مع مبادئ السياسة العقابية المعاصرة ولا يساير التطورات الحاصلة على مستوى الفكر العقابي المعاصر،حيث نص في المادة 172 منه على:" ... **تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما الأمر رقم 72-02** ...".

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أنه وبالرغم من صدور القانون رقم 05-04 في الجريدة الرسمية و إلغائه نهائيا لأحكام الأمر رقم 72-02 إلا أنه لا يزال العمل بالنصوص التطبيقية لهذا الأخير إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الجديدة المتخذة تطبيقا للقانون رقم 05-04[1]، ويتعلق الأمر خصوصا بما يلي:

* المرسوم التنفيذي رقم: 05-180، المؤرخ في 2005/05/17، المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها[2].

* المرسوم التنفيذي رقم: 05-181، المؤرخ في 2005/05/17، المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها[3].

إنه وباستقراء نصوص القانون رقم 05-04 المتضمن (ق ت س ج) سالف الذكر وتحليل مواده تحليلا معمقا يجعلنا نسجل الملاحظات التالية:

[1]- أنظر المادة 173 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 05-180، المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، (ج ر ج ج د ش)، عدد 35، المؤرخة في 18 مايو 2005.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم: 05-181، المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، (ج ر ج ج د ش)، عدد 35، المؤرخة في 18 مايو 2005.

* اعتماد المشرع العقابي الجزائري لتسمية إعادة الإدماج بدلا من تسمية إعادة التربية اقتناعا منه بأن إعادة التربية وحدها أضحت لا تكفي لإصلاح السجناء، بل كان لابد من السهر على إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع وذلك من خلال العديد من الآليات على غرار التعليم والتكوين، والرعاية اللاحقة المنوطة خصيصا بالمصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

* اعتماد المشرع العقابي الجزائري لتسمية المحبوسين بدلا من تسمية المساجين بمبرر أن هذه التسمية الأخيرة ألا وهي المساجين ماسة نوعا ما بالكرامة الإنسانية، ولذلك سعى المشرع الجزائري إلى استبدالها بتسمية المحبوسين، وإن كان هذا الأمر نعتبره من جهتنا ليس إلا مجرد لعب بالمصطلحات فقط، باعتبار أن احترام الكرامة الإنسانية مهمة ثقيلة تعكسها مدى احترام المؤسسات العقابية لحقوق السجين كإنسان، كما أن مصطلح المسجون أو مصطلح المحبوس أو حتى مصطلح النزيل كما هو سائد العمل به في واقع المؤسسات العقابية الجزائرية لهم نفس المعنى ألا وهو الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الذي تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي[1].

* تعزيز المشرع العقابي الجزائري لمكانة قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 05-04 بعدما كان دوره ينحصر فقط في اقتراح السجناء الجديرين بالاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلى وزير العدل الذي كان يملك صلاحية منحه، فأضحى بموجب قانون تنظيم السجون الجديد يملك سلطة الاختصاص في منح نظام الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[2].

وحسنا ما فعل المشرع العقابي الجزائري بمنحه الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يعتبر جهة قضائية بالدرجة الأولى، ولكن يجب التنويه أن صلاحية قاضي تطبيق العقوبات في منح نظام الإفراج المشروط إنما تنحصر فقط في ملفات المحبوسين عليهم الذين تبقى لعقوبتهم سنتين أو أقل[3]، وأن ما تجاوز السنتين فالاختصاص فيه يؤول إلى وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي لجنة تكييف العقوبات[4].

[1]- أنظر المادة 7 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[2]- أنظر المادة 141 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[3]- أنظر المادة 141 من القانون رقم: 05-04.

[4]- أنظر المادتين 142 و143 من القانون رقم: 05-04.

* كما لاحظنا كذلك إقرار المشرع العقابي الجزائري لنظام الإفراج المشروط لأسباب صحية بالنسبة للمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه داخل المؤسسة العقابية متى توافرت الشروط القانونية مع ملاحظة أن الاختصاص في منح هذا النوع من الإفراج المشروط يؤول إلى وزير العدل حافظ الأختام[1].

وبتاريخ 2018، أصدر المشرع العقابي الجزائري القانون رقم: 18-01[2]، المتمم للقانون رقم: 05-04 المتضمن (ق ت س ج) سالف الذكر، حيث تم إضافة المواد القانونية من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، والتي استحدث بها نظاما عقابيا بديلا آخر وهو نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية والذي سيكون موضوع دراستنا في الفصل الثاني من هذا الباب.

المطلب الثاني

التمييز بين نظام الإفراج المشروط وباقي الأنظمة العقابية البديلة الأخرى

إن نظام الإفراج المشروط يتشابه مع عدة أنظمة عقابية بديلة أخرى على غرار نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي كان محل دراسة في الفصل الأول من الباب الأول، ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهو محل دراستنا في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفرع الأول

التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من أهم الأنظمة العقابية التقليدية التي تولدت عن تطور الفكر العقابي، أخذ بها المشرع العقابي الجزائري ونظم أحكامها القانونية في المواد من 592 إلى 595 من ق إ ج، وعلى العموم قد سبق تناول هذا النظام بالدراسة المستفيضة في ظل الفصل الأول من الباب الأول.

---

[1]- أنظر المادة 148 من القانون رقم: 05-04.

[2]- القانون رقم: 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم: 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر ج ج د ش)، عدد 5، المؤرخة في 30 يناير 2018.

وللتمييز بين نظام الإفراج المشروط وبين نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فإننا نعرض أولا أوجه الشبه بينهما، على أن نتعرض ثانيا لأوجه الاختلاف.

أولا- بيان أوجه الشبه بين النظامين

يتشابه كل من نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في عدة نقاط نتناولها من خلال ما يلي:

* إن أبرز نقاط التشابه بين نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة والتي يمكن ملاحظتها هي أن كلا النظامين ليس حقا للمحكوم عليه غنما امتياز يرجع تقديره للسلطة المختصة في منحه متى توافرت شروط معينة محددة قانونا.

* يتفق كذلك نظام الإفراج المشروط مع نظام وقف تنفيذ العقوبة في أنه لا يستطيع أن يستفيد منهما إلا المحكوم عليه الذي ترجوا الجهة المختصة في إقرار ومنح كلا النظامين استقامته وصلاح حاله وعدم عودته للعود الإجرامي مجددا.

* كما يتفق كلا النظامين كذلك في أنه يمكن إلغاؤه من طرف السلطة المختصة في منحه، وبالتالي إرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها بالنسبة لنظام وقف التنفيذ، وما تبقى منها بالنسبة لنظام الإفراج المشروط.

* إن كل من النظامين هو نظام عقابي بديل للعقوبة السالبة للحرية، ويمكن من خلال تفعيله تجنيب المحكوم عليه سلبيات ومساوئ هذه الأخيرة، كما يمكن بفضله كذلك التخفيف من اكتظاظ السجون وترشيد نفقاتها وبقاء المحكوم عليه بجوار أسرته وعائلته وداخل مجتمعه.

ثانيا- بيان أوجه الاختلاف بين النظامين

بالرغم من وجود العديد من نقاط الشبه بين كل من نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة إلا أنهما يختلفان في نقاط أخرى نذكرها فيما يلي:

* يمكن أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط كبديل عقابي كل محبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية سواءً كان مبتدئ أو معتاد الإجرام[1]، بينما لا يستطيع أن يستفيد من نظام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم عليه الذي سبق وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة من القانون العام[2].

* إن نظام الإفراج المشروط يقيد من حرية المحكوم عليه المفرج عنه الذي يبقى خاضعا للالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، في حين أن نظام وقف التنفيذ يمنح حرية أكبر للمحكوم عليه ما لم يقم بارتكاب جريمة جديدة.

* إن نظام الإفراج المشروط هو نظام عقابي بديل يتم منحه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة أي مرحلة التفريد التنفيذي، في حين أن نظام وقف التنفيذ هو نظام عقابي بديل يمنح خلال مرحلة النطق بالعقوبة أي مرحلة التفريد القضائي للعقوبة، وبالتالي فإن المحكوم عليه المستفيد من نظام وقف التنفيذ يمكن ألا يتم إيداعه أصلا للمؤسسة العقابية، في حين أن المحكوم عليه المستفيد من نظام الإفراج المشروط يشترط فيه قضاء فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية.

* إن اختلاف النظامين في النقطة سالفة الذكر يقودنا مباشرة إلى أهم نقطة اختلاف بينهما ألا وهي كونهما يختلفان في الجهة المختصة والمخول لها قانونا إقرار ومنح النظامين، حيث أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعتبر منحه من وظيفة قاضي الموضوع، في حين أن نظام الإفراج المشروط يتم منحه بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة.

* يتسع نطاق نظام وقف التنفيذ ليشمل إلى جانب العقوبة السالبة للحرية الغرامة المالية، بينما لا يمكن تصور نظام الإفراج المشروط إلا في العقوبة السالبة للحرية فقط.

* كما يختلف كل من النظامين من حيث الهدف والغاية، فبينما غاية نظام وقف تنفيذ العقوبة هو حماية المحكوم عليه وتجنيبه دخول المؤسسة العقابية واختلاطه بالمجرمين، فإن الغاية من نظام الإفراج المشروط هي السماح للمحكوم عليه الذي قضى فترة الاختبار، وقدم أدلة تثبت صلاحه واستقامة سلوكه من مغادرة المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته خارج أسوارها.

[1]– أنظر المادة 134 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[2]– أنظر المادة 592 من القانون رقم: 04-14.

الفرع الثاني

التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أحدث الأنظمة العقابية البديلة الذي جاء كنتيجة حتمية للتطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية، وانعكاسات هذا الأخير على السياسة العقابية الحديثة ومن ثم الأنظمة العقابية المقارنة، هذا وقد أخض المشرع العقابي الجزائري كنظام عقابي بديل للعقوبة السالبة للحرية وذلك بموجب القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن (ق ت س ج).

وستكون لنا دراسة مستفيضة لهذا النظام العقابي البديل في ظل الفصل الثاني من هذا الباب، ولكن لا ضير أن نحاول من خلال هذا العنصر التمييز بين هذا النظام وبين نظام الإفراج المشروط من خلال بيان أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف بين كلا النظامين.

أولا- بيان أوجه الشبه بين النظامين

يتشابه نظام الإفراج المشروط مع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في عدة نقاط نوجزها ذكرا كما يلي:

* إن كل من نظام الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نظام عقابي بديل للعقوبة السالبة للحرية من شأنه يساهم في تجنيب المحكوم عليه البقاء في المؤسسة العقابية، ومن ثم تجنيبه سلبيات ومساوئ العقوبة السالبة للحرية.

* إن كل من النظامين يعتبر امتيازا يرجع سلطة تقديره للسلطة المختصة قانونا- قاضي تطبيق العقوبات، ولجنة تطبيق العقوبات-، ولا يعتبر بأي حال من الأحوال حقا من حقوق المحكوم عليه، وهو الأمر الذي يترتب عليه إمكانية رفض أي ملف يقدم للاستفادة من أحد النظامين حتى ولو كان مستوفيا لجميع الوثائق والشروط التي يستلزمها القانون ساري المفعول، دون أن يستطيع المحكوم عليه الطعن في هذا الرفض.

* كلا النظامين نظام عقابي بديل يتم منحهما للمحبوس المحكوم عليه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية.

* كل من نظام الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يمكن أن يستفيد منه إلا المحبوس المحكوم عليه الذي يرجى صلاح حاله واستقامته وعدم رجوعه مرة أخرى إلا العود الإجرامي.

* يتفق كذلك كل من النظامين في إمكانية إلغائهما وإرجاع المحكوم عليه المفرج عنه لقضاء باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك متى أخل المفرج عنه للالتزامات التي يتضمنها مقرر الاستفادة من النظام.

ثانيا- بيان أوجه الاختلاف بين النظامين

بالرغم من التقاء كل من نظام الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في العديد من أوجه الشبه، غير أن هذا لا ينفي وجود أوجه الاختلاف بينهم، وهو ما سنوضحه من خلال الآتي:

* نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمكن أن يستغرق كامل العقوبة السالبة للحرية بحيث لا يدخل المحكوم عليه أصلا إلى المؤسسة العقابية[1]، في حين أن نظام الإفراج المشروط لا يشمل إلا جزء فقط من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، على اعتبار أن المحكوم عليه يكون قد أمضى فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية[2].

* سلطة الاختصاص في منح نظام الإفراج المشروط ترجع إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات، ولجنة تطبيق العقوبات، أو وزير العدل، ولجنة تكييف العقوبات حسب الحالة[3]، في أن الاختصاص في منح نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية فترجع إلى قاضي تطبيق العقوبات وحده بعد أخذ رأي النيابة العامة، أو بجنة تطبيق العقوبات حسب الحالة[4].

[1]- أنظر المادة 150 مكرر من القانون رقم: 18-01.

[2]- أنظر المادة 134 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[3]- أنظر المواد 141، 142 و148 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[4]- أنظر المادة 150 مكرر من القانون رقم: 18-01.

* يشترط للاستفادة من نظام الإفراج المشروط سداد المحكوم عليه للغرامات المالية والمصاريف القضائية ومبالغ التعويضات المدنية المحكوم بها عليه[1]، في حين لا يشترط في تقديم ملف للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا سداد الغرامات المالية[2].

المبحث الثاني

الإطار القانوني لنظام الإفراج المشروط

إن اعتبار نظام الإفراج المشروط مكافأة وليس حق للمحبوس، يترتب عن ذلك أن السلطة المخول لها قانونا منح مقررات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لها كامل الصلاحية المطلقة في منحه أو عدم منحه بعد دراساتها للملفات المودعة لديها من طرف المحبوسين أو ممثليهم.

هذا وحتى يمكن لهؤلاء المحبوسين أو ممثليهم تقديم ملفات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لابد وأن تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها(ق ت س ج)، وبعد دراسة الملفات من طرف السلطة المختصة، وفي حالة موافقتها على منح نظام الإفراج المشروط للمحبوسين الذين ترى فيهم بأنهم مؤهلين للاستفادة من هذا النظام فإن هذا الأخير حينها يرتب آثاره القانونية.

هذا وقد حدد المشرع العقابي الجزائري الإطار القانوني لنظام الإفراج المشروط من خلال المواد من 134 إلى 150 من (ق ت س ج)، وكذلك المنشور الوزاري رقم 05-01، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

ولبيان الإطار القانوني لنظام الإفراج المشروط فإننا نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، بحيث نتناول من خلال المطلب الأول الضوابط القانونية لنظام الإفراج المشروط، على أن نخصص المطلب الثاني لبيان آثاره القانونية المترتبة عليه.

---

[1]- أنظر المادة 136 من القانون رقم: 05-04.

[2]- أنظر المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم: 18-01.

المطلب الأول

الضوابط القانونية لنظام الإفراج المشروط

لقد نظم المشرع العقابي الجزائري نظام الإفراج المشروط من خلال ضوابط قانونية، حتى يمكنه أداء وظيفته الأساسية كنظام عقابي بديل للعقوبة السالبة للحرية، ومن ثم تجنيب المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام سلبيات ومساوئ هذه الأخيرة، وذلك بإعفائه من قضاء باقي العقوبة المحكوم بها عليه داخل أسوار المؤسسة العقابية شريطة خضوعه للالتزامات المفروضة عليه من قبل الجهة المختصة بمنح نظام الإفراج المشروط بموجب مقرر الاستفادة من هذا النظام.

هذا وإن الحديث عن الضوابط القانونية لنظام الإفراج المشروط يوجب علينا أن نتعرض أولا إلى شروط تفعيل نظام الإفراج المشروط كفرع أول، ثم الوقوف بعد ذلك على الآليات التي أناط بها المشرع العقابي الجزائري وظيفة تفعيل هذا النظام وذلك من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

شروط تفعيل نظام الإفراج المشروط

لقد أحاط المشرع العقابي الجزائري نظام الإفراج المشروط بمجموعة من الشروط التي استوجب توافرها في ملف المحكوم عليه الراغب في الاستفادة من هذا النظام العقابي البديل تحت طائلة رفض طلب الاستفادة، وإنه وبمراجعة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمنح نظام الإفراج المشروط يمكننا أن نقسم شروط تفعيل هذا النظام إلى نوعين من الشروط؛ الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية.

أولا- الشروط الموضوعية لتفعيل نظام الإفراج المشروط

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافره في المحبوس المحكوم عليه الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط فيما يلي:

1- قضاء فترة الاختبار

إن الإفراج على المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه كاملة هو حقيقة قرار في منتهى الخطورة وخاصة إذا لم يكن صائبا، ولذلك نجد أن المشرع العقابي الجزائري من خلال (ق ت

س ج)، وكذلك المنشور الوزاري رقم 05–01، المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط قد اشترط ضرورة قضاء المحبوس المحكوم عليه لمدة زمنية معينة داخل المؤسسة العقابية حتى يمكن من خلالها تقييم مدى قابلية هذا المحبوس للإصلاح والتأهيل من عدمها، ومن ثم اتخاذ القرار الصحيح بشأن الإفراج عليه، وتسمى هذه المدة بفترة الاختبار.

هذا ويقصد بفترة الاختبار المدة الزمنية التي يجب على المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قضاءها داخل أسوار المؤسسة العقابية للتأكد من صلاحه واستقامته وحسن سيرته وسلوكه بما يعني قابليته لإعادة الإدماج في المجتمع من جديد قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه كاملة، وهنا تجد فترة الاختبار أساسها المنطقي[1].

هذا ويجب الإشارة إلى أن التشريعات العقابية المقارنة وإن اتفقت على ضرورة قضاء المحكوم عليه لفترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية للتأكد من قابليته للإصلاح من جهة، وتحقيقا للردع بنوعيه من جهة أخرى، فإنها اختلفت في تحديد المدة الزمنية لهذه الفترة[2].

فمثلا نجد أن التشريع العقابي الفرنسي يحدد فترة الاختبار بنصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها على المحبوس إذا كان مبتدءًا، وثلثي (3/2) العقوبة بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام[3]، وأما إذا كانت العقوبة مؤبدة فإن مدة فترة الاختبار تكون 18 سنة، وترتفع في حالة العود الإجرامي إلى 22 سنة[4]، في حين يحددها التشريع الانجليزي بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها[5]، ويحددها التشريع العقابي الإيطالي بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها على المحبوس بشرط أن يكون هذا الأخير قد

---

[1]– نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 79.

[2]– المرجع نفسه، ص 80.

[3] -Elsa Génard, La libération conditionnelle en France de 1885 Aux années 1930 de la a loi pratique, Revue de histoire Moderne contemporaine, n^0 63-1, 2016, p 172//Jean-Philippe Duroché, Pierre Pédron, Droit Pénitentiaire Tout Le Coure a Jour des dernières reformes, Éditeur Vuibert, France, 2019, P159.

– أنظر كذلك أسمهان عبد الرزاق، الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 39، جوان 2013، ص 189.

[4] -Article 729 par loi n^{o}1729-2021 du 22 décembre 2021, titreIII, de la libération conditionnel (Articles 729 à 733), livre V:des procédure d'exécution (Articles 707 à 803), partie législative (Articles préliminaire à 937), Code de procédure pénale français.

[5]– أندرو كويل، المرجع السابق، ص 291.

احتجز لمدة ثلاثين شهرا على الأقل، وألا يتجاوز باقي العقوبة خمس سنوات، أما فيما يتعلق لمرتكبي جرائم الإرهاب والعصابات فإن فترة الاختبار بالنسبة لهم ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها[1]، ويحددها التشريع العقابي البلجيكي بثلث (3/1) العقوبة بالنسبة للمبتدئ وثلثي (3/2) العقوبة بالنسبة لمعتاد الإجرام[2]

من جهتها كذلك نجد أن التشريعات العقابية العربية اختلفت هي الأخرى في تحديدها للمدة الزمنية لفترة الاختبار التي يجب على المحبوس قضاءها داخل المؤسسة العقابية كشرط من شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، حيث نجد أن التشريع العقابي المصري مثلا يحددها بنصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها على المحبوس على ألا تقل هذه المدة عن ستة أشهر، ويحددها بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد بعشرين سنة[3].

هذا ويجب الإشارة أن المشرع العقابي المصري كان يحدد فترة الاختبار بموجب القانون رقم 396-56 بثلاثة أرباع (4/3) العقوبة المحكوم بها على المحبوس[4]، ليقوم بتعديلها مرة أخرى سنة 2014 لتصبح ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها[5].

كم تجب الإشارة مرة أخرى إلى أن السلطات في مصر قامت سنة 2020 باستثناء مرتكبي جرائم التجمهر، والمخدرات باستثناء التعاطي والاستهلاك، والإرهاب، وغسيل الأموال من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وهو الأمر الذي أثار الرأي العام في مصر وخاصة فيما يتعلق باستثناء

[1]-Service des études juridique, Étude de législation comparée n° 152 - novembre 2005 - La libération conditionnelle, A voir en: 24/08/2022, 22H30, Sur la ligne: **https://www.senat.fr/lc/lc152/lc152.html.**

[2]- Benjamin Biard, Vincent Lefebve, Op-Cit.

[3]– أنظر المادة 52 من القانون رقم: 06-18، لسنة 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم: 396-56، لسنة 1956، المتضمن قانون تنظيم السجون المصري.

[4]– أنظر المادة 52 من القانون رقم: 396-56، لسنة 1956، المتضمن قانون تنظيم السجون المصري، أنظر كذلك فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 19، وجندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 101.

[5]– أنظر المادة رقم 52 القانون رقم: 49-14، لسنة 2014، المعدل والمتمم للقانون رقم: 396-56، لسنة 1956، المتضمن قانون تنظيم السجون المصري.

مرتكبي جرائم التجمهر من الاستفادة من هذا النظام حيث اعتبروا ذلك تضييقا للحياة السياسية في مصر[1].

وذهب التشريع العقابي المغربي إلى تحديد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة جنحية بنصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أما إذا تعلق الأمر بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية، أو بجنحة يتجاوز حدها الأقصى خمس سنوات فإن فترة الاختبار تحدد بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها، وبالتالي يجب على المحبوس المحكوم عليه قضاء هذه المدة على الأقل حتى يستطيع تقديم طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط[2].

ومن جهته نجد أن التشريع العقابي السعودي يحدد مدة الفترة الاختبارية بثلاثة أرباع (4/3) مدة العقوبة المحكوم بها على المحبوس شريطة ألا تقل هذه المدة عن تسعة أشهر[3]، كما نجد أن كل

التشريع العقابي الكويتي[4]، والقطري[5]، والسوري[6]، والليبي[7] والأردني[8] قد حَذَوْ حذو التشريع العقابي السعودي وقاموا بتحديد فترة الاختبار بثلاثة أرباع (4/3) مدة العقوبة المحكوم بها على المحبوس[1].

---

[1]– المفكرة القانونية، مشروع إلغاء الإفراج الشرطي في جرائم التجمهر في مصر: خطوة جديدة في اتجاه تأميم الحياة السياسية، مقال منشور بتاريخ: 2020/02/18، اطلع عليه بتاريخ: 2022/12/26، بتوقيت: 35H21، متوفر على الرابط التالي: https://legal-agenda.com - ، أنظر كذلك المادة 52 مكرر من القانون رقم:19–20، لسنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم: 396–56، لسنة 1956، المتضمن قانون تنظيم السجون المصري.

[2]– أنظر المادة 622 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[3]– أميرة بدر الوجود، ما هو الإفراج المشروط، مقال منشور بتاريخ: 2021/08/07، اطلع عليه بتاريخ: 2022/12/26، بتوقيت: 30H23، متوفر على الرابط التالي: https://www.m5zn.com-/أنظر كذلك المادة 25 من نظام السجن والتوقيف السعودي.

[4]– أنظر المادة 87 من قانون تنظيم السجون الكويتي.

[5]– أنظر المادة 61 من قانون تنظيم السجون القطري.

[6]– أنظر المادة 172 من قانون العقوبات السوري.

[7]– أنظر المادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

[8]– أنظر المادتان 34 و35 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

أما بخصوص التشريع العقابي الجزائري فإنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 134 من (ق ت س ج) نجد أن المشرع الجزائري قد ميز في تحديد فترة الاختبار بين المحبوس المبتدئ، والمحبوس معتاد الإجرام، والمحبوس المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة، وهو بذلك قد سلك ذات المسلك الذي سلكه التشريع العقابي الفرنسي وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ- بالنسبة للمحبوس المبتدئ

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 134 من (ق ت س ج) نجد أن المشرع الجزائري قد حدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها عليه، ونلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بتحديد فترة الاختبار بنصف مدة العقوبة دون أن يشترط حدا أدنى في هذه الفترة[2]، وهذا على خلاف ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 179 من الأمر رقم 72-02 المتضمن (ق ت س م)، حيث كان المشرع العقابي الجزائري كان يشترط ألا تقل فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ عن ثلاثة أشهر، وهو الحد الأدنى الذي أغفله المشرع العقابي الجزائري في ظل قانون تنظيم السجون الجديد[3].

هذا وقد اختلف الباحثون في القانون الجنائي بصفة عامة حول هذا الإغفال، حيث نجد أن الكثير من الباحثين والمختصين في المجال يرى بأن هذا الإغفال جاء سهوا من طرف المشرع الجزائري، وهو الأمر الذي لا نعتقد به، إذ نرى بأن المشرع العقابي الجزائري قد أغفل الحد الأدنى لفترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ والمحدد بثلاثة أشهر عمدا، وذلك رأفة ورحمة منه بالمحبوس المبتدئ ومنحه فرصة ثانية لتصحيح الطريق الذي سلكه وإصلاح وتهذيب نفسه بعيدا عن أسوار السجن.

غير أننا في ذات الوقت لا نوافق المشرع العقابي الجزائري بشأن عدم تحديده للحد الأدنى لفترة الاختبار التي يجب على المحبوس المحكوم عليه قضاؤها داخل المؤسسة العقابية كما كان منصوص

---

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر محمد عبد الله الوريكات وحسن محمد أمين الجوخدار، الإفراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن، المجلد 18، العدد 1، 2015، ص ص 177-178.

[2]- أنظر المادة 134 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[3]- أنظر المادة 179/2 من الأمر رقم: 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون الملغى.

عليها في ظل القانون القديم، لأن في ذلك إهمال لفكرة الردع بنوعيه العام والخاص من جهة، ومن جهة أخرى قد يؤدي قصر المدة التي قضاها المحبوس في المؤسسة العقابية والمسماة بفترة الاختبار إلى عدم التأكد بعد من مدى قابليته للإصلاح والتأهيل، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى اتخاذ القرار الخاطئ بشان استفادته من نظام الإفراج المشروط.

ب- بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 134 من (ق ت س ج) نجد أن المشرع العقابي الجزائري قد حدد فترة الاختبار بثلثي (3/2) مدة العقوبة المحكوم بها إذا تعلق الأمر بمحبوس معتاد الإجرام، على أن لا تقل هذه المدة أي فترة الاختبار عن سنة (1) واحدة وهو الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن المحبوس معتاد الإجرام المحكوم عليه بعقوبة السنة أو أقل لا يمكنه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط[1].

غير أنه وبمقارنة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 134 من (ق ت س ج) سالفة الذكر مع أحكام الفقرة الثانية من المادة 179 من (ق ت س م) ، نجد أن المشرع الجزائري وإن حافظ على نفس مدة فترة الاختبار والمحددة بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها، إلا أنه قد قام برفع الحد الأدنى لهذه الفترة من ستة أشهر إلى سنة كاملة.

ونرى بأنه حسنا ما فعل المشرع عندما رفع من فترة الاختبار من نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها على المحبوس المبتدئ إلى مدة ثلثي (3/2) العقوبة إذا تعلق الأمر بمحبوس معتاد الإجرام وهذا حرصا منه على تحقيق الردع الخاص بالنسبة للمحبوس، خاصة وأن العقوبة المحكوم بها عليه سابقا لم تكن كافيةً لردعه من الرجوع إلى العود الإجرامي.

كما أننا نوافق المشرع العقابي الجزائري بشأن رفعه من الحد الأدنى لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة كاملة، وذلك حتى يكون للإدارة العقابية الوقت الكافي لتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي على هذا المحبوس ومن ثم يمكنها الحكم على مدى قابليته للإصلاح والتأهيل بناءً على ما يتوافر لديها من معطيات بخصوص حسن سيرة المحبوس وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، واحترامه للواجبات المفروضة عليه، وخضوعه للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، واستفادته من برامج إعادة

[1]- أنظر المادة 134/3 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

الإدماج على غرار التعليم والتكوين، إذ نرى بأنه كلما طالت مدة المعاملة العقابية التهذيبية كلما كانت أجدر بتحقيق نتائج إيجابية أكثر بشأن إدماج المحبوس المفرج عنه اجتماعيا هذا من جهة، ومن جهة أخرى مراعاةً للغاية من الردع الخاص.

ج- بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالمؤبد

يقصد بعقوبة السجن المؤبد حرمان المحبوس المحكوم عليه بهذه العقوبة من حريته مدى الحياة، وذلك بعزله عن المجتمع نهائيا داخل أسوار المؤسسة العقابية، إذ لا يمكنه مغادرة هذه الأخيرة إلا في حالة وفاته، أو في حالة استفادته من مرسوم العفو الرئاسي عن العقوبة أو في حالة استفادته من نظام الإفراج المشروط، هذا وقد ظهرت عقوبة السجن المؤبد لأول مرة في التشريع الفرنسي سنة 1960، حيث حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة[1].

هذا وإن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يمكنه مغادرة المؤسسة العقابية ما دام على قيد الحياة كأصل عام، غير أننا لاحظنا وخاصة من خلال عملنا داخل المؤسسات العقابية الجزائرية أن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد يمكن الإفراج عنه في حالتين:

* **الحالة الأولى:** إذا ما استفاد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد من إجراءات مرسوم العفو الرئاسي، حيث تنزل العقوبة من المؤبد إلى السجن المؤقت لمدة عشرين سنة وبالتالي يفرج عنه متى قضى هذه المدة، وقد لاحظنا العديد من حالات الإفراج عن المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة أثناء عملنا بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران.

* **الحالة الثانية:** إذا ما استفاد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد من نظام الإفراج المشروط، وإن لاحظنا حقيقة أنه نادرا جدا أن تستفيد هذه الفئة من المحبوسين من إجراءات الإفراج المشروط وإن توافرت شروطه، نظرا لأنه لا يزال يُنظر إلى هؤلاء المحبوسين بأنهم خطيرين ولا يمكن الوثوق بهم.

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الرابعة من المادة 134 من (ق ت س ج)، نستخلص أن المشرع العقابي الجزائري لم يحرم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة من حقه في تقديم ملف الاستفادة من

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 244.

نظام الإفراج المشروط متى قضى فترة الاختبار والمحددة بخمسة عشرة (15) سنة كاملة كحد أدنى، إلى جانب توافر بقية الشروط التي يتطلبها(ق ت س ج) سالف الذكر.[1].

هذا ونلاحظ أن فترة الاختبار هذه والمحددة بمدة خمس عشرة (15) سنة هي فترة زمنية طويلة وبالتالي فهي كافية لتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي على المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد ولمعاملتهم معاملة عقابية تهذيبية تستجيب لمتطلبات السياسة العقابية المعاصرة القائمة على إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم، ومن ثم التأكد من حسن سيرتهم وسلوكهم وبالتالي قابليتهم للإصلاح والإدماج داخل المجتمع.

هذا وتجدر الإشارة أن المشرع العقابي الجزائري قد نص من خلال ذات المادة 134 سالفة الذكر في فقرتها الأخيرة على أن مدة العقوبة التي تم خفضها بموجب مرسوم العفو الرئاسي تعتبر كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا داخل المؤسسة العقابية وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك باستثناء حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، حيث يجب عليه قضاء فترة الاختبار كاملة والمحددة بخمس عشرة سنة كاملة[2].

يلاحظ أن المشرع العقابي الجزائري من خلال احتسابه لمدة العقوبة المخفضة بموجب العفو الرئاسي ضمن مدة العقوبة المؤداة فعلا قد حرص على اتخاذ كل إجراء من شأنه أن يصب في مصلحة المحبوس المحكوم عليه بشأن تقديم ملف استفادته من نظام الإفراج المشروط دون انتظار استكمال فترة الاختبار المؤداة عمليا باحتسابه لمدة العفو الرئاسي كعقوبة مؤداة حكما، وهو ما يعكس حقيقة حرص المشرع الجزائري على المضي قدما في تكريس السياسة العقابية المعاصرة القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي.

هذا وتجدر الإشارة كذلك إلى أن فترة الاختبار والمنصوص عليها في المادة 134 من (ق ت س ج)، والتي يعتبر قضاؤها من طرف المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية شرطا جوهريا من

[1]– أنظر المادة 134/4 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[2]– أنظر المادة 134/5من القانون رقم: 05-04، المتمم

شروط تفعيل نظام الإفراج المشروط تتعارض مع الفترة الأمنية والتي نص على أحكامها المشرع العقابي الجزائري في المادتين 60 مكرر[1] و60 مكرر 1[2] من قانون العقوبات.

حيث تعتبر الفترة الأمنية بمثابة رقابة تمارس على المحكوم عليهم ومدى خطورتهم الإجرامية، وقد أدرجها المشرع العقابي الجزائري في القسم الرابع من الفصل الثالث المعنون بشخصية العقوبة من الباب الثاني تحت عنوان مرتكبو الجريمة، حيث يعرفها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات بأنها: **" ... حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية"[3].**

إن ما يمكن ملاحظته على الفترة الأمنية أن الاختصاص في تحديدها لا يرجع إلى قاضي تطبيق العقوبات، ولا حتى لوزير العدل حافظ الأختام، بل هي من صلاحيات قاضي الموضوع الذي يصدر حكمه في حق المجرم، وعليه فإن هذا الحكم أو القرار الجزائي الصادر والقاضي بالإدانة يتضمن في حد ذاته تحديد الفترة الأمنية في مواجهة الجاني الذي تتوافر لديه الخطورة الإجرامية، وبالتالي لا يمكنه خلال هذه الفترة أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط- إلى جانب باقي أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بسبب خطورته الإجرامية وحاجته الماسة إلى وقت طويل يخضع هذا

[1]- أنظر المادة 60 مكرر من القانون رقم: 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

[2]- أنظر المادة 60 مكرر1 من القانون رقم: 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3]- انظر المادة 60 مكرر من القانون رقم: 14-01، المرجع السابق، أنظر كذلك شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 325.

المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية إلى معاملة تهذيبية مركزة لمحاولة تجريده من خطورته الإجرامية، ومن ثم التمهيد لإصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا[1].

هذا ونلاحظ أن المشرع العقابي الجزائري قد ميز في المادة 60 مكرر من ق ع ج سالفة الذكر بين نوعين من الفترة الأمنية نتناولهما فيما يلي:

* **الفترة الأمنية بقوة القانون:** وهذا النوع من الفترة الأمنية يطبقه القاضي بقوة القانون إذ ليست له أي سلطة تقديرية في ذلك، بل هو ملزم ومقيد بالنص القانوني الذي قضى بتطبيق الفترة الأمنية، وإن كانت هذه الأخيرة تطبق فقط في حالة الحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق مدتها عشر سنوات[2]، كما انه وباستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن الجرائم التي ورد فيه النص صراحة على الفترة الأمنية محددة على سبيل الحصر[3].

وتساوي الفترة الأمنية في هذه الجرائم التي أقرها المشرع العقابي الجزائري بقوة القانون نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس، وتكون 20 سنة في حالة الحكم بعقوبة السجن المؤبد[4]، هذه المدة الأخيرة كانت في ظل المادة 60 مكرر من القانون رقم 06-23، المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم قبل التعديل الذي طرأ عليها بموجب القانون رقم 14-01 محددة بخمسة عشر سنة[5].

كما أن كلتا المدتين سواءً الأولى المتعلقة بقضاء نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها في حالة السجن المؤقت أو الحبس، أو الثانية المتعلقة بقضاء مدة 15 سنة في حالة السجن المؤبد تكون قابلة للرفع أو التقليص منها إذا ارتأت جهة الحكم ذلك، إذ لها السلطة التقديرية في رفع هذه المدة إلى ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها في الحالة الأولى ألا وهي حالة القضاء بعقوبة سالبة للحرية (السجن

---

[1]- جمال الدين عنان، الفترة الأمنية: دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، العدد الأول، 2011، ص 221.

[2]- أنظر المادة 60 مكرر/2 من القانون رقم 14-01.

[3]- لمزيد من التفصيل أنظر نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 85.

[4]- أنظر المادة 60 مكرر/3 من القانون رقم: 14-01.

[5]- أنظر المادة 60 مكرر/3 من القانون رقم: 06-23، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

المؤقت أو الحبس)، وإلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بعقوبة السجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة[1].

وتأسيسا لما سبق نلاحظ أن المشرع العقابي الجزائري تدخل سنة 2014 لتعديل نص المادة 60 مكرر من القانون 06-23، سالف الذكر، بموجب المادة الثانية من القانون 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، والمتضمن ق ع ج المعدل والمتمم سالف الذكر، والرفع من الفترة الأمنية من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة كاملة.

كما نلاحظ أيضا أنه ألغى نهائيا السلطة التقديرية التي كانت تملكها جهة قضاء الموضوع في الرفع أو التقليص من الفترة الأمنية، ونرى بأنه حسنا ما فعل المشرع العقابي الجزائري بتعديله لنص المادة 60 مكرر سالفة الذكر، إذ أن الأمر يتعلق بالفترة الأمنية بقوة القانون وبالتالي كان من الأولى أن تكون هذه الفترة محددة وثابتة قانونا دون أن تملك جهة قضاء الموضوع صلاحية الرفع أو التقليص منها.

*** الفترة الأمنية الاختيارية:**

إلى جانب الفترة الأمنية بقوة القانون التي نص عليها المشرع العقابي الجزائري في نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 60 مكرر من ق ع ج نجد نوعا آخر من الفترة الأمنية نص عليها المشرع الجزائري في نص الفقرة الخامسة من ذات المادة، ويتعلق الأمر بالفترة الأمنية الاختيارية والتي ترجع صلاحية تقديرها إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2] .

وتكون الفترة الأمنية اختيارية بالنسبة للجرائم التي لم ينص فيها قانون العقوبات صراحة على تطبيق الفترة الأمنية، وإنما ترك فيها المشرع الحكم للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع متى توافرا شرطا تطبيقها وهما:

* أن يتعلق الأمر بجريمة لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية.

---

[1]- أنظر المادة 60 مكرر/4 من القانون رقم: 06-23، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2]- أنظر المادة 60 مكرر/5 من القانون رقم: 14-01.

* أن تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تساوي أو تزيد عن خمس 05 سنوات[1].

وعليه ومتى توافرا هذان الشرطان فإنه يجوز لقاضي الموضوع أن يقضي بتطبيق الفترة الأمنية إذا ارتأى بأن المجرم المحكوم عليه ذو خطورة إجرامية تستدعي بقائه في المؤسسة العقابية مدة زمنية معينة حتى تثبت حسن نيته في تلقي المعاملة العقابية التهذيبية الكفيلة بإصلاحه وتهذيب خطورته الإجرامية، وبالتالي فإنه لا يمكنه خلال هذه الفترة الاستفادة من برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بما فيها نظام الإفراج المشروط.

هذا وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الخامسة من المادة 60 مكرر سالفة الذكر نجد أن المشرع العقابي الجزائري لم يحدد فيها الفترة الأمنية على وجه التحديد والدقة، بل اكتفى فقط ببيان حدها الأقصى الذي لا يمكن لجهة الحكم تجاوزه وهو ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها على الجاني إذا تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية، أو عشرين 20 سنة إذا تعلق الأمر بعقوبة السجن المؤبد، وهذا خلافا لمدة الفترة الأمنية بقوة القانون التي ضبطها المشرع العقابي الجزائري على وجه التحديد والدقة، ولم يترك فيها أي سلطة تقديرية لقاضي الموضوع حيث حددها بمدة نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها في حالة السجن المؤقت او الحبس، وبمدة عشرين 20 سنة في حالة الحكم بعقوبة السجن المؤبد.

وتجدر الإشارة إلى أن الفترة الأمنية الاختيارية هي ذات طابع جوازي، إذ يجوز لقاضي الموضوع أن يقضي بها متى ارتأى بُدًا لتطبيقا، كما يمكنه ألا يحكم بها إذا رأى خلاف ذلك، وهذا ما يستخلص صراحة من قوله: **" ... يجوز لجهة الحكم ...."**

أما بخصوص تأثير مرسوم العفو الرئاسي على الفترة الأمنية فإنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات نجد أنه يترتب على تخفيض العقوبات السالبة للحرية حلال الفترة الأمنية بنوعيها تقليص هذه الأخيرة بقدر ما أقره مرسوم العفو الرئاسي من تخفيض من مدة العقوبة وذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك[2].

[1]– نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 87.

[2]– أنظر المادة 60 مكرر 1/1 من القانون رقم: 06–23، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

كما يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة ثلاثين 30 سنة تقليص مدة الفترة الأمنية إلى عشر 10 سنوات[1]، ونلاحظ هنا أن الفقرة الثانية من المادة 60 مكرر1 من القانون رقم 06-23 تنص **" ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين 20 سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر 10 سنوات"**، ليعود المشرع الجزائري سنة 2021 لتعديل نص هذه الفقرة ويرفع من مدة السجن من عشرين 20 سنة إلى ثلاثين 30 سنة وذلك بموجب المادة الثانية من القانون رقم 21-14 التي عدلت الفقرة الثانية من المادة 60 مكرر1 من القانون رقم 06-23 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم.

هذا ويمكن القول أن هذا التعديل في نص المادة 60 مكرر1 جاء كنتيجة حتمية لصدور القانون رقم 21-15، المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة[2]، والذي أدرج لأول مرة منذ استقلال الدولة الجزائرية عقوبة السجن المؤقت لمدة ثلاثين سنة كعقوبة أصلية لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة[3].

وهو الأمر الذي استوجب معه بالضرورة تعديل قانون العقوبات للرفع من مدة السجن المؤقت في مواد الجنايات من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة.

وفي الأخير كان لابد من التنويه بأن المشرع العقابي الجزائري قد أورد استثناءً على شرط قضاء المحبوس المحكوم عليه لفترة الاختبار، إذ نلاحظ أنه قد أعفى من قضاء هذه الأخيرة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الذي يقوم بتبليغ إطارات المؤسسة العقابية على غرار مدير المؤسسة العقابية أو نائبه أو رئيس مصلحة الاحتباس أو رئيس مصلحة الأمن أو أحد الموظفين عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو أن يقدم معلومات ومعطيات تُمَكن من التعرف على مدبريه، كأن يقوم هذا المحبوس مثلا بالتبليغ عن مجموعة من المحبوسين

---

[1]- أنظر المادة 60 مكرر1/2 من القانون رقم: 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[2]- القانون رقم: 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، (ج ر ج ج د ش)، عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[3]- أنظر المادة 14 من القانون رقم: 21-01.

يخططون لمحاولة الفرار، أو إحداث فوضى أو عصيان أو تمرد جماعي، أو يقوم بالكشف عم مجرمين وإيقافهم[1].

هذا ونكاد نجزم بعد استقراء الأحكام القانونية لنظام الإفراج المشروط للعديد من التشريعات العقابية المقارنة على غرار التشريع الفرنسي، والمصري، والسوري، والمغربي بانفراد المشرع العقابي الجزائري بهذا الاستثناء الذي نص عليه في المادة 135 من (ق ت س ج) دون غيره من التشريعات الأخرى، ويعود ليؤكد عليه مرة أخرى بنص المادة 159 من ذات القانون[2].

والظاهر أن المشرع العقابي الجزائري يهدف من وراء تكريسه لهذا الاستثناء إلى المحافظة على أمن المؤسسة العقابية ونظامها وانضباطها واستقرارها، والتقليل بقدر المستطاع من الحوادث الأمنية التي من شأنها المساس بأمن هذه المؤسسات وأمن وسلامة نزلائها من موظفين ومحبوسين على حد سواء.

غير أننا نضم صوتنا إلى صوت العديد من الباحثين والمختصين في المجال الذين يرون بأن إقرار المشرع العقابي الجزائري لهذا الاستثناء يتعارض مع فكرة تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي على المحكوم عليهم وخضوعهم لمعاملة عقابية تهذيبية بغرض التأكد من صلاحهم وحسن سيرتهم وسلوكهم واستقامة حالهم، الأمر الذي يعكس قابليتهم لإعادة الإدماج في المجتمع.

وذلك لأن الهدف والغاية من وراء إقرار المشرع العقابي الجزائري –على غرار باقي التشريعات العقابية المقارنة– لفترة الاختبار كشرط جوهري وأساسي للاستفادة من نظام الإفراج المشروط هو خضوع المحكوم عليه خلال هذه الفترة لبرامج إعادة الإدماج، وأن هذا الاستثناء في رأينا يتنافى ويتعارض مع هذه الغاية، وأن إعفاء المحبوس من قضاء فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية لمجرد تبليغه عن حادث أمني مدبر من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو تقديم معلومات للعزوف على مدبريه ليس من الصحة والصواب بمكان، لأن ذلك لا يعتبر دليلا كافيا على زوال الخطورة الإجرامية لهذا المحبوس ولا يعكس حسن نيته وسلوكه فقد يعود مرة أخرى لارتكاب الجريمة عند

[1]– أنظر المادة 135 من القانون رقم: 05–04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[2]– أنظر المادة 159 من القانون رقم: 05–04.

الإفراج عنه لأنه لم يخضع لمعاملة تهذيبية وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي التي من شأنها الحد من الخطورة الإجرامية لدى المحبوس.

وعليه فإننا نرى حقيقة بأن إقرار المشرع العقابي الجزائري لهذا الاستثناء هو إجراء في غير محله، وكان من الأجدى والأجدر على المشرع الجزائري عدم النص عليه، أو على الأقل التقليص من فترة الاختبار لهذه الفئة من المحبوسين بدل إلغائها نهائيا.

وفي الأخير وبعد استقرائنا للممارسة الميدانية داخل المؤسسات العقابية نكاد نجزم بعدم تفعيل هذا الاستثناء وتكريسه على الواقع، إذ لم يسبق لنا أن صادفنا أو حتى سمعنا عن محبوس استفاد من نظام الإفراج المشروط لمجرد تبليغه عن حادث أمني متوقع، مع العلم بأن هناك العديد من المحبوسين قاموا حقيقة بالتبليغ عن عدة حوادث أمنية قبل وقوعها على غرار التخطيط للهروب، التمرد، العصيان الجماعي، محاولة الفرار إلا أنهم لم يتمكنوا من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وبالرغم من توافر باقي الشروط التي يستوجبها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وعلى الرغم من تقديم بعض المحبوسين منهم لطلباتهم للاستفادة من هذا النظام إلا أنها قوبلت بالرفض لعدم استيفاء شرط فترة الاختبار.

2- حسن السيرة والسلوك

إن شرط حسن سيرة المحبوس المحكوم عليه وسلوكه داخل المؤسسة العقابية قد أكدت على أهميته العديد من الملتقيات والمؤتمرات الدولية على غرار المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في مدينة جنيف السويسرية سنة 1955، كما أقره كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة بعد ذلك سنة 1957[1].

[1]- العاني محمد سلال وطوالبة علي حسن، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص ص 405-406.

ومن جهتها أقرته كذلك الكثير من التشريعات العقابية المقارنة على غرار التشريع العقابي الفرنسي[1]، والمصري[2]، والمغربي[3] كشرط أساسي لتفعيل نظام الإفراج المشروط إلى جانب باقي الشروط القانونية الأخرى التي تستوجبها هذه التشريعات العقابية وغيرها.

هذا ويقصد بشرط حسن السيرة والسلوك احترام المحبوس المحكوم عليه لزملائه المحبوسين، ولموظفي المؤسسة العقابية على حد سواء، وخضوعه للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وقيامه بالواجبات التي يفرضها عليه، واستجابته للالتزامات التي تستوجبها المعاملة العقابية التهذيبية وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي[4].

وبالرجوع إلى موقف المشرع العقابي الجزائري إزاء هذا الشرط فإننا نجد أنه قد اعتمده كشرط جوهري وأساسي لابد من توافره في أي محبوس راغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، حيث اعتمده بموجب (ق ت س م)، وبقي محافظا عليه كذلك ضمن أحكام (ق ت س ج)، وهو ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على ضرورة توافر شرط حسن السيرة والسلوك لتفعيل نظام الإفراج المشروط نظرا لما يعكسه من حسن استقامة المحبوس وصلاحه[5].

حيث أن هذا الشرط يعتبر المعيار الذي يقاس به مدى استجابة المحبوس المحكوم عليه لبرامج الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي الذي يخضع لها أثناء تواجده في المؤسسة العقابية في إطار ما يسمى بفترة الاختبار هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسمح لسلطات المؤسسة العقابية التأكد من زوال الخطورة الإجرامية لهذا المحبوس أو على الأقل تهذيبها ومن ثم اتخاذ قرارها إن كان هذا المحبوس جدير بالاستفادة من نظام الإفراج المشروط أو لا.

---

[1] -Article 729 par loi n°1729-2021 du 22 décembre 2021, Code de procédure pénale français, Op-Cit.

[2]– أنظر المادة 52 من القانون رقم: 06–18، لسنة 2018، قانون تنظيم السجون المصري.

[3]– أنظر المادة 622 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، المرجع السابق.

[4]– نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 87، انظر كذلك فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 21.

[5]–نبيلة بن الشيخ، المرجع نفسه، ص 88، أنظر كذلك المادة 134/1 من القانون رقم: 05–04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

ولذلك نجد أن أغلب التشريعات العقابية المقارنة قد حرصت على اشتراط حسن السيرة والسلوك لتفعيل هذا النظام، وذلك قصد التأكد من خضوع هذا المحبوس لأساليب وإجراءات العلاج، وبرامج الإصلاح، الأمر الذي من شأنه إحداث تغيير إيجابي في سلوك المحبوس بما يتوافق مع متطلبات السياسة العقابية المعاصرة بشأن إصلاح المجرم[1].

حقيقة يلعب شرط حسن سيرة النزيل وسلوكه دورا بارزا في تكوين ملف الإفراج المشروط والاستفادة منه[2]، غير أنه يعتبر في الوقت ذاته معيار شخصي وذاتي يُخشى من عدم تقديره وتقييمه حق التقدير والتقييم، ومن ثم سوء استعماله[3] الأمر الذي قد يهدد أمن المجتمع وسلامة أفراده إذا ما تم إفادة محبوس بنظام الإفراج المشروط وهو غير جدير به، ولذلك نجد أن المشرع العقابي الجزائري لم يكتفِ فقط بإقرار شرط حسن السيرة والسلوك وإنما أقرنه وربطه بشرط آخر وهو تقديم ضمانات جدية للاستقامة.

3- تقديم ضمانات جديّة للاستقامة

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 134 من (ق ت س ج) نستخلص أن المشرع الجزائري قد أيقن أن شرط حسن السيرة والسلوك الذي اشترطه في المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لا يكفي وحده لإثبات صلاح المحبوس وزوال خطورته الإجرامية، ولذلك نجد أنه قد عطف عليه شرطا آخر لا يقل عنه أهمية، واوجب توافره لتفعيل نظام الإفراج المشروط، ألا وهو شرط تقديم المحبوس لضمانات جديّة تثبت استقامته.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تقديم ضمانات جديّة للاستقامة كشرط من شروط تفعيل نظام الإفراج المشروط لم يأخذ به المشرع الجزائري بموجب (ق ت س ج) فقط بل تضمنه كذلك (ق ت س م) في المادة 179 منه والتي كانت تنص عليه بعبارة **" يقدمون ضمانات إصلاح حقيقية"**.

---

[1]- عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص ص 235-236.

[2]- فيصل بوربالة (المدير العام السابق لإدارة السجون)، العقوبات البديلة في النظام العقابي الجزائري، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر 2016، ص 4.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 402.

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 134 من ق ت س ج نجد أن المشرع العقابي الجزائري لم يحدد المقصود بالضمانات الجدية للاستقامة ولا حتى أعطى أمثلة عليها، مما يجعل المهمة صعبة حقيقة على السلطة المختصة في منح نظام الإفراج المشروط إذ يقع على عاتقها تحديد هذه الضمانات وتقدير مدى جديتها كدليل على استقامة المحبوس، ومن ثم إمكانية منح نظام الإفراج المشروط بناءً عليها.

ولهذا اعتبر جانب من الفقه بأن شرط تقديم الضمانات الجدية للاستقامة هو معيار واسع وفضفاض ويصعب التأكد منه، ولهذا نجد أن بعض التشريعات العقابية المقارنة لم تأخذ به على غرار التشريع الألماني والإيطالي والبلجيكي[1]، وكذلك نجد في التشريعات العربية كل من التشريع العقابي المصري والمغربي، وهذا راجع كما أسلفنا الذكر إلى عدم القدرة على التأكد من مدى توافر هذه الضمانات في ملف المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

وهذا على خلاف المشرع العقابي الفرنسي الذي أخذ بهذا الشرط وأقره في المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وذكر أمثلة عنه على غرار الاستفادة من التعليم أو التكوين، أو المساهمة الفعالة في الحياة العائلية، أو الخضوع لعلاج ومتابعة طبية بهدف التخلص من الإدمان أو السموم، أو بذل مجهودات بغرض تعويض ضحايا الجرائم المرتكبة، أو الانخراط في أي مشروع جاد من شأنه مساعدة المحبوسين في إعادة الإدماج الاجتماعي[2].

وقد حذا المشرع العقابي الجزائري حذو المشرع الفرنسي وأخذ كذلك بشرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة، غير أنه لم يحدد المقصود منها ولا حتى إعطاء أمثلة عنها كما أسلفنا الذكر، وأمام صمت المشرع إزاء بيان المقصود بهذا الشرط فإننا نستخلص ضمنيا أن الأمر متروك للسلطة التقديرية التي تملكها السلطة المختصة في منح نظام الإفراج المشروط.

وبالرجوع إلى استقراء واقع الممارسة العملية داخل المؤسسات العقابية الجزائرية ولاسيما فيما يتعلق منه بعمل لجنة تطبيق العقوبات التي تنعقد شهريا على مستوى كل مؤسسة عقابية عبر كامل التراب الوطني، يمكن القول أن أهم وأبرز الضمانات الجدية للاستقامة التي يمكن أن يظهرها

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 402.

[2] -Article 729 par la loi n° 1729-2021,Code de procédure pénal français, Op-Cit.
أنظر كذلك إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 468.

المحبوس المحكوم عليه وتعتد بها لجنة تطبيق العقوبات على وجه الخصوص كأساس لمنح نظام الإفراج المشروط نجد:

* المساهمة في أعمال السخرة داخل المؤسسة العقابية، فالمحبوس الذي كان يؤدي أشغالا داخل المؤسسة على غرار العمل مثلا في المطبخ أو المغسلة أو النظافة أو الصيانة يكون بذلك قد قدم إحدى الضمانات الجدية لاستقامته، ومن ثم يتوافر هذا الشرط في حقه[1].

* الحصول على شهادة في التعليم العام من تعليم في إطار محو الأمية، أو التعليم المتوسط، أو التعليم الثانوي، أو شهادة في إطار التكوين المهني[2]، ولعل ما حدث مؤخرا في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالقليعة خير مثال على ذلك، حيث تمكن المحبوس المسمى (ش، ر) من مناقشة أطروحة الدكتوراه الخاصة به في تخصص علم الاجتماع، ونيله شهادة الدكتوراه بتقدير مشرف جدا، الأمر الذي يعتبر إحدى أهم الضمانات الجدية للاستقامة والتي ستعتد بها لجنة تطبيق العقوبات حتما حال دراستها لملف الإفراج المشروط الذي سيقدمه المعني بالأمر، وبالتالي الموافقة على منحه نظام الإفراج المشروط متى توافرت باقي الشروط القانونية الأخرى[3]

* العمل العقابي في إطار الورشات الداخلية التي تتواجد لدى العديد من المؤسسات العقابية حسب معطياتها وظروفها على غرار ورشة النجارة أو الحدادة أو الخياطة[4].

---

[1]– المذكرة الوزارية رقم: 4065–2019، المؤرخة في: 03 جوان 2019، بخصوص استخدام المحبوسين في أعمال السخرة، الصادرة وزير العدل حافظ الأختام، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[2]– المذكرة الوزارية رقم: 489–2015، المؤرخة في: 08 مارس 2015، بخصوص مكافأة الناجحين في امتحان شهادة البكالوريا وشهادة التعليم المتوسط والتكوين المهني، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[3]– لمزيد من التفصيل أنظر العربي الجديد، سابقة في الجزائر: مناقشة دكتوراه في مؤسسة سجنية، منشور بتاريخ: 21 نوفمبر 2022، اطلع عليه بتاريخ: 02 فيفري 2023، 15^{H}21، متوفر علر الرابط التالي:

https://www.alaraby.co.uk/society

أنظر كذلك أفريكا نيوز، محبوس بسجن القليعة يتحصل على الدكتوراه، منشور بتاريخ: 26 نوفمبر 2022، اطلع عليه بتاريخ: 02 فيفري 2023، 30^{H}23، متوفر على الرابط التالي: **https://africanews.dz**

[4]– أنظر المواد من 96 إلى 99 من القانون رقم: 05–04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

* العمل العقابي في إطار الورشات الخارجية التي تتواجد خارج المؤسسات العقابية لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو حتى المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة[1].

* الاستفادة من نظام الحرية النصفية، فالمحبوس الذي يستفيد من هذا النظام ويقضي نهاره كاملا خارج المؤسسة العقابية منفردا ودون أي قيد أو حراسة أو رقابة من طرف موظفي المؤسسة العقابية لتأدية عمل أو مزاولة دراسة ليعود بعدها إلى المؤسسة العقابية عند كل مساء[2]،

ولكن تجب الإشارة أنه وباستقراء واقع العمل داخل المؤسسات العقابية لاحظنا عزوف لجان تطبيق العقوبات عن الموافقة على منح نظام الحرية النصفية بالرغم من توافر شروطه القانونية، حيث أن الكثير من المحبوسين الذين تحصلوا على شهادة البكالوريا وقاموا بتقديم ملفات من أجل الاستفادة من نظام الحرية النصفية حتى يتسنى لهم مزاولة دراساتهم على مستوى الجامعة، قد رُفضت طلباتهم بالرغم من توافر جميع الشروط القانونية، وهو حقيقة الأمر الذي لم نجد له تفسير منطقي سوى خوف لجان تطبيق العقوبات من فرار المحبوس أو تواجده في أماكن من المفروض عدم التواجد بها على غرار مكان تواجد الضحية، أو زيارة العائلة عوض التواجد في مدرجات الجامعة.

* الاستفادة من نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة التي تأخذ طابعا فلاحيا – وهو الشائع كثيرا– أو تأخذ طابعا صناعيا أو حرفيا[3]، حيث لاحظنا من خلال استقراء واقع العمل بالمؤسسات العقابية أن أغلب المحبوسين الذين استفادوا من نظام الإفراج المشروط هم المحبوسين العاملين في مؤسسات البيئة المفتوحة.

* الاستفادة من إجازة الخروج التي تكون بمثابة مكافأة للمحبوس الذي يتمتع بحسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، حيث تُمنح لهذا المحبوس إجازة خروج دون حراسة من موظفي المؤسسة العقابية لمدة أقصاه عشرة أيام[4].

---

[1]– أنظر المواد من 100 إلى 103 من القانون رقم: 05–04. المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[2]– أنظر المواد من 104 إلى 108 من القانون رقم: 05–04.

[3]– أنظر المواد من 109 إلى 111من القانون رقم: 05–04.

[4]– أنظر المادة 129من القانون رقم: 05–04.

فالمحبوس الذي يستفيد من إجازة خروج من المؤسسة العقابية ليقضيها بين أحضان أسرته وعائلته وداخل مجتمعه وبيئته لمدة معينة وإن كانت لا تزيد عن عشرة أيام ودون أي قيد أو حراسة أو حتى رقابة، ليقرر بعد انتهاء هذه المدة الرجوع إلى المؤسسة العقابية وبمحض إرادته ودون أي ضغط من أحد يكون بذلك حقيقةً قد أظهر أهم الضمانات الجدية التي تثبت استقامته وصلاح حاله ورغبته في التغير نحو الأفضل، وهو الأمر الذي لاحظنا أن لجنة تطبيق العقوبات تأخذه بعين الاعتبار وتعتد به حال دراستها لملفات الإفراج المشروط.

كما تجدر الإشارة أنه وبالرجوع إلى استقراء الممارسة العملية داخل المؤسسات العقابية لاحظنا أن لجان تطبيق العقوبات لدى جميع المؤسسات العقابية خلال الآونة الأخيرة وبسبب الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر على غرار جميع دول العالم والتي فرضتها إجراءات وتدابير مواجهة جائحة كورونا لجأت إلى منح إجازة الخروج خلال العشرة أيام الأخيرة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على المحبوس، فمثلا محبوس يفرج عنه نهائيا بتاريخ 2022/10/11 تقوم لجنة تطبيق العقوبات بمنحه إجازة خروج ابتداءً من 2022/10/01، بالرغم من أن (ق ت س ج) لم يحدد تاريخا معينا لمنح إجازة الخروج بل يكفي فقط توافر شروطها.

غير أن الإجراء فرضه تطبيق البروتوكول الصحي للوقاية من جائحة كورونا داخل المؤسسات العقابية[1]، حيث يُخشى إن تم منح إجازة الخروج للمحبوس وعودته بعد ذلك للمؤسسة العقابية أن يكون مصابا بفيروس كوفيد 19 ومن ثم نقل العدوى إلى نزلاء المؤسسات العقابية وخاصة المحبوسين، ولذلك قد حرصت المديرية العامة لإدارة السجون على اتخاذ مثل هذا الإجراء الذي استدعته الظروف الاستثنائية[2]، ولكن ومع زوال هذه الجائحة لاحظنا أن هذا الإجراء لا يزال العمل به في المؤسسات العقابية دون أي مبرر، لذلك نرجو من الجهات الوصية على قطاع السجون في الجزائر استدراك هذا الوضع والعودة إلى الإجراء المعمول سابقا قبل جائحة كورونا والمتمثل في منح إجازة الخروج في أي

[1]– المذكرة الوزارية رقم: 4857–2019، المؤرخة في: 07 جويلية 2019، بخصوص تفعيل نظام الإفراج المشروط، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[2]– المذكرة الوزارية رقم: 2109–2020، المؤرخة في: 28 مارس 2020، بخصوص الإجراءات الوقائية والمرافقة الواجب اتخاذها بشأن التعامل مع وباء فيروس كوفيد19، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وقت من أوقات قضاء المحبوس للعقوبة سواء في منتصفها أو نهايتها، يكفي فقط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يساوي ثلاث 3 سنوات أو يقل عنها.

حقيقة إن مسألة منح إجازة الخروج أضحت تخضع للعديد من الاعتبارات الشخصية على غرار أهواء قضاة ولجان تطبيق العقوبات، أكثر من خضوعها لمدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون، وتكريس برامج إعادة الإدماج الاجتماعي على أرض الواقع، ومعاملة المحبوس معاملة عقابية تهذيبية تستجيب لمتطلبات الإصلاح والتأهيل، وهو ما نراه من جهتنا منافيا مع أخلاقيات المهنة على غرار النزاهة والحياد التي يجب أن يتمتع بها كل من قضاة تطبيق العقوبات خاصة، ولجان تطبيق العقوبات عبر كامل التراب الوطني.

4- سداد الالتزامات المالية

لا يمكن للمحبوس المحكوم عليه تقديم طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا ذا كان قد أوفى بجميع التزاماته المالية المرتبطة بالجريمة المحكوم عليه بسببها، وذلك لأن سداد هذه الالتزامات المالية يُعد – إلى جانب كونه أحد مبررات الأخذ بنظام الإفراج المشروط سواءً من طرف التشريع العقابي الجزائري أو غيره من التشريعات المقارنة- دليلا عمليا حقيقيا على حسن توبة المحكوم عليه وندمه ورغبته في تعويض ضحاياه، وبالتالي جدارته بالاستفادة من هذا النظام.

وعليه فإنه بالرجوع إلى أحكام المادة 136 من (ق ت س ج) نجد أن الالتزامات المالية التي ألزم المشرع العقابي الجزائري على المحبوس المحكوم عليه الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط سدادها والوفاء بها تتمثل في:

* **الغرامات المالية المحكوم بها على المحبوس:** ويقصد بالغرامة المالية دفع مبلغ من المال يحدده القضاء بموجب حكم أو قرار قضائي جزائي إلى الخزينة العمومية للدولة.

* **المصاريف القضائية:** وهي كذلك التزام مالي يقع على عاتق المحبوس المحكوم عليه، ويدفع لصالح الخزينة العمومية[1]، وتشمل المصاريف القضائية نفقات الخبرة التي يأمر أو يحكم بها القضاء،

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2005، ص 151.

ونفقات المعاينات اللازمة، ونفقات سماع الشهود، ورسوم الخزينة العمومية، وغيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية وهي بصدد فصلها في القضايا المعروضة أمامها بشأن الجرائم التي ارتكبها المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط[1].

هذا وقد تناول المشرع العقابي الجزائري المصاريف القضائية ونظم أحكامها بموجب الأمر رقم 69-79[2] المعدل بمقتضى الأمر رقم 69-105[3]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 95-294[4] المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-173[5].

* **التعويضات المدنية المحكوم بها:** ويقصد بالتعويضات المدنية المبالغ المالية المحكوم بها على المحبوس لصالح ضحايا الجريمة التي اقترفها في حقهم، والتي حكم بها القضاء الجزائي لهم تعويضا وجبرا للضرر المادي و/أو المعنوي الذي لحقهم جراء ارتكاب الجريمة ما لم يثبت التنازل عنها من طرفهم.

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 186 من (ق ت س م) نجد أن المشرع العقابي الجزائري كان يعتبر الوفاء بالالتزامات المالية أثرا من آثار الوضع تحت نظام الإفراج المشروط، وليس شرطا من شروط منحه، حيث نصت المادة سالفة الذكر على إمكانية إلزام المحكوم عليه بموجب مقرر

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010، ص 38.

[2]- الأمر رقم: 69-79، المؤرخ في: 18 ديسمبر 1969، المتعلق بالمصاريف القضائية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 82، المؤرخة في 26 ديسمبر 1969، ص 1239.

[3]- الأمر رقم: 69-105، المؤرخ في: 26 ديسمبر 1969، المعدل للأمر رقم: 69-79، المؤرخ في 18 ديسمبر 1969، المتعلق بالمصاريف القضائية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 109، المؤرخة في 30 ديسمبر 1969، ص 1788.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم: 95-294، المؤرخ في 30سبتمبر 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، (ج ر ج ج د ش)، عدد 57، المؤرخة في 04 أكتوبر 1995، ص 156.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم: 02-173، المؤرخ في 20 مايو 2002، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 95-294، المؤرخ في 30 سيتمبر 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، (ج ر ج ج د ش)، عدد 37، المؤرخة في 26 مايو 2002، ص 05.

الوضع تحت نظام الإفراج المشروط بدفع المبالغ المالية المستحقة للخزينة العمومية، وكذلك دفع مبالغ التعويضات المدنية المستحقة للضحية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الغاية من وراء اشتراط هذا الشرط من طرف المشرع العقابي الجزائري هو الوقوف على حسن نية المحكوم عليه بشأن سداد هذه الالتزامات المالية، والتأكد من رغبته في التغير وندمه على اقتراف الجريمة، وسعيه إلى التوبة وتعويض ضحاياه من جهة، وحرصه على تحرره من الالتزامات المالية الملقاة على عاتقه بما يسمح له بالاندماج أكثر في المجتمع بعد الإفراج عنه من جهة أخرى[2]، فضلا على حرص المشرع على استيفاء الضحية للتعويضات المالية المحكوم له بها بموجب الحكم أو القرار الجزائي جبرا للضرر الذي لحقه، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى شعور الضحية بتحقق العدالة[3].

غير أن السؤال الذي يواجهنا بصدد دراستنا لمسألة التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الضحية هو: هل يكفي على المحكوم عليه الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط سداد التزاماته المالية المترتبة عن الجريمة الحالية التي ارتكبها ودخل بسببها للمؤسسة العقابية فقط؟ أو أنه يجب عليه سداد الالتزامات المالية المترتبة عن جميع الجرائم المرتكبة من طرفه سابقا؟.

للإجابة على هذا السؤال فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 136 من (ق ت س ج) سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يكن صريحا وواضحا بشأن هذه المسألة، الأمر الذي يجعلنا نرجح أنه يكفي فقط على المحبوس المحكوم عليه سداد التزاماته المالية المحكوم بها بسبب جريمته أو جرائمه التي دخل بسببها للمؤسسة العقابية، وهو كذلك ما تثبته وتؤكده الممارسة العملية للجان تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية.

هذا وقد ذهب أغلب الباحثين والمختصين في السياسة العقابية إلى ضرورة سداد ووفاء المحكوم عليه بجميع التزاماته المدنية الناشئة عن جميع الجرائم التي ارتكبها سابقا، وحتى ولو كانت مترتبة عن

[1]– إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 472.

[2]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 22، أنظر كذلك عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 1990، ص 208.

[3]– عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 519.

جريمة غير تلك التي دخل بسببها للمؤسسة العقابية[1]، وهو الأمر الذي نؤيده من جهتنا لأن هذا يعتبر بمثابة دليل عملي أقوى للتأكد من صدق توبة المحبوس ورغبته في إصلاح حاله وسلوكه السبيل القويم.

هذا وتجدر الإشارة كذلك إلى مسألة في غاية الأهمية بشأن وفاء المحبوس بالتعويضات المدنية المحكوم بها عليه، وهي ما إذا كان في القضية المتابع بها المحبوس أكثر من متهم واحد محكوم عليه وقضى فيه القضاء الجزائي بسداد التعويضات المدنية بالتضامن بين جميع المحكوم عليهم، وكان البعض منهم فارا من العدالة أو غير قادر على سداد الجزء المتعلق به، أو يرفض أصلا سداده بشأن هذه التعويضات المدنية[2].

إنه وباستقراء النصوص القانونية وكذلك الممارسة العملية داخل المؤسسات العقابية الجزائرية نجد أن المحبوس المحكوم عليه لا يمكنه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا إذا تم سداد هذه الالتزامات المالية كاملة بما في ذلك الأجزاء المالية المتعلقة بباقي المتهمين المحكوم عليهم معه في القضية في حالة ما إذا لم يتم سدادهم لها.

إن هذا الأمر نراه من جهتنا أحد أهم وأبرز الصعوبات التي يمكن أن تواجه المحبوس المحكوم عليه الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وخاصة إذا كانت مبالغ هذه الالتزامات المالية ضخمة جدا وكان باقي المحكوم عليهم يرفضون سداد الأجزاء المتعلقة بهم أو غير قادرين على ذلك، الأمر الذي يحول دون تقديم طلب الاستفادة بسبب هذا الشرط، ولذلك كان من الأجدى على القضاء الجزائي تحديد قيمة التعويضات المالية الملزم كل محكوم عليه بسدادها، أو على الأقل عدم إلزام

---

[1]– محمد أحمد لريد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت، العدد السادس، ماي 2017، ص 18/ أنظر كذلك شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة، العدد 49، 2018، ص 324/ أنظر كذلك فيصل بوربالة، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري بين الواقع والمأمول، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2015، ص3.

[2]– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 135.

المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بسداد حصته فقط دون الحصص الأخرى.

فحقيقة هناك الكثير من المحبوسين ذوي الدخل المحدود جدا لا يستطيعون الوفاء حتى بالجزء المتعلق بهم من تعويضات مدنية ولذلك لا يمكنهم حتى مجرد التفكير بتقديم طلبات الاستفادة من هذا النظام، فما بالك أن يتم إلزامهم بدفع قيمة التعويضات المدنية كاملة، ولذلك نرى حقيقة بأن هذه المسألة تمثل إجحافا وتعسفا في حق الكثير من المحبوسين الذين ثبت صلاحهم غير أنهم غير قادرين على تحقيق شرط سداد الالتزامات المالية كاملة.

وهو الأمر الذي يقودنا إلى التصدي لمسألة أخرى هي في غاية الأهمية كذلك؛ وهي حالة إذا ما كان المحبوس المحكوم عليه الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط مُعْسِرًا ولا يستطيع سداد التزاماته المالية المحكوم بها عليه في منطوق الحكم أو القرار الجزائي، وبالتالي فهو غير قادر ماليا على دفع هذه المصاريف[1].

إنه وباستقراء الأحكام القانونية لنظام الإفراج المشروط التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن المشرع العقابي الجزائري قد سكت حيال هذه المسألة، حيث جاءت نصوص هذا القانون خالية من أي نص يفهم منه صراحة موقف المشرع العقابي الجزائري من هذه المسألة، وهو الأمر الذي يفيد بأن المحبوس المحكوم عليه لا يمكنه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا إذا سدد وأوفى بالتزاماته المالية كاملة – حيث لا يقبل حتى التقسيط في سدادها–، سواءً ما تعلق منها بمبالغ الغرامات المالية والمصاريف القضائية أو ما تعلق بمبالغ التعويضات المدنية لضحايا جريمته، أو تقديم ما يثبت تنازلهم عنها[2].

[1]– عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة– المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2015، ص 133.

[2]– المرجع نفسه، ص 133/ أنظر كذلك بلقاسم مولاي، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة (دراسة مقارنة على ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2019، 43/ أنظر كذلك أحمد بن مالك وأحمد العزاوي، نظام الإفراج المشروط

وهو ما نراه من جهتنا تعسفا في حق المحكوم عليه الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وكانت ذمته المالية غير قادرة على تحمل سداد هذه الالتزامات المالية وكانت باقي الشروط الأخرى التي يسلتزمها القانون متوافرة ما يدل على صلاح حال المحكوم عليه واستقامته وحسن سيرته وسلوكه.

كما أن ذلك يتنافى حقيقة مع أسس ومبادئ السياسة العقابية المعاصرة القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وإصلاح المحبوسين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم من جديد في المجتمع، ولذلك قد انتقد هذا الشرط بشدة من طرف الفقه العقابي الحديث.

صحيحٌ أن المشرع العقابي الجزائري يمكنه إعفاء المحبوس المحكوم عليه من الوفاء بمبالغ الغرامات المالية والمصاريف القضائية، ولكن إعفاؤه من سداد مبالغ التعويضات المدنية المحكوم بها أمر يتنافى ويتعارض مع مصلحة الضحية في استيفاء حقوقه المالية جبرا للضرر الذي أصابه بسبب الجريمة التي اقترفها المحبوس المحكوم عليه في حقها.

وفي هذا المقام لا ضير أن نشير بأن المشرع العقابي المصري اشترط كذلك هو الأخر ضرورة الوفاء بالالتزامات المدنية كشرط من شروط استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط، ولكن بالمقابل نجده قد أعفى المحبوس العاجز ماليا عن سداد هذه الالتزامات المالية لأن ذلك راجع إلى أسباب خارجة عن إرادته[1]، وهو ما تؤكده المادة 56 من قانون تنظيم السجون المصري[2].

هذا وفي ختام حديثنا عن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في شخص المحكوم عليه الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط فإنه تجب الإشارة أن المشرع العقابي الجزائري قد أورد استثناءً آخر يتمثل في الإفراج لأسباب صحية أو الإفراج الصحي كما تسميه العديد من التشريعات العقابية المقارنة التي أقرت كذلك هذا النوع من الإفراج[3]، حيث وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 148 من (ق

في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون 05-04)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 433.

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ص 22-23.

[2]- أنظر المادة 56 من القانون رقم: 396-56، لسنة 1956، المتضمن قانون تنظيم السجون المصري.

[3]- إبراهيم حامد طنطاوي، الإفراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 93.

ت س ج) نجد أن المشرع العقابي الجزائري قد أعفى المحبوس المحكوم عليه المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية، وكان من شأنها التأثير سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته ووضعيته الصحية الجسمية والنفسية من الشروط الموضوعية المنصوص عليها في نص المادة 134 من ذات القانون، ويتعلق الأمر بالشروط الآتية:

- شرط قضاء فترة الاختبار.
- شرط حسن السيرة والسلوك.
- شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة.

غير أنه وبالرغم من الطابع الاستثنائي لهذا الإفراج إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعفِ هذا المحبوس المريض من شرط سداد الالتزامات المالية المنصوص عليه في نص المادة 136 من ذات القانون.

هذا وبالرجوع إلى نص المادة 148 من (ق ت س ج) والتي تعتبر الأساس القانوني لنظام الإفراج الصحي نجد أنه وحتى يتسنى للمحبوس الاستفادة من هذا النظام فإنه لابد من أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

* إصابة المحبوس بمرض خطير كأن يكون مثلا مصابا بمرض فقدان المناعة المكتسب أو مرض السرطان، أو أن يكون مصابا بإعاقة دائمة كأن يكون فاقدا لرجليه أو يديه أو فاقدا للبصر، وهو الأمر الذي يتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية، إذ لا يمكنه حتى خدمة نفسه بنفسه الأمر الذي من شأنه زيادة العبء على موظفي المؤسسة العقابية.

مع ملاحظة أن المشرع العقابي الجزائري لم يحدد نوع المرض أو الإعاقة الذي يمكن للمحبوس المصاب به أو بها الاستفادة من الإفراج الصحي دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في نص المادة 134 من (ق ت س ج)، الأمر الذي يفهم منه أنه قد منح السلطة التقديرية للطبيب المختص في تحديد ذلك.

* التدهور المستمر والمتزايد للحالة الصحية الجسمية والنفسية للمحبوس بسبب بقائه في المؤسسة العقابية.

* وجوب إرفاق الطلب بتقرير طبي مفصل من طبيب المؤسسة العقابية يوضح فيه الحالة الصحية للمحبوس ومدى تأثرها بالمرض المصاب به، مع إرفاقه كذلك بتقرير الخبرة الطبية المتخصصة أو العقلية يعده ثلاث 3 أطباء مختصين في المرض يتم تسخيرهم لهذا الغرض من طرف النائب العام[1]، وفي هذا الصدد يجب التنويه أن المشرع العقابي الجزائري إنما أراد من وراء استلزام شرط تقديم التقرير الذي يثبت الخبرة الطبية المتخصصة أو العقلية من طرف ثلاث 3 أطباء مختصين في مرض المحبوس هو التضييق في منح نظام الإفراج المشروط الصحي حتى لا يستفيد منه إلا مستحقوه.

وباستقراء الممارسة العملية داخل المؤسسات العقابية نجد أن الجهة المختصة في منح نظام الإفراج الصحي والمتمثلة في وزير العدل بعد أخذ رأي لجنة تكييف العقوبات قد رفضت الكثير من الملفات التي تقدم بها المحبوسون المرضى من أجل وضعهم تحت نظام الإفراج الصحي، وذلك بالرغم من توافرهم على جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين 148 و149 من (ق ت س ج)، وبالرغم من سدادهم لجميع التزاماتهم المالية طبقا لنص المادة 136 من ذات القانون.

ثانيا– الشروط الشكلية لتفعيل نظام الإفراج المشروط

بالرجوع إلى نصوص (ق ت س ج) ولاسيما المادتين 137 و140 منه، وكذلك المنشور الوزاري رقم: 01–05 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط[2]، والمذكرة الوزارية رقم 945–2005 الصادرة عن السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، نجد أن الشروط الشكلية الواجب توافرها الواجب توافرها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط تتمثل في ضرورة تقديم طلب أو اقتراح من أجل الوضع تحت نظام الإفراج المشروط، واستيفاء الملف لجميع الوثائق الإدارية اللازمة، وهو ما ستوضحه في ما يلي:

[1]– أنظر المادة 149 من القانون رقم: 05–04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم. أنظر كذلك فيصل بوربالة، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص 4.

[2]– المنشور الوزاري رقم: 01–05، المؤرخ في: 05 يونيو 2005، المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط، الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

[3]– المذكرة الوزارية رقم: 945–2005، المؤرخة في 03 مايو 2005، بخصوص الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط، الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

1- تقديم طلب أو اقتراح حسب الحالة للوضع تحت نظام الإفراج المشروط

لا يمكن لأي محبوس يقضي عقوبتَه السالبة للحرية في إحدى المؤسسات العقابية الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إذا لم يكن قد قام بتقديم طلب من أجل الوضع تحت هذا النظام، أو قد تم اقتراحه من طرف الجهة المختصة قانونا من أجل ذلك، وهذا ما يؤكده صراحة نص المادة 137 من (ق ت س ج).

أ- تقديم الطلب من المحبوس أو من ممثله القانوني

ويقصد بالطلب الوثيقة التي يقوم المحبوس بتقديمها[1] إلى قاضي تطبيق العقوبات تحت إشراف مصلحة إعادة الإدماج لدى المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

كما يمكن تقديم هذا الطلب من طرف الممثل القانوني للمحبوس كوليه الشرعي مثل الأب أو الأم أو حتى أحد أفراد العائلة، أو من طرف المحامي، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الطلب خطيا، كما يمكن أن تتم كتابته بواسطة الحاسوب، ويتم تقديم هذا الطلب مرفوقا بالملف الكامل إما إلى مصلحة إعادة الإدماج لدى المؤسسة العقابية أو إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات سواءً المتواجد على مستوى المؤسسة العقابية، أو على مستوى المجلس القضائي، ليتم بعد ذلك برمجته ضمن برنامج أشغال لجنة تطبيق العقوبات وإحالته عليه بغرض دراسته واتخاذ القرار بشأنه.

أما إذا كان منح الإفراج المشروط يدخل ضمن صلاحيات وزير العدل فإنه في هذه الحالة يتم إرسال الملف على لجنة تكييف العقوبات المتواجدة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كما يمكن للممثل القانوني للمحبوس أو محاميه تقديمه شخصيا أمامها.

ولعل الحكمة من وراء اشتراط المشرع العقابي الجزائري لضرورة تقديم الطلب من المحبوس أو من طرف ممثله القانوني لتفعيل نظام الإفراج المشروط هو حرصه على إشراك المحبوس في عملية

[1]- إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 473.

استفادته من الوضع تحت هذا النظام من جهة، ومن جهة أخرى التأكد من رغبة المحبوس واستعداده للخضوع للشروط والالتزامات التي ممكن أن يتضمنها مقرر الوضع تحت نظام الإفراج المشروط[1].

ب- تقديم الاقتراح من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات

كما يمكن كذلك تفعيل نظام الإفراج المشروط بناءً على اقتراح من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، حيث منحتهما المادة 137 من (ق ت س ج) صلاحية اقتراح أي محبوس يرون فيه صلاح واستقامة الحال وحسن السيرة والسلوك وتقديم خدمات مختلفة للمؤسسة العقابية من أجل الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، ويكون هذا الاقتراح مدعما بكافة المبررات التي من أجلها تم اقتراحه للاستفادة من هذا النظام.

هذا وتجدر الإشارة أنه وباستقراء واقع ممارستنا العملية داخل المؤسسات العقابية وجدنا بأن جميع الطلبات التي تقديمها بغية الاستفادة من نظام الإفراج المشروط كانت بناءً على طلبات من طرف المحبوسين أنفسهم أو من طرف أهاليهم أو محامييهم، حيث لم يسبق لنا أن صادفنا منح نظام الإفراج المشروط بناءً على اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

2- الوثائق الإدارية اللازمة لتشكيل ملف الوضع تحت نظام الإفراج المشروط

لقد حدد المنشور الوزاري رقم 01-05 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط، وكذلك المذكرة الوزارية رقم 945-2005 المتعلقة بالوثائق اللازمة لتشكيل ملفات الإفراج المشروط الوثائق الإدارية التي يجب أن يتضمنها أي ملف مقدم بغرض الاستفادة من نظام الإفراج المشروط تحت طائلة رفض الطلب.

حيث أنه وبالإضافة إلى الوثيقة المتضمنة للطلب أو الاقتراح فإنه يجب أن يتشكل ملف الإفراج المشروط من الوثائق الآتية:

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 118- أنظر كذلك عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010، ص 2973.

أ- الوضعية الجزائية للمحبوس

وهي عبارة عن وثيقة تحتوي على كافة البيانات المتعلق بالمحبوس منها ما تعلق منها بالبيانات الشخصية كالاسم واللقب ورقم السجن وتاريخ ومكان الميلاد واسم الأب واسم ولقب الأم وعنوان السكن والصورة الشخصية، مع الإشارة إلى وضعيته العائلية فيما إذا كان أعزبا أو متزوجا أو أرملا أو مطلقا، وعدد الأولاد إن وجدوا، وبيان المستوى الدراسي، ومنها ما يتعلق بالبيانات الجزائية المتعلقة بالجريمة أو الجرائم التي مسجلة في الملف الجزائي للمحبوس؛ ابتداءً من الإشارة إن كان المحبوس ابتدائيا أو انتكاسيا، إلى التهمة المتابع بها، ومدة العقوبة المحكوم بها عليه، والمواد القانونية التي تمت متابعته وإدانته على أساسها، وبيان الجهة أو الجهات القضائية التي أصدرت حكم أو قرار الإدانة، إلى ذكر تاريخ الإيداع للحبس وتاريخ الإفراج المرتقب.

كما تتضمن أيضا الوضعية الجزائية بيان كافة التغييرات التي يمكن أن تطرأ على الملف الجزائي الخاص بالمحبوس من تحقيق وحكم وطرق الطعن ونوعها وآجالها وذكر صيرورة الحكم نهائيا، وفيما إذا كان المحبوس قد استفاد من عفو رئاسي عن العقوبة سواءً كان كليا أو جزئيا مع ذكر مدته إن كان جزئيا[1].

ب- صحيفة السوابق القضائية بطاقة رقم 2 محينة

تعتبر صحيفة السوابق القضائية –بطاقة رقم 02 كذلك وثيقة لازمة يجب أن يتضمنها ملف طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط[2]، وتسمى كذلك بالقسيمة رقم: 02، وتتضمن البطاقة رقم 02 لصحيفة السوابق القضائية بيانا كاملا ومفصلا عن جميع القسائم رقم 1 الخاصة بنفس الشخص[3]، وتسجل فيها كل العقوبات السالبة للحرية وكذلك جميع الغرامات المالية، سواءً كانت نافذة

---

[1]- علي جلولي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2001-2002، ص 97.

[2]- أنظر المنشور الوزاري رقم: 01-05، المرجع السابق- وكذلك المذكرة الوزارية رقم: 945-2005، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 630/1 من القانون رقم: 18-06، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج د ش)، ، عدد 22، المؤرخة في 11 يونيو 2018.

أو مع وقف التنفيذ، وتسجل فيها كذلك العقوبات المحكوم بها على الشخص من قبل جهات قضائية أجنبية.

غير أنه لا تذكر فيها الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة في حق الأطفال الأحداث، ولا تلك الصادرة في حق الأشخاص المسبوقين قضائيا إذا كانت هذه الأحكام أو القرارات تتضمن الحبس لمدة ستة 06 أشهر أو أقل موقوفة التنفيذ و/أو تتضمن غرامة مالية تساوي قيمتها أو تقل عن **خمسين ألف دج** إلا إذا كانت مقدمة إلى القضاة دون أي سلطة أو غدارة أخرى[1].

ويجب التنويه هنا أنه أضحى مؤخرا بإمكان مصلحة كتابة الضبط القضائية لدى المؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني استخراج هذه البطاقة من الموقع الالكتروني لوزارة العدل دون عناء مراسلة الجهات القضائية المعنية كما كان معمول به من قبل[2].

هذا وتظهر الحكمة جلية من وراء اشتراط صحيفة السوابق القضائية- بطاقة رقم 02 كوثيقة إلزامية في ملف طلب نظام الإفراج المشروط وذلك للتأكد من الوضعية الجزائية للمحبوس إن كان ابتدائيا أو انتكاسيا، وذلك بغرض تحديد فترة الاختبار التي يجب عليه قضاؤها داخل المؤسسة العقابية طبقا لنص 134 من (ق ت س ج).

ج- نسخة من الحكم والقرار الجزائي

تعد كذلك نسخة الحكم والقرار الجزائي وثيقتين أساسيتين إلزاميتين في ملف طلب الإفراج المشروط، حيث ترفق بالملف الوارد إلى مصلحة إعادة الإدماج لدى المؤسسة العقابية أو لدى مكتب قاضي تطبيق العقوبات، حيث إذا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من طرف محكمة الدرجة الأولى فقط دون استئناف هذا الحكم فإنه يجب عليه إرفاق ملفه بنسخة من الحكم الجزائي التي يصدره قسم الجنح بالمحكمة، وبالمقابل إذا ما تم استئناف هذا الحكم أمام المجلس القضائي فإنه في

[1]- أنظر المادة 630/3 من القانون رقم: 18-06.

[2]- المذكرة الوزارية رقم: 376-2018، المؤرخة في 12 ماي 2018، بخصوص إمكانية استخراج صحيفة السوابق القضائية- قسيمة رقم 2- من تطبيقة كتابة الضبط القضائية، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

هذه الحالة يجب على المحبوس إرفاق ملفه وإلى جانب نسخة من الحكم الجزائي نسخةً من القرار الجزائي الذي تصدره الغرفة الجزائية على مستوى المجلس.

هذا ويبدو الغرض جليا من وراء اشتراط نسخة من الحكم و القرار الجزائي كوثيقتين أساسيتين إلزاميتين في ملف طلب نظام الإفراج المشروط، وذلك بغية الاطلاع على خطورة الوقائع الإجرامية المرتكبة من طرف المحبوس من جهة، والوقوف على قيمة مبالغ الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من غرامات مالية ومصاريف قضائية وتعويضات مدنية عن وجدت من جهة أخرى.

د- نسخة من قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية

إذا كان المحبوس المحكوم عليه يقضي عقوبته السالبة للحرية بسبب ارتكابه لوقائع إجرامية جنائية، فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن برفق ملف طلب الإفراج المشروط وإلى جانب نسخة الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بنسخة من قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لدى المجلي القضائي.

ويُعرف قرار الإحالة بأنه عبارةٌ عن قرار مكتوب يصدره قضاء الإحالة أو ما يسمى بغرفة الاتهام بعد استكمال جميع إجراءات التحقيق الابتدائي يقضي بتوجيه الاتهام بجريمة محددة إلى شخص الجاني، وإحالته إلى محكمة الجنايات الابتدائية للحكم عليه[1]، ويطلق على قرار الإحالة كمصلح قانوني سائد في العديد من التشريعات العقابية المقارنة على غرار التشريع الجزائري والتشريع التونسي[2] والعراقي[3] والمصري[4] بتسمية قرار الاتهام في كل من التشريع العقابي الفرنسي واللبناني[5].

[1]- ذياب بن رحاب المخلفي، التحقيق الجنائي ومجالات الاحتساب فيه (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية الدعوة، الجامعة الإسلامية محمد بن سعود، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1422-1423، ص ص 164-265.

[2]- ياسين بوهنتالة، قضاء الإحالة وتطبيقاته في الأنظمة الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2019-2020، ص 83.

[3]- أنظر المادة 134 من قانون الأصول الجنائية العراقي.

[4]- أنظر المادة 157 من القانون رقم: 150-50، لسنة 1950، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويطلق كذلك على قرار الإحالة في النظام القانوني المصري بقرار غرفة الاتهام وأمر الإحالة.

[5]- ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص 83.

هذا ويجب أن يتضمن قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية الصادر عن غرفة الاتهام، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام وكذلك وصفها القانوني[1]، ولعل الاطلاع على هذه الوقائع الإجرامية والوقوف على مدى خطورتها هو سبب اشتراط نسخة من قرار الإحالة كوثيقة أساسية ضمن ملف الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

هـ- وصل تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية

فبمجرد قيام المحبوس المحكوم عليه أو ممثله القانوني بسداد مبالغ الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها عليه في منطوق الحكم أو القرار الجزائي على مستوى مصلحة التحصيل بالجهة القضائية تسلم له هذه الأخيرة وصلا بالسداد، ويرفق هذا الوصل ضمن ملف طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط تحت طائلة رفض الملف.

هذا ويجب التنويه إلى مسألة في غاية الأهمية لاحظناها أثناء ممارستنا العملية داخل المؤسسات العقابية، وهي وجوب سداد مبالغ الغرامات المالية والمصاريف القضائية كاملة دون نقصان من طرف المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، حيث لا يقبل السداد بالتقسيط حتى وإن قبلته مصلحة التحصيل بالجهة القضائية، حيث رفضت جميع الملفات التي تحتوي على وصل السداد بالتقسيط من طرف لجنة تطبيق العقوبات.

و- محضر عرض الوفاء بالتعويضات المدنية أو محضر التنازل عنها.

بعد قيام المحبوس المحكوم عليه أو ممثله القانوني بالوفاء بمبلغ التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الضحية أمام المُحضر القضائي، يقوم هذا الأخير وطبقا لنص المادة 584 من ق إ م إ[2] بتحرير محضرٍ بعرض الوفاء يثبت به بأن الضحية قد استلم كامل تعويضاته المالية ويوقع ويبصم هذا الأخير على ذلك أسفل المحضر جهة اليمين.

---

[1]- أنظر المادة 198 من القانون رقم: 17-07، المؤرخ في: 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج د ش)، ، عدد 20، المؤرخة في: 29 مارس 2017.

[2]- القانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، (ج ر ج ج د ش)، عدد 21، المؤرخة في: 23 أبريل 2008.

أما في حالة تنازل الضحية عن استيفاء تعويضاته المدنية فإنه في هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بتنازل الضحية عن مبالغ التعويضات المدنية المحكوم بها عليه، ويرفق هذا المَحضر وجوبا أو محضر عرض الوفاء بملف طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

ز- شهادة عدم الاستئناف أو شهادة عدم الطعن حسب الحالة

في حالة صدور حكم جزائي سواءً من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات ولم يتم استئنافه من طرف المتهم المحبوس أو من طرف أحد الأشخاص المنصوص عليها في المادة 417 من (ق إ ج ج)[1] فيما يتعلق بالحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنح، والمادة 322 مكرر 1 فيما يتعلق بالحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات في الآجال القانونية المنصوص عليها، فإنه يجب على المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط أن يرفق ضمن ملفه شهادة عدم الاستئناف[2].

وأما إذا تم استئناف هذا الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية من التقاضي وأصدرت هذه الأخيرة قرارها أو حكمها دون أن يتم الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا، فإنه يجب على المحبوس في هذه الحالة أن يرفق ملفه الرامي إلى طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وجوبا بشهادة عدم الطعن[3].

وتبدوا الحكمة من وراء اشتراط شهادة عدم الاستئناف أو شهادة عدم الطعن- حسب الحالة- كوثيقة أساسية إلزامية ضمن ملف طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط في التأكد من أن الحكم أو القرار الجزائي الصادر في حق المحبوس المحكوم عليه هو حكم أو قرار نهائي ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن سواءً كانت عادية أو غير عادية، وذلك باعتبار أن المحبوس غير المحكوم عليه نهائيا لا يستطيع إطلاقا الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

---

[1]- الأمر رقم: 17-07، المؤرخ في: 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 20، المؤرخة في: 29 مارس 2017.

[2]- المنشور الوزاري رقم: 01-05، المرجع السابق/ المذكرة الوزارية رقم: 945-2005، المرجع السابق.

[3]- المرجع نفسه.

ر- تقرير مسبب حول سيرة المحبوس وسلوكه

يشترط كذلك، لتشكيل ملف طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، أن يتم إرفاق هذا الملف وجوبا بتقرير مسبب صادر عن رئيس مصلحة الاحتباس يوضح فيه سيرة المحبوس وسلوكه منذ قدومه إلى المؤسسة ويبين إن كانت هذه السيرة سيئة أو حسنة ثم يوقع ويضع ختمه، ويوقع على هذا التقرير كذلك ويختم مدير المؤسسة العقابية.

كما يجب أن يتضمن هذا التقرير وجوبا حسب نص المادة 140 من (ق ت س ج) بيان جميع الضمانات الجدية للاستقامة التي أظهرها هذا المحبوس خلال قضائه لفترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية؛ من أعمال السخرة التي قام بها على غرار عمله في إطار النظافة أو المطبخ أو الصيانة، إلى التكوينات التي قام بها، إلى الشهادات التي تحصل عليها في إطار التعليم أو التكوين المهني، والتي من شأنها أن تثبت جدارة هذا المحبوس للاستفادة من نظام الإفراج المشروط[1].

غير أنه وباستقراء ممارستنا العملية داخل المؤسسة العقابية وجدنا أن رؤساء مصالح الاحتباس ومدراء المؤسسات العقابية يتغافلون عن بيان الضمانات الجدية التي تثبت استقامة المحبوس في التقرير المسبب الذي يقدمونه ضمن وثائق الملف، ويكتفون فقط بالإشارة إلى سيرة المحبوس وسلوكه، وهو ما نراه من جهتنا إخلالا بنص المادة 140 من ق ت س ج، وإجحافا في حق المحبوس الذي أظهر من الضمانات الجدية ما يثبت استقامته ومن ثم جدارته للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، ولذلك نرجو من مدراء المؤسسات العقابية الانتباه إلى هذه المسألة المهمة أثناء توقيعهم على التقارير المسببة حول سيرة المحبوس وسلوكه.

س- بطاقة الإقامة

يشترط كذلك على المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط تقديم بطاقة الإقامة الخاصة به، وأن تقديم هذه الأخيرة ضروري لمعرفة عنوان السكن الذي يقيم به المحبوس، حيث يشترط أن يكون للمحبوس الذي قدم ملفا لوضعه تحت نظام الإفراج المشروط أن يكون له سكن مستقر.

[1]- أنظر المادة 140 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

وتكمن أهمية تقديم بطاقة الإقامة في معرفة عنوان المحبوس الموضوع تحت نظام الإفراج المشروط وذلك لتحديد الاختصاص الإقليمي لقاضي تطبيق العقوبات الذي ستتم مراسلته وإخطاره بغرض الإشراف والرقابة على مدى تنفيذ هذا المحبوس المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع تحت نظام الإفراج المشروط من جهة، وكذلك للاتصال بالمحبوس كلما دعت الضرورة إلى ذلك من جهة أخرى.

* هذا وبالإضافة إلى الوثائق الأساسية السالف ذكرها التي يجب أن يتضمنها ملف المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط طبقا للتشريع والتنظيم ساريي النفاذ، يجب كذلك أن يتضمن هذا الملف وثائق أخرى، وتسهر مصلحة إعادة الإدماج خصوصا على تقديم هذه الوثائق بعد استلامها للوثائق اللازمة الذي يقدمها المحبوس من جهته والتأكد من صحتها ومن ثم الوقوف على مدى توافر الشروط القانونية التي يستلزمها القانون لتفعيل نظام الإفراج المشروط، وهذه الوثائق هي عبارة عن ثلاث 3 تقارير يعدها كل من طبيب المؤسسة العقابية، والأخصائي النفساني، والمساعد الاجتماعي.

الفرع الثاني

آليات تفعيل نظام الإفراج المشروط

ويقصد بالآليات الأجهزة التي أناط بها المشرع العقابي الجزائري من خلال ق ت س ج والنصوص التطبيقية المتعلقة به مهمة تفعيل نظام الإفراج المشروط على أرض الواقع.

ولتناول هذه الآليات بالدراسة الكافية كان لزاما علينا التمييز بين نوعين من الإفراج المشروط؛ الإفراج المشروط العادي، والإفراج المشروط الاستثنائي، وذلك لأن الآليات المكلفة بتفعيل كل نوع تختلف عن الأخرى، وهذا ما سنوضحه من خلال تقسيمنا لهذا الفرع إلى عنصرين اثنين.

أولا- آليات تفعيل نظام الإفراج المشروط العادي

ونقصد هنا بنظام الإفراج المشروط العادي ذلك الإفراج المتعلق بالمحبوسين الباقي لعقوباتهم السالبة للحرية سنتين أو أقل، وفضلنا تسمية هذا النوع من الإفراج بالإفراج المشروط العادي لأن دراسة ملفات الوضع تحت هذا النظام تتم على المستوى اللامركزي أي على مستوى كل مؤسسة عقابية عبر كامل التراب الوطني ومن طرف أعضاءٍ هُمْ على احتكاك مستمر بالمحبوسين هذا من

جهة، ولأن نسبة الموافقة على منح هذا النظام مرتفعة نسبيا إذا ما قورنت بنسبة منح نظام الإفراج المشروط الاستثنائي، وهذا فضلا على أن المحبوسين الراغبين في الاستفادة من هذا النظام يجب أن تتوافر فيهم كافة الشروط القانونية الموضوعية منها والشكلية التي يستلزمها التشريع والتنفيذ الساري العمل بهما.

1- لجنة تطبيق العقوبات

لقد تم استحداث لجنة تطبيق عقوبات على مستوى كل المؤسسة العقابية على اختلاف أنماطها دون استثناء، يترأس هذه اللجنة قاضي تطبيق العقوبات[1] الذي غالبا ما يكون له صفة نائب عام مساعد، هذا وتجد لجنة تطبيق العقوبات أساسها القانوني في نص المادة 24 من (ق ت س ج)[2]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-180[3].

وتتشكل لجنة تطبيق العقوبات من[4]:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا للجنة.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة، عضوًا، وعند غياب مدير المؤسسة عن الحضور لمانع شرعي يحل محله نائب المدير.
- رئيس مصلحة الاحتباس أو من ينوبه، عضوًا.
- رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية أو من ينوبه، عضوًا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوًا.
- الأخصائي النفساني، عضوًا.
- المساعد الاجتماعي، عضوًا.

---

[1]- أنظر الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، اطلع عليه بتاريخ: 2023/01/18، على الساعة:$22^{H}00$.

[2]- أنظر المادة 24 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم: 05-180، المؤرخ في: 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، (ج ر ج ج د ش)، عدد 35، المؤرخة في: 18 مايو 2005.

[4]- أنظر المادة الثانية، المرجع نفسه، أنظر كذلك فيصل بوربالة، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص 6.

–مربٍ من المؤسسة العقابية، عضوًا، مع ملاحظة أنه وباستقراء الممارسة العملية داخل المؤسسات العقابية، نجد أن لجان تطبيق العقوبات تنعقد دون حضور هذا الأخير.

هذا ويتم تعيين كل من الطبيب والأخصائي النفساني من بين الأطباء والأخصائيين النفسانيين الذين يزاولون وظائفهم داخل المؤسسة العقابية ذاتها بموجب مقرر صادر من المدير العام لإدارة السجون، لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد، وهو ذات الإجراء الذي يتم به تعيين المساعد الاجتماعي[1]، الفرق بينهما فقط أننا نجد مساعد اجتماعي فقط، في حين أن الأطباء أو الأخصائيين النفسانيين فبالإمكان أن نجد أكثر من واحد.

كما يجب أن تتشكل عضوية لجنة تطبيق العقوبات من قاضي الأحداث على اعتبار أنه رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث عندما يتعلق الأمر بتفعيل نظام الإفراج المشروط لصالح أحد المحبوسين الأحداث، وتتوسع اللجنة أيضا لعضوية مدير المركز المتخصص في إعادة تربية وإدماج الأحداث أو نائبه في حالة وجود المبرر الشرعي لغياب المدير[2].

وكما أشرنا سابقا، تمارس لجنة تطبيق العقوبات مهامها تحت رئاسة وإشراف قاضي تطبيق العقوبات، وعند غياب هذا الأخير بسبب مبرر شرعي، فإنه يتم انتداب أحد القضاة الذين تتوافر فيهم شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب من النائب العام وذلك لمدة زمنية محددة لا تتجاوز الثلاثة 3 أشهر، مع وجوب إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك[3].

هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام أن للجنة تطبيق العقوبات أمين لجنة يتم تعيينه من بين كتاب الضبط الذين يزاولون وظائفهم داخل المجلس القضائي بموجب مقرر يصدره النائب العام لدى المجلس القضائي ذاته، حيث يتولى كاتب الضبط وظيفة تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات تحت إشراف السلطة المباشرة لقاضي تطبيق العقوبات، ويتولى في هذا الشأن القيام بما يلي من مهام:

– حضور اجتماعات اللجنة، وتحرير محاضرها.

---

[1]– أنظر المادة الثانية في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 05–180.

[2]– أنظر المادة الثالثة في فقرتها الأولى، المرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة الرابعة، المرجع نفسه.

– تسجيل وتبليغ مقررات اللجنة.

– تسجيل بريد اللجنة الصادر والوارد.

– تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

– القيام بدور المُقرِر دون أن يكون له صوت تداولي[1].

هذا وتناط بلجنة تطبيق العقوبات العديد من المهام، حيث تتولى، على الخصوص، القيام بما يلي[2]:

–ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح، غير أننا لاحظنا من خلال ممارستنا العملية داخل المؤسسات العقابية أن القيام بهذه المهمة يقع – على أرض الواقع– على عاتق رئيس مصلحة الاحتباس بالتعاون والتشاور والتنسيق مع رئيس مصلحة التقييم والتوجيه.

– متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية من حبسٍ وسجنٍ، وكذلك متابعة تطبيق العقوبات البديلة عند الاقتضاء.

– دراسة ملفات الاستفادة من إجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والحرية النصفية، **وكذلك الإفراج المشروط.**

– دراسة طلبات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، والورشات الخارجية.

–متابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج وتفعيل آلياتها.

أما بخصوص تفعيلها لنظام الإفراج المشروط في صورته العادية، فإن لجنة تطبيق العقوبات تعمل في هذا الشأن وفق الآليات القانونية الآتية:

*** الاجتماع مرة واحدة كل شهرٍ**

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات كأصل عام مرة واحدة شهريا، باستدعاء أعضائها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن لها أن تجتمع أكثر من مرة واحدة في الشهر كلما اقتضت الضرورة

[1]– أنظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم: 05–180

[2]– أنظر المادة 24 من القانون رقم: 05–04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

ذلك، بناءً على استدعاءٍ من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو بناءً على طلب من مدير المؤسسة العقابية[1].

غير أنه وباستقراء الممارسة العملية داخل المؤسسات العقابية نجد أنه لم يسبق وأن تم استدعاء لجنة تطبيق العقوبات لاجتماع استثنائي إلا نادرًا ونادرًا جدا، بل لاحظنا عكس ذلك تماما حيث يمكن عدم اجتماع اللجنة لمدة تزيد عن الشهر الواحد وقد تصل أحيانا إلى الشهرين، وخاصة عندما يكون قاضي تطبيق العقوبات في إجازة سنوية، حيث لا يتم تعويضه بقاضٍ أخر من قضاة المجلس القضائي، وهو ما نراه من جهتنا خرقا للنصوص القانونية من جهة، ومساسا بحقوق المحبوسين في دراسة ملفاتهم ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا من جهة أخرى، ولذلك نوصي في هذا المقام الجهات المعنية بالانتباه لهذه المسألة.

*** دراسة ملفات الوضع تحت نظام الإفراج المشروط**

بعد اجتماع لجنة تطبيق العقوبات وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، تقوم لجنة تطبيق العقوبات بدراسة جميع الملفات المعروضة عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بما فيها ملفات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وتتأكد من توافر جميع الشروط القانونية؛ الموضوعية منها والشكلية التي يستلزمها القانون.

ثم يستمع أعضاء اللجنة إلى موجز عن الوقائع الإجرامية التي قام بها المحبوس طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط والذي يلقيه على مسامعهم قاضي تطبيق العقوبات –رئيس اللجنة–، إن ما لفت انتباهنا في هذه المسألة أنه عادة ما يلجأ قضاة تطبيق العقوبات بالتأثير نفسيا على أعضاء اللجنة من خلال التركيز على خطورة الوقائع الإجرامية، وباقي مدة العقوبة المحكوم بها على المحبوس، وتذكير أعضاء لجنة تطبيق العقوبات بإمكانية عدم تنفيذ المحبوس للالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع كوسيلة لتوجيه أصوات أعضاء اللجنة، ولذلك ننوه في هذا المقام على السادة قضاة تطبيق العقوبات التزام الحياد في هذه المسائل وترك أعضاء اللجنة يصوتون بكل حرية وأريحية.

[1]– أنظر المادة السادسة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 05–180.

*** تداول الأصوات**

بعد اجتماع لجنة تطبيق العقوبات ودراستها لجميع ملفات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط بصفة خاصة والتأكد من توافر جميع الشروط القانونية، يبدأ أعضاء اللجنة بالتصويت على منح أو عدم منح نظام الإفراج المشروط للمحبوسين الذين قدموا ملفات للاستفادة من هذا النظام.

ثم بعد ذلك يتداول أعضاء اللجنة الحاضرون في الملفات المعروضة عليهم شريطة بلوغهم النصاب القانوني الذي حددته نص المادة السابعة 7 من المرسوم التنفيذي 05-180 وهو ثلثي 3/2 الأعضاء على الأقل[1]، ويتم منح نظام الإفراج المشروط إذا توافرت الأغلبية البسيطة للأصوات أي(50 بالمائة + صوت واحد)، مع ملاحظة أنه وفي حالة تعادل الأصوات يتم احتساب صوت رئيس لجنة تطبيق العقوبات- قاضي تطبيق العقوبات- بصوتين اثنين[2]، ويقوم أمين اللجنة بحساب أصوات الأعضاء والقيام بدور المقرر.

*** التوقيع على محضر الاجتماع**

بعد إنهاء لجنة تطبيق العقوبات لجدول أعمالها المبرمج لها، يقوم مقرر اللجنة-أمين لجنة تطبيق العقوبات- بتدوين محضر الاجتماع والتي تدون فيه أسماء وألقاب وصفات ورتب جميع الأعضاء الحاضرون، مع الإشارة إلى أعضاء اللجنة الغائبين، وكذلك الإشارة إلى كل ما درسته اللجنة من طلبات وتسجيل رأيها فيها، وتسليمه إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة لتفحصه ثم بعد ذلك يقوم القاضي بتمرير محضر الاجتماع إلى جميع أعضاء اللجنة الحاضرين من أجل التوقيع عليه[3]، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه وباستقراء الواقع العملي للعديد من المؤسسات العقابية نجد أنه لا وجود إطلاقا لمحضر الاجتماع كوثيقة مستقلة بذاتها، وإنما يتم تدوين محضر الاجتماع في سجل مفتوح لذلك خصيصا.

[1]- أنظر المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

[2]- أنظر المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

[3]- أنظر المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

2- قاضي تطبيق العقوبات

بعدما كان لنا حديث مختصر عن المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في الفصل الثاني من الباب الأول، فإننا نختصر دراستنا هنا على دور قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل نظام الإفراج المشروط، الذي يتجلى عندما يتعلق الأمر بباقي عقوبة لا يتجاوز أربعة وعشرين شهرا.

*** إحالة ملفات الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات**

بعد استدعاء قاضي تطبيق العقوبات للجنة تطبيق العقوبات للاجتماع باعتباره رئيسا للجنة، يقوم بإحالة ملفات الوضع تحت نظام الإفراج المشروط في صورته العادية على اللجنة بغرض دراستها والتصويت عليها من طرف الأعضاء الحاضرين، وذلك وفقا لجدول الأعمال الذي يعده مسبقا بالتنسيق مع أمين اللجنة.

*** طلب رأي والي الولاية قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط**

حيث أجازت المادة 144 من (ق ت س ج) لقاضي تطبيق العقوبات الحق في طلب رأي والي الولاية التي يقطن بها المحبوس أو تلك التي يختارها بغرض الإقامة فوق إقليمها، وذلك للتأكد على أن الإفراج عن المحبوس لا يشكل خطرا على أمن واستقرار المجتمع والنظام العام داخله، مع الإشارة إلى أن المشرع العقابي المصري اشترط هذا الأخير كشرط جوهري لمنح نظام الإفراج المشروط[1]، وهو الأمر الذي لم يشترطه المشرع العقابي الجزائري صراحة وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليه ضمنيا في نص المادة 144 سالفة الذكر.

غير أنه وباستقراء الممارسة العملية داخل المؤسسات العقابية نجد أنه لم يسبق وأن لاحظنا قيام قضاة تطبيق العقوبات بطلب رأي والي الولاية، وإنما يتم رفض طلب الإفراج المشروط في حالة الشك بأن الإفراج عن المحبوس من شأنه تهديد النظام العام في المجتمع.

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 583.

*** إصدار مقرر الإفراج المشروط**

بعدما تتداول لجنة تطبيق العقوبات على ملفات طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط المعروضة عليها وفقا لما تنص عليه المادة السابعة 7 من المرسوم التنفيذي 05-180[1]، يقوم حينها قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقررات الإفراج المشروط بالنسبة للمحبوسين الذين تم قبول طلباتهم من طرف اللجنة التي صوت أعضاؤها بالأغلبية على منح أصحابها نظام الإفراج المشروط.

أما بالنسبة للمحبوسين الذين رفضت اللجنة ملفاتهم فإنهم لا يستطيعون تقديم الطعن في هذا الرفض وهو أمر منطقي باعتبار أن نظام الإفراج المشروط وكما أسلفنا الذكر في المبحث الأول يعتبر منحة ومكافأة للمحبوس وليس حقا من حقوقه، غير أنه يمكن للمحبوس الذي تم رفض طلبه تقديم طلب جديد للاستفادة من نظام الإفراج المشروط بعد مضي أجل ثلاثة 3 أشهر ابتداءً من تاريخ رفض لجنة تطبيق العقوبات لطلبه[2].

هذا وتجدر الإشارة أنه وبالرجوع إلى نص المادة 145 من (ق ت س ج) نجد أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تضمين مقرر الإفراج المشروط بالتزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة يجب على المفرج عنه احترامها وخضوعه لها تحت طائلة إلغاء مقرر الإفراج المشروط[3].

*** تبليغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام**

بمجرد انتهاء جدول أعمال لجنة تطبيق العقوبات، يقوم أمين اللجنة في الحين بإصدار مقررات الإفراج المشروط بالنسبة للمحبوسين الذين تمت إفادتهم بهذا النظام ويسلمها إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل توقيعها وختمها، ثم بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى النائب العام الذي تقع المؤسسة العقابية التي يؤدي فيها المحبوس محكوميته في دائرة اختصاصه وذلك عن طريق مصلحة كتابة الضبط القضائية.

---

[1]- أنظر المادة السابعة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

[2]- انظر المادة التاسعة 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

[3]- أنظر المادتين 145 و 147 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

وللنائب العام حق الطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات شريطة أن يكون هذا الطعن في أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه لمقرر الإفراج المشروط، حيث يتلقى أمين لجنة تطبيق العقوبات في هذا الشأن لطعن النائب العام ويخطر به قاضي تطبيق العقوبات، ليقوم هذا الأخير وتحت إشراف النائب العام بإرسال هذا الطعن إلى لجنة تكييف العقوبات وذلك في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطعن[1].

وباعتبار أن هذا الطعن له أثر موقف[2]، فإنه لا يمكن الإفراج عن المحبوس الذي تم إفادته بنظام الإفراج المشروط إذا ما تم الطعن في هذا المقرر من قبل النائب العام وفي هذا المقام نكون أمام حالتين:

-**الحالة الأولى:** إذا لم يقم النائب العام بالطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات وانتهى أجل الثمانية أيام المنصوص عليه قانونا، فإنه يتم الإفراج عن المحبوس من قبل المؤسسة العقابية.

- الحالة الثانية: إذا قام النائب العام بالطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات فإنه في هذه الحالة لا يمكن الإفراج عن المحبوس، وإنما عليه أن ينتظر بت لجنة تكييف العقوبات في طعن النائب العام مع الإشارة أن هذه اللجنة لها أجل خمسة وأربعون يوما للبت في هذا الطعن[3].

وعليه فإذا ما قامت لجنة تكييف العقوبات بقبول طعن النائب العام فإن ذلك يعد بمثابة إلغاء لمقرر الإفراج المشروط الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، وعلى المحبوس انتظار مدة ثلاثة 3 أشهر أخرى لإعادة تقديم طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

وخلاف ذلك، فإنه إذا ما رفضت لجنة تكييف العقوبات طعن النائب العام فإن ذلك يعد قبولا وموافقة منها على منح المحبوس نظام الإفراج المشروط، وبالتالي يتم الإفراج عنه في حينه من طرف

---

[1]– أنظر المادة 141/3من القانون رقم: 05–04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم../ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 05–180.

[2]– أنظر المادة 141/4من القانون رقم: 05–04.

[3]– أنظر المادة 141/5من القانون رقم: 05–04،

كتابة الضبط القضائية لدى المؤسسة العقابية، وذات الشيء إذا ما انتهى أجل الخمسة والأربعين 45 يوما دون أن تبت لجنة تكييف العقوبات في الطعن المقدم أمامها، لأن ذلك يعد رفضا ضمنيا لهذا الطعن.

*** إلغاء مقرر الإفراج المشروط**

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 147 من (ق ت س ج) نجد انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط بموجب مقرر الإلغاء وذلك في حالة ما إذا ارتكب المحبوس المفرج عنه لجريمة جديدة وصدر ضده حكم فيها يقضي بالإدانة، أو في حالة إذا لم يحترم الشروط المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط[1].

ثانيا– آليات تفعيل نظام الإفراج المشروط الاستثنائي

ويقصد بنظام الإفراج المشروط الاستثنائي ذلك النوع من الإفراج الذي يتم دراسة الملفات المتعلقة بطلبات الاستفادة منه على المستوى المركزي أمام لجنة واحدة فقط في كامل التراب الوطني، وهذا خلافا للإفراج المشروط العادي الذي تتم دراسة الملفات المتعلقة به أمام لجنة تطبيق العقوبات والمتواجدة على مستوى كل مؤسسة عقابية، مما جعل نسبة الاستفادة من الإفراج المشروط الاستثنائي منخفضة جدا مقارنة بنسبة الاستفادة من الإفراج المشروط العادي.

هذا ويتمثل نظام الإفراج المشروط الاستثنائي في ثلاث حالات فقط وهي:

– الإفراج المشروط عن المحبوسين الباقي لعقوباتهم أكثر من أربعة وعشرين شهرا.

– الإفراج عن المحبوس الذي يبلغ عن حادث أمني من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية.

– الإفراج عن المحبوس المصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة.

وعليه سنتناول بالدراسة أولا لجنة تكييف العقوبات، على أن نتناول ثانيا وزير العدل حافظ الأختام باعتبار أنهما الآليتين المؤسسيتين لتفعيل نظام الإفراج المشروط الاستثنائي.

[1]– أنظر المادة 147من القانون رقم: 05–04.

1- لجنة تكييف العقوبات

تعتبر لجنة تكييف العقوبات آلية مؤسساتية أناط بها المشرع العقابي الجزائري مهمة تفعيل نظام الإفراج المشروط في صورته الاستثنائية، أشار ألها المشرع في المادة 143 من (ق ت س ج)[1]، والتي تحيلنا الفقرة الأخيرة منها إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-181، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها[2].

يقع مقر لجنة تكييف العقوبات بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالجزائر العاصمة[3] وتتشكل من[4]:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برتبة نائب مدير[5] على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- طبيب من بين أطباء إحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة للجنة، وعادة ما يتم اختيارهما من القضاة و/أو أساتذة الحقوق بالجامعات.

كما يمكن للجنة تكييف العقوبات أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها[6] دون أن يكون عضوا دائما من أعضائها.

هذا ويقوم رئيس لجنة تكييف العقوبات بتعيين مقرر للجنة من بين أعضائها[1]، وأما بخصوص أعضائها فإنه يتم تعيينهم بموجب قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام لعهدة واحدة مدتها ثلاث

---

[1]- أنظر المادة 143من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 05-181، المؤرخ في: 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، (ج ر ج ج د ش)، عدد 35، المؤرخة في: 18 مايو 2005.

[3]- أنظر المادة الثانية 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

[4]- أنظر المادة الثالثة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

[5]- في هذا الصدد يجب التنويه إلى ملاحظة هامة بشأن هذه المادة ألا وهي أنه لا توجد ضمن الأسلاك الخاصة بإدارة السجون رتبة نائب مدير، وإنما هذه الأخيرة تعتبر صفة وليست رتبة.

[6]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

3 سنوات وتكون قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عضوية احد أعضاء اللجنة قبل تاريخ انتهاء عهدته فإنه يتم استخلافه طيلة المدة المتبقية حسب الأشكال نفسها[2].

هذا وتجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة واحدة كل شهر كأصل عام، كما يمكن للرئيس استدعاء أعضاء اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك[3]، كما يضبط الرئيس جدول أعمال اللجنة ويحدد تواريخ انعقادها، ويعرض الملفات على أعضائها من أجل دراستها وإبداء الرأي فيها[4].

و تجدر الإشارة في الأخير أن مقررات لجنة تكييف العقوبات هي مقررات نهائية غير قابلة للطعن فيها أمام أي جهة[5]، وبالنسبة للملفات التي رُفضت فإنه لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بعد مضي مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطلب[6].

2- وزير العدل، حافظ الأختام

بعدما كان منح نظام الإفراج المشروط يرجع إلى وزير العدل حافظ الأختام وحده في جميع الحالات، وأن قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية كانت مهمته تنحصر فقط في الاقتراح لا غير، إلا أن المشرع الجزائري وعلى ضوء القانون رقم 05-04 سالف الذكر وزع الاختصاص في منح نظام الإفراج المشروط بين كل من قاضي تطبيق العقوبات في الصورة العادية، ووزير العدل حافظ الأختام في الصورة الاستثنائية.

فبالرجوع إلى استقراء نصوص (ق ت س ج) ولاسيما المواد 135، 142و 148 منه نجد أن المشرع العقابي الجزائري قد منح الاختصاص في تفعيل نظام الإفراج المشروط الاستثنائي إلى وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذه لرأي لجنة تكييف العقوبات، ويكون ذلك في الحالات الثلاثة الآتية:

---

[1]- أنظر الفقرة الثانية من المادة الثالثة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

[2]- أنظر المادة الرابعة 4من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

[3]- أنظر المادة الخامسة 5من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

[4]- أنظر المادة السابعة 7من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

[5]- أنظر المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

[6]- أنظر المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

***الحالة الأولى: حالة المحبوس الباقي لمدة عقوبته أكثر من أربع وعشرين 24 شهرا**

بالرجوع إلى نص المادة 142 من (ق ت س ج) نجد أن المشرع العقابي الجزائري قد أناط الاختصاص بمنح نظام الإفراج المشروط بالنسبة للمحبوس المتبقي لعقوبته أكثر من أربعة وعشرين شهرا إلى وزير العدل حافظ الأختام.

غير أنه وبتفحص نص المادة 142 سالفة الذكر جيدا نجد أن المشرع العقابي الجزائري قد استخدم العبارة التالية: " **يصدر وزير العدل ... المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون**"[1].

مما يعني أن اختصاص وزير العدل في منح نظام الإفراج المشروط بالنسبة للمحبوسين المتبقين لانقضاء مدة عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين 24 شهرا يكون فقط في الحالة المنصوص عليها في المادة 135 من (ق ت س ج) وهي حالة قيام المحبوس بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات من شأنها التعرف على مدبريه.

إلا أنه وباستقراء الممارسة العملية داخل المؤسسات العقابية نجد أن المحبوسين المتبقي لعقوباتهم أكثر من أربعة وعشرين شهرا والراغبين في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط يتم توجيه ملفاتهم إلى لجنة تكييف العقوبات من اجل دراستها وإبداء الرأي فيها، ولو يشترط عليهم توافر الحالة المنصوص عليها في المادة 135 سالفة الذكر، الأمر الذي يعني اختصاص وزير العدل حافظ الأختام في منح نظام الإفراج المشروط للمحبوسين المتبقي لانقضاء عقوباتهم أكثر من أربعة وعشرين

---

[1]– نلاحظ أن المشرع العقابي الجزائري من خلال نص المادة 142 قد نسي استخدام حرف العطف الواو بعد الفاصلة حتى يستقيم المعنى، مما يعني أن المشرع قد وقع في خطأ مادي غير مقصود، وكذلك بالرجوع إلى نص ذات المادة باللغة الفرنسية نجد أن المشرع العقابي الجزائري استخدم حرف (في) بدلا من استخدام حرف (الواو) مما يعني كذلك أنه قد وقع في ذات الخطأ المادي الذي وقع فيه من خلال صياغة نص المادة باللغة العربية، حيث جاءت صياغة نص المادة باللغة الفرنسية كما يلي:

"La décision de libération conditionnelle appartient au ministre de la justice, garde des sceaux, lorsqu'il s'agit des condamnés dont le restant de la peineest supérieur à vingt quatre (24) mois **dans** les cas visés à l'article 135 de la présente loi"

حيث نلاحظ استخدام المشرع الجزائري لكلمة (**dans**) بدلا من استخدام حرف (**et**).

شهرا حسب نص المادة 124 من ذات القانون، ودون اشتراط تبليغهم عن حادث خطير من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية.

وهو ما يجعلنا نجزم أن المشرع العقابي الجزائري قد وقع في خطأ مادي عندما استخدم الفاصلة (،) بدل حرف العطف (الواو) أو استعمالها بعد الفاصلة، ولذلك نوصي في هذا المقام بضرورة تدخل المشرع الجزائري لاستدراك هذا الخطأ المادي غير المقصود وإعادة صياغة نص المادة 142 كالآتي: " **يصدر وزير العدل ... المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون**"

*** الحالة الثانية: الإفراج المشروط بالنسبة للمحبوس الذي يبلغ عن حادث أمني**

وهي الحالة التي نص عليه المشرع العقابي الجزائري في المادة 135 من ذات القانون، والتي مفادها إمكانية استفادة المحبوس الذي يقوم بالتبليغ عن حادث أمني خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن واستقرار المؤسسة العقابية، وأمن وسلامة نزلائها إلى السلطات المختصة ويقصد بها عموما موظفي المؤسسة العقابية من إطارات وأعوان، أو يقوم بتقديم معلومات مفيدة من شأنها التعرف على مدبري هذا الحادث، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم، ويلاحظ كذلك من خلال نص المادة 135 سالفة الذكر أنها قد أعفت هؤلاء المحبوسين من شرط قضاء فترة الاختبار.

إن نص هذه المادة جاء خاليا من الإشارة إلى الجهة المخول لها قانونا منح الإفراج المشروط في هذه الحالة، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 142 سالفة الذكر نجد أن المشرع العقابي الجزائري قد أناط الاختصاص بمنح نظام الإفراج المشروط في هذه الحالة إلى وزير العدل حافظ الأختام، كما سبق ووضحنا، وهو دليل واضح على وقوع المشرع العقابي الجزائري في الخطأ المادي الذي تمت الإشارة إليه سابقا.

***الحالة الثالثة: الإفراج المشروط لأسباب صحية**

ويسمى كذلك هذا النوع من الإفراج بالإفراج الصحي، وقد أخذت به العديد من التشريعات العقابية المقارنة، حيث يمكن للمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه داخل المؤسسة العقابية نظرا لأن هذا المرض أو الإعاقة من شأنها التأثير سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالة ووضعية المحبوس الصحية البدنية والنفسية.

هذا والملاحظ من خلال نص المادة 148 من (ق ت س ج) والتي تضمنت هذا النوع من الإفراج المشروط، أن المشرع العقابي الجزائري قد أعفى هذا المحبوس المريض أو المعاق من الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 134 من ذات القانون والتي سبق توضيحها سابقا، وبمقابل ذلك اشترط ضرورة تقديم وثائق خبرة طبية تثبت هذا المرض أو الإعاقة ومدى تأثيرها على صحة المحبوس من طرف ثلاثة 3 أخصائيين في مرض المحبوس أو إعاقته.

كما أناطت المادة 148 سالفة الذكر منح الإفراج المشروط لأسباب صحية بوزير العدل حافظ الأختام، وذلك بموجب مقرر يصدره بعد أخذ رأي لجنة تكييف العقوبات في ذلك، إلا أنه تجدر الإشارة في هذا المقام أنه وبالرجوع إلى نص المادة 24 من ذات القانون نجدها تنص بقولها: " ... **تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي ... دراسة طلبات ... وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية** ...".

فالملاحظ على نص هذه المادة أنها أعطت الاختصاص في منح نظام الإفراج المشروط لأسباب صحية إلى لجنة تطبيق العقوبات وبالتالي فإن مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط يصدره قاضي تطبيق العقوبات، الأمر الذي يجعلنا نقول أن المشرع العقابي الجزائري قد وقع في تناقض، فمن جهة أعطى الاختصاص في منح نظام الإفراج الصحي إلى قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات بموجب المادة 24 من (ق ت س ج)، ومن جهة أخرى أعطى نفس الاختصاص إلى وزير العدل حافظ الأختام بموجب نص المادة 148 من ذات القانون.

ولذلك نوصي في هذا المقام ونهيب بالمشرع الجزائري بالتدخل السريع لاستدراك هذا الخطأ والتناقض من خلال تعديل نص المادة 24 وحذف عبارة" ... **أو الإفراج المشروط لأسباب صحية** ..." منها.

المطلب الثاني

الآثار القانونية لنظام الإفراج المشروط

بمجرد إصدار السلطة المختصة في منح الإفراج المشروط لمقرر الإفراج وصيرورته نهائيا فإن هذا الأخير يرتب آثاره القانونية مباشرة في حق المحبوس الذي تمت إفادته بهذا النظام، وعليه وبعد دراستنا من خلال المطلب الأول للضوابط القانونية لنظام الإفراج المشروط من خلال بيان شروطه

وآليات تفعيله، فإنه من المنطقي أن نقف من خلال دراستنا للمطلب الثاني إلى الآثار القانونية المترتبة عن نظام الإفراج المشروط.

ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتعرض في الفرع الأول إلى آثار منح نظام الإفراج المشروط، على أن نتناول من خلال الفرع الثاني إلى انقضاء هذا النظام.

الفرع الأول

آثار تفعيل نظام الإفراج المشروط

من المعلوم أنه وبمجرد صيرورة الحكم القضائي الجزائي نهائيا فإن هذا الأخير يحوز على حجية الشيء المقضي فيه وبالتالي لا يمكن إطلاقا مراجعته وإعادة النظر فيه مرة أخرى، ومن ثم فإنه متى تضمن عقوبة سالبة للحرية في حق المحكوم عليه به، فإن هذا الأخير يلزم بتنفيذ هذه العقوبة في إحدى المؤسسات العقابية، ولا يمكن إطلاق سراحه بأي حال من الأحوال إلا في حدود استفادته من عفو كلي عن العقوبة، أو في إطار تفعيل نظام الإفراج المشروط.

وعليه سنحاول من خلال دراستنا لهذا الفرع أن نتطرق أولا إلى أهم أثر يمكن لنظام الإفراج المشروط أن يرتبه ألا وهو الإفراج عن المحبوس المستفيد من هذا النظام وإطلاق سراحه في الحين قبل إتمامه لمدة العقوبة المحكوم بها عليه كاملة، غير أنه يبقى خاضعا – طيلة مدة الإفراج المشروط– لمتابعة ومراقبة السلطات المختصة للتأكد من مدى صلاحه واستحقاقه لهذا النظام وهو ما سنتطرق إليه بالدراسة ثانيا.

أولا– الإفراج عن المحبوس

إنه وبعد الموافقة على منح نظام الإفراج المشروط لمحبوس معين فإنه يتم إصدار مقرر الاستفادة من طرف السلطة المختصة في منحه – حسب الحالة– وتبليغ نسخة من هذا المقرر إلى مدير المؤسسة العقابية التي ينفذ بها المحبوس المستفيد من هذا النظام عقوبته لتنفيذه، ليقوم بعها مدير المؤسسة العقابية بتكليف كاتب الضبط القضائي لدى المؤسسة بتنفيذ محتوى هذا المقرر.

يقوم كاتب الضبط القضائي – وبعدما يصبح مقرر الاستفادة نهائيا– باستدعاء المحبوس المستفيد من نظام الإفراج المشروط فورا وتبليغه بهذا المقرر وبكافة الالتزامات التي يتضمنها، وتدابير الرقابة التي يجب أن يخضع لها، ويوقع ويبصم عليه كدليل على موافقته، ثم تسلم له نسخة من

محضر التبليغ، ويتم حفظ نسخة أخرى في الملف الجزائي للمعني، كما يتم كذلك إرسال نسخة من محضر التبليغ إلى النائب العام، ونسخة أخرى إلى الإدارة المركزية.

وكذلك يقوم كاتب الضبط القضائي بالمؤسسة بتحرير محضر الإفراج الذي تدون فيه كافة البيانات الشخصية والجزائية للمحبوس المراد الإفراج عنه لاستفادته من نظام الإفراج المشروط، ويقوم بتسليم نسخة من هذا المحضر إلى المحبوس ونسخة أخرى تحفظ في ملف المعني.

وفي الأخير يقوم كاتب الضبط القضائي بتسليم دفتر الإفراج المشروط[1] إلى المحبوس بالإضافة إلى رخصة الخروج التي يتم استخراجها من تطبيقة كتابة الضبط القضائية، كما يقوم المحبوس بوضع بصمته على سجل السجن الذي يمسكه كاتب الضبط القضائي في الخانة المقررة للمحبوس المستفيد من نظام الإفراج المشروط، وعلى إثرها مباشرة يتم الإفراج عن المحبوس وإخلاء سبيله.

ثانيا- متابعة المفرج عنه

إن الإفراج عن المحبوس المستفيد من نظام الإفراج المشروط وإطلاق سراحه هو إفراج غير نهائي، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة خضوع المفرج عنه خلال مدة الإفراج المشروط كاملة إلى الالتزامات الخاصة المقررة في حقه والتي يتضمنها مقرر الاستفادة والتي قبلها ووافق عليها ووقع وبصم على ذلك، كما يبقى تحت رقابة كل من قاضي تطبيق العقوبات والمصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى غاية صيرورة الإفراج المشروط إفراجا نهائيا.

1- خضوع المفرج عنه لالتزامات خاصة

إن الإفراج عن المحبوس في إطار استفادته من نظام الإفراج المشروط هو إفراج مقيد بضرورة خضوع هذا المحبوس المفرج عنه على التزامات خاصة يمكن أن يتضمنها مقرر الاستفادة من هذا النظام ضمن مواده ولاسيما المادة الثانية منه.

[1]- دفتر الإفراج المشروط هو عبارة عن كتيب صغير يعتبر بمثابة بطاقة تعريف المحبوس المفرج عنه إفراجا شرطيا، يتضمن جميع البيانات اللازمة المتعلقة سواءً بهوية المفرج عنه أو مكان سكناه أو بوضعيته الجزائية، يصدر هذا الدفتر عن السلطة المختصة التي منحت نظام الإفراج المشروط وأصدرت مقرر الاستفادة منه، قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، ويجب على المفرج عنه الاحتفاظ به إلى غاية صيرورة الإفراج المشروط إفراجا نهائيا وذلك بغرض إبرازه إلى السلطات الإدارية أو القضائية عند الحاجة، أنظر المرسوم رقم: 72-37.

حيث إنه وبالرجوع إلى المادة 145 من (ق ت س ج) نجد أن المشرع العقابي الجزائري قد منح للجهة المختصة في منح الإفراج المشروط سواءً قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام الإفراج المشروط العادي، أو وزير العدل حافظ الأختام بالنسبة لنظام الإفراج المشروط الاستثنائي الحق في تضمين مقرر الاستفادة بالتزامات خاصة يجب على المحبوس المفرج عنه احترامها والخضوع لها.

غير أننا نلاحظ أن المشرع العقابي الجزائري، ومن خلال نص (ق ت س ج) لم يحدد المقصود بهذه الالتزامات الخاصة، لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال بالرغم من أنه أشار إليها بمقتضى أحكام المادة 145 من ذات القانون، وهذا خلافا ل(ق ت س م) الذي حددت المادتين 186 و187 منه هذه الالتزامات[1]

ويظهر جليا أن المشرع العقابي الجزائري يهدف من وراء عدم تنصيصه وتحديده للالتزامات الخاصة التي يمكن أن تُفرض على المفرج عنه هو منح السلطة التقديرية للجهة المختصة في منح نظام الإفراج المشروط لتضمن مقرر الاستفادة بما يترآى لها من التزامات خاصة حسب ظروف ومعطيات كل محبوس.

هذا وبالرجوع إلى الجانب العملي فإننا لاحظنا من خلال عملنا بالمؤسسات العقابية أن هذه الالتزامات الخاصة يتم النص عليها في المادة الثانية من مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، حيث وبعد النص على البيانات الشخصية والعائلية والجزائية للمحبوس المفرج عنه في المادة الأولى منه، يتضمن مقرر الاستفادة في مادته الثانية بيان الالتزامات الخاصة التي يجب على المفرج عنه الخضوع لها والتي تكون عادة تتمحور حول ما يلي:

* عدم مغادرة التراب الوطني إلى غاية استنفاذ مدة العقوبة كاملة.
* عدم ارتياد الأماكن المشبوهة بالإجرام والمجرمين، وخاصة تلك المعروفة ببيع المخدرات والمؤثرات العقلية.
* ضرورة تجنب الأماكن التي يتواجد بها الضحية في الجريمة المقترفة.

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر المادتين 186 و187 من الأمر رقم: 72–02، المتضمن قانون تنظيم السجون الملغى. أنظر كذلك إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص ص 484– 485 / وأحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 409.

* عدم الالتقاء أو مصاحبة أو مرافقة المسبوقين قضائيا وخاصة المساهمين والشركاء في الجريمة المقترفة.

2- تدابير المراقبة والمساعدة

لقد سبق لنا وأن أشرنا بان حرية المفرج عنه خلال مدة الإفراج المشروط هي حرية ليست مطلقة، وإنما مقيدة بضرورة خضوعه إلى الالتزامات الخاصة المنصوص عليها ضمن مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط في المادة الثانية منه، كما يجب عليه كذلك احترام تدابير المراقبة والمساعدة المنصوص عليها في المادة 145 من (ق ت س ج).

أ- تدابير المراقبة

بالرجوع إلى نص (ق ت س ج) نجد أن المشرع العقابي الجزائري لم يحدد كذلك المقصود بتدابير المراقبة شأنها في هذا شان الالتزامات الخاصة، وإنما ترك السلطة التقديرية في تحديدها للجهة المختصة في منح الإفراج المشروط سواءً كان قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حافظ الأختام – حسب الحالة – وهذا خلافا لما كان عليه الحال سابقا، حيث نص عليها في (ق ت س م).

هذا وتجدر الإشارة أن جل التشريعات العقابية المقارنة قد أقرت تدابير المراقبة في حق المفرج عنه، حيث أشار إليها المشرع العقابي الفرنسي في المادة 731 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيلنا إلى المادة 132/44 و45 من قانون العقوبات[1]، وأشار إليها المشرع العقابي المصري في المادة 57 من قانون تنظيم السجون[2]، كما أشار إليها كذلك من جهته المشرع العقابي المغربي في المادة 627 من قانون المسطرة الجنائية[3].

إنه وأمام عدم تنصيص المشرع العقابي الجزائري على تدابير المراقبة، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: ما المقصود بتدابير المراقبة التي يجب على المفرج عنه احترامها والخضوع

[1] -Article 731 par loi n°1729-2021 du 22 décembre 2021, Code de procédure pénale français, Op-Cit.

[2]- أنظر المادة 57 من قانون تنظيم السجون المصري.

[3]- أنظر المادة 627 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

لها تحت طائلة إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وإرجاعه ثانية إلى أسوار المؤسسة العقابية؟

إن هذا التساؤل تجيبنا عنه الممارسة العملية داخل المؤسسات العقابية، حيث ومن خلال استقرائنا لهذه الأخيرة نجد أن الجهة المختصة في منح نظام الإفراج المشروط تشترط على المفرج عنه ضمن مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وفي مادتيه الثالثة والرابعة تدابير المراقبة الآتية[1]:

* ضرورة خضوع المفرج عنه لمتابعة كل من قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

* إلزام المفرج عنه بالحضور أمام السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المعني بالأمر بغية التوقيع وبصفة دورية– كل أسبوع مثلا أو أسبوعين أو كل شهر حسب ما يقرره قاضي تطبيق العقوبات.

* إلزام المفرج عنه بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية لإدارة السجون.

* إلزام المفرج عنه بأخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته، كما يجب أن يتضمن طلب تغييره للإقامة كافة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

والظاهر جليا أن المشرع العقابي الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات العقابية المقارنة يهدف من وراء اشتراطه على المفرج عنه احترامه لتدابير المراقبة إلى معرفة مكان تواجد المفرج عنه من جهة، وضمان عدم ارتكابه لجرائم جديدة مستقبلا من جهة أخرى[2].

ب– تدابير المساعدة

أشار إليها المشرع العقابي الجزائري كذلك في المادة 145 سالفة الذكر دون أن يحدد المقصود بها، وبالتالي شأنها في هذا شأن الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة، ويهدف المشرع الجزائري من وراء التنصيص عليها وإقرارها ضمن (ق ت س ج) إلى تقديم المساعدة للمحبوس المفرج عنه وذلك قصد الحد من ظاهرة العود الإجرامي.

[1]– أنظر المادتين الثالثة والرابعة من مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

[2]– إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 483.

وبالرجوع إلى نص المادة 114 من ذات القانون، والتي تنص بقولها: **" تُؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.**

تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم".

وبالفعل فد صدر تطبيق للفقرة الثانية من هذه المادة المرسوم التنفيذي رقم: 05-431[1] والذي ينص في مادته الثانية: **" يقصد بالمحبوس المعوز في مفهوم هذا المرسوم، المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج".**

كما قد صدر تجسيدا للمادة الثامنة 8 من هذا المرسوم[2]، القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[3]، والذي نظم أيضا هذه المساعدة بمقتضى أحكامه ولاسيما المادتين الثانية والثالثة منه، حيث تتمثل هذه المساعدة عموما فيما يلي:

* مساعدة عينية تغطي حاجات المحبوس المعوز عند الإفراج عنه من ألبسة ضرورية وأدوية.

* إعانة مالية لتغطية نفقات النقل والنفقات المرافقة التي تسمح للمفرج عنه المعوز من الالتحاق بمقر إقامته المعتاد برا وفي ظروف مقبولة، يحدد أقصى حد لمبلغ هذه الإعانة بألفي 2000 دج.

ولكن تجب الإشارة أنه فيما يخص المادة 114 سالفة الذكر والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها فإنها تتعلق فقط بالمساعدة الاجتماعية التي يتلقاها المحبوس المعوز من كتابة الضبط المحاسبة لدى المؤسسة العقابية التي أفرج عنه منها، بغض النظر عن سبب الإفراج، حيث أنها لا تتعلق فقط بالمفرج عنه في إطار نظام الإفراج المشروط، والتي تتمثل وكما أسلفنا الذكر في مساعدة

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 05-431، المؤرخ في: 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، (ج ر ج ج د ش)، عدد 74، المؤرخة في: 13 نوفمبر 2005.

[2]- أنظر المادة الثامنة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-431.

[3]- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 02 أوت 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، (ج ر ج ج د ش)، عدد 62، المؤرخة في: 04 أكتوبر 2006.

عينية تتمثل في ألبسة وأدوية، ومساعدة مالية التي تتمثل في مبلغ مالي لا تتجاوز قيمته **الألفي دج**، وذلك قصد استغلاله في تنقله من المؤسسة العقابية على مقر سكناه.

غير أنه وباستقراء الممارسة العملية داخل المؤسسات العقابية فإننا نسجل الملاحظات الآتية:

* إن هذه المساعدة حقيقة –وبالرغم من النص عليها في التشريع والتنظيم ساري العمل بهما– غير معمول بها في الكثير من المؤسسات العقابية، وفي بعض المؤسسات العقابية يتم مساعدة المحبوس المعوز بملابس فقط دون غيرها من الأدوية أو المساعدة المالية وذلك للعديد من الاعتبارات.

* إن المساعدة المالية والتي تتمثل في مبلغ مالي لا تتجاوز قيمته **الألفي دج** أضحت اليوم مساعدة مالية ضئيلة جدا حتى وإن كان الغرض منها فقط هو تمكين المفرج عنه المعوز بالالتحاق بمقر سكناه فما بالك النفقات الأخرى المرتبطة بالتنقل، ولاسيما إذا كانت المسافة بعيدة، وخاصة ما تشهده الجزائر اليوم من غلاء فاحش على مستوى جميع الأصعدة.

ولذلك نوصي من هذا المقام بضرورة تعديل النصوص التطبيقية المتعلقة بتفعيل المساعدة الاجتماعية للمحبوسين المعوزين المفرج عنهم حتى تستجيب أكثر مع المتغيرات التي تشهدها الجزائر اليوم، خاصة وأن هذه النصوص التطبيقية ترجع لسنة 2005 و2006 وإلى غاية اليوم لم تعدل بعد، أي مر عليها ما يزيد عن 17 سنة.

* اشتراط حسن سيرة المحبوس المفرج عنه وسلوكه لاستفادته من هده المساعدة، وهو ما نراه من جهتنا أمرا يتنافى مع مبادئ وأسس السياسة العقابية الحديثة والمعاصرة والقائمة على فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي.

وبالتالي يمكن القول أن جميع ما سبق ذكره من صور للمساعدة الاجتماعية والمتخذة تطبيقا لنص المادة 114 سالفة الذكر هي صور لا ترتقي إلى ما قصده المشرع العقابي الجزائري بتدابير المساعدة المنصوص عليها في المادة 145 من ذات القانون.

إن تدابير المساعدة التي يمكن أن يتلقاها المحبوس المفرج عنه والتي تنطبق تقريبا على المعنى الذي قصدته المادة 145 سالفة الذكر هي تلك المساعدة التي تقدم له من مصلحة إعادة الإدماج على مستوى المؤسسة العقابية، والتي تتمثل عموما في ما يلي من تدابير:

* تسجيل المحبوسين الذين تتوافر فيهم شروط الاستفادة من منحة البطالة على مستوى منصة الوكالة الوطنية للتشغيل.

* تسجيل المحبوسين الراغبين في الاستفادة من قرض مصغر على مستوى منصة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

* تسجيل المحبوسين الراغبين في الحصول على قرض كبير على مستوى منصة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

وعند الإفراج عن هؤلاء المحبوسين يقوم المكلف بمصلحة إعادة الإدماج بتسليمهم رسالة توجيهية إلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مرفقة بباقي الوثائق التي تثبت تسجيلهم على مستوى المنصات الوطنية سالفة الذكر، حتى يتمكن المفرج عنه من الاتصال بمكتب المصالح الخارجية لإدارة السجون التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامته من أجل الاستفادة من الرعاية اللاحقة، حيث تتولى هذه المصالح توجيه المحبوس المفرج عنه ومساعدته ومرافقته إلى غاية حصوله على منحة البطالة في انتظاره حصوله على منصب عمل، أو استفادته من قرض مصغر أو كبير حسب رغبته وإمكاناته لغرض تأسيس مشروعه.

و يمكن أيضا للمفرج عنه الاستفادة من الرعاية الصحية اللازمة سواءً كانت طبية أو نفسية من طرف الطبيب والأخصائي النفساني اللذان يمارسان مهامهما على مستوى مكتب المصالح الخارجية لإدارة السجون.

كما يجب التنويه كذلك أن هذه التدابير الخاصة بمساعدة المفرج عنه لا تقتصر فقط على المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط فحسب، بل تتسع لتشمل كافة المحبوسين المفرج عنهم من المؤسسة العقابية – والذين تتوافر فيهم شروط معينة– بغض النظر عن سبب الإفراج.

هذا وبقي أن نشير في الأخير إلى أن غرض المشرع العقابي الجزائري من وراء إقراره لهذه التدابير هو مساعدة المفرج عنهم لبدأ حياة جديدة بعيدة كل البعد عن عالم الجريمة والمجرمين،

وبالفعل لاحظنا حقيقة أن هذه التدابير من شأنها المساهمة وإلى حد بعيد في إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنه، وأن استقراء الواقع يثبت صدق اعتقادنا، حيث أن هناك العديد من المحبوسين سابقا الذين أسسوا مشاريعهم الخاصة وأصبحوا منتجين في شتى القطاعات بفضل هذه التدابير.

ولكننا في الوقت ذاته نعيب الممارسات البيروقراطية التي تشهدها العديد من القطاعات والتي من شأنها أن تخلق عدة عوائق وصعوبات تواجه المفرج عنهم، وهو الأمر الذي يؤدي بهم ثانية إلى العود الإجرامي ولاسيما أولئك الذين تنقصهم الإرادة والعزيمة القوية من أجل التغيير.

ولذلك ندعو في هذا المقام السادة رؤساء المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بذل المزيد من المجهودات من جهة، كما ندعو الإدارة المركزية والسلطات الوصية على القطاع من أجل تزويدهم بالآليات التي تمكنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق الهدف المنشود الذي يصب في الحد من ظاهرة العود الإجرامي.

الفرع الثاني

انقضاء تفعيل نظام الإفراج المشروط

ينقضي نظام الإفراج المشروط وفق صورتين لا غير؛ إما أن ينقضي بانتهاء المدة القانونية المحددة له ويصبح بالتالي إفراجا نهائيا، وهذه هي الصورة العادية لانقضاء نظام الإفراج المشروط، وإما أن ينقضي بإلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط وذلك في الحالات المنصوص عليها قانونا، وبالتالي يتم إرجاع المحبوس المفرج عنه إلى أسوار المؤسسة العقابية ثانية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه.

وعليه سنتعرض أولا إلى انتهاء المدة القانونية لنظام الإفراج المشروط، ثم نتعرض ثانيا بالدراسة إلى إلغاء نظام الإفراج المشروط.

أولا- انتهاء المدة القانونية لنظام الإفراج المشروط

وبالرجوع إلى نص المادة 146 من (ق ت س ج) نجد أن المشرع العقابي الجزائري قد حدد المدة القانونية للإفراج المشروط بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة مؤقتة سالبة للحرية بمدة مساوية للجزء المتبقي من العقوبة المحكوم بها عليه وقت الإفراج عنه[1].

أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فإن المدة القانونية لنظام الإفراج المشروط في حالة استفادته من هذا النظام قد حددها المشرع العقابي الجزائري بخمس 5 سنوات كاملة[2]، مع ملاحظة أنه كان في السابق في إطار أحكام (ق ت س م) يحددها **بعشرة سنوات** كاملة[3]، ليعود سنة 2005، وبمقتضى (ق ت س ج) لتخفيضها إلى خمس سنوات.

ومن جهتنا نرى حقيقة بأن المشرع العقابي الجزائري حسنا ما فعل بتخفيضه للمدة القانونية لنظام الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة إلى خمس سنوات، وذلك لأن مدة عشرة سنوات هي مدة طويلة جدا حقيقة، وهو الأمر الذي يتماشى وأهداف السياسة العقابية الحديثة والمعاصرة القائمة على فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم.

وعليه وبمجرد انتهاء المدة القانونية التي حددها المشرع العقابي الجزائري لنظام الإفراج المشروط، فإن هذا الأخير يصبح حينها نهائيا في حق المفرج عنه، ومن ثم فإنه لا يمكن إجباره بقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه في حالة ارتكابه مثلا لجريمة ثانية، حيث يعفى من تنفيذ المدة التي قضاها في إطار الإفراج المشروط ولكن يجب التنبيه إلى أن حكم الإدانة يظل ساريا بكل ما قد يرتبه من آثار قانونية، ولا يمكن اعتبار أن المفرج عنه قد تم رد اعتباره بمجرد انتهاء المدة القانونية لنظام الإفراج المشروط وصيرورته نهائيا[4].

وفي هذا الصدد يتولى أمين ضبط المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه محل ازدياد المفرج، أو المصلحة المركزية المكلفة بصحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامها لقسيمة التعديل تقييد

---

[1]- أنظر المادة 146/1 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[2]- أنظر المادة 146/2 من القانون رقم: 05-04.

[3]- أنظر المادة 188 من الأمر رقم: 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون الملغى.

[4]- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 52.

البيانات المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط على صحيفة السوابق القضائية- بطاقة رقم 01-[1]، على أن يتم إرسال نسخة منها إلى قضاة تطبيق العقوبات[2].

ثانيا- إلغاء نظام الإفراج المشروط

يعتبر إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط الصورة الثانية لانقضاء هذا النظام، حيث تبنى التشريع العقابي الجزائري على غرار الكثير من التشريعات العقابية المقارنة لفكرة إلغاء نظام الإفراج المشروط متى توافرت أسبابه، وذلك اقتناعا منه بعدم جدارة المحبوس المفرج عنه واستحقاقه لهذه المكافأة المتمثلة في الإفراج عنه قبل انتهاء عقوبته كاملة.

1- أسباب إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

وبالرجوع إلى التشريع والتنظيم الساري العمل بهما، ولاسيما المادة 147 من (ق ت س ج) نجد أن أسباب إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط هي:

أ- صدور حكم جديد بإدانة المفرج عنه لارتكابه جريمة جديدة

لقد أخذ المشرع العقابي الجزائري بصدور الحكم الجديد القاضي بإدانة المفرج عنه كسبب من أسباب إلغاء نظام الإفراج المشروط لأول مرة في (ق ت س م)، بموجب المادة 190 منه[3]،كما أقره في ظل (ق ت س ج) في مادته 147[4].

باستقراء نص كلتا المادتين سالفتي الذكر فإننا نذكر الملاحظات الآتية:

* أخذ المشرع العقابي الجزائري بصدور الحكم الجديد القاضي بإدانة المفرج عنه كسبب من أسباب إلغاء نظام الإفراج المشروط، غير أننا نلاحظ أنه لم يحدد نوع وطبيعة الجريمة المقترفة من طرف المفرج عنه، وبالتالي يمكن إلغاء نظام الإفراج المشروط لمجرد ارتكاب المفرج عنه لجريمة

[1]- انظر المادة 626 من القانون رقم: 18-06، المؤرخ في: 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 34، المؤرخة في: 10 يونيو 2018.

[2]- أنظر المادة 627 من القانون رقم: 18-06.

[3]- أنظر المادة 190 من الأمر رقم: 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون الملغى.

[4]- أنظر المادة 147 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

جديدة بغض النظر عن نوعها وطبيعتها، وسواءً كانت جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، وإنما يكفي فقط صدور الحكم القاضي بالإدانة.

* نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالحكم الصادر بالإدانة إن كان ابتدائيا أو نهائيا باتا، غير أنه يظهر أمام سكوت المشرع إزاء هذه المسألة أن الأمر يفسر بضرورة صدور الحكم النهائي والبات الحائز لقوة الشيء المقضي به بإدانة المفرج عنه لارتكابه جرما جديدا، وهو الأمر الذي نراه من جهتنا يستقيم والمنطق السليم.

* نلاحظ من جهة أخرى كذلك أن المشرع الجزائري لا يشترط صدور حكم جديد قاضي بالسجن أو الحبس النافذ فقط، وهو الأمر الذي يفسر بأن عبارة الحكم الجديد بالإدانة هي عبارة واسعة وتشمل إلى جانب عقوبة السجن أو الحبس النافذ عقوبة الحبس غير النافذ، وعقوبتي الغرامة النافذة وغير النافذة.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع العقابي الجزائري قد أقر إلغاء نظام الإفراج المشروط في حق المفرج عنه الذي يصدر ضده حكم نهائي بالإدانة كعقوبة له، لأن المفرج عنه بارتكابه جريمة جديدة يكون قد أثبت بما لا يدع مجالا لأي شك عدم جدارته واستحقاقه بهذا النظام، الأمر الذي يستوجب معه إرجاعه مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية لاستكمال تدابير المعاملة العقابية التهذيبية.

ب- إخلال المفرج عنه بالالتزامات وتدابير المراقبة المفروضة عليه

يعتبر كذلك إخلال المفرج عنه بالالتزامات الخاصة أو تدابير المراقبة المفروضة عليه بموجب مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط سببا آخر يمكن أن يؤدي بالسلطة التي منحت هذا النظام بالرجوع عنه وإلغاء مقرر الاستفادة، وبذلك يكون المشرع العقابي الجزائري قد حذا حذو جميع التشريعات المقارنة التي أقرت هذا السبب على غرار التشريع العقابي الفرنسي، والمصري، والمغربي، والعراقي، حيث أقره في المادة 190 من (ق ت س م)، وأخذ به كذلك كسبب ملغي لنظام الإفراج المشروط ضمن أحكام (ق ت س ج)، وذلك في المادة 147 منه سالفة الذكر.

حيث أعطى المشرع العقابي الجزائري للسلطة المختصة في منح نظام الإفراج المشروط، سواءً كان قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة، الحق في إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وإرجاع المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد وذلك في

حالة إخلاله بالالتزامات الخاصة المفروضة عليه بموجب مقرر الاستفادة، أو عدم احترامه وخضوعه لتدابير المراقبة التي يتضمنها ذات المقرر[1].

وحقيقة قد لا حظنا أثناء أدائنا لمهامنا داخل المؤسسات العقابية قيام السادة قضاة تطبيق العقوبات بإلغاء العديد من مقررات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وذلك لعدم احترام أصحابها للالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة المفروضة عليهم، وإرجاعهم من جديد إلى المؤسسة العقابية لاستكمال باقي العقوبة المحكوم بها عليهم.

ج- التأثير السلبي على الأمن أو النظام العام في المجتمع

بادئ ذي بدء تجب الإشارة إلى أن هذا السبب غير منصوص عليه ضمن أحكام المادة 147 سالفة الذكر، وإنما أشار إليه المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 161 من ذات القانون، حيث أجاز المشرع لوزير العدل، حافظ الأختام إذا وصل إلى علمه بأن مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات والمتخذ تطبيقا لأحكام نص المادة 141 من (ق ت س ج) من شأنه أن يمس بالأمن أو النظام العام في المجتمع والتأثير السلبي عليهما، أن يقوم بعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما، وذلك لاستبيان رأيها، وبالتالي يمكن إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط[2].

د- سوء سيرة وسلوك المفرج عنه

إن هذا السبب غير منصوص عليه كذلك في المادة 147 سالفة الذكر وإنما تناوله المشرع العقابي الجزائري ضمن أحكام المرسوم رقم: 72-37 في مادته الرابعة التي أجازت لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط في حالة ما إذا أساء المفرج عنه التصرف وكان سلوكه سيئا منذ صدور مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط .[3]

---

[1]- أنظر المادة 190 من الأمر رقم: 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون الملغى./ والمادة 147 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم. والمادة الخامسة 5 من مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

[2]- أنظر المادة 161 من القانون رقم: 05-04.

[3]- أنظر المادة الرابعة 4 من المرسوم رقم: 72-37، المؤرخ في: 10 فبراير 1972، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، (ج ر ج ج د ش)، عدد 15، المؤرخة في: 07 محرم 1392 هـ.

كما أنه وبالرجوع إلى مقررات الاستفادة من الإفراج المشروط نجدها تنص في مادتها الخامسة 5 على إمكانية إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وذلك في حالة سوء سيرة وسلوك المفرج عنه المستفيد من هذا النظام[1].

2- إجراءات إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

في بادئ الأمر يجب التنبيه إلى أن السلطة المخول لها قانونا إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط هي ذات السلطة التي أناط بها المشرع حق منحه، وعليه فإذا كان مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات فإن سلطة إلغاء هذا المقرر ممنوحة كذلك لقاضي تطبيق العقوبات، وإذا كان مقرر الاستفادة صادرا عن وزير العدل، حافظ الأختام فإن سلطة الإلغاء ممنوحة قانونا لوزير العدل، حافظ الأختام[2].

أما بخصوص إجراءات إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط فإنه إذا ما قررت السلطة المختصة إلغاء نظام الإفراج المشروط لسبب من الأسباب المنصوص عليه قانونا والتي تم بيانها سابقا، فإنها تقوم بإصدار مقرر إلغاء الإفراج المشروط بعدة نسخ، ويتم تبليغ نسخة من هذا المقرر إلى المفرج عنه الذي يجب عليه الالتحاق فورا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها العقوبة المحكوم بها عليه والتي تم الإفراج عنه منها[3]، وفي حالة ما إذا رفض المفرج عنه الاستجابة لهذا المقرر فإنه يمكن ساعتها للنيابة العامة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المعني، وبعد إخطارها بنسخة من مقرر إلغاء الاستفادة من نظام الإفراج المشروط بتسخير القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر[4].

كما يتم إرسال نسخة من مقرر الإلغاء إلى مدير المؤسسة العقابية التي أفرج منها المحبوس ، ويتم كذلك إرسال نسخة إلى كل من النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة المفرج عنه، والنائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد المؤسسة العقابية التي أفرج منها

---

[1]- أنظر المادة الخامسة 5 من مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

[2]- أنظر المادة 147/1 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[3]- أنظر المادة 147/02 من القانون رقم: 05-04.

[4]- أنظر المادة 147 /02من القانون رقم: 05-04.

المحبوس، كما يتم تسجيل وتقييد مقرر إلغاء الاستفادة من نظام الإفراج المشروط في الصفحة المخصصة للمحبوس المعني في سجل السجن[1].

كما يتم إرسال نسخة من هذا المقرر إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية وذلك من أجل تقييد مقرر إلغاء الاستفادة من نظام الإفراج المشروط على صحيفة السوابق القضائية- بطاقة رقم 01- الخاصة بالمعني[2].

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل يمكن الطعن في مقرر إلغاء نظام الإفراج المشروط من طرف المفرج عنه أو لا؟.

الملاحظ أن المشرع العقابي الفرنسي قد منح للمفرج عنه المستفيد من نظام الإفراج المشروط حق الطعن في مقرر إلغاء الاستفادة وذلك أمام محكمة الاستئناف إذا كان مقرر الإلغاء صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات، وأمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط وذلك في حالة ما إذا كان مقرر الاستفادة من هذا النظام صادرا عن المحكمة الجهوية للإفراج المشروط[3].

أما بالنسبة لموقف المشرع العقابي الجزائري إزاء هذه المسألة فهو غير واضح المعالم، إذ التزم الصمت حيالها، الأمر الذي يفسر بعدم إمكانية المفرج عنه الذي تم إلغاء مقرر استفادته من نظام الإفراج المشروط الطعن في مقرر إلغاء الاستفادة من هذا النظام، وهو ما تثبته حقيقة الممارسة العملية داخل المؤسسات العقابية ، ولكن تجدر الإشارة أن هناك حالة واحدة فقط كان المشرع الجزائري صريحا جدا حيالها، وهي حالة ما إذا كان مقرر إلغاء الإفراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا لنص المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ففي هذه الحالة لا يمكن الطعن في هذا الإلغاء نظرا لأن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية ولا تقبل أي طعن[4].

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص52/أنظر كذلك مختارية بوزيدي، المرجع السابق، ص ص 498-499.

[2]- أنظر المادتين 626 و627 من القانون رقم: 18-06.

[3]-Besançon Anne, Op- Cit, p 246.

[4]- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181./ أنظر كذلك نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 118.

3- آثار إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

يمكن القول أن الأثر الوحيد الذي يرتبه إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط هو إرجاع المحبوس المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد لقضاء المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وهو ما تنص عليه وتؤكده المادة 147 من ق ت س ج سالفة الذكر[1].

وعليه فبمجرد إلغاء نظام الإفراج المشروط وإصدار مقرر الإلغاء فإنه يتم تبليغ نسخة منه إلى المحبوس المفرج عنه الذي عليه تنفيذ هذا المقرر والرجوع فورا إلى المؤسسة العقابية تحت طائلة تنفيذ هذا المقرر باستخدام القوة العمومية تحت إشراف ورقابة النيابة العامة المختصة[2].

وبعد رجوع المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد فإنه يلزم بقضاء باقي العقوبة المحكوم بها عليه، مع ملاحظة أن تلك المدة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية في إطار نظام الإفراج المشروط تعتبر عقوبة مقضية، وبالتالي فإنه يقضي في المؤسسة العقابية العقوبة المتبقية له فقط منذ تاريخ تبليغه بإلغاء مقرر الاستفادة وإلى غاية نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وهو ما تؤكده الفقرة الثالثة من المادة 147 سالفة الذكر[3].

وهذا خلافا لما كانت تنص عليه المادة 191 من (ق ت س م)، والتي كانت تلزم المفرج عنه إفراجا مشروطا بقضاء كامل باقي العقوبة المحكوم بها عليه منذ تاريخ الإفراج عنه إفراجا شرطيا وإلى غاية تاريخ نهاية عقوبته، وبالتالي فإن المدة التي قضاها المفرج عنه خارج المؤسسة العقابية وإلى غاية إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط يلزم بإعادة قضائها داخل المؤسسة العقابية[4] وهذا كنوع من الردع الخاص والعام في آن واحد.

والظاهر مما سبق بيانه أن المشرع العقابي الجزائري قد غلب فكرة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوس المفرج عنه على حساب فكرة الردع ولاسيما العام، وهو ما نراه من جهتنا أمر

---

[1]- أنظر المادة 147/2 من القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المتمم.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- انظر المادة 147/3، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 191/3 من الأمر رقم: 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون الملغى.

يصب في مصلحة المحبوس المفرج بالدرجة الأولى، وهو ذات الاتجاه الذي سلكه المشرع العقابي الفرنسي قبله[1].

غير أن المسألة التي تثار بشدة في هذا المقام تتمحور حول مدى إمكانية استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط للمرة الثانية، حيث تباين موقف التشريعات العقابية المقارنة إزاء هذه المسألة تباينا كبيرا، فمنها من اتخذ موقفا إيجابيا من المحكوم عليه وأجاز بالتالي إمكانية منحه الإفراج المشروط للمرة الثانية[2]، على غرار المشرع العقابي المصري الذي نص في هذا الشأن على إمكانية وجواز استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط للمرة الثانية متى توافرت شروطه طبعا[3].

في حين سلكت تشريعات عقابية أخرى مسلكا أخر، وأقرت عدم جواز إفادة المحبوس بنظام الإفراج المشروط مرة ثانية عقابا له على إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الاستفادة[4]، وهو ما ذهب إليه التشريع العقابي الليبي الذي منع منح نظام الإفراج المشروط للمحبوس الذي أخل بالالتزامات المفروضة عليه[5]، كما سلك المشرع العقابي العراقي ذات المسلك ومنع هو الأخر إصدار مقرر نظام الإفراج المشروط مرة ثانية لصالح المحبوس الذي تم إلغاء مقرر الإفراج عنه[6].

أما بالنسبة لموقف المشرع العقابي الجزائري فإنه وباستقراء نصوص التشريع والتنظيم ساري العمل بهما، نجد أنه غير واضح المعالم بشأن هذه المسألة، إذ جاء (ق ت س ج) والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه خاليا من أي نص صريح أو حتى ضمني يجيز للسلطة المختصة في منح

---

[1] -Bruno lavielle, Michael janas, Xavier lameyre, le guide des peines, 5eme édition, Dalloz, Paris, France, 2012, p 297.

[2]– عبد الأمير حسن جنيج، الإفراج الشرطي في العراق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1981، ص 49.

[3]– أنظر المادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري، المرجع السابق.

[4]– حسين علي حسن، المرجع السابق، ص 294.

[5]– عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد الأول، 2009، ص 75.

[6]– أنظر المادة 336 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المرجع السابق/ أنظر كذلك عبد الأمير حسن جنيج، المرجع السابق، ص 241/ أنظر كذلك حسين علي حسن، المرجع السابق، ص 252.

نظام الإفراج المشروط إفادة المحبوس بهذا النظام للمرة الثانية، وهو ما سلكه المشرع العقابي الفرنسي قبله.

إنه وباستقرائنا للواقع العملي داخل المؤسسات العقابية نلاحظ تشديد لجان تطبيق العقوبات في منح نظام الإفراج المشروط، ولاسيما بعد سنة 2008، نظرا للعديد من الأسباب يرجعها المختصين والباحثين في المجال إلى عدم منح نظام الإفراج المشروط للمجرمين المتابعين بقضايا خطيرة على غرار الجرائم الاقتصادية، وجرائم الإرهاب، وجرائم المخدرات، كما أن عدم قدرة الكثير من السجناء على دفع المستحقات المالية المحكوم بها عليهم دفعهم إلى عدم تقديم طلباتهم للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وحتى وإن تقدموا بها سيتم رفضها تلقائيا من طرف مصلحة إعادة الإدماج[1].

وأما بلغة الأرقام فإننا نسجل 14420 محبوس مستفيد من نظام الإفراج المشروط في الفترة الممتدة من تاريخ صدور (ق ت س ج) ودخوله حيز التنفيذ في 13 فيفري 2005 إلى غاية ديسمبر 2011[2]، و استفاد 23805 محبوس في الفترة الممتدة من أفريل 2005 إلى غاية ديسمبر 2018[3]، كما تحضرنا إحصائيات تفصيلية خاصة بالسنوات من 2014 إلى 2017، ففي سنة 2014 استفاد 1481 محبوس من هذا النظام، وسنة 2015 استفاد 1573 محبوس، وفي سنة 2016 استفاد 1579 محبوس، كما استفاد 1655 محبوس من هذا النظام سنة 2017[4].

وأما بالنسبة للإفراج المشروط في صورته الاستثنائية والتي ترجع سلطة منحه إلى وزير العدل حافظ الأختام فإنها تكاد تكون منعدمة تماما، ولا ندري حقيقة أسباب هذا الرفض المتزايد للطلبات، حيث أن نسبة الموافقة على طلبات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط الذي يعد كمكافأة للمحبوس المبلغ عن حادث خطير من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية قبل وقوعه هي 0%، بمعنى أن جميع الطلبات قد تم رفضها، وأما فيما يخص الإفراج المشروط لأسباب صحية فإنه لا تحضرنا

---

[1]– محمد الصالح مهداوي، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي " دراسة تطبيقية "، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 122.

[2]– المرجع نفسه، ص 122.

[3]– أنظر الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، اطلع عليه بتاريخ: 08 أفريل 2023، 30H21.

[4]– لمزيد من التفصيل أنظر شعيب ضريف، المرجع السابق، 352.

إحصائيات رسمية بهذا الخصوص ولكننا نجزم على غرار الكثير من المختصين وإطارات المؤسسات العقابية بأنها نسبة ضعيفة وضئيلة جدا[1].

[1]– محمد الصالح مهداوي، المرجع السابق، ص 122.

خلاصة الفصل

يعد نظام الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي كرسها التشريع العقابي الجزائري على غرار باقي التشريعات العقابية في العالم استجابة منه للأسس التي قامت عليها السياسة العقابية الحديثة، وحرصا منه على تكريس سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تقوم على فكرة إصلاح المحبوس وتأهيله بما يضمن عدم ارتكابه للجريمة مجددا.

غير استقراء الممارسة العملية لتجسيد نظام الإفراج المشروط على أرض الواقع ينبي على أن هذا النظام لم ينل بعد المكانة التي يستحقها في ظل السياسة العقابية في الجزائر بسبب الممارسات المختلفة لقضاة تطبيق العقوبات بالرغم من توافر جميع الظروف القانونية التي تسمح بتفعيله بكثرة على أرض الواقع.

وعليه فإننا ندعو الجهات المنوط بها قانونا منح نظام الإفراج المشروط إلى تفعيله بشدة وتجسيده على أرض الواقع نظرا للأهمية القصوى التي يحظى بها هذا النظام على ضوء متطلبات السياسة العقابية المعاصرة باعتباره كان ولا يزال أهم وأبرز نظام عقابي بديل يمكن أن يلعب دورا كبيرا في عملية إصلاح المحبوس وتأهيله وتقويم سلوكه وتنمية روح المسؤولية لديه، فضلا على دوره في التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون التي أضحت تؤرق الكثير من دول العالم، والتقليل من الإنفاق العمومي عليها دون فائدة مرجوة.

الفصل الثاني

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وما تخلفه من انعكاسات سلبية وخطيرة سواءً على المحبوس من جهة أو على الدولة ومؤسساتها من جهة أخرى، ولعل أهم هذه الانعكاسات؛ الاكتظاظ الشديد الذي أضحت تشهده الكثير من سجون العالم والذي أثر بدوره على حجم الإنفاق العمومي، كما أن قصر مدة العقوبة جعلها عاجزة على تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك باعتبار أنها غير كافية لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل[1]، كل هذا قد دفع بالفقه العقابي الحديث والمعاصر إلى ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبة وذلك بقصد تجنب آثارها السلبية المترتبة عنها.

هذا من جهة، كما أن التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم، والذي مس كافة المجالات وتمت الاستفادة منه في كافة القطاعات دون استثناء بما في ذلك قطاع العدالة، قد أثر بدوره على القانون الجنائي، وعلى النظم العقابية المقارنة التي سارعت وبدافع من التوصيات العديدة التي خرجت بها الدراسات الفقهية الحديثة والمؤتمرات الدولية لقانون العقوبات إلى استعمال هذا التطور التكنولوجي واستغلاله في تطبيق العقوبة، وهو الأمر الذي مهد لظهور بديل عقابي حديث للعقوبة السالبة للحرية ألا وهو نظام السوار الالكتروني.

إن نظام السوار الالكتروني أو كما تسميه بعض الدراسات الفقهية والتشريعات العقابية بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو ثمرة توظيف التطور التكنولوجي الحديث في مجال إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا وذلك بإعطائه فرصة لا تعوض يسمح له من خلالها بقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه بها أو جزء منها خارج أسوار السجن تحت رقابة الجهة المخول لها قانونا متابعة تطبيق هذا النظام[2].

---

[1]– ذهبية لعجال، سي يوسف قاسي، السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المحلل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص 50.

[2]– محمد نقموش و أحمد ميلودية، السوار الالكتروني والسياسية العقابية الجديدة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 262.

وللإحاطة أكثر بجميع جوانب هذا النظام العقابي البديل، فإننا ارتأينا أن نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، نعرض من خلال المبحث الأول الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عقابي، على أن نتعرض في المبحث الثاني للإطار القانوني لهذا النظام.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من بين أهم وأبرز الأنظمة العقابية الحديثة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة على الإطلاق نظرا لما يحققه هذا النظام من مزايا وايجابيات على السياسة العقابية ككل، وقد جاء كنتيجة حتمية لتزاوج الفكر العقابي الحديث الذي ينادي بضرورة الحد من العقاب من جهة، والتطور التكنولوجي الذي شهده قطاع العدالة وتكريسه في مجال تطبيق العقوبة من جهة أخرى.

ولذلك قد سعت العديد من التشريعات العقابية المقارنة إلى إقرار هذا النظام وتجسيده ضمن نصوصها القانونية، انطلاقا من التشريعات العقابية الغربية التي كانت ولا تزال مهد الأنظمة العقابية البديلة وتطور الفكر العقابي بصفة عامة، إلى العديد من التشريعات العقابية العربية بما فيها التشريع العقابي الجزائري التي ارتأى هو الآخر تكريس هذا النظام.

ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تقسيم دراستنا إلى مطلبين اثنين، بحيث نتطرق في المطلب الأول مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بصفته نظاما عقابيا بديلا للعقوبة السالبة للحرية، على أن نخصص المطلب الثاني للوقوف على التأصيل التاريخي لهذا النظام.

المطلب الأول

مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

كما سبق لنا وأن أسلفنا الذكر بان نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية يعتبر من بين أهم وأبرز الأنظمة العقابية البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة باعتباره يجمع بين خصائص العقوبات البديلة من جهة وتوظيف التكنولوجيات المتطورة من جهة أخرى، فضلا على ما يرتبه هذا النظام من آثار وانعكاسات إيجابية.

ولعل هذا ما جعل العديد من دول العالم تسعى جاهدة إلى تكريسه ضمن تشريعاتها الداخلية، وقد حذا المشرع العقابي الجزائري حذو هذه التشريعات وسلك مسلكها، حيث كانت البداية بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم: 15-02 الذي جاء في إطار تدعيم منظومة حقوق المتهم، ولاسيما قرينة البراءة، وحماية الحريات الفردية للأشخاص[1].

حيث تم استخدام السوار الإلكتروني أثناء إصدار قاضي التحقيق لأمر الرقابة القضائية، وقد كانت أول تجربة في الجزائر لتجسيد هذا النظام الجديد بهذا المفهوم في ولاية تيبازة حين أصدر السيد قاضي التحقيق لدى محكمة تيبازة أمر بوضع السوار الالكتروني في إطار الرقابة القضائية بدلا من الحبس المؤقت في حق شخص متهم بجنحة الضرب والجرح العمد بالسلاح الأبيض، وكان ذلك بتاريخ 25 ديسمبر 2016[2].

ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه هي التجربة الوحيدة فقط التي تم تجسيدها عمليا نظرا للعديد من العوائق التي حالت دون ذلك، والتي سنأتي على ذكرها لاحقا، كما أن النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق نص المادة 125 مكرر 1 لم تصدر بعد وإلى اليوم.

وفي سنة 2018 وسع المشرع العقابي الجزائري من مجال استخدام السوار الالكتروني، حيث أقر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل عقابي لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وذلك بمقتضى القانون رقم: 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ونظم أحكامه في المواد من 150 مكرر إلى غاية 150 مكرر 15 منه، وسنحاول من خلال هذا المطلب تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في فرع أول، وبيان طبيعته القانونية في فرع ثان.

---

[1]- الأمر رقم: 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 41، المؤرخة في 29 يوليو 2015.

[2]- البلاد نت، انطلاق العمل بالسوار الإلكتروني بمحكمة تيبازة في تجربة أولى عربيا، مقال منشور بتاريخ: 2016/12/25، اطلع عليه بتاريخ: 30 نوفمبر 2023، 19H00 مقال منشور على الرابط التالي:
https //: www.elbilad, net/national

الفرع الأول

تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تتمثل المراقبة بصفة عامة في فرض مجموعة من الالتزامات والقيود على المحكوم عليه الخاضع لهذه المراقبة، وذلك بهدف منعه من العودة لارتكاب جريمة أخرى، حيث تحول هذه المراقبة بينه وبين العوامل التي قد تؤدي به لارتكاب الجريمة[1]، فمما لا شك فيه أن المحكوم عليه لارتكاب جريمة ما بحاجة ماسة إلى تقييم وإصلاح وتأهيل خلال مدة زمنية معينة حتى يستطيع بعد ذلك مقاومة الظروف والعوامل التي قد تدفعه لارتكاب الجريمة مستقبلا[2].

هذا وقد تطورت المراقبة من أسلوب تقليدي بسيط يتولاه جهاز البوليس إلى نظام قائم بذاته يكفل كل ما يحتاجه المحكوم عليه من معاونة حتى يمكنه أن يتكيف ويندمج مع المجتمع من جديد[3]، وقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية مؤخرا مساهمة بارزة في تطوير أساليب المراقبة من شكلها التقليدي إلى شكلها الحديث والمتمثل في نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

أولا– التعريف الفقهي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لقد تطرق الفقه العقابي المعاصر لمسألة تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية فوردت العديد من التعريفات الفقهية المتنوعة والمختلفة باختلاف أسلوب تجسيد هذا النظام على أرض الواقع.

فمثلا يعرفه الدكتور **ساهر إبراهيم الوليد** بأنه "**إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو مكان إقامته من خلال تحديد ساعات له، فتتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا**"[4].

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام–، المرجع السابق، ص 762.

[2]– علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988، ص 70.

[3] - Stefani Gaston et George Levasseur et Boulok Bernard, Droit pénal général, 24 eme édition, Dalloz, paris, France, 2004, p p 443- 444.

[4]– ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية غزة، فلسطين، المجلد 21، العدد 1، 2013، ص 663.

ويعرفه كذلك الدكتور **صلاح محمد الحماد** بأنه "**رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة إلكترونية، بهدف تحديد أماكن وجود المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة، ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه من خلال التفكير بوضع جهاز إشارات ترسل للسلطة المختصة تحدد مكان وجود المحكوم عليه وطريقة التنفيذ عليه داخل المكان الموجود**"[1].

ويعرفه كذلك الدكتور **أسامة حسنين عبيد** بأنه "**استخدام وسائط إلكترونية تسمح بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان أو الزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية القائمة على التنفيذ أم لا**"[2].

ويعرفه الدكتور **عمر سالم** بأنه "**وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الجهة المكلفة بتنفيذ العقوبة، ويعتبر هذا النظام من البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي من خلالها يتم تتبع الشخص الخاضع لها إلكترونيا عن بعد من قبل أجهزة إلكترونية حديثة مع وضع مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه حتى يكون تحت تصرف السلطات مع ضرورة الالتزام بذلك، وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات توقع عليه العقوبة السالبة للحرية**"[3].

ويعرفه الفقيه**PierreLandreville**بأنه " **وسيلة حديثة لتطبيق الحكم دون أن يكون المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ويمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بدلا من اعتقاله في انتظار جلسة المحاكمة، ويرتكز هذا الإجراء على مبدأ موافقة الشخص على البقاء بالمنزل أو منزل شخص ما يستضيفه في أوقات معينة يحددها القاضي**"[4].

ويعرفه من الجزائر الدكتور **عبد الرحمن خلفي** بأنه "**إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق**

---

[1]– صلاح محمد الحماد، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 1، 2021، ص 10.

[2]– أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 6.

[3]– عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 52.

[4] -Pierre Landreville, La surveillance électronique des délinquants :un marche en expansion déviance et Société, 1999, vol 23, n^{e} 1, p p 107- 108.

ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر بمعرفة إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ"[1].

كما يعرفه **المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية** الوارد في قراره رقم 852بأنه "**جهاز الكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم عليه أو كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه"[2].**

إنه ومن خلال استقرائنا للتعريفات الفقهية سالفة الذكر بخصوص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية سجلنا الملاحظات الآتية:

* إن تعريف كل من الدكتور ساهر إبراهيم الوليد والفقيه Pierre Landreville و المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية قد أشارت إلى إمكانية استفادة المتهم من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بدلا من إيداعه الحبس المؤقت داخل المؤسسة العقابية، وهذا على خلاف التعريفات الأخرى التي حصرت هذا النظام في المحكوم عليهم فقط واعتبرته بديلا للعقوبة السالبة للحرية فقط، وهي بذلك تتماشى مع المفهوم العام لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية المكرس قانونا في النظام العقابي الجزائري.

* إن تعريف الدكتور عمر سالم أشار إلى الخاصية الرضائية التي يتميز بها نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فخلافا للعقوبة السالبة للحرية التي توقع على المحكوم عليه بقوة القانون فإن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يمكن تطبيقه بالقوة على المحكوم عليه، وإنما يتم تفعيله بناءً على طلب المحكوم عليه وبرضاه، في حين نلاحظ أن التعريفات الفقهية الأخرى لم تشر إلى هذه الخاصية.

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة– دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة–، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2015، ص245.

[2]– المزمومي محمد بن حميد، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية –دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 860.

* إن تعريف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية يركز فقط على السوار الالكتروني دون نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك لأن هذا الأخير أوسع نطاقا من السوار الالكتروني، إذ أنه يضم زيادة على السوار شروط فنية أخرى سنأتي على تفصيلها لاحقا.

كما أنه استخدم عبارة السجن قصير المدة وهو ما نراه من جهتنا خطأ قانونيا وذلك لأن عقوبة السجن دائما ما تكون طويلة المدة حيث تعتبر الجزاء القانوني في مواد الجنايات، في حين أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يستفيد منه إلا المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة مقررة في مواد الجنح فقط، وبالتالي كان من الأجدر اعتماده لعبارة الحبس قصير المدة، أو عبارة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

* إن جميع التعريفات الفقهية السالف ذكرها اتفقت على الطابع التقني لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إذ لهذا الأخير طبيعة تكنولوجية الكترونية حديثة تعمل على تحديد مكان تواجد المحكوم عليه المرتدي للسوار الالكتروني.

كما اتفقت أيضا على الطابع المقيد للحرية من خلال إلزام المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالإقامة الجبرية في منزله أو في مكان إقامة معين تحدده السلطة المختصة في منح هذا النظام.

هذا وتجدر الإشارة أن هذه التعريفات الفقهية وغيرها الكثير قد تصدت لبيان المقصود بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إما كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أو كإجراء قضائي بديل للحبس المؤقت و أشارت إلى مختلف عناصره، وذلك بغرض تجنب مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[1].

[1]– صورية بوربابة وعبد الحليم موساوي، السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 1318.

ثانيا– التعريف التشريعي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

بالرغم من أن تعريف المصطلحات وبيان المفاهيم ليس من وظيفة التشريع، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لبيان مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث تصدت لتعريف هذا الأخير العديد من التشريعات العقابية المقارنة التي كرست هذا النظام ضمن نصوصها القانونية طبعا.

فمثلا نجد أن التشريع العقابي الفرنسي يعرفه بأنه "**فرض التزامات على شخص محكوم عليه بعدم مغادرة منزله، أو محل إقامته، أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث يتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه الكترونيا، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر أو القرار بصورة عامة بناءً على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني، أو متابعة الدراسة الجامعية، أو التكوين المهني، أو نشاط يساعده في تحقيق الإدماج الاجتماعي، أو المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص**"[1].

وإن ما يلاحظ على تعريف التشريع الفرنسي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أنه أورد الاعتبارات التي على أساسها يتم منح هذا النظام العقابي البديل لمستحقيه، والتي تكاد تنطبق تماما مع الضمانات الجدية التي استلزمها ذات التشريع لتفعيل نظام الإفراج المشروط[2]، ويتعلق الأمر بالاعتبارات الآتية:

- السماح للمحكوم عليه من ممارسة نشاط مهني معين.
- السماح للمحكوم عليه من متابعة دراسته الجامعية.
- السماح للمحكوم عليه من متابعة تربصه على مستوى مراكز التكوين المهني.
- السماح للمحكوم عليه من متابعة أي نشاط من شأنه أن يساعده في إعادة إدماجه الاجتماعي.

[1]– راشد حمد البلوشي، نظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنة–، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، جامعة الكويت، الكويت، العدد 4، سبتمبر 2022، ص 256.

[2]– لمزيد من التفصيل أنظر المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق.

– السماح للمحكوم عليه من المشاركة في الحياة العائلية، دون أن يوضح ما معنى ذلك.

كما أشار هذا التعريف إلى ضرورة احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه بموجب قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية ولاسيما فيما يتعلق باستجابته للاستدعاءات الواردة إليه من الجهة المختصة قانونا بالإشراف على تفعيل هذا النظام.

ويعرفه **التشريع العقابي الإماراتي** بأنه "... **إجراء يجري من خلاله حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أي تغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إلكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة.**

ويراعى في تحديد الفترات والأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة؛ ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو حرفي، أو متابعة التعليم أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال "[1].

وإن ما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع العقابي الإماراتي اعتمد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للحبس المؤقت من جهة، وكبديل للعقوبة السالبة للحرية من جهة أخرى، وهذا ما يفهم ويستخلص من عبارة « ... **المتهم أو المحكوم عليه** ...»، وعبارة« ... **الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال** ... ».

كما يعرفه **التشريع العقابي البلجيكي** بأنه: " **كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بموجبها يقضي المحكوم عليه كل أو جزء من عقوبته السالبة للحرية خارج السجن وفق مخطط تنفيذ محدد،**

[1]– مريقان مصطفى رشيد وحسين عباس حميد، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة كركوك، العراق، المجلد 11، العدد 41، 2022، ص 239.

تتم مراقبة احترام هذا المخطط بواسطة وسائل إلكترونية "[1].

ويعرفه **التشريع العقابي الأردني** بأنه"**وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة[2]".**

ولكن يعاب على هذا التعريف أنه ضيق جدا وعاجز عن الإحاطة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كمفهوم واسع، حيث يلاحظ أن المشرع العقابي الأردني اكتفى فقط ببيان المدة المتبقية على إنهاء المحكوم عليه للعقوبة المحكوم بها عليه كشرط من شروط تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وبالرجوع إلى **التشريع العقابي الجزائري** فإننا نجد أنه يعرفه في المادة 150 مكرر من القانون رقم: 18-01 بأنه " **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.**

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[3].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المقصود بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو بديل عقابي حديث للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تجنب المستفيد منه من آثار وانعكاسات دخوله للمؤسسة العقابية إما بصفة كلية أو جزئية حسب الحالة، كما يلاحظ أن المشرع العقابي الجزائري قد

---

[1] -Article 22 de la loi du 17 mai 2006, relative au statut juridique externe des personnes condamnées a un peine privative de liberté et aux droit reconnus a la victime dans le cadre des modalités d exécution de la peine modifiée, Moniteur Belge , 15 juin 2006, p p 3455- 3477.

– انظر كذلك ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/2020، ص 292.

[2]– أنظر المادة 25 مكرر من القانون رقم: 46-22 المؤرخ في 24 حزيران 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم: 16-60، المؤرخ في: 01 كانون الثاني 1960، المتضمن قانون العقوبات الأردني، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية عدد 1487، المؤرخة في: 24 حزيران 2022.

[3]– أنظر المادة 150 مكرر من القانون رقم: 18-01.

أناط صلاحية وسلطة تفعيل هذا النظام إلى الجهة القضائية وهو بذلك قد حذا حذو أغلب التشريعات العقابية المقارنة التي أخذت بهذا النظام.

وفي الأخير وبعد بياننا لما تيسر ذكره من تعريفات فقهية وتشريعية حاولنا من خلالها الوقوف على جوهر هذا النظام، يتضح لنا جليا أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو بديل عقابي حديث للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تقوم على أساس إطلاق سراح المحكوم عليه بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية على أن يتم حصر إقامته في نطاق جغرافي محدد لا يتجاوزه، مع الأخذ بالحسبان العديد من الاعتبارات على غرار مزاولة المعني لدراسة أو تكوين أو عمل أو خضوعه لعلاج.

حيث يتم تثبيت سوار إلكتروني في معصم يد المحكوم عليه أو أسفل قدمه، وذلك من أجل مراقبة مدى التزامه بالنطاق الجغرافي المحدد له من خلال الإشارات والذبذبات التي يرسلها هذا السوار إلى مركز المراقبة المركزي، والتي تسمح بتحديد تواجد المحكوم عليه بدقة. وتجدر الإشارة بأن تفعيل هذا النظام يكون بموجب قرار أو مقرر صادر من الجهة المنوط بها قانونا تطبيق هذا النظام، والتي غالبا ما نجد أن التشريعات المقارنة توكلها إلى السلطة المختصة.

ولنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره بديلا عقابيا حديثا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة العديد من المزايا والإيجابيات التي دفعت بالدول إلى تكريسه ضمن ترساناتها القانونية على غرار التخفيف من اكتظاظ المساجين داخل المؤسسات العقابية، وما يترتب عن ذلك من تقليص الإنفاق العمومي على السجون والمساهمة الفعالة والناجعة في تجسيد حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية، كما أنه يسمح للمحكوم عليه بمزاولة حياته بشكل عادي داخل أسرته ومجتمعه، الأمر الذي يساهم أكثر في شعور هذا المحكوم عليه بالانتماء لهذه الحياة مما يؤثر إيجابا على عملية إصلاحه وتأهيله وإدماجه من جديد داخل هذا المجتمع، والحكمة من ذلك تكون دائما القضاء على ظاهرة العود الإجرامي، مع الإشارة إلى أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتفق في هذه المزايا مع باقي الأنظمة العقابية البديلة الأخرى، كما وضحنا ذلك في الفصل السابق.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أثارت الكثير من الجدل، إذ لم تكن محل اتفاق بين فقهاء القانون الجنائي، والسياسة العقابية بصفة عامة، وقد ذهبت آراؤهم بهذا الخصوص إلى عدة مذاهب. ولذلك سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على آراء الفقه أولا، ثم نبين موقف المشرع العقابي الجزائري منها ثانيا.

أولا- بيان آراء الفقه بخصوص الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد ذهب الفقه العقابي المعاصر بشأن تحديده للطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة مذاهب فقهية.

1- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي

يرى جانب من الفقه العقابي أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو عبارة عن أحد التدابير الاحترازية التي تهدف من خلالها التشريعات العقابية إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجاني والحيلولة دون عودته إلى الجريمة مرة أخرى[1].

فمما لا شك فيه أن وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية يهدف إلى منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا والحد من الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه، الأمر الذي يساهم في

[1]- كريمة خطاب، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، جانفي 2022، ص 360.

إصلاحه وإعادة إدماجه الاجتماعي[1]، كما أنه يعكس تكريس التكنولوجيات الحديثة في مجال العدالة الجنائية من أجل حماية كيان المجتمع من مساوئ الظاهرة الإجرامية[2].

إن المبرر الذي يستند إليه هؤلاء الفقهاء لاعتبارهم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبيرا من التدبير الاحترازية هو أن التشريعات العقابية المقارنة لم تتناوله ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية ومن ثم فإنه لا يعدو أن يكون تدبيرا من تدابير الأمن الذي يهدف من ورائها المشرع إلى حماية المجتمع بصفة عامة.

وقد أخذ المشرع العقابي الفرنسي بهذا الرأي وكرسه ضمن ترسانته القانونية، وهو ما يظهر جليا من خلال إصداره للقانون رقم: 1549-05، المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي، والذي اعتمد في على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كوسيلة للمتابعة والمراقبة الاجتماعية والقضائية حيث نص هذا القانون على إمكانية مراقبة بعض المجرمين الخطيرين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة باستخدام السوار الإلكتروني[3].

إنه وباستقراء نصوص القانون رقم: 1549-05 سالف الذكر نجد أن نظام المراقبة باستخدام السوار الإلكتروني قد اعتمده المشرع العقابي الفرنسي كتدبير من تدابير الأمن في الحالات الآتية:

* بالنسبة للأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سبع 07 سنوات، مع وجوب توافر الشرطين الآتيين:

- ضرورة أن تكون هناك خبرة طبية تثبت خطورتهم الإجرامية.

---

[1]- جمال قتال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 341.

[2]- خلود محمد أسعد إمام، وضع الأحداث تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2015-2016، ص ص 55-56.

[3]- أحمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية - المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر المجلد 4، العدد 1، 2011، 322.

– إذا كان هذا التدبير الاحترازي ضروريا ولازما للحيلولة دون ارتكاب جريمة أخرى منذ انتهاء العقوبة السالبة للحرية[1].

* بالنسبة للأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنين إذا توافر الشرطين الآتيين:

– وجود خبرة طبية تثبت الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه.

– ارتكاب المحكوم عليه لجريمة من جرائم العنف أو التهديد المعاقب عليه قانونا بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس 05 سنوات ضد زوجته، أو شريكته في السكن، أو خليلته المرتبط بها بموجب اتفاق التضامن المدني، أو ضد أولاده، أو أولاد زوجته أو شريكته، أو من الزوج أو الشريك السابق للضحية المرتبط بها بموجب اتفاق التضامن المدني[2].

وعليه فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نظر أصحاب هذا الرأي يعتبر من تدابير الأمن الوقائية التهذيبية التي ترمي إلى انتزاع الخطورة الإجرامية لدى الجاني ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا وذلك من خلال إلزامه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه[3].

2– نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة جزائية

يذهب جانب آخر من الفقه العقابي إلى اعتبار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة جزائية محضة وليست من قبيل تدابير الأمن، وذلك على أساس انطوائها على الإلزام والإيلام وهما جوهر ولب العقوبة بصفة عامة.

فنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نظر أصحاب هذا المذهب هو عقوبة جزائية من نوع خاص تجمع بين أغراض العقوبة السالبة للحرية القديمة والحديثة، فهذا النظام العقابي يسعى من جهة إلى تحقيق الردع ولاسيما الخاص منه على اعتبار أنه يقيد من حرية المحكوم عليه ويفرض عليه

[1]– رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، المجلد 29، العدد 63، 2015، ص ص 290– 291.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 290– 291.

[3]– نيص ليندا محمد محمود، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، المجلد 63، العدد 1، مارس 23020، ص 85.

التزامات لا بد من مراعاتها تحت طائلة إلغاء الاستفادة من هذا النظام، وهو من جهة أخرى يساهم في إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه الاجتماعي على أساس أنه يبقيه قريبا من أسرته وعمله ومدرسته ومجتمعه، ويولد لديه الشعور بضرورة احترام القانون[1].

ومن ثم فإن سلطة النطق بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة جزائية ترجع إلى قاضي الموضوع شأنها في هذا شأن باقي العقوبات الأخرى السالبة للحرية، الأمر الذي يختلف فقط هو أن المجرم المحكوم عليه بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤدي فترة عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية مثله مثل المحكوم عليه بنظام العمل للنفع العام، أو بنظام العقوبة موقوفة التنفيذ واللذان كان محل دراستنا في الباب الأول[2].

هذا وقد كرس المشرع العقابي الفرنسي هذا الرأي ضمن ترسانته القانونية، حيث اعتمد كذلك على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة جزائية بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وكان ذلك لأول مرة في التشريع الفرنسي، حيث أدخله بموجب القانون رقم: 1159-97، المؤرخ في 19 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما أدخل عليه العديد من التعديلات ولاسيما بمقتضى القانون رقم: 516-00، المؤرخ في 10 جوان 2000، وقد خصص لبيان الأحكام القانونية بهذا النظام المواد من 723-7 إلى 723-14 منه، ومنذ ذلك الحين ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة جزائية بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع العقابي الفرنسي[3].

هذا وقد سبق التشريع العقابي الإنجليزي التشريع الفرنسي في الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة جزائية في حد ذاتها بدلا من عقوبة الحبس، وإن كان يجب التنويه أن التشريع الإنجليزي عرف كذلك صورة المراقبة الإلكترونية كتدبير من التدابير الاحترازية[4].

---

[1]- كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 361.

[2]- ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 47، جوان 2017، ص 255.

[3]-Jean Pradel, droit pénal compare, 2 eme édition, précis Dalloz, paris, France , 2003, p 660.

[4]-Nellis Mike and Bungerfeldt Jan, electronic monitoring and probation in Sweden and England and Wales, comparative policy developments, probation journal, vol 60, no 03, sage, London, Britain, 2013, p 278.

- Caradino Michael and Dignan James and Mair George, the penal system :An introduction, 5 the edition, sage, London, Britain, 2013, p 136.

3- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حسب المرحلة الإجرائية

لقد حاول أصحاب هذا الاتجاه الفقهي التوفيق بين المذهبين السابقين، حيث ذهبوا إلى أن تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون بالنظر إلى المرحلة الإجرائية التي يتم فيها تطبيق هذا النظام[1].

وبناءً على ذلك فإذا تم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خلال مرحلة التحقيق القضائي أو بعد استنفاذ المحكوم عليه للعقوبة الأصلية فإنه في هذه الحالة يعتبر تدبيرا من تدابير الأمن، أما إذا تم تطبيقه في مرحلة تنفيذ العقوبة فإن طبيعته القانونية في هذه الحالة تكون عقابية، وبالتالي يكون نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة جزائية يؤديها المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية، وتنطوي على تقييد حريته وتفرض عليه التزامات قانونية يجب مراعاتها واحترامها[2].

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حسب أصحاب هذا الاتجاه هو نظام ذو طبيعة مزدوجة، فهو من جهة يمكن أن يتم تطبيقه كتدبير من تدابير الأمن، ومن جهة أخرى يمكن أن يطبق كذلك على أساس عقوبة جنائية وإن كانت بديلة للعقوبة السالبة للحرية وتنفذ خارج المؤسسة العقابية باعتبارها ذات طبيعة خاصة ومتميزة، وذات طابع إصلاحي تهذيبي أكثر منه ردعي[3].

4- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي

يذهب جانب آخر من الفقه العقابي مذهبا مغايرا للاتجاهات الفقهية السابقة، حيث يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية وبعيدا عن سلبياتها ومساوئها، حيث يقوم هذا النظام على استخدام التكنولوجيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبة[4].

فأصحاب هذا الاتجاه لا يعتبرون نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية في حد ذاته وإنما هو عبارة عن وسيلة قانونية وقضائية حديثة أوجدتها الدراسات العقابية الفقهية وتأثرت بها

---

[1]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 292.

[2]- المرجع نفسه، ص 292/ أنظر كذلك أعمر جلطي، المرجع السابق، ص 97.

[3]- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 09.

[4]- عمر سالم، المرجع السابق، ص ص 11- 12/ أنظر كذلك رامي متولي القاصي، المرجع السابق، ص 293.

السياسة العقابية المعاصرة واعتمدتها التشريعات العقابية المقارنة من أجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الجاني نظرا للمزايا والإيجابيات الكثيرة التي تنطوي عليها، إذ تسمح للمحكوم عليه بها بتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية وأن يمارس حياته بشكل عادي جدا.

ثانيا – موقف المشرع الجزائري من الآراء الفقهية

من خلال بياننا للآراء الفقهية التي تناولت مسألة الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية اتضح لنا جليا أن الفقه العقابي الحديث لم يتفق بشأن هذه الطبيعة، حيث اختلفت اتجاهاته وتعددت مذاهبه، وكان لهذه الأخيرة تأثير واضح على التشريعات العقابية المقارنة.

هذا وبالرجوع إلى التشريع العقابي الجزائري وبالأخص ما جاءت به المادة 150 مكرر من (ق ت س ج) التي تنص بقولها: " **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية** ..."، فإننا نرجح أن المشرع الجزائري قد اعتمد الرأي الفقهي الرابع الذي يرى بأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية على نحو يسمح للمحكوم عليه المستفيد من هذا النظام بقضاء عقوبته خارج المؤسسة العقابية وبكيفية تساهم في إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه الاجتماعي.

ولكن تجدر الإشارة أن المستفيد من هذا النظام يلزم بوضع سوار إلكتروني أسفل قدمه من أجل تتبع مدى التزامه بالنطاق الجغرافي المحدد له، كما يلزم بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الاستفادة تحت طائلة إلغاء هذا الأخير، وإدخاله أو إرجاعه من جديد إلى المؤسسة العقابية، وهو الأمر الذي من شأنه تقييد حريته وبدرجة كبيرة.

ونرى من جهتنا بأن المشرع العقابي الجزائري قد وفق وإلى حد بعيد باعتماده هذا الاتجاه في تحديده للطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما أننا نؤيده في أخذه بها الاتجاه للعديد من الاعتبارات نوجزها ذكرها فيما يلي:

* إن المشرع العقابي الجزائري لم ينص على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن النصوص القانونية التي تحدد العقوبات الأصلية السالبة للحرية، ولا حتى العقوبات التكميلية، ولا هو نص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بالتدابير الاحترازية.

* تنصيص المشرع العقابي الجزائري على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عقابي في القانون رقم: 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب السادس والموسوم بعنوان تكييف العقوبة.

* إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يطبق داخل المؤسسة العقابية وإنما يتم إطلاق سراح المستفيد منه من هذه الأخيرة مع إلزامه بالإقامة في نطاق جغرافي معين، وعليه فإن هذا النظام لا يسلب من المحكوم عليه حريته بصفة مطلقة، بل يقوم بتقييدها فقط، والحكمة من ذلك هي حماية المجتمع بالدرجة الأولى، ومساعدة المحكوم عليه على إصلاح نفسه بالدرجة الثانية.

المطلب الثاني

التأصيل التاريخي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

على خلاف نظام الإفراج المشروط الذي يرى غالبية الفقه العقابي أنه ذو أصل ومنشأ أوروبي، فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ذو منشأ أنجلوساكسوني، حيث يجمع الفقه العقابي الحديث أن هذا النظام ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، لينتقل بعدها إلى كل من كندا وانجلترا، وتأثرا منها بهذا النظام استوردت كذلك الدول اللاتينية الجرمانية هذا النظام، وكرسته ضمن تشريعاتها نظرا للأهمية التي يحظى بها في ظل السياسة العقابية الحديثة، حيث كانت البداية بكل من السويد وهولندا، لينتقل بعدها إلى كل من بلجيكا وفرنسا[1].

هذا ولم يكن التأثر بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حكرا فقط على الدول الغربية، بل إن الدول العربية والإفريقية كذلك كان لها نصيب – وإن كان محدودا– من هذا التأثر، حيث اعتمده كل من التشريع العقابي الجزائري، والإماراتي، والتونسي، والأردني، والمغربي، ويسبقهم جميعا في الأخذ بهذا النظام التشريع العقابي لجنوب إفريقيا.

[1]– محمود محمد بهجت وعبد الرحمن محمد، التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف، الدقهلية، مصر، الجزء الأول، العدد 23، 2021، ص 879.

الفرع الأول

تطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الدول الغربية

إن نظام الوضع تحت المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني هو أحدث شكل من أشكال المراقبة في العصر الحديث والمعاصر سواءً بالنسبة للمتهم في مرحلة التحقيق القضائي أو بالنسبة للمحكوم عليه في مرحلة المحاكمة أو التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية، يرجع الفضل في نشأته وظهوره لأول مرة إلى تجارب العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية، لينتقل بعدها إلى باقي دول العالم الغربية.

أولا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الأمريكي

على خلاف نظام الإفراج المشروط ذو المنشأ الأوروبي، فإن نظام المراقبة الإلكترونية من أصل أمريكي، حيث يرجع الفضل في ظهوره لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية Monitoring electronic إلى العالمين الأخوين شفيتسجيبلSchwitzgebel وهما من أساتذة الجامعة الأمريكية المرموقة على مستوى العالم هارفارد، وهما اللذان قاما بأول تجربة لهما بخصوص المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني، حيث أعدا نظاما للمراقبة اللاسلكية وقاما بعدها بتجربته على اثني عشر 12 محكوما عليه، تم إطلاق سراحهم من السجن في إطار استفادتهم من نظام الإفراج المشروط، وكان ذلك بولاية بوسطن عام 1964[1].

وكانت هذه التجربة تتمثل في ابتكار نظام مراقبة لاسلكية يتشكل من علبتين بحجم كتاب يبلغ وزنها تقريبا 01 كغ، يحتوي على بطارية وجهاز إرسال، يقوم هذا الأخير بإرسال إشارات على شكل ترددات، حيث يتم استقبال هذه الأخيرة في مركز استقبال مخصص لهذا الغرض أين يتم تحديد مصدرها بشكل دقيق في مساحة لا تزيد عن 400 متر مربع[2].

ليقوم بعدهما القاضي الأمريكي جاك لوف Jack Love في ولاية مكسيكو الجديدة سنة 1977، الذي أعجبه هذا الابتكار بعرض الأمر على أحد موزعي البرمجيات لشركة هاني وول Honeywell وطلب منه تطوير مبدأ عمل هذا الجهاز حتى يتمكن من إرسال الإشارات إلى مسافات بعيدة، وبعد

[1]- فيصل بوربالة، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تجربة حديثة في التشريع الجزائري، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد 4، 2018 ص 4.

[2]- المرجع نفسه.

النجاح في تطوير هذا النظام، قام بعدها بعرض المشروع على السلطات المختصة التي أصدرت تشريعا سنة 1980 يقنن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي سنة 1983 أصدر القاضي جاك لوف –الذي يرجع له الفضل في ظهور نظام الوضع تحت المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني في شكله المتطور والنهائي– أحكاما قضائية بوضع خمسة من المتهمين تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وبعد نجاح هذه التجربة انتقل بعدها هذا النظام إلى التطبيق الفعلي في العديد من الولايات المتحدة الأمريكية الأخرى ليصل في سنة 1986 إلى إلى التجسيد العملي على مستوى 26 ولاية[1].

وقد كان الغرض من إقرار هذا النظام ضمن النظام العقابي الأمريكي في بادئ الأمر ينحصر في محاولة إصلاح الجاني وتأهيله لينتقل بعدها إلى اعتباره وسيلة ناجعة تساهم في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون الأمريكية والتقليل من النفقات العمومية[2]، ولكن تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة جدا وهي أنه بحكم طبيعة النظام الفيدرالي، فإن تطبيق هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية يختلف من ولاية إلى ولاية أخرى، سواءً من حيث الشروط القانونية أو الإجراءات أو الأهداف التي يرمي إليها[3].

ثانيا– نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الكندي

اعتمدت السلطات الكندية كذلك نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة ضمن تشريعها العقابي، إذ كانت البداية في محافظة كولومبيا البريطانية أين تم تجربة هذا النظام لأول مرة على التراب الكندي، وذلك سنة 1987، ثم انتشر تطبيق هذا النظام تدريجيا بالنسبة للمقاطعات التابعة لذات المحافظة حيث عرفت هي الأخرى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[4].

---

[1]– أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها –دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 79– 80.

[2]– صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية–، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 25، العدد 1، 2009، ص ص 149– 150.

[3]– أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ص 32– 33.

[4]– المرجع نفسه ، ص 36.

مع ملاحظة أن تجارب هذا النظام بالنسبة لمحافظة كولومبيا البريطانية والمقاطعات التابعة لها استمرت لمدة سنتين كاملتين وهما 1987 و1988، لينتقل بعدها إلى باقي المحافظات الكندية الأخرى نتيجة للشهرة الواسعة جدا التي حظي بها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من جهة، وبفضل نجاح التجارب التي أجريت على مستوى إقليم محافظة كولومبيا البريطانية من جهة أخرى[1].

وفي سنة 1989 بدأت السلطات الكندية في التطبيق الفعلي والموسع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا بعد اعتماده رسميا في تشريعها العقابي بموجب القانون رقم: 12-1989، المؤرخ في: 12 أفريل 1989، ليصبح منذ هذا التاريخ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديلا عقابيا للعقوبة السالبة للحرية في القانون الكندي[2].

هذا وقد كان هذا النظام يطبق على فئتين من المحكوم عليهم فقط دون غيرهم، ويتعلق الأمر بما يلي:

* **الفئة الأولى:** وتتعلق بالجناة التي قضت في حقهم المحاكم الكندية بعقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها فيما بين سبعة 07 أيام وستة 06 أشهر حبسا نافذا، وكانت الجهات القضائية التي تنظر في القضية هي صاحبة الشأن والاختصاص في تقدير إفادة المحكوم عليه بهذا النظام من عدمه.

* **الفئة الثانية:** وتتعلق بالمحكوم عليهم المحبوسين في السجون، والباقي لعقوباتهم مدة لا تتجاوز الأربعة 04 أشهر، أما بالنسبة للجهة المنوط بها منح هذا النظام فهي الإدارة العقابية[3].

هذا ويجب الإشارة أنه في كلتا الحالتين فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لم يكن يستفيد منه جميع المحكوم عليهم، بل قد استثني من الاستفادة منه مرتكبو جرائم الاغتصاب، والعرض، وجرائم العنف على غرار جرائم القتل، والضرب والجروح، والسرقات مع استعمال العنف، كما يستثنى منه أيضا المحكوم عليهم البطالين الذين لا يزاولون أي دراسة أو تكوين لدى معاهد التكوين المهني، أو الذين لا يمارسون أي مهنة أو وظيفة[4].

---

[1]- أيمن رمضان الزيتي، المرجع السابق، ص 84.

[2]- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ص 48- 49.

[3]- المرجع نفسه، ص 51.

[4]- المرجع نفسه، ص 52.

كما أوجب التشريع العقابي الكندي كذلك على الجهة المنوط بها قانونا تفعيل إجراءات هذا النظام ضرورة إخضاع المحكوم عليه إلى فحص شامل ودقيق يشمل ظروفه المهنية والدراسية والاجتماعية والمالية للتأكد من جدارته واستحقاقه لهذا النظام، بل كان يشمل الفحص أيضا التحقيق مع جميع المحيطين بالمحكوم عليه في المجتمع للوقوف على مدى رضاهم وموافقتهم على إفادة المحكوم عليه بهذا النظام، وأن ذلك لا يؤثر إطلاقا على حياتهم الشخصية[1].

وحقيقة من جهتنا نرى بأن المشرع العقابي الكندي حسنا ما فعل باشتراطه خضوع المحكوم عليهم لفحص شامل ودقيق للوقوف على مدى جدارته للاستفادة من هذا النظام العقابي البديل، ولاسيما استطلاع آراء الأشخاص المحيطين بالمحكوم عليه في المجتمع سواءً في بيته أو عمله أو مدرسته، ومدى راضهم وموافقتهم على إفادة المحكوم عليه بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأن هذا يكون عامل آخر من شأنه أن يساهم في نجاح عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، نظرا لأن أفراد المجتمع قد سامحوا المحكوم عليهم في حقهم كمجتمع.

ثالثا– نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الإنجليزي

بعد نجاح نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ولاية فلوريدا الأمريكية وانتشاره عبر كامل الولايات المتحدة الأمريكية تقريبا، كرست إنجلترا هي الأخرى هذا النظام نظرا للأهمية التي حظي بها في النظام العقابي الأمريكي، حيث كانت أول تجربة في تكريس هذا النظام على أراضي المملكة ما بين عامي 1989 و1990، لتكتمل عناصر هذا النظام سنة 1999 أين اعتمد رسميا في التشريع العقابي الإنجليزي[2]، مع الإشارة بأن النظام العقابي في إنجلترا تم تنظيمه بموجب قانون العدالة الجنائية الصادر سنة 2003، المعدل والمتمم بقانون المساعدة القانونية المؤرخ سنة 2012، وقانون الجريمة والمحاكم الصادر سنة 2013 [3].

لقد كانت البدايات الأولى لتكريس هذا النظام على أراضي إنجلترا سنة 1989 بمبادرة من طرف الوزير المكلف بالداخلية السيد جون بيتن John Patten، حيث تم إجراء العديد من التجارب من

[1]– أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 55.

[2]– ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 343.

[3]-Sanger Janine, electronic curfew orders and juvenile offenders the police journal, vol 79, no 1, sage, united kingdom, 2006, p 31.

طرف شركات متخصصة في تطوير التكنولوجيا، وإدارة شركة أمنية، وقد كانت هذه التجارب تقتصر فقط حينها على المراقبة الإلكترونية كبديل عن إجراء الحبس المؤقت، ومنذ ذلك الحين توالت التجارب في إنجلترا بخصوص التوسع في تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أراضي إنجلترا، حيث عرف عدد المستفيدين من هذا النظام تزايدا مستمرا، ولاسيما بعد صدور قانون العدالة الجنائية سنة 2003[1].

هذا وتجدر الإشارة أن تكريس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الإنجليزي قد أخذ ثلاث صور:

* **الصورة الأولى:** وتتمثل في نظام الوضع تحت المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني كبديل لإجراء الحبس المؤقت ( )Pre-court as a condition of bail.

* **الصورة الثانية:** وتتمثل هذه الصورة في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء للإفراج عن المحكوم عليه قبل نهاية مدة عقوبته، استحدثت هذه الجريمة بمقتضى القانون المتعلق بالجريمة والإخلال بالنظام لسنة 1998، حيث يمكن للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يستفيد من الإفراج بعد قضائه لجزء من العقوبة المحكوم بها عليه داخل السجن، على أن يبقى طيلة المدة المتبقية من عقوبته خاضعا للمراقبة باستعمال السوار الإلكتروني[2].

ويمكن أن يستفيد من هذه الصورة كل مسجون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة أشهر على الأقل وتقل عن أربع سنوات على الأكثر، بشرط ألا يكون محكوما عليه بجريمة من الجرائم الجنسية أو جرائم العنف، ويطلق على هذه الصورة باللغة الإنجليزية تسمية detention home curfew، أي الحبس المنزلي[3].

---

[1]-Ibid, p p 32 -33.

[2]– أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 82– 83.

[3]– ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 345.

* **الصورة الثالثة:** وفي هذه الصورة يتم استخدام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أمر منع التجول الصادر عن القضاء مع الإشارة إلى أن هذه الصورة يمكن أن ينطق بها القضاء كعقوبة منفردة ومستقلة، كما يمكن أن يحكم القضاء بها مع تدبير أمني آخر[1].

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قد حظي باهتمام خاص من قبل المشرع العقابي الإنجليزي، حيث احتل هذا النظام مكانا بارزا ضمن سلم العقوبات في النظام العقابي الإنجليزي، ولابد أن الحكمة من وراء ذلك هو رغبة المشرع العقابي الإنجليزي في التخفيف من اكتظاظ السجناء داخل المؤسسات العقابية، وتقليل الإنفاق العمومي عليها، فضلا على تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية من خلال منحه فرصة لإعادة مراجعة أسلوب حياته، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم في إصلاحه وتأهيله[2].

حقيقة إن ما يمكن ملاحظته من خلال استقرائنا لنشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إنجلترا أن المشرع العقابي الإنجليزي قد أولى عناية خاصة بهذا النظام، حيث كرسه ضمن ترسانته القانونية في عدة صور رغبة منه في مواكبة التحولات الجديدة للقانون الجنائي والسياسة العقابية المعاصرة القائمة على فكرة حماية المجتمع من خلال إصلاح الجاني دون إدخال هذا الأخير إلى المؤسسة العقابية، الأمر الذي يساهم في إبعاده عن جو السجون والمجرمين ومن ثم إبعاده عن العود الإجرامي مستقبلا، لأن اختلاطه بالمجرمين داخل السجن من شأنه أن يجعل منه مجرما خطيرا على الأقل حسب نظرية **سذرلاند**.

إن النجاح الذي حققه نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل النظام العقابي الإنجليزي كان له الأثر البارز في تأثر باقي التشريعات العقابية الأوروبية المقارنة بهذا النظام، حيث سارعت إلى اعتماده بصفة رسمية ضمن نصوصها القانونية الداخلية، والعمل على تجسيدها على أرض الواقع، وقد كانت البداية أولا بالسويد سنة 1994، ثم هولندا سنة 1995، لتليها باقي التشريعات الأوروبية الأخرى.

---

[1]-Ardley Jenny, the theory development and application of electronic monitoring in Britain, internet journal of criminology, 2005, p .16

– أنظر كذلك ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 345.

[2]-Ardley Jenny, Op-Cit, p p 4-6 and p p 10 -15.

– أنظر كذلك ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 346.

رابعا– نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي البلجيكي

بعد النجاح الذي حققه نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنجلترا والعديد من الدول الأوروبية التي كانت سباقة في تطبيق هذا النظام ضمن تشريعاتها، ارتأت بلجيكا أيضا اعتماد هذا النظام، ويرجع الفضل في ذلك إلى الاقتراح الذي قدمه السيد Blan Pain النائب بالبرلمان البلجيكي سنة 1995، وفي سنة 1996 تقدم السيد Stefan de Clerck وزير العدل البلجيكي أمام مجلس الوزراء بمشروع قانون متعلق بالسياسة العقابية والذي تضمن في طياته نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عقابي عن العقوبة السالبة للحرية، وكذلك كإجراء بديل عن الحبس المؤقت[1].

وفي سنة 1998 قامت السلطات قامت السلطات البلجيكية ولأول مرة بتجريب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في سجن Saint-Gilles، وبعد نجاح هذه التجربة قامت السلطات البلجيكية بتعميمها عبر كافة التراب البلجيكي سنة 2000، وهو الأمر الذي يمكن القول من خلاله أن السنوات من 1998 إلى 2000 كانت مخصصة لقياس مدى نجاح هذا النظام من خلال ما تم إجراؤه من تجارب[2].

وقد قامت السلطات التنفيذية في بلجيكا بإصدار العديد من المناشير الوزارية بهدف تنظيم أحكام وإجراءات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أرض الواقع وهذا بعد إقراره من طرف مجلس الوزراء البلجيكي بتاريخ: 20 ديسمبر 1996، ونذكر هنا على سبيل المثال[3]:

- المنشور الوزاري رقم: 1680–97، المؤرخ في: 24 نوفمبر 1997[4].
- المنشور الوزاري رقم: 1683–98، المؤرخ في: 27 مارس 1998[5].
- المنشور الوزاري رقم: 1720–00، المؤرخ في: 13 أكتوبر 2000[6].

---

[1]– ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 287.

[2]– المرجع نفسه، ص 287.

[3]– المرجع نفسه، ص 291.

[4]-Circulaire ministérielle n°1680-97, du 24 novembre 1997, concernant la surveillance électronique.

[5]-Circulaire ministérielle n°1683-98, du 27 mars 1998, concernant la surveillance électronique.

[6]-Circulaire ministérielle n°1720-00 du 13 octobre 2000, concernant la règlementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.

- المنشور الوزاري رقم: 1727-01، المؤرخ في: 12 أفريل 2001[1].
- المنشور الوزاري رقم: 1746-02، المؤرخ في: 09 أوت 2002[2].
- المنشور الوزاري رقم: 1784-06، المؤرخ في: 10 جويلية 2006[3].
- المنشور الوزاري رقم: 1790-07، المؤرخ في: 10 جانفي 2007[4].
- المنشور الوزاري رقم: 1803-08، المؤرخ في: 25 جويلية 2008[5].

ولكن تجدر الإشارة إلى أن جميع هذه المناشير الوزارية ماهي إلا عبارة عن نصوص تنظيمية فقط توضح كيفية تفعيل إجراءات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث أن المشرع العقابي البلجيكي لم يصدر نصا تشريعيا يتعلق بهذا النظام إلا سنة 2006، حيث أصدر القانون المتعلق بالنظام الأساسي القانوني الخارجي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية المؤرخ في: 17 ماي 2006، ليليه المشرع العقابي البلجيكي بتعديل أحكام هذا القانون بمقتضى عدة قوانين نذكر منها على سبيل المثال:

- قانون مؤرخ في: 14 ديسمبر 2012[6].
- قانون مؤرخ في: 17 مارس 2013[7].
- قانون مؤرخ في: 15 ديسمبر 2013[8].

[1]-Circulaire ministérielle n°1727-01, du 12 avril 2001, concernant la règlementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.

[2]-Circulaire ministérielle n°1746-02, du 9 août 2002, concernant la règlementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.

[3]-Circulaire ministérielle n°1784-06, du 10 juillet 2006, concernant la règlementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.

[4]-Circulaire ministérielle n°1790-07, du 10 janvier 2007, relative aux personnes sous surveillance électronique sans moyen d'existence.

[5]-Circulaire ministérielle n° 1803-08, du 25 juillet 2008, concernant la règlementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.

[6]- Loi du 14 décembre 2012, modifiant la loi du 17 mai 2006, relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de liberté et aux droits reconnus à la victime dans le cadre des modalités d'exécution de la peine afin d'améliorer l'approche des abus sexuels et des faits de pédophilie dans une relation d'autorité, Moniteur Belge, 22 avril 2013.

[7] -Loi du 17 mars 2013, modifiant le Code judiciaire, et la loi du 17 mai 2006, relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de liberté et aux droits reconnus à la victime dans le cadre des modalités de la peine, Moniteur Belge, 19 mars 2013.

[8] -Loi du 15 décembre 2013, portant diverses dispositions en vue d'améliorer le statut de la victime dans le cadre des modalités d'exécution de la peine, Moniteur Belge, 19 décembre 2013.

– قانون مؤرخ في: 05 فيفري 2016[1].

وتجدر الإشارة أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع العقابي البلجيكي قد عرف ثلاثة صور:

* **الصورة الأولى:** نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن إجراء الحبس المؤقت.

* **الصورة الثانية:** نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عقابي للعقوبة السالبة للحرية.

* **الصورة الثالثة:** نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كوسيلة للتنفيذ العقابي[2].

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد حظي كذلك بمكانة بارزة وهامة جدا في ظل التشريع العقابي البلجيكي، وهو الأمر الذي يعكسه إصدار المشرع البلجيكي لعدة قوانين وتشريعات لتنظيم الأحكام القانونية الخاصة بهذا النظام، كما قامت السلطة التنفيذية في بلجيكا بإصدار الكثير من المناشير الوزارية لتسهيل تطبيق هذا النظام على أرض الواقع من طرف الجهات المختصة بمنحه سواءً تعلق الأمر بالمتهمين، أو المحكوم عليهم الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية.

وبذلك تكون بلجيكا من الدول الأوروبية السباقة في تكريس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن تشريعها العقابي رغبة منها في مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى السياسة العقابية الحديثة والمعاصرة، ولاسيما بعد نجاح هذا النظام في العديد من الدول الأوروبية الأخرى.

خامسا– نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الفرنسي

لقد كان لنجاح تجارب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي قامت بها عدة دول أمريكية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ودول أوروبية على غرار انجلترا والسويد وهولندا وبلجيكا الأثر الواضح في تكريس نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات العقابية لهذه الدول كما كان له الأثر البارز في اعتماد المشرع العقابي الفرنسي لهذا النظام وتكريسه له ضمن ترسانته القانونية[3]، مع الإشارة الإشارة بأن لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي نوعين سنتناولهما من خلال ما يلي:

[1] -Loi du 5 février 2016, modifiant le droit pénal et, la procédure pénale, et portant des dispositions diverses en matière de justice, Moniteur Belge, 19 février 2016.

[2]– ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص ص 287– 288.

[3] -Herzog-Evans Martine, Peine :exécution, répertoire du droit pénal et de procédure pénale, juillet 2006, Dalloz, paragraphe 268.

- أنظر كذلك ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 327.

1- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابتة

لقد كان البداية الأولى لظهور هذا النظام إلى مشروع القانون الذي تقدم به النائب البرلماني Gilbert Bonnemaisonسنة 1989 والمتعلق بعصرنة الإدارة العامة للمؤسسات العقابية، والذي تضمن في طياته اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية، غير أن هذا المشروع ظل حبيس الأدراج ولو ير النور إلى غاية سنة 1995[1].

وبتاريخ 20 فيفري 1995، تقدم النائب البرلماني في مجلس الشيوخ الفرنسي Guy-Pierre Cabanelأمام البرلمان الفرنسي بتقريره الموسوم بعنوان ""**من أجل وقاية أفضل من العود**""، والذي أعاد من خلاله إحياء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية من جهة، ووسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية من جهة أخرى، مع استبعاد استعمال هذا النظام خلال مرحلة التحقيق القضائي كبديل لإجراء الحبس المؤقت[2].

وبالفعل تم اعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بصفة رسمية في التشريع العقابي الفرنسي سنة 1997، بموجب القانون رقم: 1159-97، المؤرخ في 19 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث خصص له المواد من 723-7 إلى 723-14 منه[3] كما سبق وأسلفنا الذكر.

وفي سنة 2000 سن المشرع العقابي الفرنسي القانون رقم: 516-00، المؤرخ في: 15 جوان 2000[4]، الذي عدل من خلاله القانون رقم: 1159-97 سالف الذكر، حيث عزز هذا القانون حماية قرينة البراءة وحقوق الضحية من خلال اعتماده على نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن إجراء الحبس المؤقت، غير أن هذا الإجراء لم يعمر طويلا، حيث عاد المشرع الفرنسي وقام بإلغائه واعتماده كوسيلة

[1]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 327.

[2] -Guy-Pierre Cabanel, pour une meilleure prévention de la récidive, Rapporte au premier ministre, la documentation français, paris, France, 1996.

[3]- les Article 723-7 723-14 du - Loi n° 1159-97, du 19 décembre 1997, consacrant le placement sous surveillance électronique comme modalité d‟exécution des peines privatives de liberté, NOR : JUSX9601732L,J.O.R.F, n° 295 du 20 décembre 1997.

[4] -Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, NOR : JUSX9800048L, J.O.R.F, n° 0138 du 16 juin 2000.

لتنفيذ إجراءات المراقبة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، وذلك من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 1138-02، المؤرخ في: 09 سبتمبر 2002[1].

وفي سنة 2004 قام المشرع الفرنسي من جديد بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم: 204-04، المؤرخ في: 09 مارس 2004، المتعلق بتكييف العدالة حسب تطورات الجريمة، حيث عدل هذا القانون من نطاق تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وكيفياته[2].

كما قام المشرع الفرنسي سنة 2009 بموجب القانون رقم: 1436-09، المؤرخ في: 24 نوفمبر 2009، الذي قام من خلاله بإلغاء استخدام نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ إجراء الرقابة القضائية وتعويضه بإجراء الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية[3]، كما أنشأ هذا القانون إمكانية وضع المحكوم عليه المفرج عنه لقضائه فترة العقوبة المحكوم بها عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية متى توافرت شروط معينة[4].

كما شهد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كذلك تعديلا آخر بموجب القانون رقم: 242-10، المؤرخ في: 10 مارس 2010 والذي أقر نظام الوضع تحت الإقامة الجبرية باستخدام السوار الإلكتروني في حق المجرمين الأحداث[5]، كما تم إصدار المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق هذا الإجراء بتاريخ: 18 ماي 2010، مع ملاحظة أن القانون رقم: 242-10 سالف الذكر قد عرف هو

[1] -Loi n° 2002-1138 du 9 septembre 2002 d'orientation et de programmation pour la justice,NOR: JUSX9800048L, J.O.R.F, du 10 septembre 2002.

[2]-Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de lacriminalité, NOR: JUSX0300028L, J.O.R.F n° 59 du 10 mars 2004.

[3]-Loi n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 pénitentiaire, NOR: JUSX0814219L, J.O.R.F, n°0273 du 25 novembre 2009.

[4]– ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 329.

[5]-Loi n° 2010-242 du 10 mars 2010 tendant à amoindir le risque de récidive criminelle et portant diverses dispositions de procédure pénale, NOR : JUSX0818935L, J.O.R.F, n° 0059 du 11 mars 2010.

الآخر تعديلا بموجب القانون رقم: 769-10، المؤرخ في: 09 جويلية 2010[1]، والقانون رقم: 939-11، المؤرخ في: 10 أوت 2011[2].

وفي سنة 2014 قام المشرع العقابي الفرنسي بإصدار القانون رقم: 896-14، المؤرخ في: 15 أوت 2014، المتعلق بتفريد العقوبات وتعزيز فعالية الجزاءات الجنائية والذي عدل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من خلال إقراره لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إطار الإفراج تحت الإكراه، حيث حل هذا الإجراء محل الإجراء المتعلق بتكييف العقوبة، وكذلك حل محل المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة عند توافر شروطها، وقد تلا صدور هذا القانون إصدار المشرع الفرنسي كذلك للقانون رقم: 896-14، المؤرخ في: 15 أوت 2014، والمنشور الوزاري المؤرخ في: 26 ديسمبر 2014[3].

كما تم إصدار دليل توجيهي ومنهجي يتعلق بالتنسيق بين الصور العديدة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكتروني، كما نظم دور الآليات المؤسساتية والأجهزة التقنية لهذا النظام[4].

وبتاريخ 2019 أصبح نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظاما عقابيا أصليا بديلا للعقوبة السالبة للحرية بموجب القانون رقم: 222-19، المؤرخ في: 23 مارس 2019، المتعلق بإصلاح العدالة الجنائية والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 مارس 2020، أي بعد سنة واحدة منذ صدوره في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية[5].

[1]- Loi n° 2010-769 du 9 juillet 2010 relatives aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences ausein des couples et aux incidences de cse dernières sur les enfants (1), NOR : JUSX1007012L, J.O.R.F, n° 0158du 10 juillet 2010.

[2]-Loi n° 2011-939 du 10 août 2010 sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs, NOR : JUSX1107903L, J.O.R.F, n° 0185 du 11 août 2011.

[3]– ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 330.

[4] -Circulaire inter directionnelle de 28 juin 2013, relative au guid méthodologique sur la placement sous surveillance électronique, NOR, jus D1317006C, bulletin officiel du Ministère de la Justice, bulletin officiel complémentaire du 15 juillet 2013.

[5]– ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 331.

2- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة

لقد عرف التشريع العقابي الفرنسي نوعا آخر من هذا النظام وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة أو المتنقلة، والذي أدخلته السلطات الفرنسية لأول مرة في تشريعها الداخلي سنة 2005 من خلال تعديل قانون عقوباتها بمقتضى القانون رقم: 1549-05، المؤرخ في: 12 ديسمبر 2005[1]، المتعلق بمكافحة العود الإجرامي، إذ وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون يمكن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة على المحكوم عليهم الذين أنهوا عقوباتهم وذلك في إطار المتابعة الاجتماعية والقضائية أو في إطار الرقابة القضائية أو الإفراج المشروط، وقد صادق المجلس الدستوري في فرنسا على دستورية هذا الإجراء الذي يهدف إلى منع العود الإجرامي بما يحقق ضمان النظام العام داخل المجتمع، ومن ثم الحفاظ على الحقوق الدستورية للمواطن[2].

وبناءً على هذا القانون قام المشرع الفرنسي بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 385-06، المؤرخ في: 30 مارس 2006، والمتعلق بمكافحة العود في الجرائم الجزائية، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم: 1169-07، المؤرخ في: 01 أوت 2007، والمتعلق بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة، والذي نظم من خلاله الشروط الواجب توافرها في أشخاص القانون الخاص المعهود إليهم الأداءات التقنية الخاصة بوضع وصيانة الأجهزة والمعالجة الآلية للبيانات المسجلة[3].

وبتاريخ 23 أوت 2007، أصدر وزير العدل في فرنسا أربعة 04 قرارات وزارية خاصة بكيفية تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة على أرض الواقع ويتعلق الأمر بما يلي:

- القرار الوزاري المتعلق بتأهيل الأشخاص المعهود إليهم الأداءات التقنية الخاصة بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية المتحركة[4].

---

[1]-Loi n° 2005-1549 du 12 décembre 2005 relative au traitement de la récidive des infractions pénales, NOR :JUSX0407878L, J.O.R.F, n° 289 du 13 décembre 2005, p. 19152.

[2]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 332.

[3]- المرجع نفسه، ص 332.

[4] -Arrêté du 23 août 2007, portant habilitation des personnes auxquelles peuvent être confiées des prestations techniques concernant la mise en œuvre de placement sous surveillance électronique mobile, NOR: JUSK0763939A, J.O.R.F, n° 211 du 12 septembre 2007.

– القرار الوزاري المتضمن تعيين القاضي المكلف بمراقبة تجسيد وتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

– القرار الوزاري المتعلق باعتماد إجراء المراقبة الإلكترونية المتحركة ضمن النظام العقابي الفرنسي[2].

– القرار الوزاري المحدد لعدد ومكان واختصاص اللجان متعددة التخصصات لتدابير الأمن[3].

وبتاريخ 2009 أصدر المشرع العقابي الفرنسي القانون رقم: 1436–09، المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 سالف الذكر، والمتعلق باعتماد إجراء الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية والذي عدل من خلاله قانون الإجراءات الجزائية حيث نظام شروط تطبيق هذا الإجراء[4].

كما أصدر المشرع الفرنسي في إطار الاستمرار في تحيين وتنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة كل من القانون رقم: 174–08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتعلق باحتجاز أغراض أمنية والتصريح بعدم المسؤولية الجزائية بسبب الاضطراب العقلي للجاني والذي يسمح بتوسيع مجال الحكم بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لدواعي أمنية[5]، وكذلك القانون رقم: 769–10، المؤرخ في: 09 جويلية 2010 سالف الذكر، والذي أدخل من خلاله عدة تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بأعمال العنف المرتكبة على النساء، وأعمال العنف المرتكبة داخل الأسرة والانعكاسات السلبية لها على الأطفال، حيث تضمن أحكاما قانونية خاصة بالمتهمين أو المحكوم عليهم المتابعين في قضايا العنف والتهديد الذي يمس كيان الأسرة[6].

[1] -Arrêté du 23 août 2007, portant désignation du magistrat du parquet hors hiérarchie charger de contrôler le traitement automatisé relatif au contrôle des personnes placées sous surveillance électronique mobile, NOR: JUSK0763935A, J.O.R.F, n° 211 du 12 septembre 2007.

[2] -Arrêté du 23 août 2007 portant homologation du procédé de surveillance électronique mobile, NOR: JUSK0763933A, J.O.R.F, n° 211 du 12 septembre 2007.

[3]- Arrêté du 23 août 2007, fixant le nombre, la localisation et la compétence territoriale des commissions pluridisciplinaires des mesures de sûreté, NOR : JUSK0763933A, J.O.R.F, n° 211 du 12 septembre 2007.

[4]– ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 333.

[5]– المرجع نفسه، ص 333.

[6]– المرجع نفسه، ص 333.

كما صدر كذلك في إطار تعديل آخر لقانون الإجراءات الجزائية القانون رقم: 896-14، المؤرخ في 15 أوت 2014 سالف الذكر، والذي أورد من خلاله المشرع الفرنسي تعديلات تتعلق بمنافذ دخول لنظام المراقبة الإلكترونية[1].

وفي الأخير ومن خلال استقرائنا للتطور التشريعي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع العقابي الفرنسي نجد أن هذا النظام قد حظي حقيقة بالمكانة البارزة التي يستحقها داخل المنظومة العقابية الفرنسية، حيث عرف العديد من صور التطبيق على أرض الواقع على غرار:

- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لإجراء الحبس المؤقت[2].
- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام عقابي بديل للعقوبة السالبة للحرية[3].
- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كوسيلة للتنفيذ العقابي[4].
- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المقرر في إطار المتابعة الاجتماعية القضائية[5].
- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد التدابير الاحترازية[6].

إن كل ما سبق بيانه من أنواع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وصور كل نوع التي عرفها التشريع العقابي الفرنسي، والتي لم يعرفها أي تشريع عقابي آخر، من جهة، والتعديلات المستمرة والمتوالية لتحيين المنظومة العقابية الفرنسية من جهة أخرى قد عكس حقيقة الاهتمام الخاص الذي أولته السلطات الثلاث في فرنسا؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية بهذا النظام الذي أثبت نجاعةً في مكافحة العود والحد من ظاهرة اكتظاظ السجون من خلال إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعيا، كما يجب التنويه أن المشرع العقابي الفرنسي لا طالما كان سباقا في مواكبة التحولات الجديدة للسياسة العقابية بشقيها سواءً الحد من التجريم، أو الحد من العقاب.

[1]– ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 333.

[2]-Article 137 et s, du code de procédure pénale français.

[3]- Article 71 du la loi n° 222-09, du 23 mars 2019, modifiant l'article 131-3 du code pénal français, en vigueur le 24 mars 2020.

[4]- Articles 132-26-1 à 132-26-3, du code pénal français.

[5]- Article 712-6, du code de procédure pénale français

[6]- Articles 763-12, du code de procédure pénale français.

الفرع الثاني

تطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الدول العربية

إن التشريعات العقابية العربية قد تأثرت هي الأخرى بنجاح تجارب التشريعات العقابية الغربية بشأن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث كانت البداية بالتشريع العقابي الجزائري الذي يعتبر أول تشريع عربي، وثاني تشريع إفريقي بعد جنوب إفريقيا يعتمد هذا النظام ضمن منظومته القانونية، تلته في ذلك تشريعات عربية أخرى على غرار التشريع العقابي الإماراتي، والتشريع العقابي التونسي، والتشريع العقابي الأردني، إلى غير ذلك من التشريعات العربية الأخرى.

ولذلك سنحاول أن نتناول من خلال هذا الفرع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريعات العربية المذكورة سالفا، ماعدا التشريع العقابي الجزائري الذي ارتأينا أن نخصص له فرعا مستقلا يلي هذا الفرع مباشرة نظرا لأن الحديث يطول فيه نوعا ما.

أولا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الإماراتي

يعتبر التشريع العقابي الإماراتي ثاني تشريع عقابي عربي بعد التشريع الجزائري الذي يعتمد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن ترسانته القانونية وذلك بموجب القانون الاتحادي رقم: 17-18، المؤرخ سنة 2018[1]، المعدل والمتمم للقانون الاتحادي رقم: 35-92، المؤرخ سنة 1992، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، حيث نص صراحة في ظل هذا القانون على اعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ونظم أحكامه في المادة 355 وما يليها منه.

إنه وباستقراء النصوص القانونية والمتمثلة في نص المادة 355 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها نجد أن المشرع الإماراتي قد كرس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأسلوب بديل لإجراء الحبس الاحتياطي وهذا قبل المحاكمة، ومنح صلاحية تقريره إلى النيابة العامة متى توافرت الشروط القانونية هذا من جهة[2]، ومن جهة أخرى فإنه اعتمد كذلك نظام الوضع تحت المراقبة

[1]- القانون الاتحادي رقم: 17-18، المؤرخ سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون الاتحادي رقم: 35-92، المؤرخ سنة 1992، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

[2]- لمزيد من التفصيل أنظر اليازية سلطان الظاهري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجنائي الإماراتي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019-2020، ص ص 23-26.

الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الجاني ومنح صلاحية الحكم به إلى محكمة الموضوع التي يجوز لها أن تحكم بوضع الجاني تحت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدلا من الحكم عليه بعقوبة وإدخاله إلى السجن[1].

هذا وتجدر الإشارة أن اعتماد المشرع العقابي الإماراتي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جاء كنتيجة حتمية لما توصلت إليه دراسات الفقه العقابي في الإمارات العربية المتحدة، فضلا على رغبة السلطات العليا في البلاد إلى التقليل من الميزانية المخصصة للمؤسسات الإصلاحية، حيث صرحت بأن السجين الواحد يكلف ميزانية الدولة مبلغ 10 آلاف درهم إماراتي[2].

وفي الأخير يجب التنويه أن إقرار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن التشريع العقابي الإماراتي ما هو إلا خطوة مهمة وقفزة نوعية أخرى تقوم بها دولة الإمارات العربية المتحدة في سبيل رقمنة وعصرنة قطاع العدالة بإدخال التكنولوجيات الحديثة في تنفيذ العقوبة.

ثانيا– نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي التونسي

لقد كرس التشريع العقابي التونسي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن تشريعه الداخلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 29–20، المؤرخ في: 10 جوان 2020، المتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية في المادة الجزائية[3]، وهذا إيمانا منه بدور العقوبات البديلة بصفة عامة في الحد من ظاهرة العود الإجرامي، وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية، والمساهمة في إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إبعاده عن جو السجون والمجرمين، ورغبة منه في استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبة، واقتناعا منه بضرورة مواكبة تطورات السياسة العقابية والتي تأثرت بها الكثير من التشريعات العقابية المقارنة سواءً على المستوى العربي أو العالمي.

---

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر اليازية سلطان الظاهري، المرجع السابق، ص ص 26–38.

[2]– الزرعوني مها وهياجنة أحمد، المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الإماراتي " دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 20، العدد 3، 2023، ص 291.

[3]– المرسوم التنفيذي التونسي رقم: 29–20، المؤرخ في: 10 جوان 2020، المتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية في المادة الجزائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الجريدة الرسمية رقم 54، عدد 29، المؤرخة في: 10 جوان 2020.

هذا وقد عرف التشريع العقابي التونسي صورتين من نظام المراقبة الإلكترونية على غرار العديد من التشريعات العقابية المقارنة:

* **الصورة الأولى:** نظام المراقبة الإلكترونية في طور التحقيق كبديل لإجراء الحبس الاحتياطي، وترجع سلطة إقراره إلى قاضي التحقيق الذي يحوز له وضع المشتبه فيه تحت هذا النظام لمدة لا تتجاوز ستة 06 أشهر غير قابلة للتمديد، كما يتولى قاضي التحقيق أيضا متابعة تنفيذ هذا الإجراء[1].

* **الصورة الثانية:** نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، حيث يجوز لقاضي الموضوع استبدال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالعقوبة السالبة للحرية شريطة ألا يكون المحكوم عليه معتاد الإجرام، وألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة واحدة، وهذا طبقا للفصل 15 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم: 29-20 سالف الذكر، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة إقرار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إطار هذه الصورة ترجع إلى قاضي الموضوع، وأن سلطة الإشراف على متابعة تنفيذه ترجع إلى قاضي تنفيذ العقوبات الواقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المحكوم عليه، وإذا لم يكن له مقر إقامة فتؤول سلطة المتابعة إلى قاضي تنفيذ الذي يقع في دائر اختصاصه مقر المحكمة التي أصدرت الحكم، بالتنسيق مع الجهات المختصة التابعة لإدارة السجون[2].

ثالثا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الأردني

أدخل المشرع الأردني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن تشريعه العقابي لأول مرة سنة 2017 حيث اعتمده رسميا كإجراء بديل للتوقيف القضائي في مواد الجنح طبقا لنص المادة 114 مكرر من القانون رقم: 32-17، المؤرخ في: 12 ديسمبر 2017، المعدل والمتمم لقانون رقم: 09-

---

[1]- نادر الخماسي، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل القانون الجزائي التونسي، مقال منشور بتاريخ: 30/07/2021، اطلع عليه بتاريخ: 15 أكتوبر 2023، 15H00، متوفر على الرابط التالي:
https://www.hakaekonline.com/ar/article/133203

[2]- جابر غنيمي، المراقبة الإلكترونية في ظل القانون الجزائي التونسي، مقال منشور بتاريخ: 2021/09/12، اطلع عليه بتاريخ: 15 أكتوبر 2023، 15H50، متوفر على الرابط التالي:
https:// Shams al yaoum.com

61، المؤرخ في: 16 مارس 1961، المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، مع الإشارة إلى أن سلطة الأمر بهذا النظام ممنوحة للمدعي العام أو المحكمة بناءً على اقتراح من النيابة العامة[1]

كما عرف التشريع العقابي الأردني صورة أخرى من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – وعلى غرار باقي التشريعات العقابية الأخرى– التي اعتمدها المشرع الأردني رسميا ضمن تشريعه الداخلي سنة 2022، بموجب القانون رقم: 46–22، المؤرخ في 24 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم: 16–60، المؤرخ في 01 جانفي 1960، والمتضمن قانون العقوبات الأردني، حيث نص عليها في المادة 25 مكرر وما يليها منه، وهذا كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة شريطة أن تكون الجريمة من الجنح البسيطة، وألا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة إقرار هذا النظام ممنوحة لقاضي الموضوع الفاصل في القضايا الجزائية، حيث يحكم بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدلا من العقوبة السالبة للحرية، ويتم بعدها تركيب جهاز السوار الإلكتروني من طرف الجهات المختصة وتبقى سلطة الإشراف على تنفيذ هذا النظام العقابي البديل فإنها تعود إلى قاضي تنفيذ العقوبات[3].

وطبقا لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –بصورتيه– يصدر المدعي العام أو المحكمة المختصة حسب الحالة قرارا بوضع المتهم أو المحكوم عليه حسب الحالة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، حيث يتم بناءً على هذا القرار تحديد المكان والزمان اللذان يجب على المستفيد من هذا النظام مراعاتهما، وتتولى مديرية العمليات والسيطرة التابعة لجهاز الأمن العام الأردني تركيب السوار

[1]– أنظر المادة 114 مكرر من القانون رقم: 32–17، المؤرخ في: 12 تشرين الثاني 2017، المعدل والمتمم لقانون رقم: 09–61، المؤرخ في: 16 آذار 1961، المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية عدد 1539، الصادرة بتاريخ: 12 تشرين الثاني 2014.

[2]– أنظر القانون رقم: 46–22، المؤرخ في: 24 حزيران 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم: 16–60، المؤرخ في: 01 كانون الثاني 1960، المتضمن قانون العقوبات الأردني، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد 1487، الصادرة بتاريخ: 24 حزيران 2022.

[3]– ليندا نيص، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، المجلد 63، العدد1، مارس 2020، ص 93 وما يليها.

الإلكتروني ومتابعة تنفيذ هذا النظام تحت إشراف المدعي العام، أو قاضي تنفيذ العقوبات حسب الحالة[1].

هذا وتجدر الإشارة أن تجربة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الأردن بدأ باقتناء الأردن ل 1500 سوار إلكتروني على أن هذا العدد مرشح للارتفاع إلى 5000 سوار على حسب نجاح تجارب تطبيق هذا النظام على أرض الواقع سواءً كبديل لإجراء التوقيف القضائي، أو كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة[2].

وتؤكد الدكتورة حنان الخلايلي، مديرة حقوق الإنسان بوزارة العدل، ويشاطرها الرأي الدكتور عبد الحميد الشاويش مدير العقوبات البديلة بوزارة العدل كذلك أن نظام الوضع تحت المراقبة باستخدام السوار الإلكتروني بصورتيه قد جاء استجابة من المشرع العقابي الأردني للمعايير الدولية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتعزيزا لمنظومة حقوق الإنسان[3].

رابعا– نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي المغربي

رغبة منه في مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى السياسة العقابية المعاصرة، وتأثرا منه بالدراسات العقابية التي قام بها الفقه العقابي الحديث، وتأسيا بالتشريعات العقابية المقارنة ولاسيما العربية منها التي كانت سباقة في اعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، قررت السلطات المغربية أخيرا اعتمادها لهذا النظام ضمن تشريعها الإجرائي، وهذا دعما منها لمشروع عصرنة قطاع العدالة التي انطلقت فيه المملكة المغربية منذ تاريخ: 2019.

حيث قررت المملكة المغربية الاعتماد الرسمي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون المسطرة الجنائية المغربي المعدل بموجب القانون رقم: 21–2020، المؤرخ في: 25 أكتوبر 2020،

---

[1]– الغد، إطلاق العمل بنظام السوار الإلكتروني، مقال منشور بجريدة الغد بتاريخ: 21 آب 2022، اطلع عليه بتاريخ: 22 نوفمبر 2023، 22H00، متاح على الرابط التالي: https:// Alghad . com

[2]– المرجع نفسه.

[3]– تدخل كل من الدكتورة حنان الخلايلي والدكتور عبد الحميد الشاويش في حصة هذا المساء التي تم بثها عبر القناة الرسمية للتلفزيون الأردني بتاريخ 24 آب 2022، نص التدخل كاملا متاح على الرابط التالي: https://youtube

وذلك في المواد من 174-1 إلى 174-3 من ذات القانون، ليصبح نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن القانون الإجرائي المغربي[1].

ولكن ما يلاحظ على المشرع المغربي أنه لم يقر هذا النظام في تشريعه العقابي، ولكنه أقره في التشريع الإجرائي وبالتالي لم يأخذ به كبديل عقابي لعقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة، ولكن اعتمده كإجراء بديل لإجراء الحبس المؤقت، حيث وبدلا من أن يتم إيداع المتهم إلى السجن من طرق قاضي التحقيق، فإن هذا الأخير يأمر باستبدال إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإجراء الحبس المؤقت.

وفي هذا الصدد تنص المادة 174-1 من قانون المسطرة الجنائية المغربي سالف الذكر بقولها: " **تتم المراقبة الإلكترونية بوضع بمعصم المعني أو ساقه، أو على جزء آخر من جسمه بشكل يسمح بمراقبة تحركاته داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق، ولا يمكن وضع الشخص تحت هذا التدبير إذا كان سنه يقل عن ثمانية عشر 18 سنة** "[2].

نلاحظ من نص هذا المادة أن المشرع الإجرائي المغربي قد اعتمد على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل فقط لإجراء الحبس المؤقت، أي بدلا من أن يأمر قاضي التحقيق بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، فإنه يأمر بوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو الإجراء الذي اعتمده المشرع الإجرائي الجزائري سنة 2015، بعد تعديله ل ق إ ج ج، كما نلاحظ أن المشرع المغربي قد حصر هذا الإجراء على البالغين فقط دون الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة كاملة.

وبالرجوع إلى نص المادة 174-2 من ذات القانون فإننا نلاحظ أن المشرع المغربي قد أناط مهمة وضع وتركيب السوار الإلكتروني على جسم المتهم إلى ضابط الشرطة القضائية الذي تابع ملف القضية منذ وقوع الجريمة، إذ يتولى كذلك في هذا الصدد مهمة متابعة الرقابة الإلكترونية للمتهم ومدى

---

[1]- بشرى مزوز، السوار الإلكتروني ومدى فعاليته في زمن كورونا، مقال منشور- تحديث- بتاريخ: 02 نوفمبر 2020، اطلع عليه بتاريخ: 15 أكتوبر 2023، 10:00، متوفر على الرابط التالي:
https://www.aljami3a.com.

[2]- المرجع نفسه.

التزامه بالحدود الجغرافية المحددة له وفق برنامج المراقبة الذي يخضع له، على أن يقوم بإعلام قاضي التحقيق الذي أمر بهذا الإجراء بكل تطور في حينه[1].

إن ما أثار انتباهنا ونحن بصدد استقراء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتطوره، ولاسيما في التشريعات العقابية العربية، هو عدم اعتماد المشرع العقابي المصري لنظام المراقبة الإلكترونية ضمن تشريعه الداخلي بالرغم من أن مصر كانت السباقة دائما إلى تحديث سياستها العقابية وفق التحولات الجديدة للفكر العقابي، والتشريعات الأوروبية، وتكريس الأنظمة العقابية البديلة ضمن ترسانتها القانونية، وهو حقيقة الأمر الذي أثار الكثير من التحفظات وأسال الكثير من الحبر في أوساط المحامين والمختصين في السياسة العقابية في مصر، وخاصة وأن هناك العديد من نواب البرلمان المصري من تقدم باقتراحه بهذا الخصوص، ولكن الملاحظ أن السلطات المصرية ليس ضمن أجندتها حاليا اعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثالث

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الجزائري

لقد كان المشرع العقابي الجزائري، وكما أسلفنا الذكر، سباقا إلى تكريس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يعتبر أول مشرع عربي، وثاني مشرع إفريقي– بعد دولة جنوب إفريقيا– الذي يكرس ويجسد نظام المراقبة الإلكترونية ضمن ترسانته القانونية، حيث كانت البداية بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم: 15–02، الذي اعتمد من خلاله المشرع الجزائري لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء لتنفيذ أمر الرقابة القضائية الصادر عن قاضي التحقيق، وذلك بموجب المادة 125 مكرر منه.

وكانت أول تجربة أجرتها السلطات القضائية لتطبيق هذا النظام على أرض الواقع بولاية تيبازة، بتاريخ: 25 ديسمبر 2016، أين أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة تيبازة أمرا بالرقابة القضائية مع وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية بتركيب جهاز السوار الإلكتروني في أسفل قدم المتهم الذي تم توجيه إليه تهمة الضرب والجرح العمد بسلاح أبيض، مع الإشارة إلى أن هذه التجربة تعتبر الوحيدة والفريدة من نوعها التي يتم فيها استخدام المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي، حيث إلى

[1]– بشرى مزوز، المرجع السابق.

غاية الساعة لم تصدر بعد النصوص التطبيقية والتنظيمية الخاصة بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إطار تنفيذ أمر الرقابة القضائية.

كما تجدر الإشارة أن التشريع العقابي الجزائري قد عرف أيضا صورة أخرى لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي كإجراء بديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وهو الإجراء الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال تتميمه للقانون رقم: 05-04، المتضمن (ق ت س ج) بموجب القانون رقم: 18-01، حيث نظم المشرع الجزائري لشروط وإجراءات وأثار تجسيد هذا النظام على أرض الواقع، وخصص له المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 منه.

حقيقة إن المشرع العقابي الجزائري كان سباقا في تكريس واعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن تشريعه الداخلي إذا نظرنا إليه من زاوية التشريعات العقابية العربية حيث يعتبر أول تشريع عقابي، وثاني تشريع بعد جنوب إفريقيا، الذي يعتمد هذا النظام ضمن ترسانته القانونية، ولكن لو تمت مقارنته بالتشريعات الغربية وخاصة التشريع العقابي الفرنسي نجد أن تكريس المشرع العقابي الجزائري لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد جاء متأخرا جدا وله في ذلك ما يبرره، لاسيما وأن تفعيل هذا النظام يحتاج إلى تدفق عالي للانترنت، وتكوين الموظفين على أعلى مستوى.

وبالرغم من ذلك نجد أن المشرع العقابي الجزائري قد وفق في تنظيمه لأحكام هذا النظام في ظل القانون رقم: 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن (ق ت س ج)، حيث جاءت هذه الأحكام متكاملة فيما بينها، نظم من خلالها المشرع العقابي الجزائري شروط وإجراءات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتحديد دور الجهات المنوط بها قانونا تفعيل هذا النظام، وكذلك بيانه للآثار القانونية المترتبة عنه، ونكاد نجزم في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد اقتبس الكثير من الأحكام القانونية لهذا النظام من التشريع العقابي الفرنسي.

ولكن الأمر المهم فوق كل هذا والذي أثار دهشة واستغراب المهتمين بالسياسة العقابية بصفة خاصة، والأوساط الشعبية بصفة عامة، هو توقف السلطات الجزائرية عن تطبيق هذا النظام في أقل من سنتين فقط منذ اعتماده رسميا كبديل عقابي في ظل القانون رقم 18-01 لسنة 2018، وهو ما أثار الكثير من الجدل وأسال الكثير من الحبر في أوساط المتابعين لهذا الشأن سواء على المستوى

الوطني أو على المستوى الدولي، لتظل النصوص القانونية المتعلقة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية منذ ذلك الحين وإلى غاية يومنا هذا مجرد حبر على ورق.

هذا وتجدر الإشارة أن تعليق السلطات الجزائرية لتطبيق هذا النظام له العديد من المبررات التي شكلت حقيقة عوائق حالت دون الاستمرار في تفعيل هذا النظام على أرض الواقع، ولعل أهم وأبرز هذه العوائق ما سنتناوله من خلال ما يلي:

* **النوعية الرديئة جدا للأسورة الإلكترونية المقتناة:** إن أهم وأبرز عائق حال دون استمرار الجزائر في العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو طبيعة السوار الإلكتروني في حد ذاته، إذ لا يخفى على الجميع بأن الجزائر قد قامت باقتناء 1000 جهاز سوار إلكتروني ذات نوعية رديئة جدا من دولة الصين الشعبية.

وفي هذا الشأن صرح وزير العدل حافظ الأختام السابق السيد بلقاسم زغماتي أمام نواب المجلس الشعبي الوطني في جلسة مخصصة للإجابة على الأسئلة الشفهية التي تقدم بها السادة النواب بأنه قد تم تعليق العمل بنظام الوضع تحت المراقبة باستخدام السوار الإلكتروني إلى أجل غير مسمى ريثما يتم إعادة دراسة جدوى هذا النظام، كما صرح أمام ذات الغرفة بأن ملف السوار الإلكتروني حاليا هو محل تحقيق قضائي على مستوى القطب الجزائي المتخصص للنظر في قضايا الفساد المالي والاقتصادي بسيدي أمحمد/ الجزائر العاصمة، وذلك بغرض الوصول إلى الحقيقة، ولاسيما أن القضية قد كلفت خزينة الدولة ما يقارب 100 مليون يورو، أي ما يزيد عن مبلغ 2000 مليار سنتيم، وهو مبلغ ضخم جدا حقيقة تم صرفه دون أي استفادة[1].

ويواصل نفس المتحدث بأن الجزائر كانت تطمح إلى مسايرة التشريعات العقابية التي عرفت تكريس هذا النظام بنجاح في سياساتها العقابية، غير أن هذا الطموح استحال تحقيقه على أرض الواقع

[1]– عثماني لحياني، السلطات الجزائرية تقرر وقف العمل بنظام السوار الإلكتروني بديلا عن السجن، مقال منشور بتاريخ: 2021/02/11، اطلع عليه بتاريخ 16 أكتوبر 2023، 00H15، منشور على الرابط التالي:

https:// www. Alaraby.co.uk/society .com

بسبب العديد من المشاكل التقنية وأبرزها استيراد أسورة إلكترونية مغشوشة وغير مطابقة للمقاييس الدولية من جمهورية الصين الشعبية وعلى أساس أنها من صنع إحدى الدول الأوروبية[1].

كما تجدر الإشارة أن المتهم الرئيسي في هذه القضية هو المدير العام السابق للعصرنة بوزارة العدل السيد عبد الحميد عكا الذي توبع أمام نيابة الجمهورية بقضية استيراد أسورة إلكترونية مغشوشة، وتبديد أموال عمومية، والتزوير واستعمال المزور، وهو حاليا يمكث في السجن، حيث كشفت التحقيقات في هذا الصدد بأنه من ضمن 1000 سوار إلكتروني التي تم استيرادها وُجد 864 سوارا معطلا وبه الكثير من الأعطاب التقنية مما يجعله غير قابل للاستعمال أصلا[2].

* **ضعف تكوين الموظفين القائمين على المتابعة الإلكترونية:** إن من بين العوائق أيضا التي جعلت السلطات الجزائرية تقرر تعليق العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو ضعف تكوين الإطارات والموظفين المكلفين بمتابعة تطبيق النظام على أرض الواقع، إذ لا يعقل أن يستفيد هؤلاء الإطارات والموظفين من دورة تكوينية واحدة فقط ومدتها خمسة 05 أيام، ليتم تكليفهم بعدها مباشرة بمزاولة مهامهم على مستوى المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لأن هذه المدة حقيقة هي مدة قليلة جدا مقارنة بحجم المهمة المكلفين بها[3].

كما أن افتقار أغلبهم لمهارات التعامل مع المعطيات المرتبطة بجهاز الكمبيوتر من برامج وتطبيقات من جهة، أو جهاز المراقبة الإلكترونية بعناصره المتعددة من جهة أخرى أدى إلى حصول العديد من الأعطاب لهذا النظام أثناء فترة تطبيقه على المحبوسين المحكوم عليهم المستفيدين منه، فضلا على عدم وجود مهندس في الإعلام الآلي في العديد من المصالح الخارجية لإدارة السجون على المستوى الوطني، وإنما كان يتم اللجوء دائما إلى خدمات مهندسي الإعلام الآلي الذين يزاولون مهامهم بالمؤسسات العقابية، وكذلك تجدر الإشارة أن الكثير من الإطارات والموظفين لا يتقنون اللغات

[1]– عثماني لحياني، المرجع السابق.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– مقابلة مع السيد سمير الأحمر، رئيس المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوهران، بخصوص متابعة تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأهم العوائق التي واجهتهم في ذلك، مقر المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج إيسطو، وهران، الجزائر، بتاريخ: 10 جويلية 2023.

الأجنبية، ولاسيما اللغة الإنجليزية التي أصبحت لغة الكثير من البرامج والتطبيقات التي يحتاجها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

ولذلك كان لابد من السلطات –إذا أرادت إعادة تطبيق هذا النظام– ضرورة الانتباه إلى نقطة ضعف المستوى وضعف التكوين لدى الكثير من الإطارات والموظفين المكلفين بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أرض الواقع، وذلك بحسن الاختيار من البداية لإطارات وموظفين أكفاء من ناحية العمل بجهاز الكمبيوتر، يتقنون اللغات الأجنبية، ثم العمل على تكوينهم المستمر من خلال تنظيم دورات تكوينية داخل وخارج الوطن ولاسيما في الدول التي قطعت أشواطا معتبرة في تكريس هذا النظام على غرار انجلترا وبلجيكا وفرنسا.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد نظمت الدول التي اعتمدت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عقابي حديث الإطار القانوني لهذا النظام ضمن تشريعاتها الداخلية وذلك من خلال بيان شروطه، وضوابطه، وإجراءاته، والجهات المنوط بها قانونا تفعيله، والآثار القانونية المترتبة على ذلك، وهذا رغبة منها في إضفاء طابع الشرعية على هذا النظام، والحد من السلطة التقديرية الممنوحة للجهات المنوط بها تفعيله، وكذلك فعل المشرع العقابي الجزائري الذي يلاحظ عليه أنه ساير التشريعات العقابية المقارنة التي اعتمدت هذا النظام.

هذا –وكما سبق لنا القول– أن المشرع الجزائري قد اعتمد رسميا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سنة 2018 بموجب القانون رقم 18–01، ونظم أحكامه القانونية في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، وذلك من خلال وضعه لمجموعة من الضوابط القانونية لابد من مراعاتها قبل تفعيل هذا النظام وتطبيقه على أرض الواقع، كما وضح الآثار القانونية المترتبة على تفعيله، وهذا ما سنحاول التصدي له بالدراسة في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبي اثنين.

[1]– مقابلة مع السيد سمير الأحمر، المرجع السابق.

المطلب الأول

الضوابط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

في إطار تنظيمه للأحكام القانونية المتعلقة بتكريس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أرض الواقع أحاط المشرع العقابي الجزائري تفعيل هذا النظام بمجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها والتأكد من مدى توافرها قبل إقرار منح المحكوم عليه وإفادته بهذا النظام، وفي ذات الوقت ضبط الإجراءات واجبة الاتباع في ذلك.

وعليه سنحاول من خلال دراستنا لهذا المطلب تقسيمه بدوره إلى فرعين اثنين، نتعرض في الأول منهما إلى شروط تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، على أن نعرض في الفرع الثاني الإجراءات القانونية المتبعة في ذلك.

الفرع الأول

شروط تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إنه وباستقراء النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من جهة، والاطلاع على متطلبات تطبيق هذا النظام على أرض الواقع من جهة أخرى، نستخلص أن هناك نوعين من الشروط التي لابد من توافرها لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على أرض الواقع، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولا– العناصر التقنية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر بديل عقابي حديث للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نادى به الفكر العقابي الحديث، واعتمد من طرف السياسة العقابية المعاصرة كنتيجة حتمية لاستخدام التكنولوجيات الحديثة في إطار تنفيذ العقوبة، ولذلك تجدر الإشارة أن هذا النظام ذو طبيعة تقنية بالدرجة الأولى قبل أن يكون ذو طبيعة قانونية، وأن تطبيقه على أرض الواقع يقتضي مراعاة الشروط – أو كما سميناها بالعناصر– التقنية التي تتركب منها هذه المنظومة.

1- جهاز السوار الإلكتروني:

وهو جهاز إلكتروني صغير الحجم مصنوع عادة من مادة البلاستيك يضاهي في شكله الخارجي علبة السجائر، يتم وضعه في أسفل قدم المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث تتم من خلال هذا السوار مراقبة المحكوم عليه إلكترونيا.

إن جهاز السوار الإلكترونية هو جهاز مقاوم جدا للحرارة والرطوبة والماء والغبار والأتربة وكذلك للأشعة فوق البنفسجية ومضاد للاهتزازات والصدمات ومحاولة الاختراق أو الفتح[1]، بحيث يتم تركيبه وفتحه عن طريق برنامج معد لذلك خصيصا ولا يمكن فتحه يدويا، يحتوي بطبيعة الحال على بطارية وعلى بنك للطاقة يمكن من خلاله شحن البطارية في حالة النفاذ وكان المحكوم عليه خارج المنزل، كما يمكن لبنك الطاقة أن يشحن مباشرة.

أما بالنسبة لمبدأ عمل هذا السوار فإنه يقوم بتوجيه وإرسال ذبذبات وإشارات إلكترونية تتم ترجمتها للتمكن من معرفة مكان تواجد المحكوم عليه وإبقائه تحت الرقابة المستمرة لمدة 24/24 ساعة، وذلك يسمح بالتأكد من أن المحكوم عليه لم يحاول خرق النطاق الجغرافي المحدد له في مقرر الوضع تحت الرقابة الالكترونية، إذ وبمجرد اقتراب المحكوم عليه من الحدود الجغرافية المحددة في المقرر والتي يحظر عليه تجاوزها بمسافة تساوي أو تقل عن 500 متر يقوم جهاز السوار الإلكتروني بإرسال إنذار إلى جهاز الاستقبال المتواجد بمركز المراقبة من أجل تنبيه الموظفين المكلفين بعملية المراقبة بذلك[2].

2- برنامج المراقبة الإلكترونية

إن برنامج المراقبة الالكترونية هو عبارة عن برنامج رقمي يتم تثبيته بجهاز كمبيوتر، وهو مخصص لاستقبال الإشارات والإنذارات المرسلة إليه من طرف جهاز السوار الإلكترونية في حالات محاولة المحكوم عليه نزع السوار الإلكتروني، أو خرق الحدود الجغرافية المحظور عليه تجاوزها، ليقوم

[1]- راضية مشري ومونة مقلاتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، جامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد 3، العدد التسلسلي، 39، يونيو 2022، ص 407.

[2]- مقابلة مع السيد سمير الأحمر، رئيس المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوهران، المرجع السابق.

البرنامج على الفور بتحديد المكان الذي يتواجد به المحكوم عليه وذلك باستخدامه لتقنية البحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية GPS.

يتم تنصيب هذا الجهاز وتركيبه في مركز المراقبة الذي يتواجد مقره بالمصلحة الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ويشرف على تشغيله موظفين مؤهلين إلى حد ما يعملون جميعهم برئاسة رئيس المصلحة الخارجية وتحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، كما تجدر الإشارة أن هؤلاء الموظفين يقومون بتثبيت هذا برنامج المراقبة الإلكترونية في هواتفهم النقالة كذلك، بل حتى أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه هو الأخر تثبيته على هاتفه النقال، والحكمة من ذلك هو ضمان المراقبة المستمرة لمدى احترام المحكوم عليه للنطاق الجغرافي المحدد له.

هذا وفي الأخير تجدر الإشارة أنه في حالة مخالفة المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ على غرار محاولة اختراقه لجهاز السوار الإلكتروني، أو محاولة اقترابه من الحدود الجغرافية الممنوع عليه تجاوزها يتم تنبيهه أولا عن طريق مكالمة هاتفية كإنذار أول وفي حالة تكرار الفعل يمكن حينها لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ثانيا– الشروط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد عمد المشرع العقابي الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات العقابية المقارنة في العالم التي اعتمدت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام عقابي بديل إلى إحاطة هذا النظام بالعديد من الشروط القانونية التي يجب توافرها قبل تقرير تفعيل هذا النظام وإفادة المحكوم عليه به، إذ وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم: 18–01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولاسيما المادتين 150 مكرر 1، و150 مكرر 3 نجد أن هذه الشروط هي:

1– يجب أن يكون الحكم الجزائي المنطوق به والصادر ضد الجاني الراغب في الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نهائيا[1] غير قابل لأي طعن من طرق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية سواءً كانت عادية أم غير عادية، كما يستوي الشأن إن كانت قد استنفذت أم فات ميعاد الطعن فيها، وهذا شرط منطقي بديهي إذ يمكن في أي لحظة أن يتم إطلاق سراح المحكوم عليه

[1]– أنظر المادة 150 مكرر 3 فقرة 1 من القانون رقم: 18–01.

في حالة استفادته من حكم البراءة مثلا، كما يمكن مقابل ذلك أن يتم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز مدتها ثلاث 03 سنوات وعليه فإن أهم شرط من شروط تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون قد انعدم.

2- يجب ألا تتجاوز العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أو باقي هذه العقوبة –حسب الحالة– مدة ثلاث 03 سنوات، وهو الشرط الذي أشارت إليه صراحة مقتضيات المادة 150 مكرر 1 في فقرتها الأولى من القانون رقم: 18-01، المتمم لقانون تنظيم السجون الجديد.

ونلاحظ في هذا الصدد أن التشريعات العقابية المقارنة التي كرست نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نصوصها القانونية وإن اتفقت في اعتمادها لهذا الشرط والمتمثل في شرط مراعاة مدة العقوبة المنطوق بها والتي يجب ألا تكون طويلة، إلا أنها اختلفت من ناحية تحديدها لهذه المدة، حيث نجد أن التشريع العقابي الفرنسي مثلا يقرها بمدة سنتين، في حين أن التشريع الانجليزي يحددها بأربع سنوات، كما يحددها التشريع العقابي السويسري والتونسي بسنة واحدة، ولكن المشرع العقابي الجزائري وعلى غرار نظيره البلجيكي قرر اعتماد مدة ثلاث 03 سنوات.

ومن جهتنا نرى بأن المشرع العقابي الجزائري قد أصاب حقيقة في اختياره لمدة ثلاث 03 سنوات كشرط من شروط تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فهو من جهة عقوبة مقررة للجرائم البسيطة وبالتالي ضمان عدم توافر الخطورة الإجرامية لدى الجاني، ومن جهة أخرى ضمان صلاح واستقامة الجاني، والوقوف على مدى حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية إن كان محبوسا.

كما تجدر الإشارة في هذا الشأن أنه لا يهم إن كانت العقوبة المنطوق بها ضد المحكوم عليه بصدد ارتكابه لجنحة أو جناية، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون المحكوم عليه مبتدأً، إذ ان السوابق القضائية للمحكوم عليه الراغب في تقديم طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لا تؤثر في استفادته من هذا النظام العقابي البديل متى توافرت شروطه[1].

[1]– ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 360.

3– يجب أن يكون المحكوم عليه الراغب في تقديم طلب الاستفادة من هذا النظام قد قام بسداد مبالغ الغرامات المالية المحكوم بها عليه، وهو ما تؤكده صراحة المادة 150 مكرر 3 في فقرتها الرابعة التي تنص بقولها " ... **أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه** ...".

ولكن ما يلاحظ على نص هذه المادة أنها اكتفت فقط باشتراط تسديد مبالغ الغرامات المالية دون الإشارة إلى مبالغ المصاريف القضائية، غير أنه وباستقراء العمل بالمؤسسات العقابية نجد أن لجنة تطبيق العقوبات تشترط كذلك ضرورة سداد المعني لمبالغ المصاريف القضائية.

ولكن الأمر الذي أثار انتباهنا حقيقة بشأن هذه المادة أن المشرع لم يشترط مطلقا تسديد مبالغ التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الضحية أو الطرف المدني، في حين نلاحظ أنه اشترط ذلك بالنسبة لتفعيل نظام الإفراج المشروط كما سبق لنا وأن أسلفنا الذكر، وعليه فإننا نرى من جهتنا بأن المشرع الجزائري قد أخطأ بذلك لأن الأمر يتعلق بالحقوق المالية لضحية الجريمة التي اقترفها الجاني، ولا يمكن أن يتصور مطلقا حرمان المشرع له من هذه الحقوق بعدم النص عليها ضمن شروط تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فذلك أمر غير مقبول بتاتا.

إن المشرع الجزائري قد اشترط على المحكوم عليه الراغب في الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضرورة سداده لمبالغ الغرامات المالية والمصاريف القضائية مع علمه بأن هذه الأموال تذهب إلى الخزينة العمومية التي تعتبر غنية في كل الأحوال، في حين لم يشترط عليه سداد مبالغ التعويضات المدنية مع علمه بأنها حقوق مالية لضحية الجريمة هذا الأخير الذي يمكن أن يكون بأمس الحاجة إليها فضلا على أنها حق من حقوقه ولا يمكن للمشرع حرمانه منها.

ولذلك نلتمس من هذا المقام ضرورة التدخل السريع والمستعجل للمشرع لتدارك هذا الخطأ وتعديل نص الفقرة الرابعة من المادة 150 مكرر 3 والنص على شرط سداد مبالغ التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الضحية.

4– يجب أن يثبت المحكوم عليه الراغب في الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مقر سكن أو مقر إقامة ثابت[1] وهذا شرط منطقي كذلك إذ أن مقرر الوضع تحت هذا النظام يمكن أن يفرض على المحكوم عليه المستفيد منه عدم مغادرة مكان إقامته، وبالتالي فانعدام هذا

[1]– أنظر المادة 150 مكرر 3 فقرة 2 من القانون رقم: 18–01.

الأخير يشكل عائقا أمام تنفيذ التزامات المراقبة الإلكترونية التي يخضع لها المستفيد طيلة فترة وضع السوار الإلكتروني في قدمه.

ونلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون السكن ملك للمعني أو مقر الإقامة الثابت ملك لوالده أو أحد أقاربه، أو أن يكون حتى سكنا مستأجرا، ما يهم هو فقط أن يثبت المعني الراغب في الاستفادة من هذا النظام وجود مقر سكن له أو مقر إقامة ثابت، غير أنه في هذا الصدد تجدر الإشارة أن كل من التشريعات العقابية لفرنسا وانجلترا وكذلك بلجيكا قد اشترطت ضرورة تقديم الموفقة الصريحة والمسبقة للمالك الحقيقي للمكان المستأجر[1]

5- يجب كذلك ألا يضر حمل السوار الإلكتروني في أسفل قدم المحكوم عليه بشكل مستمر طيلة مدة العقوبة المتبقية بصحة المعني[2]، ويكون ذلك بمقتضى شهادة طبية صادرة عن طبيب عام يثبت من خلالها بأن حمل السوار الإلكتروني لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات لا تؤثر إطلاقا على صحة المستفيد من هذا النظام، وبالنسبة للمحبوس داخل أسوار المؤسسة العقابية فإنه يتم فحصه من طرف طبيب المؤسسة الذي يسلم له هذه الشهادة في حالة ما إذا كانت صحته الجسمية جيدة وأن حمل السوار الإلكتروني ليس من شأنه التأثير سلبا عليها.

ولكن في هذا الصدد ننوه إلى أن المشرع قد اكتفى بالنص فقط على صحة المعني دون أن يشير إلى هل أن الصحة النفسية تدخل ضمن هذا الشرط أو لا؟، إن استقراء الواقع داخل المؤسسات العقابية نجد أنه يتطلب فقط شهادة طبية صادرة عن طبيب عام دون اشتراط شهادة من أخصائي نفساني تؤكد بأن السوار الإلكتروني لا يؤثر على الصحة النفسية للمعني، مع التنويه بأن الكثير من الممارسين النفسانيين أكدوا بأن حمل هذا السوار لمدة طويلة يمكن أن يؤثرا سلبا على الصحة النفسية للمعني[3].

---

[1]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 367.

[2]- أنظر المادتين 150 مكرر 3 فقرة 3 و 150 مكرر 7 فقرة 1 من القانون رقم: 18-01.

[3]- مقابلة مع السيد محمد شرفي، أخصائي نفساني رئيسي ممارس على مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران، بتاريخ 09 أكتوبر 2023، حول التأثير السلبي لحمل السوار الإلكتروني على الصحة النفسية لبعض المستفيدين من هذا النظام.

6- كما تشير الفقرة الأخيرة من المادة 150 مكرر 3 سالفة الذكر بأنه يجب على قاضي تطبيق العقوبات باعتباره الجهة المنوط بها قانونا تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وقبل تفعيل هذا النظام على أرض الواقع وإفادة المحكوم عليه به أن يراعي في ذلك ويأخذ بعين الحسبان عدة اعتبارات نوضحها كالأتي:

* الوضعية الحالة للعائلية للمعني إن كان أعزبا، أو متزوجا، أو متزوجا وأبا لأطفال، وفيما إن كانت ظروفه العائلية مستقرة أو لديه العديد من المشاكل.

* وكذلك الأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان المعني يخضع لعلاج طبي قد يستلزم تواجده خارج المؤسسة العقابية باستمرار كأن يكون مثلا يُجري حصص لتصفية الدم على مستوى المستشفى.

* متابعة المعني لنشاط مهني أو دراسي أو تكويني على مستوى مركز تكوين مهني أو مدرسة أو جامعة وخاصة أن بقائه داخل المؤسسة العقابية من شأنه أن يحرمه من ذلك، ولاسيما أمام عزوف لجان تطبيق العقوبات على منح نظام الحرية النصفية لمن تتوافر فيهم شروط الاستفادة من هذا النظام.

* كما يمكن في الأخير مراعاة ضمانات الاستقامة الجدية للمعني على غرار حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، ومشاركته في أعمال السخرة خدمة لمرافق المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني

إجراءات تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

في بادئ الأمر يجب أن نشير أن الجهة المنوط بها قانونا تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد استطلاعه لرأي النيابة العامة المختصة إقليميا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، وبعد أخذه لرأي لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة في مقر المؤسسة العقابية التي يقضي بها المعني عقوبته السالبة للحرية إن كان موقوفا، كما يجب التنويه أن تفعيل قاضي تطبيق العقوبات لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون إما بناءً على طلب يتقدم به المحكوم عليه شخصيا الراغب في الاستفادة من هذا النظام أو محاميه، وإما يكون تلقائيا من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه أن يقرر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تحت نظام المراقبة متى

توافرت في المحكوم عليه شروط الاستفادة، ولكن تجدر الإشارة أن هذه الأخيرة لم تحدث إطلاقا على أرض الواقع[1].

أما بالنسبة لإجراءات تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتجسيده على أرض الواقع، فإنه يكون بتقديم طلب أو اقتراح حسب الحالة مرفوقا بالملف الذي يثبت توافر الشروط القانونية المتطلبة إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر سكن المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يجب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه إلى غاية الفصل في طلب المعني، أو إلى مكتب رئيس مصلحة إعادة الإدماج على مستوى المؤسسة العقابية المتواجد بها المحكوم عليه إن كان محبوسا التي تتولى بدورها مهمة إحالة الملف على لجنة تطبيق العقوبات[2].

مع الإشارة أنه وبعد تقديم الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات فإنه وجب عليه قبل أن يقرر وضع المحكوم عليه تحت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يأخذ رأي إما النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات – حسب الحالة– وفق ما بيناه سابقا، على أنه يجب على قاضي تطبيق العقوبات في كلتا الحالتين أن يفصل في الطلب المقدم إليه في أجل لا يتعدى عشرة 10 أيام من تاريخ تقديمه بمقتضى مقرر يصدره غير قابل لأي طعن أمام لجنة تكييف العقوبات، كما لا يمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلب استفادته من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يتقدم بطلب جديد بغرض الاستفادة إلا بعد انقضاء مدة ستة 06 أشهر كاملة من تاريخ رفض طلبه[3].

وفي حالة ما إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات منح نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه سواءً كان محبوسا أو غير محبوس، فإنه يتم حينها إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مع الإشارة بأن هذا الأخير غير قابل للطعن فيه من طرف النائب العام المختص وهذا على خلاف نظام الإفراج المشروط الذي يمكن للنائب العام الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل ثمانية 08 أيام من تاريخ تبليغه بمقرر الإفراج، وبناءً على هذا المقرر يتم إطلاق سراح المحبوس المستفيد من هذا النظام فورا والإفراج عنه من المؤسسة العقابية.

[1]– أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم: 18–01.

[2]– أنظر المادة 150 مكرر 4، المرجع نفسه.

[3]– المرجع نفسه.

المطلب الثاني

الآثار القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بعد تأكد قاضي تطبيق العقوبات من توافر الشروط القانونية اللازمة لتفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإنه يقوم بإصدار مقرر الاستفادة بعد أخذ رأي النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات –حسب الحالة–، وساعتها يرتب هذا النظام آثاره القانونية على الفور، مع الإشارة بأن مقرر الاستفادة يمكن أن يتضمن العديد من الالتزامات التي يجب على المعني تنفيذها والتقيد بها، وأن مخالفتها من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء وضعه تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وإدخاله أو إرجاعه من جديد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

وعليه فإننا سنقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتعرض في الفرع الأول إلى آثار تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على أن نخصص الفرع الثاني إلى بيان إلغاء هذا النظام.

الفرع الأول

آثار تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب على تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإفادة المحكوم عليه به إصدار مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بذلك، ويتم بعدها تركيب السوار الإلكتروني في أسفل قدم المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وبرمجته ضمن المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه وذلك من طرف الموظفين المكلفين بمتابعة تنفيذ التزامات المراقبة الإلكترونية تحت الإشراف الشخصي لقاضي تطبيق العقوبات، ومن ثم إطلاق سراح المحكوم عليه إن كان محبوسا وإخلاء سبيله على الفور من المؤسسة العقابية.

وبما أن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لا يعد إفراجا نهائيا، فإنه يجب الإشارة إلى أن مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يتضمن العديد من الالتزامات التي يجب على المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام احترامها تحت طائلة إمكانية إلغاء هذا المقرر، وهو ما تؤكد عليه صراحة مقتضيات المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم: 18–01 سالف الذكر، وهي:

* ذكر النشاط المهني الذي يزاوله المعني، أو دروس التعليم أو التكوين المهني التي يتابعها حسب الحالة، وذلك أمر منطقي لأنها هي التي تتحكم في تحديد قاضي تطبيق العقوبات للنطاق الجغرافي الذي يجب على المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الالتزام به[1].

* ضرورة التزام المعني بعدم ارتياد بعض الأماكن على غرار المقاهي أو الملاهي، ولاسيما أماكن تواجد المجنى عليه ضحية الجريمة المرتكبة.

* الالتزام بعدم الاجتماع مع بعض الأشخاص، ولاسيما ضحايا الجريمة المرتكبة من طرفه، وكذلك الأطفال الأحداث.

* ضرورة الالتزام بقواعد الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والتربوية التي من شانها أن تساهم في عملية إعادة إدماجه الاجتماعي والتي تسهر عليها المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

* التزام المحكوم عليه كذلك بضرورة الاستجابة إلى الاستدعاءات الواردة إليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف المصلحة الخارجية لإدارة السجون التي تشرف على تنفيذ المراقبة الالكترونية في حق المعني، والرد على المكالمات الهاتفية الصادرة عن الموظفين العاملين على مستوى هذه المصلحة.

ويلاحظ أن هذه الالتزامات كذلك قد نص عليها المشرع العقابي الفرنسي بموجب المادة 132-26-2 من قانون العقوبات الفرنسي، وهو ما يرجح أن المشرع الجزائري قد اقتبسها كذلك من التشريع الفرنسي[2].

هذا وتتولى مهمة متابعة تنفيذ مقرر الوضع تحت نظام المراقبة القضائية ومدى احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه بموجبه من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون[3] التي كلفها المشرع الجزائري بمهمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وأناط بها كذلك مهمة تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، ويكون ذلك عن طريق الزيارات الميدانية إلى منزل

[1]- أنظر كذلك المادة 150 مكرر 5 فقرة 2 من القانون رقم: 18-01.

[2] -Article 132-26-02, code pénal français, op-cit.

[3]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 07-67، المؤرخ في: 19 فبراير 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر ج ج د ش)، عدد 13، المؤرخة في: 21 فبراير 2007. مع الإشارة بأن هذه المصالح لم يتم تنصيبها عبر كافة المجالس القضائية.

المحكوم عليه الذي ينفذ فيه مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وعن طريق إجراء الاتصالات الهاتفية مع المعني وتقديم النصح والتوجيه له، وعند الحاجة تنبيهه وإنذاره بضرورة التقيد بالحدود الجغرافية المحددة له[1].

إن تولي المصالح الخارجية لإدارة السجون لمهمة تنفيذ مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يكون تحت الإشراف الشخصي لقاضي تطبيق العقوبات الذي يتم تبليغه فورا بكل خرق لمواقيت الوضع، أو الحدود الجغرافية المحددة بمقتضى مقرر الوضع تحت هذا النظام، كما ترسل إليه وبصفة دورية – معتمدة غالبا بمدة شهر واحد حسب ما تبينه الممارسة العملية– تقارير حول تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومدى احترام المحكوم عليه للالتزامات الواقعة على عاتقه[2].

وفي هذا الصدد نشير بأنه وطبقا لنص المادة 150 مكرر 9 من القانون 18-01، سالف الذكر فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره الجهة المنوط بها قانونا تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إما تلقائيا، وإما بناءً على طلب من المحكوم عليه الخاضع لالتزامات المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل هذه الالتزامات المنصوص عليها ضمن مقرر الوضع هذا النظام، كأن يتحصل مثلا المحكوم عليه على شهادة البكالوريا وهو الأمر الذي يقتضي ذهابه إلى الجامعة، أو أن يتحصل على منصب عمل خارج الحدود الجغرافية المحددة في نظام المراقبة الإلكترونية، ففي كلتا الحالتين مثلا يجب على قاضي تطبيق العقوبات إن طلب المعني تعديل الحدود الجغرافية الخاضع لنطاقها المحكوم عليها.

وباستقراء الممارسة العملية داخل مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران صادفنا حالة من هذا القبيل، تتعلق **بالمسجون ب م**، البالغ من العمر 29 سنة، والمتابع بتهمة الزنا، والباقي لعقوبته سنتين وثلاثة 03 أشهر، والمقيم في مدينة قديل بوهران، والذي تمت إفادته بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتاريخ 13 جانفي 2019، وبعد الإفراج عنه من المؤسسة العقابية تحصل على شهادة البكالوريا، وقام بالتسجيل في جامعة وهران 1 بالسانية، في تخصص العلوم الإنسانية، وهو الأمر الذي كان يقتضي تعديل الحدود الجغرافية المحددة في مقرر الوضع، وبرمجة المنظومة الإلكترونية من

[1]– أنظر المادة 150 مكرر 8 فقرة 1 من القانون رقم: 18-01.

[2]– أنظر المادة 150 مكرر 8 فقرة 2، المرجع نفسه.

جديد حسب هذا التعديل، إذ أن مقرر الوضع القديم كان يلزم على المحكوم عليه عدم مغادرة الحدود الجغرافية لبلدية قديل.

وهو بالفعل ما تم إذ تقدم والده بطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة العقابية بوهران، الذي تم توجيهه إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات، وكان له ما أراد، إذ قام قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر جديد وفق الظروف الطارئة، كما أصدر أمره إلى الموظفين العاملين بالمصلحة الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوهران (**إيسطو**) من أجل إعادة برمجة وضبط الحدود الجغرافية المحددة في مقرر الوضع وفق هذا التعديل.

الفرع الثاني

إلغاء تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بادئ ذي بدأ يجب التنويه أن الطريقة العادية لإلغاء تفعيل نظام المراقبة الإلكترونية في حق المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام هو انتهاء المدة القانونية للعقوبة السالبة للحرية كاملة، وهي مدة العقوبة المتبقية المحكوم بها على المحكوم عليه، إذ وبمجرد انتهاء هذه المدة يتم مباشرة استدعاء المحكوم عليه إلى مقر المصالح الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية من طرف الموظفين القائمين على العمل في المنظومة الإلكترونية من أجل عملية نزع السوار الإلكتروني من قدم المعني، مع الإشارة بأن عملية النزع لا يمكن أن تتم يدويا إلا بعد برمجة عملية النزع في برنامج المراقبة الإلكترونية، وبهذا يتحلل المحكوم عليه الذي كان خاضعا لالتزامات المراقبة الإلكترونية من جميع التزامات الرقابة التي تضمنها مقرر الوضع، كما يتحرر بطبيعة الحال من الحدود الجغرافية التي كانت تقيد حركة تنقله.

إن إلغاء تفعيل نظام المراقبة الإلكترونية وفق هذه الطريقة العادية هو أمر منطقي ولا يثير أي صعوبة، وبالتالي فإن دراستنا في هذا الفرع ستقتصر على إلغاء تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها كاملة، وهي مدة حمل السوار الالكتروني والخضوع لمنظومة المراقبة الإلكترونية.

وعليه سنحاول من خلال دراستنا لهذا الفرع أن نتناول أولا أسباب إلغاء تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على أن نتعرض ثانيا إلى الآثار المترتبة على هذا الإلغاء.

أولا– أسباب إلغاء تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم: 18–01 سالف الذكر، نجد أن أسباب أو حالات إلغاء تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تتمثل فيما يلي:

1– طلب المعني[1]

لقد منح المشرع العقابي الجزائري للمحكوم عليه الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الحق في تقديم طلبه من أجل إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حقه، ويتم تقديم هذا الطلب إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات المتواجد على مستوى المجلس القضائي، كما يمكن تقديمه كذلك إلى المؤسسة العقابية التي تم منها الإفراج عن المستفيد من هذا النظام.

وحقيقة يُثار التساؤل في هذه النقطة أو هذه الحالة، هل يوجد مستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكنه أن يتقدم بطلب إلغاء لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليرجع من جديد إلى أسوار المؤسسة العقابية؟، إن الإجابة عن هذا التساؤل بعيدا عن الواقع والممارسة العملية داخل المؤسسات العقابية ستؤدي بنا لا محالة إلى الإجابة بالنفي.

غير أنه وباستقراء الواقع نجد أن هذه الحالة ممكن أن تتوافر، وبالفعل قد حدثت حالة في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران كذلك بتاريخ 23 أفريل 2019، تتعلق **بالمسمى ق س** البالغ من العمر 24 سنة، المتابع بجنحة الضرب والجرح العمد، والمقيم بمدينة وهران، الذي استفاد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتاريخ 17 مارس 2019، والذي تقدم بتاريخ 23 أفريل 2019 بطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات على مستوى مكتبه بالمؤسسة العقابية بوهران بغرض إلغاء نظام وضعه تحت المراقبة الإلكترونية متحفظا عن الأسباب التي دفعته إلى ذلك، ليتبين فيما بعد أن السبب وراء ذلك هو شجاره المستمر مع والدته التي تمتهن الدعارة رفقة أخته الكبرى.

[1]– أنظر المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم: 18–01.

2- صدور حكم أو قرار جديد بالإدانة عن جريمة أخرى[1]

إن صدور حكم أو قرار جزائي ضد المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لارتكابه جريمة جديدة خلال مدة خضوعه للمراقبة الإلكترونية يشكل سببا آخر من أسباب إلغاء تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويبدوا أن السبب وراء ذلك هو اعتبار أن المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية غير جدير بالاستفادة منه.

كما نشير في هذا الشأن أن المشرع العقابي الجزائري لم يبين ما إذا كان هذا الحكم الصادر ضد المحكوم عليه الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية حكما ابتدائيا أو نهائيا، صادرا بسبب ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة، وهو الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن المشرع يقصد الحكم النهائي الذي لا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن، كما أنه يرتب الإلغاء بصدد صدور هذا الحكم بغض النظر عن الجريمة المرتكبة حتى ولو كانت مخالفة.

3- الإخلال بالالتزامات المفروضة دون أي مبرر شرعي[2]

يعتبر كذلك إخلال المعني بالالتزامات التي يتطلبها تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والمنصوص عليها في مقرر الوضع أحد أهم وأبرز أسباب إلغاء هذا النظام، فالمحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على اطلاع تام بأن بقائه خارج المؤسسة العقابية مرتبط بمدى احترامه وتنفيذه للالتزامات المفروضة على عاتقه بموجب مقرر الوضع، ومن بينها ضرورة تقيده بالحدود الجغرافية المحددة وعدم تجاوزها أو الاقتراب منها بمسافة تقل عن 500 متر كما سبق وأن أسلفنا الذكر.

وبالتالي فإن مخالفته لهذه الالتزامات وعدم التقيد بها وتنفيذها من شأنه أن يؤدي بقاضي تطبيق العقوبات إلى إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وإبلاغ النيابة العامة لدى المجلس القضائي الذي يزاول فيه مهامه، التي تأمر –أو تبلغ النيابة العامة لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المستفيد من هذا النظام– بإرجاع المعني إلى المؤسسة العقابية فورا.

---

[1]– أنظر المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم: 18-01.

[2]– المرجع نفسه.

4- المساس بالأمن والنظام العام داخل المجتمع

في بادئ الأمر نشير بأن هذه الحالة تناولها المشرع العقابي الجزائري في نص المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم: 18-01، سالف الذكر ولم يتناولها في المادة 150 مكرر 10، وذلك راجع إلى أن التمسك بهذا السبب لطلب إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو من اختصاص النائب العام- وليس من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات- الذي أجاز له المشرع الجزائري في حالة ما إذا ارتأى بأن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية من شأنه المساس بالأمن والنظام العام داخل المجتمع أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء مقرر الاستفادة من هذا النظام[1].

كما أنه يجب على لجنة تكييف العقوبات أن تدرس طلب النائب العام وتفصل فيه في مدة لا تتجاوز عشرة 10 أيام من تاريخ إخطارها بالطلب، وذلك بموجب مقرر نهائي لا يقبل الطعن فيه إطلاقا من أي جهة كانت[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وباستقراء نص المادة 150 مكرر 10، سالفة الذكر نجد بأن مسألة إلغاء قاضي تطبيق العقوبات لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالتي؛ عدم احترام التزامات المراقبة الالكترونية دون مبرر شرعي، أو صدور حكم جديد بالإدانة الجزائية هو أمر اختياري فقط بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه عدم التمسك به، وهذا ما نستخلصه من قول المادة "" **يمكن** ..."".

في حين نرى من جهتنا بأن المشرع العقابي الجزائري قد أخطأ في ذلك بجعله مسألة إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مسألة اختيارية لقاضي تطبيق العقوبات- وهو ذات المسلك الذي سلكه في نص المادة 147 من (ق ت س ج) بشأن إلغاء نظام الإفراج المشروط- لأن الأمر يتعلق إما بمخالفة التزامات تعهد المستفيد الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة باحترامها وتنفيذها والتقيد بها دون أي مبررات شرعية دفعته إلى ذلك، وإما أن يتعلق بارتكاب المعني لجريمة جديدة وصدور حكم جزائي نهائي بشأنها، وفي كلتا الحالتين أثبت هذا المستفيد سوء نيته من البداية، وعدم استقامته

[1]- أنظر المادة 150 مكرر 12 فقرة 1 من القانون رقم: 1801-

[2]- المرجع نفسه.

وصلاحه، وبالتالي كان لزاما على المشرع أن يجعل إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجباريا في حقه.

ولاسيما وأن المشرع الجزائري قد منح للمستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي توافرت في حقه حالة من الحالتين سالفتي الذكر، وتعرض لإلغاء وضعه تحت نظام المراقبة الإلكترونية الحق في أن يطعن في مقرر الإلغاء الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات، هذه الأخيرة التي يجب عليها الفصل في هذا الطلب في مدة خمسة عشر 15 يوما كحد أقصى من تاريخ اتصالها بهذا الطلب[1].

ثانيا– آثار إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إنه وإن كان انتهاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في صورته الطبيعية ألا وهي انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها على المعني كاملة يترتب عليه تحلل هذا الأخير من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى مقرر الاستفادة، والتي كانت تقيد من حريته وإلى حد كبير، فإن إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لسبب من الأسباب التي تم بيانها سابقا يترتب عليه إدخال المعني إلى أسوار المؤسسة العقابية أو إرجاعه إليها من جديد إن كان محبوسا قبل الإفراج عليه من أجل قضاء باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه[2]، على أن تتولى هذه المهمة النيابة العامة المختصة إقليميا بعد إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

هذا وتجدر الإشارة أنه وعلى غرار ما كرسه المشرع العقابي الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 147 من (ق ت س ج) بشأن إلغاء نظام الإفراج المشروط، فإن الفترة الزمنية التي قضاها المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خارج المؤسسة العقابية تعتبر كذلك وكأنها مدة مقضاة داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما تؤكده المادة 150 مكرر 13 من القانون 18–01، بصريح العبارة بقولها: " ... **بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**"، وعليه فإن المعني يقضي فقط ما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

---

[1]– أنظر المادة 150 مكرر 11 من القانون رقم: 18–01.

[2]– المرجع نفسه.

مع ملاحظة بأنه وطبقا لنص المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم: 18-01 سالف الذكر فإن المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت هذا النظام والذي يتملص من المراقبة الإلكترونية وخاصة عن طريق نزع أو تعطيل السوار الإلكتروني فإنه –وفضلا عن إلغاء مقرر الاستفادة وإرجاعه ثانية للمؤسسة العقابية– ستتم متابعته قضائيا عن جنحة الفرار من المؤسسة العقابية الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 188 فقرة أولى من قانون العقوبات[1]، والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ولاذ بالفرار من المؤسسة العقابية أو من مكان العمل أو أثناء نقله، أو حاول ذلك.

وذلك على غرار ما نص عليه المشرع العقابي الجزائري في المادة 169 من (ق ت س ج) بشأن المحبوس المستفيد من أحد تدابير أو أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمنصوص عليها في المواد 56 و100 و104 و110 و129 و130 من ذات القانون، ونرى في هذا المقام أنه كان على المشرع الجزائري أيضا تعديل نص المادة 169 سالفة الذكر وإضافة رقم المادة 150 مكرر المتعلقة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

[1]– القانون رقم: 82-04، المؤرخ في: 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، (ج ر ج ج د ش)، عدد 22، المؤرخة في: 21 فبراير 1982.

خلاصة الفصل

لقد حاول المشرع العقابي الجزائري من خلال اعتماده لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مسايرة التحولات الجديدة التي عرفتها السياسة العقابية المعاصرة التي تقوم على أساس استخدام التكنولوجيات الحديثة في تنفيذ العقوبة، والتي تتجلى في وضع سوار إلكتروني أسفل قدم المحكوم عليه، يسمح هذا الأخير بمعرفة مكان تواجد المحكوم عليه، ومدى التزامه بالنطاق الجغرافي المحدد له.

وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتعديل القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب القانون رقم: 18-01، الذي نظم من خلاله الأحكام القانونية لهذا النظام، من خلال بيان شروط تطبيقه، والآليات التي تسهر على ذلك، والآثار المترتبة على تفعيله، ولكن للأسف لم يكتب لهذا النظام العقابي البديل أن يرى النور مطولا، حيث استمر به العمل لمدة لا تتجاوز السنتين فقط للعديد من الاعتبارات التي حالت دون الاستمرار في ذلك؛ ولعل أهمها رداءة نوعية أجهزة السوار الإلكتروني المقتناة، وضعف تكوين الموظفين المشرفين على تطبيقه.

ولذلك نرى بأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو تجربة غير مكتملة النجاح في التشريع العقابي الجزائري، ونرجو من السلطات الوصية التدخل العاجل والقريب من أجل إعادة تفعيل هذا النظام نظرا للمزايا العديدة التي يتميز بها على غرار الأنظمة العقابية البديلة بصفة عامة، ولاسيما باعتباره أحدث نظام عقابي بديل عرفته السياسة العقابية المعاصرة.

الخاتمة

نخلص في خاتمة هذه الدراسة إلى القول بأن التشريع العقابي الجزائري وعلى غرار الكثير من التشريعات العقابية المقارنة قد كرس ضمن نصوصه القانونية للعديد من الأنظمة العقابية البديلة اقتناعا منه بضرورة الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وما ينعكس عنها من آثار سلبية جدا.

* حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج الهامة نصيغها فيما يلي:

1- اعتماد المشرع العقابي الجزائري لعدة أنظمة عقابية بديلة ضمن نصوصه القانونية تتمثل في نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام العمل للنفع العام، نظام الإفراج المشروط، ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وقد تنوعت هذه الأنظمة بين عقوبات بديله ينطق بها القاضي على غرار عقوبتي وقف التنفيذ والعمل للنفع العام خلال مرحلة ما يسمى بالتفريد القضائي للعقوبة، وعقوبات بديلة أخرى تطبق خلال مرحلة تنفيذ العقوبة في إطار التفريد التنفيذي لهذه العقوبات وهي من صلاحيات قاضي ولجنة تطبيق العقوبات، ونحن نقصد هنا نظام الإفراج المشروط، ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

2- إن الهدف من وراء اعتماد هذه الأنظمة العقابية البديلة هو محاولة الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وما تخلفه من انعكاسات خطيرة على غرار ظاهرة اكتظاظ السجون، الميزانية المالية الضخمة المخصصة لتجهيز وتسيير السجون، العجز عن إصلاح المجرم وتأهيله.

3- الأنظمة العقابية البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي عقوبات رضائية بالدرجة الأولى، باستثناء نظام وقف تنفيذ العقوبة.

4- نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هو أقدم نظام عقابي بديل عرفه الفكر العقابي والتشريعات العقابية المقارنة، غير أن التشريع العقابي الجزائري لم يعتمد إلا نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته التقليدية وهو نظام وقف التنفيذ البسيط، ونظام وقف التنفيذ الجزئي، في حين أن الصورة الحديثة لهذا النظام والمتمثلة في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار هي الأجدر على تحقيق أغراض العقوبة عن الصور التقليدي.

5- قيام نظام وقف تنفيذ العقوبة على فكرة تنبيه المحكوم عليه وتهديده بضرورة التحلي بالسلوك الحسن وعدم ارتكابه أي جريمة أخرى خلال فترة التجربة أو الاختبار وهذا النوع من الأنظمة العقابية البديلة قد يفي بالغرض لدى فئة كبيرة من المحكوم عليهم.

6- اعتماد المشرع العقابي الجزائري لنظام العمل كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية منذ تاريخ 2009 وتنظيم أحكامه القانونية ضمن المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من القانون رقم: 09-01، مع الإشارة بأنه هناك مشروع تعديل آخر لقانون العقوبات هو حاليا على مستوى البرلمان للتصويت، والمصادقة.

7- نظام العمل للنفع العام في نظرنا هو أفضل نظام عقابي بديل يمكن للسلطات القضائية في الجزائر الاستثمار فيه إذا أرادت حقيقة العمل على تطوير السياسة الجنائية نظرا لمزاياه المختلفة والمتنوعة والكثيرة.

8- إمكانية عدم موافقة المحكوم عليه ورضاه على تطبيق نظام العمل للنفع العام بعدما يخيره القاضي بين هذا النظام أو بين تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية، وفي هذه الحالة يقضي القاضي بعقوبة الحبس.

9- إمكانية إلغاء نظام العمل للنفع العام في حالة عدم احترام المحكوم عليه وتنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اتجاه المؤسسة المستقبلة.

10- نظام العمل للنفع العام يثير حقيقة الكثير من إشكالات التطبيق التي تواجه كل من النيابة العامة أو قضاة تطبيق العقوبات حسب آراء الكثير من الممارسين في المجال.

11- اشتراط المشرع العقابي الجزائري على المؤسسات المستقبلة التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبة تعيين المحكوم عليه على مستواها لأداء العمل أن تكون مؤسسة تابعة للقانون العام.

12- اعتماد المشرع العقابي الجزائري كذلك لنظام الإفراج المشروط ضمن ترسانته القانونية كنظام عقابي بديل يطبق خلال مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة وذلك منذ صدور أول قانون تنظيم سجون في الجزائر وهو الأمر رقم: 72-02، وكذلك اعتمده أيضا في القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون الجديد الذي ألغى نهائيا الأمر رقم: 72-02، ونظم أحكامه في المواد من 134

إلى 150 منه، كما شهد هذا القانون تعديلات جوهرية على هذا النظام وذلك بغرض تدعيم برامج وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين بما يسمح بإصلاحهم وتأهيلهم الاجتماعي.

13- بخصوص مدى فعالية نظام الإفراج المشروط نلاحظ أنه لم يصل بعد إلى تحقيق الغرض المنشود منه، وذلك بسبب تسجيل الكثير من الممارسات العملية التي تتنافى مع أسس السياسة العقابية الحديثة والمعاصرة القائمة على فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تبناها المشرع العقابي الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد، وهذا مرده تعطيل تفعيل نظام الإفراج المشروط على أرض الواقع بالرغم من توافر النصوص القانونية التي تحكم هذا النظام، فضلا على تدخل بعض السادة قضاة تطبيق العقوبات في عمل لجان تطبيق العقوبات ومحاولة توجيه أصوات أعضائها.

14- مواصلة مسايرة المشرع العقابي الجزائري للتحولات والتطورات الجديدة للسياسة العقابية القائمة على فكره الحد من العقاب واستخدام التكنولوجيات الحديثة في مرحلة تنفيذ العقوبة، وذلك باعتماده لنظام عقابي بديل جديد منذ سنه 2018، ويتعلق الأمر هنا بالوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي اعتمده القانون رقم: 18-01.

15- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نظرنا هو تجربة فاشلة في الجزائر لأنه لم يكتب له أن يرى النور أكثر من سنتين، وهذا راجع للعديد من العوائق التي حالت دون الاستمرار في تطبيقه على أرض الواقع.

16- ولكن ورغم ذلك مازلنا نعتقد بأن السياسة العقابية الجزائرية لم تنجح بعد في تحقيق الغرض المنشود، ولم تصل بعد إلى المستوى الذي نأمله كدارسين في مجال القانون الجنائي والسياسة العقابية من جهة، وكشاهد عيان على واقع السجون في الجزائر من جهة أخرى، وهذا بسبب الممارسات المختلفة للسادة قضاة ولجان تطبيق العقوبات من خلال تطبيقهم للنصوص القانونية الخاصة بهذه الأنظمة على أرض الواقع فضلا على عزوف السادة القضاة عن الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية رغم توافر شروطها.

* كما خلصنا في النهاية إلى العديد من التوصيات والاقتراحات التي تضمنتها دراستنا نوجزها ذكرا فيما يلي:

1- بسبب افتقار المكتبة الوطنية الجزائرية للمؤلفات المتخصصة التي تعنى بدراسة مواضيع الأنظمة العقابية البديلة فإننا نوصي في هذا المقام السادة الأساتذة الأفاضل بتوسيع أبحاثهم وإجراء دراسات معمقة حول هذا الموضوع الذي لم ينل حظه من الدراسة حقيقة.

2- نوصي السادة القضاة بضرورة التحلي بالحكمة والتبصر ودراسة الملفات دراسة جيدة، وتجنب التوسع والتمادي في القضاء بعقوبة الحبس قصيرة المدة كلما أتيحت لهم الفرصة بذلك، واعتماد بدلها نظام كل من وقف تنفيذ العقوبة، ونظام العمل للنفع العام والتوسع في القضاء بهما نظرا لأننا نعتقد بأن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بهما منخفضة نوعا ما مع الحجم الكلي للأحكام والقرارات القضائية.

كما نوصي في ذات المقام بضرورة إجراء دورات تكوينية مستمرة للسادة القضاة في موضوع العقوبات البديلة للاطلاع المعمق على الغرض الأساسي من وراء اعتماد السياسة العقابية المعاصرة لهذا النوع من العقوبات.

3- دعوة المشرع العقابي الجزائري إلى اعتماد نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع الوضع تحت الاختبار لأنه يعتبر في نظرنا الأجدر على تحقيق غرض إصلاح السجين وتأهيله نظرا لما يوفره من إجراءات تدابير الرقابة والمتابعة والمساعدة.

كما ندعوه أيضا إلى ضرورة تحديد الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن القضاء بوقف تنفيذها، ونوصي في هذا المقام باعتماد مدة ثلاث سنوات كحد أقصى للعقوبة التي يمكن القضاء بوقف تنفيذها.

4- دعوة المشرع الجزائري إلى إجراء تعديل بعض النصوص القانونية الخاصة بنظام العمل للنفع العام، وتوسيع نطاق المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم لكي تشمل المؤسسات العمومية الاقتصادية وعدم اقتصاره فقط على الأشخاص المعنوية الخاضعة القانون العام وهو ما نعتقد ما سيحدث مع تعديل قانون العقوبات الجديد.

5- تعديل بعض الشروط القانونية الخاصة بالقضاء بعقوبة العمل للنفع العام، بحيث نوصي برفع مدة العقوبة المنطوق بها من سنة واحدة إلى 18 شهرا على الأقل، ونرجو في هذا المقام أن يصدر مشروع التعديل الأخير لقانون العقوبات لأنه يتضمن بعض هذه التعديلات على ما نعتقد.

6- بخصوص نظام الإفراج المشروط فإننا ندعو المشرع العقابي الجزائري إلى التدخل العاجل لتعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بتفعيل إجراءات هذا النظام لتجنب ما ورد فيها من أخطاء ولاسيما المادة 142 من قانون تنظيم السجون التي تنص بقولها : " **يصدر وزير العدل ... المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون**" وصياغتها على النحو الآتي: " ....، **وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون**" أي بإضافة الواو بعد الفاصلة.

7- دعوة السادة قضاة تطبيق العقوبات إلى احترام عملية التصويت لأعضاء لجنة تطبيق العقوبات أثناء دراسة ملفات الوضع تحت نظام الإفراج المشروط ، وإلى التوسع في منح هذا النظام كلما توافرت الشروط نظرا لما يحققه هذا النظام من ايجابيات ومزايا عديدة يمكن أن تساهم في عمليه إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا.

8- دعوة السادة قضاة تطبيق العقوبات إلى قبول ملفات الإفراج المشروط الذي تكون فيها التعويضات المدنية المحكوم بها على المحبوس بالتضامن، والذي قام فيها هذا المحكوم عليه بسداد الجزء المتعلق به دون اشتراط سداد مبلغ التعويضات المدنية كاملة مراعاةً للظروف المادية للكثير من السجناء الذين يحرمون من الاستفادة من هذا النظام بسبب مثل هذه الممارسات.

ودعوتهم كذلك في ذات الصدد إلى قبول ملفات الإفراج المشروط الذي يكون فيه المحكوم عليه قد سدد نصف مبالغ الغرامات المالية على أن يتم تسطير رزنامة من طرف قاضي تطبيق العقوبات لسداد المبالغ المالية المتبقية.

9- دعوة السلطات الوصية على غرار وزارة العدل، والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى إعادة تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظرا لمزاياه العديدة باعتباره يسمح بتجنيب المحكوم عليه لمساوئ العقوبة السالبة للحرية، وفي ذات الشأن يضمن كذلك احترام المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع من خلال ما يسمح به من مراقبة إلكترونية تسمح بمعرفة مكان تواجد المحكوم عليه.

10- دعوة المشرع العقابي الجزائري كذلك إلى اشتراط سداد المحكوم عليه الراغب في الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لمبالغ التعويضات المدنية المحكوم بها عليه نظرا لأنها تعتبر حقوق مالية للمجني عليه ولا يمكن إطلاقا حرمانه منها بمثل هذه الممارسات.

11- تنظيم ملتقيات وطنية ودولية وندوات علمية وأيام دراسية تعنى بموضوع السياسة العقابية بصفة عامة، وموضوع الأنظمة العقابية البديلة بصفة خاصة نظر للأهمية التي تحظى بها في دراسات علم العقاب على النحو السابق، ودعوة كذلك السلطات الوصية ذات الصلة إلى العمل على تطبيق التوصيات التي يخرج بها السادة الأساتذة الأفاضل والباحثين والممارسين في المجال في نهاية أشغال هذه التظاهرات العلمي.

12- دعوة السلطات الإدارية والقضائية ذات الصلة على غرار؛ وزارة العدل، السادة النواب العامين لدى المجالس القضائية، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى تقديم كافة التسهيلات اللازمة التي يحتاجها الأساتذة والباحثين من أجل استغلالها لأغراض البحث العلمي، وتمكينهم كذلك من الإحصائيات الرسمية المتعلقة بموضوع البحث.

وأخيرا، وبعد الدراسة المستفيضة لموضوع الأنظمة العقابية البديلة على ضوء التشريع العقابي الجزائري فإننا نأمل من ورائها إلى تحقيق عدة آفاق نجملها فيما يلي:

* فتح الباب أمام السادة الأساتذة المتخصصين في القانون الجنائي، والباحثين في الدراسات العليا، والممارسين والمختصين في المجال بصفة عامة للبحث أكثر في هذه الموضوع، والتعمق فيه ولاسيما أمام التطورات التي أضحت تشهدها بصفة مستمرة السياسة العقابية المعاصرة، والتعديلات الدورية التي تشهدها قوانين العقوبات ليس فقط في الجزائر، وإنما في العالم بصفة عامة.

* إتاحة الفرصة لمستخدمي إدارة السجون في الجزائر ولاسيما موظفي الإدارة المركزية ممثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتنمية معارفهم بخصوص الأنظمة العقابية التي اعتمدها المشرع العقابي الجزائري كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والوقوف على مزاياها التي تعكس وبشدة الأهمية الكبيرة التي أضحت تحظى بها هذه الأنظمة في ظل ما تشهده السياسة العقابية المعاصرة من تحولات مستمرة، عسى أن يكون ذلك دافعا وحافزا لهم من أجل إعادة بعث وتفعيل هذه الأنظمة بما يخدم سياسة الدفاع الاجتماعي التي اعتمدتها الجزائر منذ سنة 2005.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية

I. القرآن الكريم

II. السنة النبوية الشريفة

III. النصوص القانونية

أ- الدستور الجزائري

1- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، (ج ر ج ج د ش) ، عدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1966، صادقت عليه الجزائر واعتمدته بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-67، المؤرخ في: 16 مايو 1989، (ج ر ج ج د ش)، عدد 20، المؤرخة في: 17 ماي 1989.

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخة في: 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 3 سبتمبر 1953، المعتمدة من طرف المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان.

ج- القوانين

1- القانون رقم: 82-04، المؤرخ في: 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، (ج ر ج ج د ش)، عدد 22، المؤرخة في: 21 فبراير 1982.

2- القانون رقم: 90-11، المؤرخ في: 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، (ج ر ج ج د ش)، عدد 17، المؤرخة في: 25 أبريل 1990.

3- القانون رقم: 04-14، المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 71، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004.

4- القانون رقم: 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم، (ج ر ج ج د ش)، عدد 12، المؤرخة في: 13 فبراير 2005.

5- القانون رقم: 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

6- القانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، (ج ر ج ج د ش)، عدد 21، المؤرخة في: 23 أبريل 2008.

7- القانون رقم 09-01، المؤرخ في: 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 15، المؤرخة في: 8 مارس 2009.

8- القانون رقم: 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

9- القانون رقم: 17-07، المؤرخ في: 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 20، المؤرخة في: 29 مارسن 2017.

10- القانون رقم: 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم: 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر ج ج د ش)، عدد 5، المؤرخة في 30 يناير 2018.

11- القانون رقم: 18-06، المؤرخ في: 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 34، المؤرخة في: 10 يونيو 2018.

12- القانون رقم: 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

13- القانون رقم: 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، (ج ر ج ج د ش)، عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

14- القانون رقم: 24-06، المؤرخ في: 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

د- الأوامر

1- الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 49، المؤرخة في: 11 يونيو1966.

2- الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج د ش)، عدد 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966.

3- الأمر رقم: 69-79، المؤرخ في: 18 ديسمبر 1969، المتعلق بالمصاريف القضائية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 82، المؤرخة في 26 ديسمبر 1969.

4- الأمر رقم: 69-105، المؤرخ في: 26 ديسمبر 1969، المعدل للأمر رقم: 69-79، المؤرخ في 18 ديسمبر1969، المتعلق بالمصاريف القضائية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 109، المؤرخة في 30 ديسمبر 1969.

5- الأمر رقم: 72-02، المؤرخ في: 22 أفريل 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، (ج ر ج ج د ش)، عدد 45، المؤرخ في: 07 محرم 1392هـ.

6- الأمر رقم: 75-46، المؤرخ في: 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 53، المؤرخة في: 04 يوليو 1975.

7- الأمر رقم: 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 41، المؤرخة في 29 يوليو 2015.

8- الأمر رقم: 17-07، المؤرخ في: 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج د ش)، عدد 20، المؤرخة في: 29 مارس 2017.

هـ- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم: 72-37، المؤرخ في: 10 فبراير 1972، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، (ج ر ج ج د ش)، عدد 15، المؤرخة في: 07 محرم 1392 هـ.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 85-34، المؤرخ في: 9 فبراير 1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، (ج ر ج ج د ش)، عدد 9، المؤرخة في: 24 فبراير 1985.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 95-294، المؤرخ في 30سبتمبر 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، (ج ر ج ج د ش)، عدد 57، المؤرخة في 04 أكتوبر 1995.

4- المرسوم التنفيذي رقم: 02-173، المؤرخ في 20 مايو 2002، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 95-294، المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، (ج ر ج ج د ش)، عدد 37، المؤرخة في 26 مايو 2002.

5- المرسوم التنفيذي رقم: 05-180، المؤرخ في: 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، (ج ر ج ج د ش)، عدد 35، المؤرخة في: 18 مايو 2005.

6- المرسوم التنفيذي رقم: 05-181، المؤرخ في: 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، (ج ر ج ج د ش)، عدد 35، المؤرخة في: 18 مايو 2005.

7- المرسوم التنفيذي رقم: 05-431، المؤرخ في: 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، (ج ر ج ج د ش)، عدد 74، المؤرخة في: 13 نوفمبر 2005.

8- المرسوم التنفيذي رقم: 07-67، المؤرخ في: 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر ج ج د ش)، عدد 12، المؤرخة في: 21 فبراير 2007.

و- المناشير الوزارية

1- المنشور الوزاري رقم: 01-05، المؤرخ في: 05 يونيو 2005، المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط، الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

2- المنشور الوزاري رقم 02-09، المؤرخ في: 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق نظام العمل للنفع العام، الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

3- المنشور الوزاري رقم: 6189-18، المؤرخ في: 30 مارس 2018، المتعلق بكيفيات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ز- قرارات المحكمة العليا

1- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجزائية، ملف رقم: 44738، المؤرخ في: 06 فبراير 1988، المجلة القضائية، 1988، العدد الأول.

2- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجزائية، ملف رقم: 59818، المؤرخ في: 02 ماي 1990، المجلة القضائية، 1990، العدد الأول.

3- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجزائية، ملف رقم: 78618، المؤرخ في: 02 ماي 1993، المجلة القضائية، 1993، العدد الأول.

4- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجزائية، ملف رقم: 192862، المؤرخ في: 27 مارس 2000، المجلة القضائية، 2000، العدد الأول.

ح- المذكرات الوزارية

1- المذكرة الوزارية رقم: 945-2005، المؤرخة في 03 مايو 2005، بخصوص الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط، الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

2- المذكرة الوزارية رقم: 8590-2008، المؤرخة في: 17 مارس 2008، بخصوص الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتأمين على المحبوسين العاملين، الصادرة عن السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

3- المذكرة الوزارية رقم: 7706-2009، المؤرخة في: 23 ماي 2009، بخصوص الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتأمين على المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، الصادرة عن السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

4- المذكرة الوزارية رقم: 489-2015، المؤرخة في: 08 مارس 2015، بخصوص مكافأة الناجحين في امتحان شهادة البكالوريا وشهادة التعليم المتوسط والتكوين المهني، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

5- المذكرة الوزارية رقم: 376-2018، المؤرخة في 12 ماي 2018، بخصوص إمكانية استخراج صحيفة السوابق القضائية- قسيمة رقم 2، من تطبيقة كتابة الضبط القضائية، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

6- المذكرة الوزارية رقم: 4065-2019، المؤرخة في: 03 جوان 2019، بخصوص استخدام المحبوسين في أعمال السخرة، الصادرة وزير العدل حافظ الأختام، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

7- المذكرة الوزارية رقم: 4857-2019، المؤرخة في: 07 جويلية 2019، بخصوص تفعيل نظام الإفراج المشروط، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

8- المـذكرة الوزاريــة رقـم: 2109-2020، المؤرخــة فــي: 28 مــارس 2020، بخصــوص الإجراءات الوقائية والمرافقة الواجب اتخاذها بشأن التعامل مع وباء فيروس كوفيد19، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ط- القوانين العربية

1- القـانون رقـم: 58-1937، المـؤرخ فـي: 31 يوليـو 1937، المتضـمن قـانون العقوبـات المصري، المنشور بالجريدة الرسمية المصرية الوقائع المصرية عدد 61، المؤرخة في 5 أغسطس 1937، الذي صدر في عهد الملك فاروق الأول.

2- القانون رقم: 150-1950، لسنة 1950، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

3- القانون رقم: 189-2020، المؤرخ في: 5 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم للقانون رقم: 150-1950، المؤرخ سنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

4- القانون رقم: 396-56، لسنة 1956، المعدل والمتمم، المتضمن قانون تنظيم السجون المصري.

5- القانون رقم: 49-14، لسنة 2014، المعدل والمتمم للقانون رقم: 396-56، لسنة 1956، المتضمن قانون تنظيم السجون المصري.

6- القانون رقم: 06-18، لسنة 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم: 396-56، لسنة 1956، المتضمن قانون تنظيم السجون المصري.

7- القانون رقم:19-2020، لسنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم: 396-56، لسنة 1956، المتضمن قانون تنظيم السجون المصري.

8- القانون رقم: 89-1999، المؤرخ في: 2 أغسطس 1999، المعدل والمتمم للقانون رقم: 79-1913، المؤرخ في: 1 أكتوبر 1913، المتضمن المجلة الجنائية التونسية.

9- القانون رقم: 83-2002، المؤرخ في: 29 أكتوبر 2002، المعدل والمتمم للقانون رقم: 79-1913، المؤرخ في: 1 أكتوبر 1913، المتضمن المجلة الجنائية التونسية.

10- القانون رقم: 32-2017، المؤرخ في: 12 تشرين الثاني 2017، المعدل والمتمم لقانون رقم: 09-61، المؤرخ في: 16 آذار 1961، المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية عدد 1539، الصادرة بتاريخ: 12 تشرين الثاني .2014

11- القانون رقم: 27-2017، المؤرخ في: 18 يوليو 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم: 16-1960، المؤرخ في: 01 كانون الثاني 1960، والمتضمن قانون العقوبات الأردني، الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية عدد 2456، الصادرة بتاريخ: 24 يوليو .2017

12- القانون رقم: 46-2022 المؤرخ في 24 حزيران 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم: 16-1960، المؤرخ في: 01 كانون الثاني 1960، المتضمن قانون العقوبات الأردني، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية عدد 1487، المؤرخة في: 24 حزيران .2022

13- القانون رقم: 23- 71، المؤرخ سنة 1971، والمتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

14- القانون رقم: 23-2009، المؤرخ في: 15 ديسمبر 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم: 11-2004، المؤرخ في 17 يوليو 2004، المتضمن قانون العقوبات القطري.

15- القانون الاتحادي رقم: 17-18، المؤرخ سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون الاتحادي رقم: 35-92، المؤرخ سنة 1992، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

16- المرسوم التنفيذي التونسي رقم: 29-20، المؤرخ في: 10 جوان 2020، المتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية في المادة الجزائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الجريدة الرسمية رقم 54، عدد 29، المؤرخة في: 10 جوان 2020.

IV. المؤلفات العامة والمتخصصة

أ- الكتب العامة

1- أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر .2002

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، .1991

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2011.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2014.

5- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2004.

6- أندرو كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تازروتي فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، انجلترا، 2009.

7- أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

8- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010.

9- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، د د ن، د ب ن، 2010.

10- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

11- حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الثاني، المبادئ العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

12- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

13- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986.

14- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010.

15- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

16- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998.

17- محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2003.

18- محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.

19- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د س ن.

20- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

21- محمود علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

22- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010.

23- مصطفى فهمي الجوهرين النظرية العامة للجزاء الجنائي -دراسة تحليلية وتأصيلية طبقا لقانون العقوبات الاتحادي مقارنا بقوانين بعض الدول العربية-، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998.

24- مخلوف بلخضر ، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم: 06-22، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

25- نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي- العقوبة والتدابير الّأمنية-، دار بلقيس، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2018.

26- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د س ن.

27- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

28- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

29- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.1996.

30- العاني محمد سلال وطوالبة علي حسن، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

31- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2005.

32- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام- الجزاء الجنائي-، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر العاصمة، الجزائر، 2005.

33- عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

34- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، د د ن، د ب ن، 2007.

35- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010.

36- عبد الرحيم صدقي، الوجيز في القانون الجنائي المصري، القسم العام- المبادئ والنظريات في الجريمة والعقاب-، الجزء الثاني - في العقوبة-، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1988.

37- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام-دراسة مقارنة-، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.

38- عبيد رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985.

39- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000.

40- علي محمود جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988.

41- علي محمود جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006.

42- علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

43- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

44- علي راشد، دروس في القانون الجنائي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر .1960

45- عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائب للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

46- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

47- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985.

48- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، - القسم الثاني مذكرات في العقوبة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

49- رضا السيد عبد العاطي، شرح قانون تنظيم السجون رقم: 396 لسنة 1956 المعدل بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم: 106 لسنة 2015 وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم: 49 لسنة 2014 في ضوء الفقه والقضاء وتعليمات النيابات والقرارات الوزارية واللائحة الداخلية للسجون، دار محمود، القاهرة، مصر، 2016.

ب- الكتب المتخصصة

1- إبراهيم حامد طنطاوي، الإفراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

2- أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دار المطبعة العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1969.

3- أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005.

4- أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها –دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

5- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

6- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط – دراسة مقارنة–، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010.

7- اليوسف عبد الله عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.

8- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

9- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر 1995.

10- محمد الصالح مهداوي، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي " دراسة تطبيقية "، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2011.

11- محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام – شرح القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

12- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدبير الاحتجازية، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، 2014.

13- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993.

14- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ – دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2007.

15- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، قرار صادر عن الغرفة الجزائية، ملف رقم: 301132، مؤرخ في: 01 يونيو 2005

16- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم نظام الإفراج المشروط في القانون: دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

17- عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة- دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2015.

18- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

19- شريف سيد كامل، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2009.

V. المقالات العلمية

1- إبراهيم بباح، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018.

2- أحمد بن مالك وأحمد العزاوي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون 05-04)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

3- أحمد جابر صالح، دور الإدعاء العام في الإفراج الشرطي عن الحدث، مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة وارث الأنبياء الكوفة، العراق، العدد 53، 2018.

4- أحمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية – المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر المجلد 4، العدد 1، 2011.

5- آسيا نعمون، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 6، العدد 1، 2019.

6- أسمهان عبد الرزاق، الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 39، جوان 2013.

7- باسم محمد شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، أكتوبر 2013.

8- بلقاسم مولاي، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة (دراسة مقارنة على ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2019.

9- جمال الدين عنان، الفترة الأمنية: دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، العدد الأول، 2011.

10- جمال قتال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2020.

11- آمنة وزاني وزوليخة رواحنة، إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد1، مارس 2023.

12- ويزة بلعسلي، عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم: 09-01، المعدل لقانون العقوبات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2018.

13- وفاء مطيع، العمل لأجل المنفعة العامة للأحداث وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المملكة المغربية، عدد خاص، غشت 2020.

14- زيد خلف فرج عبد الله الظفيري، عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني رقم: 32 لسنة 2014، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، الأنبار، العراق، المجلد الأول، العدد الثاني عشر، 2017.

15- الزرعوني مها وهياجنة أحمد، المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الإماراتي " دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 20، العدد 3، 2023.

16- حسيبة محي الدين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، أفريل 2021.

17- حسين علي حسن، الإفراج الشرطي، مجلة الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية، قسم القانون، كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية بغداد، العراق، العدد الرابع، 2018.

18- طايل محمود الشياب وسلامة رشيد حسين، عقوبة الخدمة المجتمعية- العمل للنفع العام- في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمامول، مجلة دراسات، كلية علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد 46، العدد 4، 2009.

19- ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 47، جوان 2017.

20- يمينة جواج، الإفراج المشروط وأثره على العقوبات وتدابير الأمن، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد 6، ديسمبر 2018.

21- كريمة خطاب، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، جانفي 2022.

22- ليندا نيص، المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، المجلد 63، العدد1، مارس 2020.

23- المزمومي محمد بن حميد، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية –دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020.

24- محمد أحمد لريد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت، العدد السادس، ماي 2018.

25- محمد حماد مرهج الهيتي، العمل في خدمة المجتمع: نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، المجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني، المنامة، البحرين، العدد الحادي عشر، أكتوبر 2022.

26- محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

27- محمد نقموش وأحمد ميلودية، السوار الالكتروني والسياسية العقابية الجديدة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2019.

28- محمد عبد الله الوريكات وحسن محمد أمين الجوخدار، الإفراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن، المجلد 18، العدد 1، 2015.

29- محمد فوزي إبراهيم، نظام الإفراج الشرطي – دراسة مقارنة–، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 29، العدد 115، أكتوبر 2020.

30- محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد 4، 1988.

31- محمد شبانة، منظومة إدارة العدالة وحقوق الإنسان آخر التطورات، مجلة آفاق الإصلاح، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، الأردن، العدد السابع، مارس 2017.

32- محمد التوجي وعبد القادر عثماني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، العدد 3، جوان 2020.

33- محمود محمد بهجت وعبد الرحمن محمد، التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف، الدقهلية، مصر، الجزء الأول، العدد 23، 2021.

34- محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد 2، 1939.

35- مريقان مصطفى رشيد وحسين عباس حميد، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة كركوك، العراق، المجلد 11، العدد 41، 2022.

36- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية غزة، فلسطين، المجلد 21، العدد 1، 2013.

37- سامي حمدان الرواشدة، العقوبات البديلة- الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة: عقوبة الخدمة المجتمعية أنموذجا-، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 11، ديسمبر 2021.

38- سعيد سعودي، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 2، جوان 2017.

39- عبد الكريم سعادة ويزيد بوحليط، دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 6، العدد 1، مارس 2022.

40- عبد الكريم سعادة ويزيد بوحليط، الخلوة الشرعية للسجين في ظل التشريعات الجنائية المقارنة، وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 2، جوان 2022.

41- عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2017.

42- عبد المجيد محمد جلال، بدائل العقوبات البدنية والسالبة للحرية والتوسع المطلوب، صحيفة الجزيرة الإلكترونية للصحافة والطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد 13321، بتاريخ: 22 ربيع الأول 1430 الموافق ل: 19 مارس 2009.

43- عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد الأول، 2009.

44- فهيمة لبناقرية ومراد بسعيد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، مارس 2023.

45- فيصل بوربالة، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد 2، جوان 2018.

46- فيصل بوربالة، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تجربة حديثة في التشريع الجزائري، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد 4، 2018.

47- فيصل بوربالة، متطلبات نجاح السياسة العقابية في الجزائر، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد الأول، مارس 2022.

48- فيصل بوربالة، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري بين الواقع والمأمول، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2015.

49- فيصل بوربالة، العقوبات البديلة في النظام العقابي الجزائري، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر 2016.

50- فيصل بوربالة، عقوبة العمل للنفع العام بين منطوق الحكم والتطبيق على الواقع، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2016.

51- فتيحة مزوزي ومحمد أحمد لربد، العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021.

52- صورية بوربابة وعبد الحليم موساوي، السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

53- صلاح محمد الحماد، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 1، 2021.

54- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 25، العدد 1، 2009.

55- صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة-دراسة مقارنة-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، المجلد 25، العدد 2، 2009.

56- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، المجلد 29، العدد 63، 2015.

57- راشد حمد البلوشي، نظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنة-، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، جامعة الكويت، الكويت، العدد 4، سبتمبر 2022.

58- راضية مشري ومونة مقلاتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، جامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد 3، العدد التسلسلي، 39، يونيو .2022

59- شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة، العدد 49، 2018.

60- تغريد جبر، العقوبات البديلة وضمانات العدالة وحماية المجتمع، مجلة آفاق الإصلاح، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، الأردن، العدد العاشر، مارس 2020.

61- ذهبية لعجال وسي يوسف قاسي، السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المحلل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2021.

VI. أطروحات الدكتوراه

1- أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السيالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجزائية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010/2009.

2- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1965.

3- آمنة بن طاهر، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2017/2016.

4- حنان زعيمش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016.

5- ياسين بوهنتالة، قضاء الإحالة وتطبيقاته في الأنظمة الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2020/2019.

6- ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/2020.

7- محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2018/2017.

8- محمد المنجي، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1982/1981.

9- عبد الأمير حسن جنيج، الإفراج الشرطي في العراق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1981/1980.

10- عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزيز بعقوبة العمل للنفع العام- دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014/2013.

11- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.

12- صامت جوهر قوادري، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

13- شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019/2018.

VII. رسائل الماجستير

1- طلال عبد الله سعد النخيلان، وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012/2011.

2- اليازية سلطان الظاهري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجنائي الإماراتي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020/2019.

3- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.

4- نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

5- عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993/1992.

6- علي جلولي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2002/2001.

7- علي نبيل علي صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2017/2016.

8- صقر زيد حمود السهلي، قاعدة درء الشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير تخصص مكافحة الجريمة، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1994.

9- رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006/2005.

10- خالد عبد الرحمن الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2005/2004.

11- خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010./2009

12- خلود محمد أسعد إمام، وضع الأحداث تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2016/2015.

13- ذياب بن رحاب المخلفي، التحقيق الجنائي ومجالات الاحتساب فيه (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية الدعوة، الجامعة الإسلامية محمد بن سعود، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1422 هـ/1423 هـ.

VIII. الرسائل العلمية الأخرى

1- سهير يسرى محمد، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، بحث في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د س ن.

2- رانيا عياري وجميلة برابعة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005/2004.

IX. الملتقيات والأيام الدراسية

1- سيد أحمد ركاب، دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات، يوم دراسي بمجلس قضاء تيارت، يوم 25 نوفمبر 2009.

2- عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي حول العقوبات البديلة، مجلس قضاء ورقلة، الجزائر، يوم: 31 أكتوبر 2011.

3- عمر جبارة (النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضاء قسنطينة)، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى وطني حول موضوع العمل للنفع العام – التجربة الفرنسية–، فندق مازافران، زرالدة الجزائر العاصمة، الجزائر، يومي: 5 و6 أكتوبر 2011.

X. المحاضرات

1- أعمر جلطي، الأنظمة العقابية البديلة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019.

2- محمد علي مصباح، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

3- نوال علاق، محاضرات في مقياس تنظيم المؤسسات العقابية، موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019.

XI. المقابلات الشخصية

1- مقابلة مع السيد سمير الأحمر، رئيس المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوهران، بخصوص متابعة تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأهم العوائق التي واجهتهم

في ذلك، مقر المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج إيسطو، وهران، الجزائر، بتاريخ: 10 جويلية 2023.

2- مقابلة مع السيد محمد شرفي، أخصائي نفساني رئيسي ممارس على مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران، حول التأثير السلبي لحمل السوار الإلكتروني على الصحة النفسية لبعض المستفيدين من هذا النظام، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران، الجزائر، بتاريخ: 12 جويلية 2023.

3- مقابلة مع السيد الطيب بلحرمة، رئيس مصلحة إعادة الإدماج بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران، بخصوص إحصائيات تتعلق بنظام الإفراج المشروط، ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مقر المصلحة، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران، الجزائر، بتاريخ: 12 جويلية 2023.

4- مقابلة مع السيد محمد عصمان الحو، رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران، بخصوص إحصائيات تتعلق بنظامي وقف تنفيذ العقوبة، والعمل للنفع العام، مقر المصلحة، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران، الجزائر، بتاريخ: 12 جويلية 2023.

5- مقابلة مع السيد ثامر زواوي، رئيس مصلحة إعادة الإدماج بمؤسسة إعادة التربية عين أزال سطيف، بخصوص إحصائيات تتعلق بنظام الإفراج المشروط الإلكترونية، الجزائر، بتاريخ: 10 مارس 2023.

6- مقابلة مع السيد عبد الرحمن قادري، رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية بمؤسسة إعادة التربية عين أزال سطيف، بخصوص إحصائيات تتعلق بنظامي وقف تنفيذ العقوبة، والعمل للنفع العام، الجزائر، بتاريخ: 10 مارس 2023.

XII. المواقع الإلكترونية

1- الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، متوفر على الرابط الأتي: **https://dgapr.mjustice.dz**

2- أحمد منصور، العمل لمنفعة المجتمع كعقوبة بديلة، مقال منشور بتاريخ: 1 مارس 2022، متوافر على الرابط التالي: **https://jordan-lawyer.com**

3- أميرة بدر الوجود، ما هو الإفراج المشروط، مقال منشور بتاريخ: 07 أوت 2021، متوفر على الرابط التالي:

https://www.m5zn.com

4- أفريكا نيوز، محبوس بسجن القليعة يتحصل على الدكتوراه، منشور بتاريخ: 26 نوفمبر 2022، متوفر على الرابط التالي:

https://africanews.dz

5- أصوات مغاربية، ارتفاع عدد السجناء بالمغرب ونسبة الاعتقال هي الأعلى مقارنة بدول الجوار، منشور بتاريخ: 02 نوفمبر 2002، متوفر على الرابط الأتي:

https://www.maghrebvoices.com/morocco/2022/11/02

6- البلاد نت، انطلاق العمل بالسوار الإلكتروني بمحكمة تيبازة في تجربة أولى عربيا، مقال منشور بتاريخ: 25 ديسمبر 2016، متوفر على الرابط التالي:

https: // www.elbilad, net/national :https

7- جابر غنيمي، المراقبة الإلكترونية في ظل القانون الجزائي التونسي، مقال منشور بتاريخ: 12 سبتمبر 2021، متوفر على الرابط التالي:

https:// Shams al yaoum.com

8- الدكتورة حنان الخلايلي والدكتور عبد الحميد الشاويش في حصة **هذا المساء** بثتها القناة الرسمية للتلفزيون الأردني بتاريخ 24 آب 2022، نص التدخل كاملا متاح على الرابط التالي:

https://youtube

9- هشام رستم، الإفراج الشرطي، مقال منشور بتاريخ: 06 ماي 2007، متوفر على الرابط التالي:

https://www.startimes.com/?t=19937055

10- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، حلقات عن تشريعات السجون المصرية، الفصل التاسع: الإفراج عن المسجونين، الإفراج تحت شرط والإدماج في المجتمع، متوفر على الرابط التالي:

https://eipr.org/publications

11- المدينة، عدد السجناء في فرنسا يبلغ رقما قياسيا، مقال منشور في: 27 نوفمبر 2022، متوفر على الرابط التالي:

https://www.almayadeen.net/news/politics

12- المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج السيد زرب أسعيد، في حديثه مع قناة **La Patrie News TV**، بث بتاريخ: 26 يناير 2023، متوفر على الرابط الآتي:

https://youtube

13- المفكرة القانونية، مشروع إلغاء الإفراج الشرطي في جرائم التجمهر في مصر: خطوة جديدة في اتجاه تأميم الحياة السياسية، مقال منشور بتاريخ: 18 فيفري 2020، متوفر على الرابط التالي: **https://legal-agenda.com**

14- نادر الخماسي، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل القانون الجزائي التونسي، مقال منشور بتاريخ: 30 جويلية 2021، متوفر على الرابط التالي:

https//:www.hakaekonline.com/ar/article/133203

15- علي محمد الصلابي، إدارة الأزمات في عهد سينا عمر بن الخطاب- عام الرمادة-، مقال منشور بتاريخ: 26 ديسمبر 2019، تحديث: 25 جوان 2022، مقال متوفر على الرابط التالي:

https://www.aljazeera.net/blogs

16- العربي الجديد، ارتفاع عدد سجون مصر، منشور بتاريخ: 17 ديسمبر 2021، متوفر على الرابط الأتي: **https://www.alaraby.co.uk/society**

17- العربي الجديد، سابقة في الجزائر: مناقشة دكتوراه في مؤسسة سجنية، منشور بتاريخ: 21 نوفمبر 2022، متوفر على الرابط التالي:

https://www.alaraby.co.uk/society

18- عثماني لحياني، السلطات الجزائرية تقرر وقف العمل بنظام السوار الإلكتروني بديلا عن السجن، مقال منشور بتاريخ: 11 فيفري 2021، متوفر على الرابط التالي:

https:// www. Alaraby.co.uk/society .com

19- ضياء رشوان (عضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان)، مصر بها 120 ألف سجين وتحتل المرتبة 127 عالميًا، منشور بتاريخ: 29 أكتوبر 2021، متوفر على الرابط الأتي:

https://www.masrawy.com/news/news-videos/details/2021/10/29

20- الغد، إطلاق العمل بنظام السوار الإلكتروني، مقال منشور بجريدة الغد بتاريخ: 21 آب 2022، متاح على الرابط التالي: **https:// Alghad .com**

ثانيا- باللغة الأجنبية

Les Lois

1- Loi n° 1159-97, du 19 décembre 1997, consacrant le placement sous surveillance électronique comme modalité d‟exécution des peine sprivatives de liberté, NOR : JUSX9601732L,J.O.R.F, n° 295 du 20 décembre 1997.

2-Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, NOR : JUSX9800048L, J.O.R.F, n° 0138 du 16 juin 2000.

3-Loi n° 2002-1138 du 9 septembre 2002 d'orientation et de programmation pour la justice, NOR: JUSX9800048L, J.O.R.F, du 10 septembre 2002 .

4-Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, NOR: JUSX0300028L, J.O.R.F n° 59 du 10 mars 2004.

5-Loi n° 2005-1549 du 12 décembre 2005 relative au traitement de la récidive des infractions pénales, NOR :JUSX0407878L, J.O.R.F, n° 289 du 13 décembre 2005.

6- Loi du 17 mai 2006, relative au statut juridique externe des personnes condamnées a un peine privative de liberté et aux droit reconnus a la victime dans le cadre des modalités d exécution de la peine modifiée, Moniteur Belge , 15 juin 2006 .

7- Loi n°2009-1436 du 24 novembre 2009 pénitentiaire, NOR: JUSX0814219L, J.O.R.F, n°0273 du 25 novembre 2009.

8-Loi n° 2010-242 du 10 mars 2010 tendant à amoindir le risque de récidive criminelle et portant diverses dispositions de procédure pénale, NOR : JUSX0818935L, J.O.R.F, n° 0059 du 11 mars 2010.

9- Loi n° 2010-769 du 9 juillet 2010 relatives aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences ausein des couples et aux incidences de cse dernières sur les enfants (1), NOR : JUSX1007012L, J.O.R.F, n° 0158du 10 juillet 2010.

10- Loi n° 2011-939 du 10 août 2010 sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs, NOR : JUSX1107903L, J.O.R.F, n° 0185 du 11 août 2011.

11- Loi du 14 décembre 2012, modifiant la loi du 17 mai 2006, relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de

liberté et aux droits reconnus à la victime dans le cadre des modalités d'exécution de la peine afin d'améliorer l'approche des abus sexuels et des faits de pédophilie dans une relation d'autorité, Moniteur Belge, 22 avril 2013.

12- Loi du 17 mars 2013, modifiant le Code judiciaire, et la loi du 17 mai 2006, relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de liberté et aux droits reconnus à la victime dans le cadre des modalités de la peine, Moniteur Belge, 19 mars 2013.

13- Loi du 15 décembre 2013, portant diverses dispositions en vue d'améliorer le statut de la victime dans le cadre des modalités d'exécution de la peine, Moniteur Belge, 19 décembre 2013.

14- Loi du 5 février 2016, modifiant le droit pénal et, la procédure pénale, et portant des dispositions diverses en matière de justice, Moniteur Belge, 19 février 2016.

15- Loi n° 222-09, du 23 mars 2019, modifiant l'article 131-3 du code pénal français, en vigueur le 24 mars 2020.

16- Loi n°1729-2021 du 22 décembre 2021, titreIII, de la libération conditionnel (Articles 729 à 733), livre V :des procédure d'exécution (Articles 707 à 803), partie législative (Articles préliminaire à 937), Code de procédure pénale français.

17- Loi n° 1059-2023, du 20 novembre 2023, code pénal français.

Les Circulaires ministérielles

1-Circulaire ministérielle n°1680-97, du 24 novembre 1997, concernant la surveillance électronique.

2-Circulaire ministérielle n°1683-98, du 27 mars 1998, concernant la surveillance électronique.

3-Circulaire ministérielle n°1720-00 du 13 octobre 2000, concernant la règlementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.

4-Circulaire ministérielle n°1727-01, du 12 avril 2001, concernant la règlementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.

5-Circulaire ministérielle n°1746-02, du 9 août 2002, concernant la règlementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.

6-Circulaire ministérielle n°1784-06, du 10 juillet 2006, concernant la règlementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.

7-Circulaire ministérielle n°1790-07, du 10 janvier 2007, relative aux personnes sous surveillance électronique sans moyen d'existence.

8- Circulaire ministérielle n° 1803-08, du 25 juillet 2008, concernant la règlementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution

9-Circulaire inter directionnelle de 28 juin 2013, relative au guid méthodologique sur la placement sous surveillance électronique, NOR, jus D1317006C, bulletin officiel du Ministère de la Justice, bulletin officiel complémentaire du 15 juillet 2013.

les Arrêtés

1-Arrêté du 23 août 2007, portant habilitation des personnes auxquelles peuvent être confiées des prestations techniques concernant la mise en œuvre de placement sous surveillance électronique mobile, NOR: JUSK0763939A, J.O.R.F, n° 211 du 12 septembre 2007.

2- Arrêté du 23 août 2007, portant désignation du magistrat du parquet hors hiérarchie charger de contrôler le traitement automatisé relatif au contrôle des personnes placées sous surveillance électronique mobile, NOR: JUSK0763935A, J.O.R.F, n° 211 du 12 septembre 2007.

3- Arrêté du 23 août 2007 portant homologation du procédé de surveillance électronique mobile, NOR: JUSK0763933A, J.O.R.F, n° 211 du 12 septembre 2007.

4- Arrêté du 23 août 2007, fixant le nombre, la localisation et la compétence territoriale des commissions pluridisciplinaires des mesures de sûreté, NOR : JUSK0763933A, J.O.R.F, n° 211 du 12 septembre 2007.

Les ouvrages

1- Besançon Anne, la libération conditionnelle de puis le code de procédure pénale, librairie générale de droit et jurisprudence, Paris, France, 1970.

2- Boulouk Bernard, Pénologie, édition Dalloz, Paris, France, 1991.

3-Bruno lavielle, Michael janas, Xavier lameyre, le guide des peines, 5eme édition, Dalloz, Paris, France, 2012.

4- Direction de l'administration pénitentiaire, le travail général une alternative a l'incarcération, ministère de la justice, Paris, France, juillet 2005.

5- George le Vasseur, Albert chavne , jean Montreuil , Bernard Bouloc , droit pénale général et procédure pénal , 13 éme édition , sirey , 1999 .

6-Guy-Pierre Cabanel, pour une meilleure prévention de la récidive, Rapporte au premier ministre, la documentation français, paris, France, 1996.

7- Herzog-Evans Martine, Peine :exécution, répertoire du droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, Paris, France, 2006.

8- Jean-Philippe Duroché, Pierre Pédron, Droit Pénitentiaire Tout Le Coure a Jour des dernières reformes, Éditeur Vuibert, France, 2019.

9-Jean Pradel, droit pénal compare, 2 eme édition, précis Dalloz, Paris, France , 2003.

10-Marc Segonds, Droit pénal général, édition ellipses, 2004

11-Martine Herzog-Evans, droit de l'application des peines, 2em édition, Dalloz action, Paris, France, 2005.

12- Philippe Conte et Patrick Maistre du Chambon, Droit pénal général, 7e édition, Dalloz, Paris, France, 2004.

13- Stefani Gaston et George Levasseur et Boulok Bernard, Droit pénal général, 24 eme édition, Dalloz, Paris, France, 2004.

Les Articles

1-Ardley Jenny, the theory development and application of electronic monitoring in Britain, internet journal of criminology, 2005.

2-Elsa Génard, La libération conditionnelle en France de 1885 Aux années 1930 de la a loi pratique, Revue de histoire Moderne contemporaine, n^0 63-1, 2016.

3 -Muriel Giacopelli, sursis avec mis a l'épreuve, Dalloz encyclopédie juridique, répertoire de droit pénal et procédure pénale, 2003, NO 1-99 .

4- Nellis Mike and Bungerfeldt Jan, electronic monitoring and probation in Sweden and England and Wales, comparative policy developments, probation journal, vol 60, no 03, sage, London, Britain, 2013.

5- Pierre Landreville, La surveillance électronique des délinquants :un marche en expansion déviance et Société, vol 23, n^e 1, 1999

6-Sanger Janine, electronic curfew orders and juvenile offenders the police jornal, vol 79, no 1, sage, united kingdom, 2006.

Les Séminaire international

1- Joseph Louis Albinana I olmos, les droits des condamnes, séminaire international sur la modernisation du système pénitentiaire en Algérie, séminaire organise par le ministère de la justice en collaboration avec le PNUD/ ONU, la salle des conférences de l' hôtel Aurassi, Alger, Algérie, les 19 et 20 janvier 2004, office national des travaux éducatifs.

2-Riccardo Turrini Vita, les droits des condamnes, séminaire international sur la modernisation du système pénitentiaire en Algérie, séminaire organise par le ministère de la justice en collaboration avec le PNUD/ ONU, la salle des conférences de l' hôtel Aurassi, Alger, Algérie, les 19 et 20 janvier 2004, office national des travaux éducatifs.

les Sites web

1- Benjamin Biard, Vincent Lefebve, La libération conditionnelle: de la « loi Le Jeune » à l'instauration de la période de sûreté, Publié dans 25 : février 2021, Il est publié sur le lien suivant:
https://www.cairn.info/revue-courrier-hebdomadaire-du-crisp-2020-35-page-5.htm

2- Le mond, le nombre de détenus en France atteint un nouveau record, Publié le 28 Décembre2022, Il est publié sur le lien suivant:
https://www.google.com/search?client=firefoxd&q=Le+mond%2C+le+nombre+de+d%C3%A9tenus+en+France+atteint+un+nouveau+record%2C+Publi%C3%A9+le+28%2F12%2F202

3- Service des études juridique, Étude de législation comparée n° 152 - novembre 2005 - La libération conditionnelle, , Il est publié Sur la ligne: **https://www.senat.fr/lc/lc152/lc152.html**

فهرس العناوين

البسملة

آية من الذكر الحكيم

شكر، عرفان وتقدير

الإهداء

مقدمة.....02

الباب الأول

الأنظمة العقابية البديلة خلال مرحلة التفريد القضائي للعقوبة

تمهيد وتقسيم:.....14

الفصل الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....16

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام وقف تنفيذ العقوبة.....17

المطلب الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة.....17

الفرع الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة.....18

أولا- تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة.....18

1- التعريف الفقهي لنظام وقف تنفيذ العقوبة.....18

2- التعريف التشريعي لنظام وقف تنفيذ العقوبة.....21

ثانيا- صور نظام وقف تنفيذ العقوبة.....24

1- الصور التقليدية لنظام وقف تنفيذ العقوبة.....24

أ- نظام وقف التنفيذ البسيط.....25

ب-نظام وقف التنفيذ الجزئي.....26

2- الصور الحديثة لنظام وقف تنفيذ العقوبة.....30

أ- نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار.....30

ب- نظام وقف التنفيذ المقترن بالتزام المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة.....34

ثالثا- أهداف نظام وقف تنفيذ العقوبة.....36

1- تجنب مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....36

2- منع المحكوم عليه المبتدئ من العود لارتكاب الجريمة.....40

3- تعزيز السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.....41

4- المحافظة على استمرارية الأسرة وحماية المجتمع من التفكك الأسري.....42
الفرع الثاني: التأصيل التاريخي لنظام وقف تنفيذ العقوبة.....42
أولا- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي الإسلامي.....43
ثانيا- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريعات العقابية الغربية.....46
1- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي الإنجليزي.....46
2- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي الكندي.....47
3- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي الفرنسي.....48
4- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي البلجيكي.....49
ثالثا- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريعات العقابية العربية.....49
1- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي المصري.....50
2- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي اللبناني.....50
3- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي العراقي.....50
4- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي الأردني والفلسطيني.....50
رابعا- نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع العقابي الجزائري.....51
المطلب الثاني: التمييز بين نظام وقف التنفيذ وبين الأنظمة العقابية البديلة الأخرى.....51
الفرع الأول: التمييز بين نظام وقف تنفيذ العقوبة وبين نظام العمل للنفع العام.....52
أولا- بيان أوجه التشابه بين النظامين.....52
ثانيا-بيان أوجه الاختلاف بين النظامين.....53
الفرع الثاني: التمييز بين نظام وقف التنفيذ ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....54
أولا- بيان أوجه التشابه بين النظامين.....54
ثانيا- بيان أوجه الاختلاف بين النظامين.....55
المبحث الثاني: الإطار القانوني لنظام وقف تنفيذ العقوبة.....56
المطلب الأول: الضوابط القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة.....56
الفرع الأول: الشروط القانونية لتطبيق نظام وقف التنفيذ.....57
أولا- الشروط الموضوعية لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة.....57
1- الشرط القانوني المتعلق بالجريمة.....57

2- الشرط القانوني المتعلق بالعقوبة.....60
3- الشرط القانوني المتعلق بالمحكوم عليه.....61
ثانيا- الشروط الشكلية لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة.....63
1- ضرورة أن تقوم الجهة القضائية بتسبيب حكمها القاضي بوقف تنفيذ العقوبة.....64
2- ضرورة إنذار المحكوم عليه.....65
الفرع الثاني: دور القاضي الجزائي في تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة.....67
المطلب الثاني: الآثار القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة.....69
الفرع الأول: الآثار القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار.....70
أولا- توقيف تنفيذ العقوبة طيلة مدة الاختبار.....70
ثانيا- إلغاء نظام وقف تنفيذ العقوبة.....71
الفرع الثاني: الآثار القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة بعد انتهاء مدة الاختبار.....74
أولا- سقوط العقوبة المحكوم بها.....74
ثانيا- النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها.....76
الفصل الثاني: نظام العمل للنفع العام 79
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام العمل للنفع العام.....80
المطلب الأول: ماهية نظام العمل للنفع العام.....80
الفرع الأول: مفهوم نظام العمل للنفع العام.....81
أولا- تعريف نظام العمل للنفع العام.....81
1- التعريف الفقهي لنظام العمل للنفع العام.....82
2- التعريف التشريعي لنظام العمل للنفع العام.....84
ثانيا- خصائص نظام العمل للنفع العام.....87
1- الخصائص المشتركة.....87
أ- الخاصية الشرعية لنظام العمل للنفع العام.....87
ب- الخاصية القضائية لنظام العمل للنفع العام.....88
ج- الخاصية الشخصية لنظام العمل للنفع العام.....88
د- خاصية المساواة لنظام العمل للنفع العام.....88

2- الخصائص الخاصة.....88
أ- الخاصية الرضائية لنظام العمل للنفع العام.....89
ب- خاصية الاجتماعية لنظام العمل للنفع العام.....89
ج- خضوع المحكوم عليه إلى فحص شمل ودقيق.....89
ثالثا- أغراض نظام العمل للنفع العام.....90
1- الأغراض العامة المشتركة.....91
أ- الغرض العقابي لنظام العمل للنفع العام.....91
ب- الغرض التأهيلي لنظام العمل للنفع العام.....91
2- الأغراض الخاصة المميزة.....92
أ- الغرض التهذيبي لنظام العمل للنفع العام.....92
ب- الغرض الاجتماعي لنظام العمل للنفع العام.....92
ج- الغرض الاقتصادي لنظام العمل للنفع العام.....94
الفرع الثاني: التأصيل التاريخي لنظام العمل للنفع العام 95
أولا- نظام العمل للنفع العام في التشريعات العقابية الغربية.....96
1- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي الإنجليزي.....96
2- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي الهولندي.....98
3- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي الفرنسي.....100
أ- نظام العمل لخدمة المجتمع كعقوبة أصلية.....101
ب- نظام العمل لخدمة المجتمع المقترن مع وقف تنفيذ العقوبة.....102
4- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي الدانمركي.....103
5- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي البرتغالي.....103
6- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي اليوناني.....103
7- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي اللوكسمبورغي.....104
ثانيا- نظام العمل للنفع العام في التشريعات العقابية العربية.....104
1- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي المصري.....105
2- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي التونسي.....106

3- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي القطري.....106
4- نظام العمل للنفع العام في التشريع العقابي الأردني.....109
ثالثا- نظام العمل للنفع العام في الجزائر.....109
المطلب الثاني: التمييز بين نظام العمل للنفع العام والأنظمة العقابية البديلة الأخرى.....110
الفرع الأول: التمييز بين نظام العمل للنفع العام ونظام الإفراج المشروط.....111
أولا- بيان أوجه الشبه بين النظامين.....111
ثانيا- بيان أوجه الاختلاف بين النظامين.....111
الفرع الثاني: التمييز بين نظام العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية.....112
أولا- بيان أوجه الشبه بين النظامين.....113
ثانيا- بيان أوجه الاختلاف بين النظامين.....114
المبحث الثاني: الإطار القانوني لنظام العمل للنفع العام 115
المطلب الأول: الضوابط القانونية لنظام العمل للنفع العام:.....115
الفرع الأول: شروط القضاء بنظام العمل للنفع العام.....116
أولا- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.....116
1- يجب أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.....116
2- يجب أن يكون المحكوم عليه قد بلغ سن 16 سنة من عمره على الأقل.....119
3- ضرورة حضور المحكوم عليه لجلسة النطق بالحكم أو القرار وإبداء موافقته الصريحة على نظام العمل للنفع العام.....120
ثانيا- الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها.....121
1- يجب ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة ثلاث 3 سنوات حبسا.....122
2- يجب ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها من طرف الجهة القضائية سنة حبسا نافذا.....122
ثالثا- الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.....123
الفرع الثاني: آليات تطبيق نظام العمل للنفع العام.....126
أولا- الآليات القضائية.....126
1- دور النيابة العامة في تطبيق نظام العم للنفع العام.....126
أ- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية.....127

ب- إرسال ملف عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.....127
2- دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق نظام العمل للنفع العام.....129
أ- استدعاء المحكوم عليه المستفيد من نظام العمل للنفع العام.....130
ب- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....134
ثانيا- المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....135
ثالثا- المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه لأداء نظام العمل للنفع العام.....137
المطلب الثاني: الآثار القانونية لنظام العمل للنفع العام.....141
الفرع الأول: الآثار المترتبة على تطبيق نظام العمل للنفع العام.....142
أولا- الصور العادية لانتهاء نظام العمل للنفع العام.....142
ثانيا- الصورة غير العدية لانتهاء نظام العمل للنفع العام.....143
الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بتطبيق نظام العمل للنفع العام.....144
أولا- الإشكالات المتعلق بالحكم أو القرار الجزائي.....145
ثانيا- الإشكالات المتعلق بالمحكوم عليه.....149

الباب الثاني

الأنظمة العقابية البديلة خلال مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة

تمهيد وتقسيم:.....153
الفصل الأول: نظام الإفراج المشروط 154
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط.....155
المطلب الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط.....155
الفرع الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط.....156
أولا- تعريف نظام الإفراج المشروط.....156
1- التعريف الفقهي لنظام الإفراج المشروط.....156
2- التعريف التشريعي لنظام الإفراج المشروط.....161
ثانيا- خصائص نظام الإفراج المشروط.....161
1- نظام الإفراج المشروط أسلوب من أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي.....161
2- الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا.....161

3- الإفراج المشروط منحة ومكافأة للمحبوس وليس حقا له.....164
ثالثا- الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط.....165
1- نظام الإفراج المشروط عمل إداري.....165
2- نظام الإفراج المشروط عمل قضائي.....166
3- موقف المشرع الجزائري.....168
الفرع الثاني: التأصيل التاريخي لنظام الإفراج المشروط.....168
أولا- تطور نظام الإفراج المشروط في الدول الغربية.....169
1- نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الفرنسي.....169
أ- المرحلة الأولى (1885-1942).....170
ب- المرحلة الثانية (1942-2024).....171
2- نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الإنجليزي.....171
ثانيا- تطور نظام الإفراج المشروط في الدول العربية.....173
1- نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي المصري.....173
2- نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي العراقي.....174
ثالثا- تطور نظام الإفراج المشروط في الجزائر.....175
المطلب الثاني: التمييز بين نظام الإفراج المشروط وباقي الأنظمة العقابية البديلة الأخرى.....178
الفرع الأول: التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة.....178
أولا- بيان أوجه الشبه بين النظامين.....179
ثانيا- بيان أوجه الاختلاف بين النظامين.....179
الفرع الثاني: التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام المراقبة الإلكترونية.....181
أولا- بيان أوجه الشبه بين النظامين.....181
ثانيا- بيان أوجه الاختلاف بين النظامين.....182
المبحث الثاني: الإطار القانوني لنظام الإفراج المشروط.....183
المطلب الأول: الضوابط القانونية لنظام الإفراج المشروط.....184
الفرع الأول: شروط تفعيل نظام الإفراج المشروط.....184
أولا- الشروط الموضوعية لتفعيل نظام الإفراج المشروط.....184

1- قضاء فترة الاختبار.....184
أ- بالنسبة للمحبوس المبتدئ.....188
ب- بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام.....189
ج- بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالمؤبد.....190
2- حسن السيرة والسلوك.....198
3- تقديم ضمانات جدية للاستقامة.....200
4- سداد الالتزامات المالية.....205
ثانيا- الشروط الشكلية لتفعيل نظام الإفراج المشروط.....212
1- تقديم طلب أو اقتراح حسب الحالة للوضع تحت نظام الإفراج المشروط.....213
أ- تقديم طلب من المحبوس أو من ممثله القانوني.....213
ب- تقديم الاقتراح من مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات.....214
2- الوثائق الإدارية اللازمة لتشكيل ملف الوضع تحت نظام الإفراج المشروط.....214
أ- الوضعية الجزائية للمحبوس.....215
ب- صحيفة السوابق القضائية بطاقة رقم 02 محينة.....215
ج- نسخة من الحكم أو القرار الجزائي.....216
د- نسخة من قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية.....217
هـ- وصل تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية.....218
و- محضر عرض الوفاء بالتعويضات المدنية.....218
ز- شهادة عدم الاستئناف أو شهادة عدم الطعن حسب الحالة.....219
ح- تقرير مسبب حول سيرة المحبوس وسلوكه.....220
ط- بطاقة الإقامة.....220
الفرع الثاني: آليات تفعيل نظام الإفراج المشروط.....221
أولا- آليات تفعيل نظام الإفراج المشروط العادي.....221
1- لجنة تطبيق العقوبات.....222
2- قاضي تطبيق العقوبات.....227
ثانيا- آليات تفعيل نظام الإفراج المشروط العادي.....230

1- لجنة تكييف العقوبات.....231
2-وزير العدل، حافظ الأختام.....232
المطلب الثاني: الآثار القانونية لنظام الإفراج المشروط.....235
الفرع الأول: آثار تفعيل نظام الإفراج المشروط.....236
أولا- الإفراج عن المحبوس.....236
ثانيا- متابعة المفرج عنه.....237
1- خضوع المفرج عنه لالتزامات خاصة.....237
2- تدابير المراقبة والمساعدة.....239
أ- تدابير المراقبة.....239
ب- تدابير المساعدة.....240
الفرع الثاني: انقضاء تفعيل نظام الإفراج المشروط.....244
أولا- انتهاء المدة القانونية لنظام الإفراج المشروط.....245
ثانيا- إلغاء نظام الإفراج المشروط.....246
1- أسباب إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.....246
أ- صدور حكم جديد بإدانة المفرج عنه لارتكابه جريمة جديدة.....246
ب- إخلال المفرج عنه بالالتزامات وتدابير المراقبة المفروضة عليه.....247
ج- التأثير السلبي على الأمن أو النظام العام في المجتمع.....248
د- سوء سيرة وسلوك المفرج عنه.....248
2- إجراءات إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.....249
3- آثار إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.....251
الفصل الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 256
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....257
المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....257
الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....259
أولا- التعريف الفقهي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....259
ثانيا- التعريف التشريعي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....263

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....267
أولا- بيان آراء الفقه بخصوص الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....267
1- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي.....267
2- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة جزائية.....269
3- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حسب المرحلة الجزائية.....271
4- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي.....271
ثانيا- موقف المشرع الجزائري من الآراء الفقهية.....272
المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....273
الفرع الأول: تطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الدول الغربية 274
أولا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الأمريكي.....274
ثانيا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الكندي.....275
ثالثا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الإنجليزي.....277
رابعا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي البلجيكي.....280
خامسا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الفرنسي.....282
1- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابتة.....283
2- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة.....286
الفرع الثاني: تطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الدول العربية.....289
أولا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الإماراتي.....289
ثانيا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي التونسي.....290
ثالثا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الأردني.....291
رابعا- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي المغربي.....293
الفرع الثالث: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر.....295
المبحث الثاني: الإطار القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....299
المطلب الأول: الضوابط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....300
الفرع الأول: شروط تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....300
أولا- العناصر التقنية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....300

1- جهاز السوار الإلكتروني.....301
2- برنامج المراقبة الإلكترونية.....301
ثانيا- الشروط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....302
الفرع الثاني: إجراءات تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....306
المطلب الثاني: الآثار القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....308
الفرع الأول: آثار تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....308
الفرع الثاني: إلغاء تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....311
أولا- أسباب إلغاء تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....312
1- طلب المعني.....312
2- صدور حكم أو قرار جديد بالإدانة.....313
3- الإخلال بالالتزامات المفروضة دون أي مبرر شرعي 313
4- المساس بالأمن والنظام العام داخل المجتمع.....314
ثانيا- آثار إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....315
الخاتمة.....319
قائمة المصادر والمراجع.....326
فهرس العناوين.....359

تمت بحمد الله سبحانه وتعالى

الملخص:

لقد أثبتت الدراسات الفقهية في مجال علم العقاب عجز العقوبة السالبة للحرية ولاسيما قصيرة المدة منها على تحقيق الغرض المعاصر للعقوبة، والمتمثل في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع، وأمام عدم فعالية هذه العقوبة على تحقيق الغرض المنشود من وراء تطبيقها، أجمع الفقه العقابي الحديث والمعاصر على ضرورة إيجاد أنظمة عقابية بديلة تنفذ خارج المؤسسات العقابية، لتجنيب المحكوم عليه مساوئ هذه الأخيرة، وقد كان لهذه الدراسات صدى واسع في التشريعات العقابية المعاصرة.

ولذلك، فإن هذه الدراسة تسلط الضوء على الأنظمة العقابية البديلة التي اعتمدها المشرع الجزائري ضمن تشريعه العقابي مواكبة منه للتحولات الجديدة التي عرفتها السياسة العقابية المعاصرة، ومحاولة منه للحد من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

الكلمات المفتاحية:

وقف تنفيذ العقوبة، العمل للنفع العام، الإفراج المشروط، السوار الإلكتروني، التشريع العقابي الجزائري، السياسة العقابية المعاصرة.

Abstract:

Jurisprudential studies in the field of penology have proven the inability of custodial punishment, especially short duration punishment, to achieve the contemporary purpose of punishment, which is to reform and rehabilitate the convict in preparation for his reintegration into society, In the face of the ineffectiveness of this punishment in achieving the desired purpose behind its application, modern punitive jurisprudence has agreed, Contemporary scholars stress the need to find alternative punitive systems implemented outside punitive establishment, to spare the convict from the disadvantages of the latter, These studies have had a wide resonance in contemporary punitive legislation.

This study sheds light on the alternative punitive systems adopted by the Algerian legislator within its punitive legislation, keeping pace with the new transformations witnessed by contemporary punitive policy, and an attempt to reduce the disadvantages and negatives of short-term custodial punishment

Keywords:

Suspending the execution of the penalty**,** Work for the public benefit**,** Conditional release**,** Electronic bracelet**,** Algerian punitive legislation**,** Contemporary punitive policy.